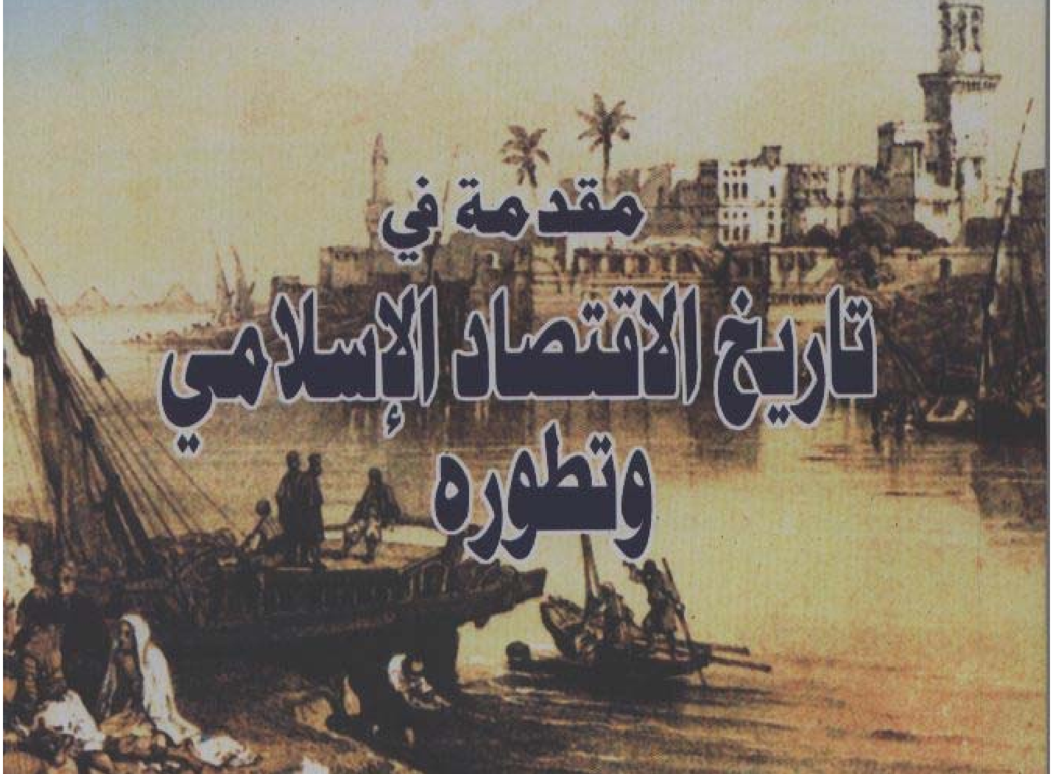
البنك الإســـلامي اللتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

مقدمة في
تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره



بحث رقم ٦٢

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره

د. فؤاد عبد الله العمر

بحث رقم 62

1424هـ **(2003م)**

ح البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1424هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العمر ، فؤاد عبدالله
مقدمة في **تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره/**
فؤاد عبدالله العمر-جدة ،1424هـ
402 صفحة ، 17سم × 24سم
ردمك :1 -140-32-9960
1- الاقتصاد الإسلامي - تاريخ أ- العنوان ب - السلسلة
ديوي 320،121 1424/ 3671

رقم الإيداع : 1424/3671
ردمك : 1-140-32-9960

الطبعة الأولى: 1424هـ (2003م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الصفحة

تقديم

بغرض دعم دور البنك الإسلامي للتنمية باعتباره مؤسسة ماليـة إسـلامية ، نصت اتفاقية تأسيسه على أن من مهامه القيام بالأبحاث والدراسات اللازمة للمساعدة في إعادة تنظيم الفعاليات الاقتصادية والمالية والمصـرفية حسـب أحكـام الشـريعة الإسلامية السمحة. وتجسيدا لهذا الدور تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . وقد ساهم المعهد في إعداد ونشر عدد من البحوث والدراسات النظريـة والتطبيقيـة بهدف التعريف بمبادئ نظام الاقتصاد الإسلامي وآليات عمله ، وتقـويم التجـارب التطبيقية في البلدان والمجتمعات الإسلامية.

ويأتي هذا الكتاب القيم تحت عنوان "مقدمة في تاريخ الاقتصـاد الإسـلامي وتطوره" كمساهمة متميزة في التعريف بتاريخ الاقتصاد الإسلامي ومنهجية دراسـته وتطوره على مر العصور. بجانب الوصف التاريخي والتحليلي العميق ، يتميز الكتـاب بالشمول حيث أنه يغطي جوانب مختلفة للنشاط الاقتصادي الإسلامي . ويقع الكتاب في إثنى عشر فصلا ، تتناول الفصول الأربعة الأولى منها دراسة التـاريخ الإسـلامي ومنهجها ، والدراسـات السـابقة والحديثة في مجال تاريخ الاقتصـاد الإسـلامي ومراحل تطوره . وتعالج الفصول المتبقية السـياسات الاقتصـادية ودور الدولـة ، الموارد المالية والضرائب ومحاربة الفسـاد ، الإنفاق والتنمية ، المال وحقوقه واستخدام النقود ، تطور الأسـواق وتنظيمها ، الملكية وحقوق التصرف فيهـا ، والتـدهور الاقتصادي وأسـبابه.

والباحث الدكتور فؤاد عبد الله العمر يجمع بين التأهيل العلمي الرفيع والخبرة العملية الثرة في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، ويتضح هذا التميز بجلاء في عمق التحليل واستخلاص العبر والتوصيات الهامة التي يقدمها هذا الكتاب مساهمة في دفـع المسيرة الاقتصادية والتنموية للأمة الإسلامية بإذن الله .

والله تعالى نسأل أن يجعل هذا العمل إضافة قيمة لمكتبة الاقتصاد الإسلامي ، وأن ينفع به الدارسين والباحثين والطلاب وجميع المسلمين في فهم تـاريخ الاقتصـاد الإسلامي ومتطلبات النهضة الاقتصادية والتنموية في مجتمعا م.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

بشير علي خلاط
مدير المعهد بالإنابة

الفصل الأول

دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي ومنهجها

إن دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، لها أهمية بالغة في تحديد مسار الأمة الإسلامية واتجاهات نموها ومسارات تطورها . ويهدف هذا الكتاب بدءاً من هذا الفصل إلى دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره على مر العصور وذلك من خلال إبراز أهم الأسباب الداعية لدراسته وكذلك الغاية من سبر أغوار تطوره . كما سيوضح هذا الفصل منهج الدراسة وتنظيمها وأدا ـا. ثم يتناول أخيرا توضيح التحديات التي تواجه الدارس لتاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره .

1-1 دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وأهميته :

إن أهمية دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، تنبع من الدور البارز الذي يلعبه الاقتصاد في بناء ا تمعات الحديثة وفي تدعيم قوة الدولة الإسلامية والمحافظة على استقرارها . ولا يخفى على أحد الدور الذي يلعبه الاقتصاد وخصوصاً التنمية الاقتصادية في الوقت الحاضر في ضمان الاستقرار السياسي للمجتمعات وفي ازدهار الدول وسياد ا. فبعض الدول الصغيرة قد يكون لها تأثير يتجاوز حجمها الجغرافي أو عدد سكا ا نظرا لقوة اقتصادها واتساع مواردها المالية مثل تايوان في الوقت الحاضر . ولذلك نشأت الحاجة إلى دراسة تاريخ الاقتصاد وتطوره ، وتعاظم الاهتمام به من خلال التعرف على أهم مكونات نموه ومجالات قوته ، وكذلك التعرف على السياسات الاقتصادية التي تناسب ظروف الدولة والعصر الذي نشأت فيه . كما أن الحاجة إلى دراسة الاقتصاد الإسلامي وتطوره تنبع من تعطش الأمة الإسلامية إلى نظام ـوض ذاتي وبخاصة في الجانب الاقتصادي وذلك من خلال معرفة أهم ملامح النهضة الاقتصادية الإسلامية في الماضي ومراحل تطورها وعناصر قو ا للاستفادة منها في تحسين الحاضر واستقراء المستقبل . إضافة إلى ذلك فإن تطور الاقتصاد الإسلامي وتاريخه وإن كان قديما قدم الإسلام إلا أنه لم يأخذ حقه في الدراسة كمنهج منفصل ، أو علم مستقل يتناسب وحجم التراث الموجود فيه مما يعزز الحاجة إلى هذه الدراسة .

ويندرج ضمن دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، الإجابة على بعض الأسئلة الأساسية المهمة والتي وإن كنا لا نستطيع بحثها كلها في هذه الدراسة ، إلا أنه يمكن الاستعانة بدلالا ا في تحديد ملامح هذه الدراسة . ومن تلك الأسئلة المهمة :-

- ما هي مراحل التاريخ الاقتصادي للمسلمين ومجالات تطـوره والـدروس المستفادة من ذلك ؟
- ما هي العوامل الاقتصادية التي نخرت في جسم الأمـة الإسـلامية وأدت إلى اضمحلال قو ا وسقوطها ؟
- تحديد أهم المكونات الاقتصادية للمجتمع المسلم وبيان التفاعل والترابط بـين المكونات الاقتصادية وسائر المكونات الأخرى في ا تمع والدولة ؟
- هل يمكن التعرف على قوانين محددة أو قواعد من خلال تحليل تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره بحيث يمكن استخدامها في واقعنا الحالي ، أو تساعدنا على معرفة المواءمة ما بين التوجهات السامية والتطبيق الواقعي ؟ .
- ما هي ملامح النظام الاقتصادي الرشيد المناسب من خلال التوجيهات الربانية والممارسة الواقعية ؟

ولعل الإجابة على بعض هذه الأسئلة ، تثير الهمم لأبحاث أخرى تكمل مـا بدأته هذه الدراسة وتبرز الملامح الكاملة للنظرية الاقتصادية في الإسلام ، كما تـبرز جوانب الداء وأساليب الشفاء .

كما أن ما يزيد أهمية دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره أن الاقتصاد الإسلامي رغم دوره الكبير كأحد أبرز ملامح الفكر الإسلامي في العصر الحـديث ، إلا أنه لم يتبلـور بصورة شاملة توازي دوره المنشود في حياة ا تمعات الإسلامية في الوقت الحاضر . كما أن معظم التطوير فيه قد انصب على جانب الصـناعة البنكيـة الإسلامية لارتباطها الواسع بحياة الأمة وحاجتها إلى التمويل المالي لعمليـات التنميـة ولقدرة هذه الصناعة على تمويل الأبحاث وفي اجتذاب الـ ـدراسات نحوها وبالتالي لم يصل التطوير إلى المكونات الأخرى للاقتصاد الإسلامي . فمثلا فإن جهـود تطـوير

أنشطة الزكاة [1] والوقف ودورها في تطوير الاقتصاد الإسلامي لم تحظ بدعم واهتمام كبيرين لتطويرهما وتأصيل عملهما في إطار التشريعات الحديثة كما حدث للمؤسسات الخيرية في الغرب مثلا . ولعل السبب في ذلك ، أن المؤسسات الخيرية في الغرب نظرا للإعفاءات الضريبية التي منحت لها من خلال التشريعات القانونية ، قد اسـتحوذت على أموال طائلة مما جلب الاهتمام ا وبدورها في التنمية الاقتصادية . كما أن مـن الجوانب الاقتصادية المهمة التي لم تحز على اهتمام الباحثين مـع أهميتـها البالغـة في الاقتصاد في العصر الحديث هي تلك الأبحاث المتعلقة بتمويل ديـون القطـاع العـام (المالية العامة) ، حيث لم تتطور بصورة متناسبة مع دورها الأساسـي في معالجـة مشكلات الأمة الإسلامية المزمنة ، نظرا لهيمنة أدوات الاقتصاد التقليـدي في تمويـل المالية العامة على النشاطات الاقتصادية في الدول الإسلامية . كما أ ا لم تحـز علـى اهتمام العلماء الاقتصاديين الإسلاميين على مر التاريخ نظرا لقلة استخدام تمويل المالية العامة إلا من خلال الضرائب ا حفة .

كما أن أهمية دراسة الاقتصاد الإسلامي ، تنبع من أن الجهود نحو تطوير نظمه وأركانه ستوفر إطارا ذاتيا يمكن العمل من خلاله والاستفادة منه في جهـود التنميـة الحالية لاقتصادات الدول الإسلامية . فالاقتصاد الإسلامي ، وإن لم يحظ بالاهتمـام المناسب من الباحثين الاقتصاديين سـواء من أبنائه أو من غيرهم ـ كمـا سـيتبين لاحقا ـ ، إلا أنه وفر نماذج عملية للمعرفة الإنسانية في عدة مجالات اقتصادية مثـل دوره في نقل الملكية وتفتيتها من خلال الإرث وتطوير آلية الوقف ، وكذلك إنشـاء المالية العامة والمحافظة عليها وتكوين بيت المال ووضع المبادئ العامة لها ، وكذلك إبراز دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية . وهي جميعها مجالات اقتصادية ذات معرفـة تراكمية إنسانية قابلة للتطبيق في بيئات أخرى ، إلا أ ا لم تنل اهتمام الباحثين مما قلل من الاستفادة من هذه المعرفة .

ومـن الأمثلة البارزة على رقي أركان النظام الاقتصادي الإسلامي وفاعليته في الحياة ، اقتباس نظام الوقف في الغرب في بداية نشأته من الوقف الإسلامي . فمـع التطور الكبير في أسلوب الوصاية أو الأمانة (Trust) في الدول الغربية وانتشاره علـى

---

[1] مع تقديرنا للجهود الفردية لبعض المؤسسات مثل بيوت ومؤسسات الزكاة وهيئات الأوقـاف ، إلا أن جهودهم المباركة ما زالت دون الطموح والحاجة .

نطاق واسع ، وتعقد أساليبه في الوقت الحاضر إلا أنه في بـ ـ ـ ـدايته تأثـ ـ ـ ـر تأثراً كبيرا بنظام الوقف الإسلامي . فأسلوب الوقف الإسلامي وتفرده بخصـائص النمـاء والخير العام وحبس الأصل وإطـ ـلاق الريع ، كـ ـان لـ ـه تأثيـر علـ ـ ـى إنشـاء عقد الأمانة في أنماط الوقـف الغـربي ، (Ahmed, 1418H:29) حـتى أن الباحثين الغربيين أثبتوا بما لا يدع مجالا للشك ، أن كلية أكسفورد العريقة في بريطانيا قد أسست عقد الأمانة (Trust) المكون لها حسب النمـوذج الإسـلامي للوقـف (Gaudiosi,1988) ، علما بأن عقد الأمانة لجامعة أكسفورد يعد أول عقد أمانـة تم تأسيسه في ا تمعات الغربية . وهذا الاقتباس يبرز مدى صلاحية الشريعة الإسلامية في توفير أساليب اقتصادية للحياة ، من خلال وضعها مبادئ عامة للحياة الاقتصـادية في ا تمعات الإسلامية ، مع بيان أسس هذه الحياة الراشدة مع ترك تفاصيلها ليصوغ كل مجتمع ما يناسبه من ذلك في تشريعاته ونظمه الاقتصادية . كما يبرز هذا الأمر رقـي النظم الاقتصادية الإسلامية وقابلية تطبيقها في ا تمعات الإنسانية إذا فُهمت الأسـس القائمة عليها وتوفرت البيئة الصالحة لتطبيقها .

ولعل من أهم ما ستبرزه هذه الدراسة ، أن الاقتصاد الإسلامي ، بارزة معالمه محددة تفاصيله وبالتـ ـالي فنـ ـحن أمام اقتصاد ، مكتمـل الأركـان ، ومحـدد الأهداف ، وواضح الحدود ، ناجع التطبيق . وما علينا سوى بيان أسسـه ، وإبـراز ملامحه الأصلية ، وإزالة الصدأ الذي ران عليه من جراء الممارسات السلبية ، أو التطبيق الخاطئ في بعض عهود الدولة الإسلامية ، أو الحماس المندفع من محبيـه ومؤيديـه . ويندرج ضمن ذلك الحرص على فهم الاقتصاد الإسلامي ضـمن أصـول الشـريعة الإسلامية متحررين من تأثير مسبق أو أي ثقافات أخرى ، أو تطبيقـات منحرفـة . وبالتالي نرجو أن يمهد هذا الفهم الصافي ، الطريق أمام المخلصين في حرصهم علـى التعايش مع توجيهات مولاهم عز وجل ومبادئ دينهم .

كما أن من الأمور المهمة التي تحض على القيام ذا الجهـد ، وتؤكـد أهميـة دراسـته ، أن الكثير قد يغفل عن حقيقة مهمة وهى أن النظام الاقتصادي وأسلوب التنمية الاقتصادية الفاعل إنما ينبعان من تصور اقتصادي معين منبثق من وجدان ا تمع وعقيدته ويستقى بيان أصولهما منه . وبالتالي فإن دراسة تاريخ الاقتصاد الإسـلامي وتطوره ستمكن من إيجاد الأسس الأخلاقية لنظام اقتصادي يمكن تطبيقه بفاعليـة في

الحياة المعاصرة ويتعايش مع واقع الأمة ولا يصطدم ا . ولا يعنى ذلك الامتناع عـن الاستفادة مما توصلت إليه أذهان الممارسين من البشر من أساليب اقتصـادية ونمـاذج فاعلة لتنمية مستديمة متكاملة ، فالحكمة ضالة المؤمن ولكن التحدي هو في اختيار ما يناسب قيمنا السامية ، وواقعنا المعاصر والتي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا مـن خلفها .

2-1 أهم الأسباب الداعية لدراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره :

قد يطرح تساؤل حول مدى الحاجة إلى دراسة لتحليـل تـاريخ الاقتصـاد الإسلامي وتطوره ؟ أليس كافيا ما كتب من دراسات وأبحـاث حـول ذلـك ؟ . والحقيقة إن دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، على ما بذل فيه مـن جهـد محمود ، لا يزال بحاجة إلى أن يتم تحليله من أبعاد مختلفة ، تزيد المعرفة العلمية حولـه كما تبرز محاسنه وتوضح عثراته . كما أن معظم الأبحاث الجادة التي تتبعتـها هـذه الدراسة قد ركزت على فترة معينة أو تناولت جزئيات اقتصادية محددة ، ممـا حـرم البحث العلمي من التكامل بين جزئيات النظام الاقتصادي الإسلامي الشامل . كما أن عدم الشمول في بحث تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره لا يمكّن من متابعة الترابط أو التغيير بين فتراته الزمنية المختلفة . ولذلك كان الحرص في هذه الدراسة نحـو طـرق موضوع الاقتصاد الإسلامي من خلال تتبع تطوره التاريخي واستنباط الدروس الملائمة منه بصورة شاملة ما أمكن ذلك . ونستخلص بالتالي أن الحاجة إلى دراسـة تـاريخ الاقتصاد الإسلامي ، ـ مع تقديرنا لما بذل فيه من جهود سابقة مشكورة ـ ، ترجع إلى الكثير من العوامل ولعل أهمها :-

1- أن أهمية دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر فقط على توضيحه لغـير المسلمين كتراث ثري وغني بالنظم والسياسات الاقتصادية ، بل تتعدى فائدته لولاة الأمر في الدول الإسلامية ، في الوقت الحاضر من حيث التعرف علـى القوانين الاقتصادية ، والعلاقات التي تحكـم النمو الاقتصادي في الماضـي ودورها في التأثر والتأثير على قطـاعات ا تمـع الأخـرى في الحاضـر والمستقبل . كما أ ا ستساعدنا على فهم المبادئ التـي روعيت في حـل المشاكل الاقتصادية وتنظيـم الشـؤون الاقتصاديـة على مر الأزمان

(صديقي :69) . كما أن أهمية دراسته تنبع من أنه يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في المجتمعات الحالية ، نظرا لأن الشريعة الغـراء وضـعت أسـساً عادلة للتعامل الاقتصادي ، قد أفلح من طبقها وقد خاب من غفـل عنها . كما أنه يتوقع أن تبرز لنا دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطـوره ، صلاحية هذه الأسس لكل فترة وبلد والتحدي هو في فهمها من قبـل ولاة الأمر ، وأرباب السياسة وتطبيقها بصورة ملائمة تناسب العصـر ومتغيراتـه المختلفة . ولعل مما يؤكد الحاجة إلى دراسة تاريخ الاقتصـاد الإسـلامي أن التعاليم الإسلاميـــة خالدة ومستقرة ، بينما النظريات الاقتصادية هي نتاج الزمن والمكان الذي نشأت فيه ، وكلما اقترب الاثنان من بعضهما ، عم النفع والرخاء وبعكسه يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية وإلى النكد في الحيـاة الدنيا .

هذا في جانب وفي جانب آخر فإن من المشاكل التي تواجه البشرية ، هي التناقض الذي يحدث بين الفطرة البشرية التي فُطِر الناس عليها وبين مـا استحدثته من نظم اقتصادية تتناقض معها . وقد تستمر البشرية في التعثـر في حل المشاكل الاقتصادية التي تواجهها ، طالما استمر المجتمع الإنساني بعيدا عن الفطرة التي فطرها الله عز وجل مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **فأقم وجهك للـدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾ [2]. ولذلك ستسعى هذه الدراسة - فيمـا تتجه إليه - إلى تأكيد أن البشرية عندما تواءمت مع فطرة الله عـز وجـل وأحكامه الشرعية ، تداعت عليها بركات السماوات والأرض كمـا ذكـر تعالى:﴿**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السـماء والأرض** ﴾ [3]. فالبركة في الاقتصاد عنصر مهم ركـــز عليـه الإسـلام وأهمله الاقتصاد الحديث . ولعل يأتي من بعد ذلك ، من يوضح هذا العنصـر المهم وبخاصة عندما نلاحظ التقلبات الاقتصادية التي لا يعرف أسبابها الكليـة وحارت البشرية في تفسيرها ولعل فقدان البركة أحدها .

---

(2) سورة الروم : 30 .
(3) سورة الأعراف : 96 .

كما أن من الأمور التي توضحها الدراسة ، أن الدين الإسلامي مع أنه وضع قواعد شرعية واضحة للإدارة الاقتصادية ، إلا أن عدم الالتزام بها أو سوء تفسيرها أو عدم فهم الواقع الاقتصادي للأمة الإسلامية ، أو المجتمع أو عدم فهم المتغيرات الاقتصادية في الدول المحيطة بنا أو في العصر الذي نعيش فيه ، كلها عوامل يمكن أن تؤدي إلى تخلف المجتمعات الإسلامية مهما كانت درجة التزامها الديني ، وفهمها لأصول الشريعة وإخلاص نية القائمين عليها . وذلك لأن - الله عز وجل - خلق الكون ضمن نواميس معينة وسنن واضحة ، إن لم يعمل المسلمون خلالها ، عملت ضدهم وأضعفتهم . وبالتالي فإن الاقتصاد الإسلامي كمبادئ عامة ، إذا لم يستطع ولي الأمر تطبيقها التطبيق المناسب مخالفا لهوى النفس أو غفلة للضمير أو ضعف الكفاءة أو نقص في القدرة فإن ذلك سيؤدى بالتالي إلى فشل التطبيق . ولذلك فإن هذه الدراسة تسعى إلى التعامل مع التراث الاقتصادي الإسلامي من منظور حيادي ومتوازن ، وبالتالي تسليط الضوء على بعض الانحرافات التاريخية أو الظلمة الاقتصادية التي واجهت المسلمين . لعل في هذه الظلمة ، بصيصاً من النور لمسيرتنا المقبلة .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن دراسة التاريخ الاقتصادي تعطينا صورة واضحة عن القضايا والعوامل الاقتصادية الأساسية في أي اقتصاد فاعل ، نظرا لأن المتغيرات الاقتصادية الحالية والدراسات حولها تركز على القضايا الحيوية كالسياسات النقدية ، أو السياسات المالية في التنمية الاقتصادية الرشيدة .

2- إن مما يزيد من أهمية دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ،اهتمام الكثير من الحكومات بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي بناء على رغبة شعبية دون تمهيد ، أو حماية لنتائج هذا التطبيق أو لقبول هذا النظام أو إعداد الأمة له . فمثلا يرى أحد الباحثين أن تطبيق تعاليم الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث في إيران ، قد أدى إلى كثرة المؤسسات البيروقراطية وكذلك إلى هيمنتها على القطاعات الاقتصادية الأساسية وذلك حرصا على التزام هذه القطاعات بالتعاليم الإسلامية ، كما حدث مع حركة إعادة الإعمار في إيران والتي سيطرت على كافة قطاعات الإنشاءات وأصبحت بصورة

غير رسمية الوزارة المسؤولة عن كافة الإنشاءات في إيران (Schirazi,1993) . وقد أدت هذه الهيمنة كما يرى الباحث شيرازي إلى ضعف فاعلية التنمية الاقتصادية في إيران ، وإلى عدم فاعلية النظام الإسلامي في إدارة الاقتصاد . ولعل هذا القصور في الفهم لدى الباحث ناتج من أن هناك قلة من الدراسات الإسلامية المتعمقة في هذا المجال كما أنه يعبر عن اجتهاد بشري ضمن إطار فكري معين وزمني محدود ، وبالتالي لا يعبر عن كامل تطور تاريخ الاقتصاد الإسلامي . كما أن هذا التطبيق غير الكفء - بفرض صحة ادعاء الكاتب - إنما يعتبر نقصا في مواءمة التطبيق في بعض العصور ومجموعة من الدول مع المبادئ الاقتصادية المقررة شرعا . فالمبادئ الاقتصادية الشرعية وإن كانت المهيمنة في بعض المجتمعات ولكن يظل التطبيق بشريا كما أنه اجتهاد إنساني غير معصوم من الخطأ . وبالتالي فإن فهم هذه المبادئ ، وتحديدها مجردة من التطبيق القاصر أو الغالي ، وهو أمر أساسي تركز عليه هذه الدراسة . ويكتسب الأمر أهمية خاصة من أن هذه المبادئ تزداد الحاجة إليها في العصر الحديث مع حرص الكثير من المسلمين على العودة إلى أحكام شريعتهم ، وتراثهم للاستفادة من دروس الماضي وتجارب الحاضر في رسم خطوات المستقبل .

3- كما أنه من الدوافع الأساسية لهذه الدراسة هو الضعف الواضح في إبراز تاريخ الاقتصاد وتطوره للأمة الإسلامية نظرا لقلة التركيز عليه من قبل الباحثين في الدراسات الاقتصادية سواء من أبنائه أو من غيرهم . فالتحليل لكتب تطور تاريخ الاقتصاد الوضعي ودراساته المتعددة كما سيظهر في الفقرات التالية ، يبرز أن هناك إغفالا واضحا لفترة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره مما يحرم الإنسانية من أحكام قويمة وحكمة ربانية تنير لها الطريق وتساعدها على حل مشاكلها المستعصية . وقد أشار بعض الباحثين المتخصصين الغربيين إلى الاهتمام بالتاريخ الاقتصادي للشرق الأدنى (المنطقة العربية والإسلامية) لم يتزايد الاهتمام بدراسته إلا في منتصف السبعينيات (Udovitch,1970:3) وذلك نظرا لأهمية هذه الدول في الاقتصاد العالمي في ذلك الوقت وبخاصة بعد تزايد أهمية الثروة النفطية . كما أن كتب

دراسة التاريخ الاقتصادي ، ودراساته الموثقة مثـل شمبيتـر (Schumpeter) وجالبريث (10-12) لم تشر إلى التـراث الاقتصـادي الإسـلامي إلا في وريقات بسيطة ومـن خلال أفكار بعض المؤلفين كابن خلدون مثلا .

وهذا الإغفال الواضح والذي سيذكر بالتفصيل في الفصل الثالـث ليس له ما يبرره في الواقع البحثي الاقتصادي ، فالباحث المنصف عند تفحصه لأمهات الكتب التي تتناول تاريخ الفكر الاقتصادي ، يظهر له أنـها تتنـاول تطور الاقتصاد على مر الزمن من فترة ما قبل الميلاد أو حقبة فلاسفة اليونـان حتى نهاية القرن العشرين ، ولكنها تغفل عن فترة طويلة من الحضارة تبلغ ألفا ومائتي سنة وهي الفترة الإسلامية من الحضارة (صديقي : 67) . ولم تسلم دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره حتى من تجاهل أبنائه ، فقد تنـاول محسن كاظم في كتابه " تاريخ الفكر الاقتصادي " ، تطور الفكر الاقتصادي بدءاً بدراسات الفلاسفة اليونان والرومان إلى سيادة الفكر التجاري في أوساط القرن الخامس عشر الميلادي مع إغفال تطور الفكر الاقتصـادي في الدولـة الإسلامية .

ومع أنه ليست هناك حاجة لبيان سبق العلماء المسلمين في العديد من القضايا الاقتصادية والمسائل المالية ، إلا أن بيان بعضها يظهر مدى الحاجة إلى التعرف على هذه الحكمة الربانية ، والتراث الإنساني الذي لم يعط بما يناسبه من اهتمام أو لم يجمع بصورة شاملة تسهل على غير المسلمين الاستفادة منـه وفهم تطوره . إضافة إلى ما سبق ذكره حول سبق المسلمين في ابتكار نظـام الوقف ولغرض التدليل على صحة ما ذكر في مجالات اقتصادية أخرى نجد أن العديد من العلماء المسلمين مثل أبو الفضل الدمشقي قد طرح بعض الآراء في التخصص الاقتصادي ، وتقسيم العمل والحاجات مما قد تم أخيراً بيان أهميتـه في الكتابات الاقتصادية المتأخرة في الغرب مثل المدرسة الاقتصادية التي أسسها آدم سميث ، والتي كانت قائمة على أساس أن التخصص وتقسـيم العمـل سيؤديان إلى نظرية التكاليف المطلقة . وهذه النظرية التي ترى أن البضائع بين الدول تتم مبادلتها بحسب قيمتها المطلقة ، قد سبق وأن حلل بعض جوانبـها أبو الفضل الدمشقي رحمه الله حيث بين أن الثمن يتحدد بارتفاع الجـانبين ،

وهما العرض والطلب وهو ما كانت تحـاول النظريـة الحديثـة أو النظريـة الاقتصادية بيانه بأن جانب العرض والطلب للبضائع يعملان معا على تحديـد السعر (أبو الفضل الدمشقي :50-74) . وما ذكرناه من نصوص يظهـر غناء التراث الاقتصادي الإسلامي ، فهو غيض من فيض وفي الاختصار غنـاء عن الإسهاب .

4- ومما يزيد أهمية دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطـوره أن الكـثير مـن الباحثين لم يستطع أن يستوعب ملامـح الاقتصاد الإسـلامي وجوانبـه المختلفة ، مما جعله ينتقد الاقتصاد الإسـلامي انتقادا غيـر منصف أو غير شامل . وقد يكون هذا النقد ناتجاً عن غياب المنهجية في البحث أو النقص في إبراز تراث الاقتصاد الإسلامي أو لهوى في النفس وهو ما نسعى إلى بيانه في هذه الدراسة . فمثلا يرى كيران (Kuran, :144-146) ضعف نظام الزكـاة في الإسلام وعدم صلاحيته ، من حيث عدم عدالته خصوصاً عندما يكون هيكل الاقتصاد غير زراعي ، حيث يضع معظم العبء الزكوي على الفقـراء كما هي الحال في هيكل الاقتصاد الحالي والذي يعتمد بصـورة متزايـدة علـى الخدمات بدلا من الإنتاج الزراعي . كما أنه يرى أن نظام الزكاة لا يحقـق عدالة توزيع الثروة بفعالية كما تحققه النظم الضريبية الحديثة ، حيث إنه نظام مبني على أساس أن الأسعار ثابتة ولا تتغير بتغير السوق ، كما هو في الذهب والفضة حيث تختلف القيمة السوقية لهذه الخدمات مع اختلاف الوقـت ممـا يزيد العبء على مالك الفضة أكثر من مالك الذهب ، حيث تقدر الزيادة بما يعادل 5 مرات ونصف المرة كما يرى الباحث [(4)] .

وهذا النقد ومثله من الدراسات التي لم تنظر إلى الـنظم الاقتصـادية الإسلامية بصورة منصفة شـاملة ، تتطلب في الرد عليها – ضمن بـراهين أخرى - قرائن من واقع اقتصادي تاريخي ، يوضح إمكانية التطبيق السـوي وعدالته . وبالتالي فإن دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ستوضح وبلا

---

(4) لتوضيح هذه النقـاط التي خفيت على الباحث كيران حول عدالة نظام الزكـاة ، يمكن الرجوع إلى قحف (1417هـ) .

شك فعالية هذه النظم الاقتصادية التي أنشأتها الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق بحسب الممارسة الاقتصادية التاريخية .

5- كما إن أهمية دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره تنبع من أن العديد من نظم الاقتصاد الإسلامي ، كالزكاة والخراج والعطاء والوقف وغيرها لم تؤسس دفعة واحدة ، وإنما تم تطويرها بصورة تدريجية لتلبية حاجات المجتمع ، بعد أن أسست الشريعة الغراء محاورها الأساسية وصاغت منظومتها الأخلاقية. وهذا الأمر مهم ، من حيث إن العديد من الباحثين ، يعيب على النظام الاقتصادي الإسلامي وخصوصاً عند النظر في محتوى تطبيقه وإجراءاته حاليا في الدول الإسلامية ، على أنه نظام غير قادر على حل المشاكل التي تعيشها المجتمعات المسلمة الحالية نظرا للتباين بين قيم النظام الاقتصادي ، والمعاملات المطروحة وبين الواقع المعاصر وطبيعة المشكلات الاقتصادية . فمثلا يرى شيرازي (Schirazi, 1993:64) أن التغير الإسلامي في إيران لم يستطع أن يجد حلولا اقتصادية إسلامية للمشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الإيراني في ذلك الوقت نظرا لتركيزه على التطبيق المثالي والحرص على إدارة الاقتصاد من قبل العلماء دون المتخصصين . ولذلك فإن دراسة موضوع تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ستوضح أنه للتطبيق السوي والجاد للاقتصاد الإسلامي في الحياة المعاصرة لابد من اتباع سنن ومعايير محددة تضمن نجاح التجربة والتطبيق إضافة إلى النية الخالصة والعزم القوي .

6- كما تزداد أهمية تحليل تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، من دوره في توضيح نمو الاقتصاد الإسلامي وبيان حلوله المختلفة للمعضلات الاقتصادية بمرور الزمن مما يعطى الآراء الفقهية المختلفة وزنا ، من كونها أراء حكيمة تعين علماء الاقتصاد وتسددهم . كما سيظهر اتساع معرفة العلماء والفقهاء بعلم الاقتصاد ، ومعرفتهم بمكامنه وأسسه ، مما جعل التجاء الحكام لهم أكثر في المعضلات الاقتصادية التي تواجههم . فالفقهاء المسلمون وإن كانوا لم يطوروا مبادئ الاقتصاد كما هي عليه الحال في الوقت المعاصر إلا أنهم حاولوا بحث الظواهر الاقتصادية مما كانوا يظنونه أنه علم اقتصاد واقترحوا الحلول المناسبة . ولذا فإن تحليل آراء العلماء وبيان أثرها في بلورة السياسات الاقتصادية أمر

مهم من حيث أن البعض لا يزال يتخوف من كثرة التفسـيرات الفقهيـة لبعض السياسات الاقتصاديـة في الوقت الحاضر ، حيث يبدي بعض الباحثين (Schirazi, 1993) إن تطبيق السياسات الزراعية في إيـران بعـد الثـورة الإسلامية لم يحالفه النجاح المتوقع نظرا لكثرة التفسيرات ، والآراء الفقهيـة حول الجوانب الأساسية لهذه السياسات . ولعل هذا الأمر مـن التحـديات البارزة والتي تحتاج إلى عمل مؤسسي بحثي توضح فيها الجوانـب المختلفـة للمشاكل الاقتصادية وتقدم الحلول الشرعية المناسبة لهـا ، بحيـث يكـرس الطمأنينة في الحلول الشرعية للمعضلات الاقتصادية وأ ا اختيارات مرنة أمام الاقتصادي المخلص .

7- كما أن أهمية دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره تنبع مـن أن هنـاك تساؤلات عديدة يطرحها بعض المفكرين حول تطـور تـاريخ الاقتصـاد الإسلامي ، ولا يمكن الإجابة عليها إلا بمحاولة اسـتقراء تـاريخ الاقتصـاد الإسلامي وتطوره في الفترة التي ساد فيها الإسلام . ومن أمثلة ذلك ما طرحه (شلق :15) من تساؤلات حول متى بدأت الهـوة بـين أوروبـا والعـالم الإسلامي تزداد ؟ هل كانت في القرن السادس عشر الميلادي عند اكتشـاف الطريق إلى الهند حول أفريقيا أم عند قيام الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر الميلادي ؟ أم مع بروز الاستعمار في القرن التاسع عشر الميلادي ؟ . وبرأيه إنه حتى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي كانت الهوة ضيقة بينـهما ولكنـها اتسعت في القرن التاسع عشر الميلادي . كما يرى بعض المؤرخين الغربيين ، أن أحد الأسئلة التي تحتاج إلى إجابة في تاريخ الاقتصاد الإسـلامي وتطـوره هـي طبيعة نظام تملك الأرض في عهود الإسلام ، وهـل تم اسـتخدامه في صالح التنمية الاقتصادية أم كانت أداة سياسية في كسب الولاء ساهمت بعـد ذلك في ضعف الموارد المالية (Udovtich, 1974:18) . وبالتالي فإن دراسـة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ستساعدنا علـى توضـيح مثـل هـذه التساؤلات وغيرها من الأسئلة النافعة .

8- كما أن من الأسباب التي تدعو إلى الكتابة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، ما ذكره بعض الباحثين المسلمين (الفقي :1) من انصراف معظـم المـؤرخين

المسلمين إلى التركيز على الجوانب الدينية والسياسية والعسكرية مع قلـة في الاهتمام بالجوانب الاقتصادية على أهميتها. وهذا يتضح من قلة الكتب الـتي تحدثت عن الشأن الاقتصادي وجوانبه المختلفة في العصـر الإسـلامي . وإن كانت كتب الأموال والخراج قد سدت نقصا في المكتبة الاقتصادية الإسلامية في هذا ا ال ، إلا أ ا أكثرت من الجوانب الفقهية ، مع إغفـال للظـواهر الاقتصادية وتفسيرها ، وتأصيلها والتي هى محور دراسة الاقتصـاد وهدفـه السامي . ويلاحظ أنه خلال الفترات الماضية ، نجد أن بعض العلماء قد ناقشوا قضايا اقتصادية في ضوء الشريعة الغراء ولكن لم يتم استخلاص هـذه المـواد وعرضها بصورة علمية منظمة (Siddiqi:1) تساعد الباحثين عـن الحكمـة السديدة .

ولعل هذه بعض الأسباب التي تدعو إلى دراسة تاريخ الاقتصاد الإسـلامي ، والتي توضح وبما لا يدع للشـك مجالا ، أهمية دراسة تاريخ الاقتصـاد الإسـلامي وتطوره . ولعل سبر أغوار هذا التاريخ وتطوره ، لا يمكن أن يحدث ، إلا من خـلال منهج بحثي واضح المعالم والذي سيكون هو محور الفقرة التالية .

3-1 منهج الكتاب :

لقد خطر للباحث منذ بداية تفكيره في ولوج عباب تأليف هذا الكتاب ، أنه من الصعب جعله كتابا موسوعيا لأسباب عديدة سيتم ذكرها لاحقا ، مع إمكانية أن يتم ذلك في فترة لاحقة ومن خلال عمل مؤسسي شـامل ، ومتكامـل ـتم بـه مؤسسات راسخة ذات إمكانيات مادية . وليس بخاف على أحد أنه مـن الصـعوبة تجميع الحوادث التاريخية ذات الصلة بالاقتصاد في فترة أربعة عشر قرنا ، لأسباب جلية مثل صعوبة تتبعها ، أو التوثق منها . ولذلك كان تركيز هذا الكتاب على الحـوادث الجليلة منها ذات الأثر العميق في مكونات الاقتصاد ، وواقع الأمة الإسـلامية والـتي دفعها إلى تغيير جذري في إدار ا الاقتصادية ، أو علاقا ا التجاريـة أو حفزهـا إلى التنمية الاقتصادية . سنحاول في هذه الدراسة ألا نثبت أو نقيم أي ظاهرة اقتصـادية، أو مفهوم اقتصادي مثل النظرة إلى الأسعار أو الأمور بصورة جزئية ولكن سـنحاول

ربطها بمفاهيم أخرى ، أو تطورات اقتصادية أو اجتماعية ضمن التطور الاقتصـادي التاريخي .

وفي تحقيق هذا المنهج المذكور ، فقد تم الاسترشاد بمبادئ مدرسـة التـاريخ الاقتصادي الجديد مثـل كـونراد ورمـاير وكـذلك ديـ وهيـون وماكـدوكل (Schumpeter; 111-113) ، والتي تدعو إلى أنه ليس بالضرورة أن دراسة الحوادث التاريخية وتحليلها منفردة تجعلها غير علمية بل إنه كما ترى تلك المدرسة أن التعـرف على الحوادث التاريخية ودراستها علميا يمكننا من قياس الفجوة التي حدثت فعلا ، أو التي قد تحدث في ظروف مختلفة من خلال المقارنة والمقابلة ومعرفة الفروق بينهما وهذا ما يمكن تطبيقه في هذه الدراسة . كما يمكن في إطار هذه المدرسة ، التعـرف علـى علاقة الأثر المتبادل بين الحوادث التاريخية ، وغيرها مـن الظـروف الاجتماعيـة أو السياسية .

ولذلك كان المنهج في هذا الكتاب تجميع ما أمكن من الحوادث الاقتصـادية ذات الأثر العميق ، وترتيبها حسب أهميتها بعد التحقق مـن صـحتها وتوثيقهـا ، ومقارنتها بالعوامل الأخرى التي تؤثر على النشاط الاقتصادي الآخر كالنظام السياسي أو الواقع الاجتماعي أو الحروب أو غيرها من النشاطات التي تمكن من تفسـير هـذه التغييرات الاقتصادية واستقراء العلاقات منها وبالتالي شرح نتائجها. ولذا فإن أحـد مرتكزات هذه الدراسة أن المتغيرات الاقتصادية أو العوامل الاقتصادية وحدها في بعض الأحيان لا تكفي لإيجاد تفسير واضح للحوادث أو التغييرات الاقتصادية لأ ا في العادة تكون نتيجة لتفاعل عوامل عديدة سواء كانت تلك العوامل مرتبطة بالواقع السياسي ، أو النظام الاجتماعي . ومع إيماننا الراسخ ذا التفاعل المتبادل بين العوامل المختلفـة إلا أننا اقتصرنا في هذه الدراسة على العوامل الاقتصادية مع محاولة ربطهـا بمـتغيرات أخرى من النظم الأخرى ، وبخاصة النظام الاجتماعي والسياسي والتي تساعد علـى تفسير هذه الحوادث . وبالتالي فإن هذا الكتاب لن يتتبع جميع الحوادث الاقتصـادية ليجعلها صورة متكاملة ، أو ليعرضها كفيلم متواصل ، بل سيكون هنـاك عـرض لحوادث اقتصادية معبرة عن واقع المرحلة أو الحقبة . وبالتالي تركيزنـا في الكتـاب سيكون على النقاط الأساسية التي تعتبر حساسة ، أو حاسمـة في تطـور الاقتصـاد الإسلامي والتي سيتم بذل الجهد والاجتهاد لبيا ا وتحليلها للربط بينها .

كما أن من منهج هذا الكتاب عدم التركيز فقط على السرد التاريخي للحوادث والظروف الاقتصادية ، بل السعي إلى البحث عن أجوبة لأسئلة معينة من خلال التحليل التاريخي للحوادث الاقتصادية ، وذلك باستقراء العلاقات أو القواعد التي تحكمها ومحاولة الاستفادة منها في حاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها . ولذلك يمكن اعتبار هذا الكتاب سياحة في التاريخ الاقتصادي للأمة الإسلامية .

منهج الكتاب :

إن الهدف من الدراسة التاريخية للتطور الاقتصادي هو استخلاص الاستنتاجات والعبر من الوقائع الاقتصادية التاريخية ، والتي يمكن استعمالها لأغراض التنبؤ والتكهن بالتطورات المقبلة . ولذلك كان حتما على هذه الدراسة في سعيها نحو تحقيق هذا الهدف ، الالتزام بالمنهجية العلمية ، والموضوعية المعرفية دون انجذاب نحو عاطفة قوية مشوبة بالحنين إلى الماضي الزاخر قد تؤدي إلى لي الحقائق وتوجيهها نحو استنتاجات محددة مسبقاً . ولذلك كانت هذه الدراسة كأي دراسة علمية لها منهج واضح لطريقة التحليل العلمي في معالجة موضوع الدراسة . وفي هذا السياق ، فإن منهج الدراسة يمكن بيانه – بصورة موجزة – على النحو التالي :-

1- اتبع الكتاب ، المنهج الوصفي التحليلي ، واعتمدت في تحليلها على البحث المكتبي واستقصاء المؤلفات التاريخية ، وكذلك كتب الأموال وكتب الفقه العامة بجميع أنواعها وغيرها من الكتب ذات الصلة بمحتوى الدراسات . وكذلك حرصت الدراسة على تتبع الأدبيات العلمية الحديثة ، سواء العربية منها أو الأجنبية ، ذات الصلة بموضوع البحث . كما اعتمدت الدراسة على معطيات البحوث والندوات الموثقة التي دارت حول تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، في الدول الإسلامية والغربية نظرا لأهميتها في إثراء التراث الاقتصادي .

2- حرص الكتاب على بيان إسهام المسلمين في تطور تاريخ الاقتصاد والتعريف بما لديهم من سبق في العديد من المجالات الاقتصادية مع بيان أوجه التشابه ، أو الاختلاف مع الواقع الحالي ، والنظريات الحديثة . وليس القصد من هذه المقارنة ، إضفاء القبول على ما حث عليه الإسلام بما توصلت إليه عقول

البشر من اجتهاد صائب أو حكمة ، ولكن المراد بيان سبق الإسلام على غيره في هذا ا ال وإسباغ مزيد من الطمأنينة على صلاحية التـراث الاقتصـادي الإسلامي .

3- وبالنظر إلى أ ا دراسة تدور حول تاريخ الاقتصاد الإسلامي فإن بعض الآراء الفقهية التي وردت في الدراسة عرضت من دون تعمق علمي أو استقصـاء لكافة الآراء الفقهية في محل البحث ، نظرا لأنه لا يقصد منها الاستدلال على الحكم الشرعي . كما أن الدراسة تفادت هذا الأمر نظرا لأن ذلك قد يتطلب عملا مضنيا وفهما لأحكام الشريعة وهي بعيدة عن موضوع الدراسة وليست في مقدرة الباحث . كما أن بعض الآراء الفقهية أو الحوادث ذات الدلالات الفقهية لم يتم ذكر تفصيلا ا نظرا لتشعبها ولا يتسع الكتاب لكل تفاصيلـها فاكتفي من ذلك بمجمل الأحكـام ، أو الآراء الفقهيـة المرتبطـة بالشـأن الاقتصادي وترك لمن يحب التعمق الفقهي أن يسعى إلى رشف رحيقها مـن مظا ا .

4- كما أنه من منهج هذا الكتاب ، عرض الحوادث الاقتصادية ، كما تبرزهـا ثنايا المراجع أو دلالات الحوادث بتجرد علمي ودون عاطفة دينيـة ، تعمـي البصيرة عن سوء التطبيق وأخطاء البشر وظرف العصر . كما أن الهدف مـن ذلك نقد بعض السياسات الاقتصادية التي أدت إلى تدني الأداء الاقتصـادي للأمة وبالتالي انحدار الدولة الإسلامية وذلك من خلال أسلوب منصف بعيـد عن التجريح . أما توثيق إسناد الأحاديث أو روايات الصحابة وتـابعيهم إلى يوم الدين ، فهو وإن كانت جزءاً أساسياً في البحث العلمـي إلا أننـ ـ ـا اكتفينا بما ننقله عن العلماء الثقات في تخريج هذه الأحاديث . أمـا توثيـق الروايات التاريخية فقد تم الاعتماد على توصيات المراجعين للكتب المختلفة مع عزو الروايات لأصحا ا ما أمكن ذلك وخصوصاً في الروايات التاريخية .

5- أما في بيان المراجع ، فقد تم ذكر اسم المؤلف ، وعام النشر ، والصفحة عند الاقتباس منه ، ولم تذكر الصفحة إذا كان تم الرجوع إلى المرجـع مـن دون اقتباس . وقد أشير إلى المراجع في ثنايا الصفحات وليس في الهامش ، ما عـدا الآيات والأحاديث الشريفة ، فقد ذكرت في الهوامش . وعند ذكر الآيـات

والأحاديث في الهوامش ، فقد ذكرت السورة وفي جانبها رقم الآية ، كمـا ذكر كتاب الحديث وبجانبه رقم الحديث . وبالنسبة لصحيح البخاري فقد تم استخدام الأرقام الواردة في فتح الباري . أما صحيح مسلم فقد اسـتخدمت الأرقام الواردة في مختصر صحيح مسلم للمنذري . كما ذكرت بعض المراجع ذات التسميات الطويلة في الهوامش تفاديا للإطالة في الصفحات .

6- تتضمن الدراسة العديد من المصطلحات الاقتصادية أو المالية الحديثة الـتي تم استخدامها ، ولكن لا تعبر بالضرورة عن التكييـف الشـرعي أو المفهـوم الإسلامي للنشاط أو الحادثة الاقتصادية ولكن الحرص على تقريب المعنى ، قد شجع على استخدام هذه المصطلحات مثل مصطلح العرض والطلب . ولعل ذلك يحتاج إلى مزيد من التحقيق والتصحيـح في جدوى هذه المواءمة مـا بين المصطلحات الشرعية والمفاهيم الاقتصادية .

7- نظرا للاقتباس من المراجع المكتوبة باللغة الإنجليزية في بعض ثنايا الكتاب ، فقد قام المؤلف بترجمتها مع ما قد يحمله ذلك من نقص أو ضعف في الترجمة .

محددات الكتاب ومداه الزمني :

إن دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، تعد من الأمور الشائكة نظـرا لأ ا تتطلب جهدا مضنيا ، سواء في البحث أم في التحليل . ولعل مما زاد هذه الدراسة صعوبة ، طول الفترة الزمنية الخاضعة لها مما يجعل مدى الدراسة طويلا ، قد يتجـاوز أربعة عشر قرنا وهي مدة طويلة بالنسبة لدراسة من هذا النوع .

إن دراسة التطور التاريخي لفترة زمنية معينة في قطر واحد تعد ، كما ذكرنا ، عملا شائكا ، فضلاً عن أن تكون الدراسة شاملة عدة بلدان كما هي الحال في هـذه الدراسة ، مما يزيدها صعوبة ومشقة . ولذلك فإن هذه الدراسة لا يمكن أن تدعى أ ا أحاطت بجميع تفاصيل مراحل تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره في جميـع البلـدان الإسلامية ، نظراً لصعوبة هذا الأمر ولعدم توفر المراجع الكافية في هذا ا ال (دينا : 4) ، مع قلة الوقت المتاح . ولذلك فقد تم الاقتصار في هذه الدراسة على بحث بعض الدول أو الأقاليم التي تتوفر لها معلومات اقتصادية مثل بلاد العراق الشام وإيران ومصر وبلاد المغرب والأندلس وبلاد ما وراء النهرين وعسى أن يكون في ذلك غنـاء عـن

الكل . كما أن هذه الدول يمثل إنتاجها الزراعي والصناعي حجماً كبيراً من الإنتـاج القومي للدول الإسلامية مما يجعلها عينة ممثلة للاقتصاد الإسلامي وتطوره .

كما لا بد من التوضيح أن هذا العمل لا يشمل جميع القضايا التي تحتـاج إلى نقاش وتحليل في تاريخ الاقتصاد الإسلامي نظرا لتنوعها وصعوبة الإحاطة ـا بجهـد فردى محدود . ولكن تم التركيز على محاور رئيسـة تعتبر مـن أركـان الاقتصـاد الإسلامي . أما المؤلفات التي تناولتها هذه الدراسة فقد روعي فيها أن تكـون ممثلـة للفترة أو ا ال ولكنها ليست شاملة لكل ما هو موجود أو متوفر في تلك الحقبة .

أما ترتيب هذه الدراسة ، فهي تنتظم في اثني عشر فصلاً ، وقائمة مراجع في ايتها . **فالفصل الأول** وهو مقدمة الدراسة ، فقد أبرز أهمية دراسة تاريخ الاقتصـاد الإسلامي وتطوره . كما ركز هذا الفصل على أهم الأسباب الداعية لدراسته ، وحلل الدراسات المتوفرة حوله ، وكذلك تم تحديد أهداف الدراسة ومنهجها وأدا ا . كما بين الغاية من دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، والتحديات الـتي تواجـه الدارسين له .

أما **الفصل الثاني** فيبرز أهم الدراسات السابقة في هـذا ا ـال بـدءاً مـن الدراسات العامة ومن ثم الدراسات التاريخية وبعد ذلك تم تحليل الدراسات الفقهيـة وكتب الأموال كأحد المصادر المهمة في هذه الدراسة . وبعدها تم إبراز أهم دراسات الحسبة ، وتنظيم الأسواق وكذلك الدراسات المتخصصة وأخيرا تحليـل الدراسـات الأدبية وأدب الرحلات . ويبرز هذا الفصل غنى التـراث الإسـلامي بالأفكـار الاقتصادية والحلول العملية ووعي أولي الأمر وعلماء المسلمين بأهمية الاقتصاد في حياة الأمة ونموه .

أما **الفصل الثالث** والذي يتناول الدراسات الحديثـة في تـاريخ الاقتصـاد الإسلامي ، فقد ركز ، في البداية ، على تحليل الدراسات الغربية الحديثة حول تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، مع بيان أسباب عزوف الباحثين في الغرب عن دراسته . كما أبرز الفصل تطور دراسة التاريخ الاقتصادي ، ومدارسه المختلفة وحلـل واقـع الدراسات الحديثة في تاريخ الاقتصاد الإسلامـي وتطوره . كما بين الفصل محاور

دراسات الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث والتي ركزت علـى قابليـة الـدين الإسلامي لمعايشة التطورات الحديثة في الاقتصاد .

أما **الفصل الرابع** ، فقد ركز على تحليل أهم المراحل العامة في تطور التاريخ الاقتصادي والتي لها تأثير على بيان كيفية تطور التاريخ الاقتصادي للأمة الإسـلامية وأهم النتائج المستخلصة منه . وقد قسمت مراحل تطور الاقتصاد الإسلامي إلى ست مراحل متباينة

ونتائج هذا الفصل ستستخدم كمدخل لدراسة الفصول التفصيلية التالية .

أما **الفصل الخامس** ، فقد تناول السياسات الاقتصادية ودور الدولة . وينتظم هذا الفصل ضمن عدة محاور منها ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة وترشيد السـلوك الاقتصادي والتركيز على القيم الأخلاقية في تنظيم قوى السوق ، وتحديد دور الدولة في إدارة الاقتصاد وكذلك تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وحسن استغلال الموارد الاقتصادية . كما أن من محاور هذا الفصل ، تنامي الإنتاجين الزراعـي والحيـواني ، وتشجيع العمل والإنتاجية وتعلم الحرفية وأخيرا الصناعة .

أما **الفصل السادس** ، فقد ركز على مسؤولية الدولة المالية والمـال العـام . ويركز هذا الفصل على الاهتمام بالمال العام وموارد الدولة ، وتنظـيم المـال العـام والرقابة على صرفه ، والإيرادات العامة وتطورها والسياسات الضريبية .

أما **الفصل السابع** فقد تناول بالتحليـل النفقـات العامـة والإصـلاحات الاقتصادية والتنمية .

أما **الفصل الثامن** ، فقد ركز على وظيفة المال ، وحقوقه حيث سعى الفصل إلى بيان المحاور الأساسية له ، وهي تحريم الربا بأنواعه المختلفة وحقوق المال كالزكاة ودور المال في التنمية الاقتصادية وتحريم الاكتناز ونشأة النقود ودورهـا في المجتمـع وتطورها على مر العصور .

أما **الفصل التاسع** ، فقد تناول تنظيم السوق ، والتجارة على أساس الحريـة والمنافسة والتراضي ، ويشمل ذلك الاهتمام بالأسواق ، والحسبة ومراقبة التعاملات ، ومنع الغش ، والحث على الأخلاق الإيجابية في السوق ، ومنع المعـاملات المحرمـة ،

والتوازن في التسعير ومنع الاحتكار ، وبيان التعاقدات والمعاملات المباحة ، وحرية التصرف التجاري .

أما **الفصل العاشر** ، فقد ركز على الملكية ، وتداولها ، والتصرف في المال حيث حلل محاور اهتمام الإسلام بالملكية وحمايتها مثل الكسب والدخل وانتقال الملكية وأخيرا الحرية التجارية والملكية .

أما **الفصل الحادي عشر**، فيستعرض أهم عوامل ضعف الاقتصاد الإسلامي ، مثل تدهور مستوى المعيشة ، وتزايد الصراع السياسي وانقسام المجتمع ، والتهديد الخارجي ، وتزايد سلطة الجيش ونفقاته ، وسوء التدبير المالي والسياسات المالية المجحفة ، والإسراف ، والتركيز على الضرائب وتجاهل التنمية الاقتصادية ، وعدم مواكبة التطورات الاقتصادية ، وعدم وضوح المالية ، والمحن الطبيعية .

أما ختام الكتاب فهو **الفصل الثاني عشر**، وقد تضمن خلاصة الدراسة وأهم النتائج التي توصلت إليها .

4-1 الغاية من دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره :

إن الغاية الأساسية من دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره – بحسب هذه الدراسة – هو التعرف على تطور التحولات الاقتصادية في الأمة الإسلامية ، والاستفادة منها في الواقع المعاصر من خلال مقارنة الوقائع المختلفة ، وتباينها وإبراز خواصها المشتركة ، أو عوامل اختلافها ومن ثم استنباط واستقراء قواعد يمكن على هديها أن نتنبأ بوقوع حوادث متشابهة متى توافرت الظروف المتقاربة .

وإن كانت هذه الدراسة عبارة عن مقدمة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي ، فإن النية لم تركز فقط على دراسة التطور التاريخي للاقتصاد الإسلامي وإنما تطرقت أيضا إلى أهم المبادئ الشرعية في الاقتصاد الإسلامي ، من واقع النصوص القرآنية والممارسة النبوية ، كما لم تكن النية فقط لعرض أفكار الاقتصاديين المسلمين ، بل الحرص كان على فهم الواقع الذي عاشت فيه هذه الأفكار وانبثقت منه وعلى الجمع بينهما وذلك لأن الأفكار الاقتصادية تكون نتاجا للواقع الاقتصادي إضافة إلى أ ـا

انعكاس للإيمان الاعتقادي عند المسلمين . وبالتالي فإن هناك حاجة إلى التعرف علـى آراء الاقتصاديين أو أفكارهم بالإضافة إلى معرفة الأحداث التي شكلت علم الاقتصاد في زمنهم .

ولعل إحدى غايات هذه الدراسة هو سد حاجة المكتبة الإسلامية من هـذه الكتب نظرا لأن بعض كتب تطور التاريخ الاقتصادي أو كتب الاقتصاد السياسي في العموم ، يلاحظ أ ا تتعرض لكل مذهـ ـب دون الإشارة إلى الواقع المعاصر للأفكار أو الأوضاع الفكرية السائدة (جالبريث :7) . كما أن مما دف إليه الدراسة ، هو بيان أن هناك ارتباطا وثيقا بين تطور الفقه الإسلامي وتطور الاقتصاد ، وإن تطـور الفقه الإسلامي ارتبط ارتباطا واضحا بتطور الاقتصاد في معظم العصور . وإذا كـان لابد للفقيه من فهم طبيعة العلاقات الاقتصادية والحوادث التي طرأت واستخلاص العبر لاستنباط الأحكام الشرعية وبيان مداخلات الفتوى ، فإنه لابد للاقتصادي من فهـم أصول الأحكام الشرعية ، ومبادئ الشريعة الحاكمة للاقتصاد ليكون اقتراح السياسات الاقتصادية وتطبيقها على أسس سليمة ، تتوافق والسنن الكونية والمبادئ الإلهية . ومما يدل على أهمية الترابط بين الفقه ، والاقتصاد ما نجده من أن معظم كتابات العلمـاء الأولين كان اهتمامهم الأساسي منصباً على قضايا الخراج وما يرتبط بـ ـ ـه مـن مسائل وتفريعات ، نظرا لأنه كان المورد الرئيسي للدولة الإسلامية في ذلك الوقـت. وفي المقابل قل الاهتمام بالكتابة حول الزكاة والصدقة في إطارها المؤسسي نظرا لقلـة حصيلتها وكذلك تضاؤل تأثيرها في الواقع الاقتصادي مقارنة مع الخراج. ويشـابه في ذلك ما نلاحظه في الوقت الحاضر من كثرة الكتابات الفقهية المرتبطة بالمعاملات المالية الإسلامية ، والأدوات المصرفية الإسلامية في العصر الحديث مقارنة مع غيرهـا مـن المعاملات المالية ، وذلك نظرا لدور الأدوات المصرفية الإسلامية في تنمية ا تمعـات المسلمة حاليا ولانعدام دور الخراج مع كثرة ما كتب عنه في السابق . ولذلك فالمعرفة الفقهية في ا ال المالي ارتبطت بالتوجهات الاقتصادية في ظروف الأمـة الإسـلامية ودارت مع تغير مواردها المالية وأولويا ا الاقتصادية .

وعليه فإن هذه الدراسة تسعى إلى عرض الأفكـار السـائدة في العصـور الإسلامية وكذلك إلى عرض الأوضاع الاقتصادية لاستنباط الأفكار الاقتصادية المؤثرة في ذلك الوقت . وفي هذا الإطار لا بد أن نلاحظ أن المسلمين في ذلك الوقـت ، لا

يمكن أن نتوقع منهم الكتابة في الاقتصاد كعلم متكامل ، نظرا لأن اقتصـادهم كـان مبنياً أساسا على قطاع واحد وهو الزراعة وعلى مورد أساسي واحد وهو الخراج كما أن الاقتصاد كعلم منفصل لم يبرز إلا في القرون الأخيرة .

5-1 التحديات التي تواجه الدارس لتاريخ الاقتصاد الإسلامي :

إن الدارس لتاريخ الاقتصاد الإسلامي ، يواجه جملة من التحديات الأساسـية سواء في ندرة المصادر الأساسية المتخصصة أو تفرقها في بطون العديد من العلـوم أو لعـدم اهتمـام العلمـاء بهذا الجانب بحسب النموذج الحديث لعلـم الاقتصـاد (بيضون :336) . كما أن من هذه التحديات التي تواجه الباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي هو قلة الدراسات الاقتصادية التي تواكب العصور المختلفة وتغيرا تها نظـرا لقفل باب الاجتهاد وجمود الدراسات الاقتصادية نتيجة لذلك مع شدة الحاجة إلى مثل هذه الدراسات نظرا لتعقد الحياة الاقتصادية في الوقت الحاضر مما يتطلب معرفة شاملة لها (الجنيدل :60-61) . بالإضافة إلى ذلك فإن دراسة جوانب التاريخ الاقتصادي الإسلامي تتطلب توفر المعرفة الفقهية الواسعة وكذلك التعرف على الظروف المرتبطة والمؤثرة في التطبيق العملي في زمن معين والتي يصعب جمعها وتحليلها ، مما يجعل ذلك تحديا رئيسيا في هذا الإطار . ولذلك فلا عجب أن اعتبر بعض البـاحثين كـإبراهيم حركات ، دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي مغامرة (حركات : 5) لا يأمن عقباها ولا تعرف نهايتها . ومع كثرة هذه التحديات التي تواجه الدارس لتـاريخ الاقتصـاد الإسلامي إلا أنها تتمحور حول النقاط التالية :-

1- إن من أولى الصعوبات في كتابة تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، تنـوع المصـادر العلمية وتعددها بالإضافة إلى تفرقها في عدة كتب تبحث في قضايا فقهية أو تاريخية لا علاقة لها بالاقتصاد مما يزيد البحث في هذا المجال صعوبة ووعـورة وخصوصاً أن الاقتصاد وتفريعاته هو علم مستحدث لم يكن معروفـاً لـدى الأولين . وبالتالي فإن الباحث في هذه الكتب سعيا نحو التعرف على النواحي الاقتصادية كمن يبحث عن اللؤلؤ في بطون الأصداف في غياهب البحـار . ولذلك فليس من العجيب ، أن يـرى العديد من المؤلفين (بيضون :337) أن الكتابة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي هي أمر في غاية الصـعوبة نظـرا

لتفرق الحقائق الاقتصادية في علوم عديدة . ولعل غياب علم الاقتصاد كعلم قائم بذاته نظرا لنشأته الحديثة ، صرف أنظار العلماء المتهدين إلى مجالات وقضايا مرتبطة بواقعهم أكثر بحيث تكون الدراسة الاقتصادية جزءاً منها وليست محوراً له .

إن مما يزيد من مشقة الباحث في دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، أن العديد من العلوم النافعة في مجال الاقتصاد الإسلامي – كما ذكرنا – متناثرة هنا وهناك وفي كتب غير مرتبطة بموضوع الاقتصاد الإسلامي وذلك لأن الاقتصاد الإسلامي اعتبر جزءاً من العلم الإسلامي العام أو الفقه الإسلامي . فمثلا ابن المقفع في كتابه رسالة الصحابة يتناول جانب الإصلاح العام سواء كان قضائيا أو إداريا أو ماليا ، ويركز بالأخص على إصلاح نظام الخراج في الدولة العباسية نظرا لأهميته للموارد المالية للدولة الإسلامية في ذلك الوقت . ويلاحظ في هذه الرسالة كما هي الحال في كتب الخراج الأخرى ، استمرار ربط نظام القيم الأخلاقية بممارسات الاقتصاد حيث تم ربط جمع الخراج والضرائب بالبعد عن الظلم . ومثال آخر على ذلك كتاب " التبصر بالتجارة " لأبي الفضل الدمشقي (المولود في عام 150هـ والمتوفى255هـ) والذي كان كتابه شاملا للعديد من المواضيع بما فيها القواعد الاقتصادية وسلع التبادل التجاري والقواعد الأخلاقية الاقتصادية (العوضي :24) . وهذه الكتب جميعها وإن كانت تناولت مواضيع في الاقتصاد الإسلامي إلا أنها تطرقت إليه من منظور فقهي . ولذلك كان الباحثون وبخاصة الغربيين منهم مترددين في الأخذ بالوثائق الفقهية كمصادر في البحث التاريخي (Udovitch, 1970 :4) نظرا لصعوبة تتبعها من قبلهم .

ولئن تناولنا الصعوبات في دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره كإطار كلي ، فإن دراسة القضايا الجزئية في الاقتصاد الإسلامي في مراحلها المختلفة ، تصبح أكثر صعوبة . فإذا أردنا أن نتعرف على جزئية من مكونات الاقتصاد الإسلامي مثل الإنتاج الزراعي وتطوره فلا بد لنا أن نعتمد على البحث المضني في كتب التاريخ وكذلك كتب الفقه وكذلك كتب الأموال والخراج وغيرها من المصادر المختلفة حتى نستطيع أن نبلور فهماً مناسباً

شاملاً للتطور الزراعي . أما إذا أردنا أن نتعرف على التطور الصناعي ، فإننا لا بد أن نبحث في كتب الرحالة والذين طافوا البلاد الإسلامية وشرحوا ما فيها من صناعات رائدة وسائدة . وكذلك كتب الحسبة حتى نكون تصوراً عن أحوال الصناعات وتطورها . أما إذا أردنا أن نتعرف على تطور التجارة ، فلا بد لنا أن نبحث في مجموعة ضخمة ومتنوعة من الكتب التي سبق ذكرها مثل كتب الرحالة والموسوعية والتاريخ وغيرها . فمثلا كتب الرحالة ، تستطيع أن تعطينا وصفا تاريخياً شاملا لممرات التجارة ومسالكها كما يمكن الحصول على شرح مفصلٍ عن الموانئ الإسلامية في كتب مختلفة مثل الإصطخرى وابن الهمداني وابن حوقل في كتابه المسالك والممالك . ولكن هذه الكتب على غزارة علمها واتساع نطاقها الجغرافي ، لا تعطينا وصفا شاملا وموثقا للمعاملات التجارية السائدة وحجم التبادل التجاري وغيرها من المعلومات التي تفيدنا في وضع تصور شامل لتطور التجارة كجزء من تطور الاقتصاد الإسلامي . ولذلك صار من العسير الإحاطة بصور شاملة بالتطور في مكونات الاقتصاد الإسلامي وخاصة في قطاعاته الإنتاجية ، مما يجعل الباحثين يهتمون بتتبع بعض الوقفات أو الملامح التاريخية التي تبين أجزاء من الاقتصاد الإسلامي وتطوره .

2- كما أن من الصعوبات التي تواجه الباحث في تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، صعوبة التتبع الدقيق لروايات الرواد الأول وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار اختلاف نشأتهم ومواطنهم من كوفيين وشاميين إلخ . كما أن رواياتهم – في العادة – تكون موزعة في المراجع المختلفة مما يزيد من صعوبة تتبعها والتأكد من انسجام رواياتها . فبالإضافة إلى صعوبة الإحاطة الواسعة بكافة نصوص الرواة ، فإن التعرف على توجهاتهم ومدى إحاطتهم بوقائع الحوادث يجعل من العسير تحديد مدى دقة معرفتهم بالواقع الاقتصادي وتكوينهم لفكرة دقيقة وشاملة عن تطور التاريخ الاقتصادي . ولذلك فإن التعرف على الخلفية العلمية للرواة تعتبر خصلة أساسية في معرفة دقة تحليلهم للنظرية الاقتصادية ومحاور الاقتصاد والوقائع الحاسمة .

3- كما أن من الأمور التي تعيق دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره هو قلة المعلومات المتوفرة عنه بصورة كلية (كوك في شاخت وبوزورث :276/1) حيث لم تتم دراسة الاقتصاد الإسلامي وتطوره بصورة شاملة كما لم يتم تسهيل الوصول إلى المعرفة الكامنة فيه من خلال التحقيق والترتيب في قواعد البيانات . ويرجع أحد الباحثين الغربيين الصعوبة في دراسة التاريخ الاقتصادي الإسلامي إلى أن طبيعة المصادر متناثرة هنا وهناك في مكتبات العالم نظرا لاقتناء المستعمر الغربي لها واستحواذه عليها وعدم تسهيل الوصول إليها كما أن قلة عدد ما طبع منها حيث بلغ المطبوع 5000 كتاب من 50000 مخطوطة ، لم يساهم في تطور دراسة التاريخ الاقتصادي (Udovitch, 1970:3) . كما أن الكتب والوثائق المتوفرة لم تكتب بطريقة منهجية تساعد الباحثين المعاصرين على تتبع تطور التاريخ الاقتصادي . وقد لاحظ لويس (Lewis, 1970: 78) أن المشاكل التي تواجه الدارس للتاريخ الاقتصادي للمسلمين ، تتمثل في قلة المراجع مع عدم فهرستها مما يزيد من مشقة الباحث فيها . وحتى بعض الآثار والنقود القديمة والتي لم تكتشف جميعها ، لم يتم البحث فيها بصورة معمقة ، كما حدث لغيرها من النقود في الغرب والتي أعطت معلومات واسعة عن النشاطات الاقتصادية في تلك الأقاليم والدول .

بالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة ونوعية الوثائق المتوفرة تجعل دراسة التغيرات الاقتصادية أمرا صعبا (كوك في شاخت وبورزوث : 312/1) نظرا لأنها كتبت بطريقة فقهية ، تتناسب والأساليب القديمة في الكتابة ولا تساعد الباحثين المعاصرين على رشف رحيقها . ولأسباب عديدة ، يلاحظ قلة المراجع والمعلومات عن بعض الأقاليم الإسلامية في فترات معينة مما لا يوفر للباحث ، الإحاطة الزمنية الشاملة بالمواضيع المراد بحثها . فقد لاحظ بعض الباحثين أن المعلومات حول التنمية الاقتصادية في بعض البلدان ، تعتبر قليلة وخاصة في العصور الإسلامية الأولى (Lapidus :202) . هذا في جانب وفي جانب آخر فإن المعلومات الاقتصادية عن أجزاء معينة من العالم الإسلامي مثل مصر وبلاد الشام وإيران والعراق تكون – في العادة – أكثر غزارة من أجزاء

أخرى من الجزيرة العربية مثلا . وبالتالي فهناك عدم توازن في غزارة المعلومات بين الأقاليم الإسلامية ، مما لا يوفر فهما شاملا لتاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره .

أما مصادر المعلومات الاقتصادية في العالم الإسلامي في العصور الأخيرة فقد تنوعت حيث تطور بعضها ليوفر معلومات ثرية حول الأوضاع الاقتصادية . فأرشيف المعلومات في عهد الدولة العثمانية كان ثرياً حيث كان لها أرشيفًا غنياً بالمعلومات الاقتصادية وخصوصا أنها بدأت وضع هذا الأرشيف وتسجيل المعلومات الاقتصادية في القرن الخامس عشر واكتملت تفاصيله في القرن السادس عشر . كما كان هناك حرص على أرشيف بعض القطاعات الاقتصادية مثل الأوقاف حيث حافظ العثمانيون على سجل الأوقاف كما جاء في عصور الأيوبيين والمماليك . فهناك أرشيف كبير في الوقائع الاقتصادية والنشاطات المالية في الدولة العثمانية وخاصة عن أقاليم تركيا ومصر والمغرب وتونس . كما أن هناك أرشيفاً ثرياً من الوثائق في دول وسط آسيا يساعد على التعرف على الضرائب وخاصة من قبل الدولة الروسية (Lewis, 1970:79) .

ومن مصادر المعلومات الاقتصادية للمسلمين وخاصة في مراحل الدولة العثمانية هو وثائق الأقليات التي كانت تعيش بين كنفيها وخاصة الطائفة المسيحية والطائفة اليهودية . وكذلك من مصادر المعلومات الغنية في تلك الفترة أرشيف الحكومات الأجنبية والتي كانت مهتمة بالجانب الاقتصادي مثل اهتمامها بالجانب السياسي . وأرشيف الحكومات الأجنبية مع أنها في الغالب مفصلة إلا أنها محدودة الاستخدام نظرا لأنها تركز على جوانب محددة تهم الحكومات الأجنبية .

وعدم التناسب في حجم المعلومات الاقتصادية عن جميع أقاليم الدولة الإسلامية لا يُمكن الباحث من تقديم تصور اقتصادي كلي للاقتصاد الإسلامي وتطوره كما أن عدم وجود أبحاث كلية حول قطاع معين على مستوى الدول الإسلامية ، نظرا لقلة وسائل التواصل بينهم لم يساعد على تكوين المعرفة الاقتصادية اللازمة .

4- كما أن من الصعوبات التي تواجه الباحثين في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره أن العلماء والفقهاء لم يركزوا عليه كعلم بما فيه الكفاية وإنما كان التركيز على نظريات الحكم ، وأساليبه والتنظيم الإداري . فالاهتمام الذي أوله الفقهاء بتأطير أحكام الدولة الإسلامية وتأصيلها ، نبع من حاجات المسلمين في ذلك الوقت إلى الشرعية السياسية ومن تنامي التوسع في الدولة الإسلامية وتنوع أشكالها مما جعل الفقهاء يسعون إلى تضييق القواعد الشرعية في الحكم بالدرجة الأساسية على ضوء الحقائق السياسية مثل التجزئة السياسية وتعدد الدول الإسلامية وتوارث الملك والخلافة وضعف السلطة السياسية المركزية وتفرد السلاطين بأمور الدولة دون الخلافة . وبالتالي لم يركزوا بما فيه الكفاية على الموارد الاقتصادية المالية للأمة الإسلامية وتنميتها والمحافظة عليها . ويظهر هذا واضحا في كتب السياسة الشرعية مثل الأحكام السلطانية للماوردي والذي أعطى الشأن الاقتصادي حيزا محدودا مقارنة بالشأن السياسي .

5- كما أن من الصعوبات التي تواجه الباحث ، أن التعرف على تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، يتطلب منه عملية اجتهاد في فهم النصوص ومحاولة التوفيق بينها وبيان دلالاتها مع الأخذ بعين الاعتبار أن اختلاف المجتهدين قد يكون لظروف محلية أو زمنية والذي يمكن اعتباره أنه اجتهاد مقبول ويمكن الاستفادة منه طالما تكررت ظروفه وكان ضمن أصول الكتاب والسنة . كما أن الاجتهادات الفقهية أو النصوص لا نستطيع أن نفهمها إلا إذا تعرفنا على بيئتها ، وأن نستوعبها وكأننا نعيش مع النص ، ولا نطوع النص ليعيش مع بيئتنا . ولذلك فإن الدارس لتاريخ الاقتصاد الإسلامي ، قد يتطلب منه الإحاطة بالوقائع الاقتصادية ، إضافة إلى التبصر بالفقه ، وقواعد الشريعة لفهم دلالات الحوادث (دينا ، 1404هـ) . ولعل هذا الأمر يستدعى من الغيورين على الدين الإسلامي التداعي لعمل جهد بحثي مشترك ، تلتقي فيه إمكانيات الباحثين من مختلف التخصصات في إصدار عمل موسوعي لهذا الغرض من خلال تمويل مستديم .

6- كما أن من أسباب عدم ارتقاء الكتابة العلمية وتنامي الحكمة في مجال تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، هو عدم تخصص العلماء الأولين في الكتابة في فن واحد وسيطرة العلم الموسوعي وهو التخصص في كل الفنون والعلوم بدلا من التبحر في علم واحد بعينه . ومما لا يخفى على أحد أن تطور الاقتصاد في العالم الغربي كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقا بتنامي المدرسة العقلية في التفكير وكذلك التخصص في الأعمال والأبحاث ، بينما في الجانب الآخر قصر معظم العلماء المسلمين أنفسهم على التبحر في كل العلوم مما جعلهم يعرفون شيئاً عن كل شيء . كما أن غلبة التقليد والاهتمام بالنصوص الفقهية قد عاقا تطور علم الاقتصاد الإسلامي ، حيث إن معظم الاجتهادات الاقتصادية انصبت في مجالات التفكير فيما لا يخالف ما تعارف عليه من الأصول الفقهية ، أو الآراء الفكرية التي تبني تصورها على ما سبق من الآراء أو التصنيف الفقهي والتي قد تكون مرتبطة بواقع اقتصادي محدد وتعالجه . ولذا فليس من الغريب أن نجد بعض الكتب التي كان لها السبق في تحليل بعض الظواهر الاقتصادية إنما جاءت من مؤلفين يمكن اعتبارهم من خارج إطار الفقهاء كأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي عندما حلل محاور التجارة كأحد عوامل التنمية الاقتصادية .

كما أن في كثير من الكتب التي يمكن اعتبارها مجازا ، أنها تناولت المسائل الاقتصادية ، نجد أن الكثير منها قد تناول قضايا ليست لها علاقة واضحة بالتطور الاقتصادي مثل أحكام المرتد أو حدود أهل الجنايات مثل أبي يوسف في كتابه الخراج وإن كان هذا يدل على الترابط بين جزئيات الشريعة الإسلامية ، إلا أنه في الوقت نفسه لم يمكن العلماء من التوسع في التناول الاقتصادي للمسائل الحادثة .

7- كما أن من الأسباب التي تردع الباحثين عن سبر أغوار هذا التراث هي تعدد اللغات المكتوب بها نظرا لانتشار الإسلام على رقعة واسعة من الأرض . ومع أن معظم التراث الإسلامي وخاصة في الجوانب الاقتصادية ، قد كتب باللغة العربية إلا أن جزءاً غير بسيط قد كتب باللغات الأخرى للشعوب الإسلامية وخاصة في العصور المتأخرة . إن الإحاطة باللغات التي كتبت بها وخصوصاً في العصور الأخيرة قد يتطلب جهد مجموعة من الباحثين وبخاصة مع تنوع

اللغات المكتوب بها هذا التراث وهي الفارسية والأردية والتركية أحيانا . كما أن جهد المستشرقين في جمع المصنفات في الاقتصاد الإسلامي ومراجعتها ، قد يتطلب من الباحث معرفة واسعة باللغة الإنجليزية واللغات الغربية الأخرى مثل اللغة الفرنسية أو الألمانية . وهذا الأمر مهم نظرا لأن هناك العديد من المخطوطات التي تم طباعتها بعد ترجمتها إلى هذه اللغات وهي تعتبر مراجع مهمة في دراسة الاقتصاد الإسلامي (Lewis, 1970:87) .

ولكن مع هذه الصعوبات جميعها التي قد تعترض مثل هذه الدراسة ، فقد تم الحرص منذ البداية ، على تحديد أهم المصادر والمراجع التي يمكن أن تثري أي دراسة حول تاريخ الاقتصاد الإسلامي مع السعي نحو فهم الآراء الواردة فيها وترتيبها حسب المنهج العلمي الذي تم ذكره مع محاولة التقريب بين الآراء المختلفة ما أمكن ذلك . وقد اقتصرنا في المراجع على ما هو بنظرنا أساسي ومتاح للقارئ العادي كما أنه ممثل للكتب التي في فئته نفسها وطبيعته وتخصصه ومرحلته الزمنية وبعده المكاني . ونظرا لأهمية بيان أهم المراجع الاقتصادية في هذه الدراسة ، سنحاول في الفصل الثاني ، تحديد أهمها حسب تصنيفها وطبيعتها . وقد تم الحرص على أن تكون المراجع ممثلة لجميع مراحل تطور الاقتصاد الإسلامي ولكنها لم تستغرق جميع المصادر المهمة ولعل ذلك يتم استكماله في أبحاث أخرى في مرحلة لاحقة إن شاء الله .

6-1 **الخلاصـة** :

يظهر الفصل أهمية دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره نظرا لدوره الأساسي في فهم العلاقات الاقتصادية واستقرائها في رسم سياسة الأمة الإسلامية ودولها . كما يوضح الفصل أهم الأسباب الداعية إلى دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره . ولعل من هذه الأسباب ، هي دوره في التعرف على القوانين الاقتصادية وبيان صلاحيتها للتطبيق ، كما أنه يوفر ثروة عامرة للدول الإسلامية الساعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في النواحي الاقتصادية في العصر الحديث . كما أن هذا الأمر ، سيبرز للإنسانية ، ذخيرة واسعة من الأحكام والقواعد التي أغفل عنها المهتمون بالدراسات الاقتصادية الحديثة . كما أنه سيساعد على فهم الطبيعة الاقتصادية للشريعة الإسلامية والتي لم يستطع فهمها العديد من الباحثين . كما أن أهمية دراسة تاريخ

الاقتصاد الإسلامي وتطوره تنبع من أن التشكك لدى البعض بمدى صلاحية تطبيق النظم الاقتصادية الإسلامية نظرا لسوء تطبيقها في الماضي أو الحاضر يتطلب توضيحا كافيا لملاءمة النظام الاقتصادي الإسلامي إذا أحسن صياغته وتطبيقه في الحياة .

وتطرق الفصل إلى منهج الدراسة وتنظيمها وأدواتها ومحددات الدراسة ومداها الزمني . ثم تناول الفصل الغاية من دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره . كما تطرقت الدراسة إلى أبرز التحديات التي تواجه الدارس لتاريخ الاقتصاد الإسلامي والتي منها تنوع المصادر العلمية ، وصعوبة التتبع الدقيق للروايات ، وقلة المعلومات المتوفرة عن الاقتصاد بصورة كلية ، وعدم تركيز العلماء على علم الاقتصاد ، والصعوبة في فهم النصوص والتوفيق بينها ، وعدم ارتقاء الكتابة العلمية وأخيرا كثرة اللغات المكتوبة فيه .

الدراسات السابقة في مجال تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره

كما تبين في الفصل السابق ، فإنه من خلال ما وصل إليه الجهد في البحث العلمي ، فإنه لا توجد دراسات كافية حول تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره . ولذلك سنركز في الفقرات التالية على تحليل دراسات تاريخ الاقتصاد الإسلامي من خلال تتبعها في بطون كتب التراث بحسب تصنيفات الكتب . وسيركز هذا الفصل على دراسة الكتب ذات المواضيع الاقتصادية العامة ، وكذلك الكتب التاريخية وكتب التراجم والمصادر الفقهية ، ككتب الخراج والأموال والفقهية العامة ، وكتب الحسبة وتنظيم الأسواق وأخيرا الكتب الأدبية وأدب الرحلات . أما الكتب الحديثة في دراسة الاقتصاد الإسلامي ، فسيتم تناولها في الفصل الثالث . وسعيا نحو تحليل مناسب للموضوعات الاقتصادية التي تناولها العلماء المسلمون في إطار النظام الاقتصادي ، فيمكن النظر من خلال التحليل الفقهي لأبواب المعاملات أو دراسة أنظمة معينة مثل نظام الأموال بالرجوع إلى كتب الأموال أو دراسة السوق بالرجوع إلى أحكام الأسواق وكتب الحسبة . وفي هذا الصدد فقد ذكر الرماني أربعين كتابا من الكتب الاقتصادية التي توضح سبق الإسلام في جانب التنظير الاقتصادي والحل الواقعي للمشاكل الاقتصادية (الرماني : 1422هـ) .

1-2 الدراسات العامة :

تعددت كتب الدراسات العامة بحسب تخصص مؤلفيها وحسب أغراض تأليفها والعصر الذي تم تأليفها فيه . فمن الكتب الأولى في التراث الإسلامي التي تناولت مسائل اقتصادية محددة كتاب " الكسب " للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المولود في عام 132هـ والمتوفى في عام 189هـ) . فقد بين الإمام في ثنايا كتابه مواقفه الاقتصادية ، بخاصة تجاه الحرية في التصرف الاقتصادي وحق السلطة في التدخل والتسعير . والكتاب وإن كان ألف ردا على بعض طرائق الصوفية التي دعت إلى ترك الكسب وطلب المعاش ، إلا أن الإمام الشيباني تطرق إلى بيان جوانب الاكتساب

الأساسية ، وهـ ـي الإجارة ، والتجارة والصناعة والزراعة (الشيباني :63) مما جعله من الكتب الأولى التي أرست المبادئ الاقتصادية التي بينها الإسلام . كما أنها كذلك من الكتب القريبة من عهد التابعين ، وتابعيهم الذي تميز بالصفاء الفكـري ، والقرب من نبع النبوة الصافي . وقد ركز الإمام الشيباني على أهمية العمل ومشروعية الكسب ، كما ركز على التخصص وتقسيم العمل حيث بين أنه بالإضـافة إلى أنـه حاجة اقتصادية فإنه ضرورة ، وتوجه ديني من حيث أنه فرض كفايـة (الشـيباني : 76) . كما ذكر في كتابه صورا من الإسراف في الأمور الحياتية والمعيشية ، والـتي سادت في عصره وتخالف تعاليم الإسلام ، مثل تزيين المسـاجد وزخرفة البيوت والتي أنكرها نظرا لأنها إسراف للموارد الاقتصادية في غير محلها . ويوضح الإمام الشيباني أن الكسب يتضمن ضرورة أن تكون وسيلة الكسب مشروعة وعند محاولة المقارنة بـين الإنتاج والكسب نجد أن الإنتاج قد يتضمن إنتاج سلعة أو خدمة غير مشروعة ، وأما الكسب فهو مرتبط بأن تكون الخدمة والسلعة مشروعتين . والإمام الشيباني قد سعى في كتابه إلى ربط الكسب بالعبادات مثل الصلاة حيث أنه يرى أنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة ، والذي لا يمكن أن يحصل إلا بثوب ولا يحصل ذلـك ، إلا بالاكتساب ، وطلب الرزق فإنه ما لا تتم إقامة الفرض إلا به يكون فرضا في نفسه ، ولذلك فإن الكسب يكون فرضا على كل مسلم . كما ختم الإمام محمد بن الحسـن الشيباني - رحمه الله - كتابه كما هي العادة بالدعوة إلى التمسك بالأخلاق الحميدة ، وتقوى الله كأهم عناصر الأخلاق في النظام الاقتصادي .

ويبدو أن الدعوة إلى اعتزال العمل والتفرغ للعبادة كما تتبناها بعض طرائـق الصوفية قد فشت في ذلك العصر ، فرأى بعض العلماء أن في ذلك توهينا لدور الأمة في التنمية الاقتصادية ، مما جعلهم يهتمون بهذا الأمر ويوضحون حقائقـه . ولـذلك تركزت أبحاث المسلمين الأوائل في بيان أهمية الكسب الشـرعي ، وإن الضـرب في الأرض لطلب الرزق واكتساب المال عن طريق التجارة أو احتراف المهن هو أفضـل من أن يتسلم المرء العطايا من السلاطين والأمراء أو يسأل الناس الزكاة والصـدقات ويكون بذلك عالة على الناس . ويبدو أن قضية الكسب في الدنيا مقابل الزهد فيها ، ما فتئت تبرز من عصر لآخر مما حفز علماء عدة منهم محمد بن عبد الرحمن بن عمـر الحبيشي فـي كتابـه " البـركة في فضل السعي والحركـة " (المولـود في عـام

712هـ والمتوفى عام 782هـ) والذي تناول فيه أسباب البركة ودوافع البطالـة وأهمية العمل وتفاصيل الأنشطة . كما ركز على أهمية الزراعة وعمل المـرأة في بيتها وأسباب البركة في الرزق والأحاديث التي وردت في البركة (الحبيشي :3-5) . وكذلـك سار على نهجه الإمام أبو بكر الخلال الحنبلي المتوفي عـام 311هـ بإصداره كتابا أيضا عن " الحث على التجارة والصناعة والعمل " تناول فيـه قضـايا اقتصادية مشابهة لما ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني .

ومنذ القرن الرابع الهجري نجد أن هناك قصوراً في عـدد الدراسـات ذات العلاقة بالاقتصاد وإن لم يخلُ العصر من بعض الكتابات النافعة لعدد من الأئمة الأعلام مثل كتابات الإمام الغزالي في كتابه " إحياء علوم الدين " والإمام الماوردي الذي ألف " الأحكام السلطانية " وكذلك ابن تيمية في فتاواه المختلفة وكتابه " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " وكذلك ابن القيم الجوزية في كتابه " الطرق الحكميـة " وابن خلدون في مقدمته . وسنتطرق في عجالة إلى بعض هذه الكتب والأفكار الواردة فيها .

أما الإمام الغزالي – رحمه الله - (المتوفى عام 505هـ) فقـد ركـز في كتابه " إحياء علوم الدين " على أن وظيفة النقود هي أنها مقياس للقـيم ، ووسـيلة للدفع " ولكنها ليست وعاء للادخار . كما ركز الإمـام الغزالي علـى أولويـات الإنفاق ، والضرائب وسلوك المستهلك (الجنيدل :3/2) . كما لم ير الإمام الغـزالي بأسا بأن يفرض الإمام ضريبة على القادرين ، إذا توافرت الشروط لـذلك . ويـرى الإمام الغزالي أن قارون عوقب لأنه كنز الأموال وحجبها عن التداول فلم ينتفع بها ، ولم ينفع بها أحداً فكانت عاقبته الخسوف به وبماله (الغزالي : 4 /99) . كما يرى أن الإسلام ركز على احترام الملكية الفردية ، وحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من خلال المحتسب وجعل أركاناً له: المحتسب والمحتسب عليـه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب (الغزالي : 312/3) . وتدور فلسفة الاقتصاد عند الغزالي على أن هناك ارتباطاً عضوياً بين العقيدة والاقتصاد وهناك ارتباط بين الوسيلة والغاية (دينا ، 1404هـ : 134) .

أما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ، - رحمهما الله - ، فقد ركزا على مسألة الحرية الاقتصادية من خلال إبراز حدود الدولـة في التدخل الاقتصادي وتنظيم

الحياة من خلال نظام الحسبة كما بينا أحكام السوق (ابن القيم الجوزيـة : 198-200) . أما التسعير فقد بينا الحاجة إلى التفصيل فيه بحسب ما يكتنـف السـوق من ظروف ، فقد يكون حراما أو جائزا (ابن تيميـة (ب) : 87/28-105) . وقد اجتذبت كتابات ابن تيمية رحمه الله (661-728هـ) اهتمام العديـد مـن المؤلفين في العصر الحديث مثل هنري لاوست وإلياس أحمد وآخرين (Siddiqi:27) . وقد أضاف ابن تيمية مفاهيم جديدة مثل سعر المثل لتوضيح الـربح المناسـب عنـد الاختلاف . كما يلاحظ أن ابن تيمية كان على وعي بتأثير تكاليف العمـال علـى العملية الاقتصادية ولذلك ضمنها تحليله الاقتصادي . كما ناقش موضوع عملية تحديد السعر في السوق . ونظرا لتأثير ابن تيمية وأفكاره على العديد من العلماء في عصره ، وفي العصر الحديث فهي تستحق مزيداً من التمحـيص والبحـث مـن النـواحي الاقتصادية .

أما ابن القيم – رحمه الله - (691هـ –751هـ) فقد حلل في كتابـه " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " وظائف المال من حيث أ ا أسـاس القيمـة ووسيلة للمبادلة . كما بين أن النقد قد يكون رؤوس أموال ، يتجر ا ولا يتجر فيها (الجوزية :350) . وكان الهدف من تأليف الكتاب هو بيان التزامـات الحـاكم في الجوانب الاقتصادية ، وواجباته ، وهو أمر مهم في عصره نظرا لاختلاط مالية الحاكم بمالية الدولة العامة في ذلك الوقت ، وعدم التفرقة بينهما .

أما ابن خلدون (732هـ –808هـ) فقد ذكر العديد مـن المـؤلفين (Siddiqi :34) سعة أفكاره الاقتصادية ، والتي من ضمنها نظرية القيمـة ، ونظـام السعر ، وتقسيم الإنتاج والعمال واستهلاك الثروة ونمو السكان ، وظـروف النمـو الزراعي والمسؤوليات الاقتصادية للحاكم . ومما يدل علـى سـعة قبـول أفكـاره الاقتصادية أن شمبيتر وهو أحد المراجع العلمية في التاريخ الاقتصادي في كتابه التطور لتاريخ الاقتصاد (Schumpeter:788) لم يستطع تجاهل أفكاره النيرة . وكـان ابـن خلدون من تتبعه للظواهر الاقتصادية والاجتماعية ، قد لاحظ أن هناك قوانين محـددة يمكن استنباطها سواء في الجوانب الاجتماعية أو الاقتصادية . كما ركز على أن كـل مجتمع يمر بمراحل متعددة لنموه أو تدهوره . كما بين أن الضرائب إذا أدت إلى حـد التجاوز قد تؤدي إلى الاضمحلال الاقتصادي وتعطل الحركة الاقتصادية . كما ركز

على المزايا الناجمة عن التعاون في العملية الإنتاجية على أساس تقسيم العمل ، وبين أن البيئة الجغرافية هي المحور الأساسي للنشاطات الاقتصادية للمجتمعـات (يسـرى ، 1987م : 75-142) . ولعل ابن خلدون يعتبر من الأوائل الذين ربطوا بين تزايد الإنفاق الحكومي وبخاصة في ا الات غير التنمويـة ، ومـا بـين تبـاطؤ الحركـة الاقتصادية . وكتاب ابن خلدون مع أنه يمكن اعتباره مقدمة في التـاريخ وفي تحليـل ظواهر الاجتماع الإنساني ، إلا أنه استطاع تحليل المشكلات الاقتصادية وفصلها عـن الاعتبارات الأخرى . كما ركز على مشكلة السكان ، والملك وأثر العصبة في ثبـات الملك والترف والحضارة ، وأثرها على استمرار الدولة والملك . كمـا حـاول ابـن خلدون أن يتحسس الدوافع وراء التغييرات الاقتصادية ، أو الخلل في المـوارد الماليـة (ابن خلدون : 758/2) حيث بين أن الخلـل الأكـبر والأساسـي في النشـاط الاقتصادي ينبع من سياسة الدولة الظالمة لرعاياها بكثرة الضرائب ، والتوسع في جباية الموارد . كما تناول في مقدمته موضوع التزايد في النوع السكاني كما ركـز علـى الاهتمام بالصناعة ، وقلل من شأن الزراعة (ابن خلدون :911/2) .

2-2 الدراسات التاريخية :

أما المصادر التاريخية ، فتعتبر من المراجع الأساسية التي استفادت منـها هـذه الدراسة بما احتوته من معلومات شاملة عن تطور التاريخ الاقتصادي في الإسلام ضمن تحليلها لأعمال الخلفاء والولاة وإنجازا م ، وكذلك متطلبا م الإدارية . ففـي مجـال الدراسات التاريخية ، أشار الفقي (1-6) إلى مجموعة من الكتب التاريخية التي ركزت في عرضها على بعض القضايا الاقتصادية . ومع أن هناك الكثير من الكتب والمراجـع التاريخية ، إلا أننا سنركز على البعض منها . أما كتاب - مروج الـذهب ومعـادن الجوهر- للمسعودي (المتوفى 346هـ) فقد تناول تاريخ الأولين كمـا وصـف البحار والأرض وذلك اعتمادا على كتب من سبقه أو من رواية من عاصـرهم . ثم ذكر المؤلف بعد ذلك التاريخ الإسلامي بدءاً من الرسالة المحمدية حتى عهـد المطيـع العباسي عام 363هـ .

أما كتاب سراج الملوك لأبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المتـوفي عـام 450هـ ، فقد تناول علاقة الحكام بالشعوب فيما يتعلق بجباية الأموال كما ذكـر

الواقع الاقتصادي البائس في الدولة الفاطمية وخاصة المحنة الاقتصادية أيام المستنصر الخليفة الفاطمي (الرماني : 33-34) .

أما كتاب – الكامل – في التاريخ لابن الأثير الجزرى (المتوفى630هـ) ، فيعتبر من الكتب التي تناولت في بعض أجزائها بعض الحوادث الاقتصادية ولكنها لم تنقلها بالتفصيل المتكامل المطلوب للتحليل الاقتصادي المتكامل . وقد بدأ كتابه بذكر أول الزمان وانتهي في عام 628هـ . أما ابن كثير الدمشقي (المتوفى عام 774هـ) فقد ألف كتاب - البداية والنهاية - في التاريخ والذي افتتح ببداية خلق الله – عز وجل – مارا بقصص الأنبياء والمرسلين ذاكرا بعد ذلك سيرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ثم ترجم لأشهر الأئمة الأعلام وذلك حتى نهاية 767هـ .

أما المقريزي وهو أحد الأعلام في علوم التاريخ (المتوفى عام 845هـ) ، فقد ألف عددا من المؤلفات منها كتاب -المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - تناول فيه جوانب عديدة من تاريخ الاقتصاد الإسلامي . ومنها كذلك كتاب " شذور العقود في ذكر النقود" وذكر فيه تاريخ استعمال النقود في البلاد العربية قبل الإسلام ، وبعد الإسلام في مصر . أما كتابه " إغاثة الأمة بكشف الغمة" ، فقد حلل ظاهرة غلاء الأسعار في القاهرة من وجهة النظر الاقتصادية والتي أرجعها إلى ثلاثة أسباب ، وهي: رواج الفلوس النحاسية الرديئة وزيادة كميتها ، والتي طردت النقد الجيد من التداول ، وزيادة تكلفة الإنتاج الزراعي ، نتيجة لارتفاع الإيجار ، والنفقات الأخرى ، وكذلك ارتفاع كلفة الإنتاج نتيجة تفشي الفساد واتساع الرشوة . ولعله بذلك من أوائل من كتب حول تأثير الفساد على الوضع الاقتصادي ، وعلى زيادة كلفة الإنتاج . وقد كان سبب تأليف الكتاب مجاعة عظيمة حدثت في مصر ما بين عام 796هـ إلى عام 808هـ . وبذلك يكون المقريزي من أوائل العلماء الذين رصدوا أثر القيم الأخلاقية على الإنتاج ، وعلى الاقتصاد . وقد حاول المقريزي من خلال رصده لظاهرة الأزمة الاقتصادية وغلاء الأسعار ، أن يقدم حلولا لها مثل محاربة الرشوة ، وتخفيض تكلفة الإنتاج ، وتوحيد النقد بأن يكون من الفضة وتحديد حجم النقد المصدر منعا للتضخم .

ومن المصادر المهمة في تتبع تطور تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، كتب التراجم الخاصة بالصحابة ، ورجال الحديث أو الكتب التي ألفت عن الخلفاء والولاة في الدولة

الأموية والعباسية ، حيث احتوت هذه الكتب على معلومات اقتصادية مهمة حدثت في عهود بعض الشخصيات والتراجم لعدد منها . كما مثلت كتابات الوزراء والكتاب ثروة غنية لتاريخ الاقتصاد الإسلامي وبالأخص حول مواضيع الضرائب والموارد والمصروفات . وكتب التراجم تعتبر مصدراً غنيا في إمداد القارئ لتاريخ الاقتصاد الإسلامي ، إذا أمكن كما يرى لويس (Lewis, 1970:92) ، استخلاص رحيقها والمقارنة بينها . وتظهر كتب التراجم كنوزاً كبيرة من المعلومات في الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية . ولذلك اعتبرت هذه الكتب مصدراً ثرياً للمؤرخين في دراسة الحياة الاقتصادية . فمثلا كتاب - سيرة عمر بن عبد العزيز - لابن عبد الحكم احتوى على معلومات مفيدة حول تعديل السياسات الضريبية وإصلاح نظام الجباية وسائر الإصلاحات الاقتصادية التي قام ا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

ومن كتب التراجم المفيدة أيضا كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر والذي ركز على إجراءات عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أرض السواد وكذلك سياسات الخلفاء الراشدين من بعده . كما ضمن ابن حجر العسقلاني في كتابه - ذيب التهذيب - ، لمحات عن بعض التنظيمات الاقتصادية مثل الخراج والعطاء ومسح السواد والمظالم والتي قامت ا بعض الشخصيات الإسلامية مثل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - . أما الحافظ الذهبي (المولود 673هـ والمتوفى 748هـ) فقد ألف كتاب العبر في خبر من غبر ، وهو كتاب في علم تاريخ الرجال ، ولكنه جمع إليه علم التاريخ أيضا . والكتاب يعتبر خلاصة لتاريخ الإسلام حتى وفاة الذهبي - رحمه الله- . كما ألف كتاب " سير أعلام النبلاء " وهو كتاب سيرة نخبة من الأئمة المسلمين وأساهم الأعلام حيث رتبهم حسب طبقات زمنية معينة وبلغ عددها أربعين طبقة . وقد أوردت (كاتبي ، 1994م :43) العديد من المؤلفات التي تبرز المعلومات الاقتصادية القيمة التي تحويها كتب التراجم .

3-2 الدراسات الفقهية وكتب الأموال :

أما الكتب الفقهية فتعتبر مصدرا ثريا لدراسة التاريخ الاقتصادي للمسلمين ، حيث تبرز نصوصها الفقهية كيفية استنباط الأحكام الشرعية لمختلف الشؤون

والقضايا الاقتصادية (صديقي ، 1405هـ :69) . ونظرا لأهمية هذه المصادر ، دعا بعض الباحثين إلى إعادة اكتشافها ، وقراء ا ، من أبعاد أخرى من أجل توظيفهـا في خدمة البحث في تاريخ الاقتصاد الإسلامي (النبراوي :71) . فالنصوص الفقهيـة وخصوصاً ما ركز عليه العلماء من جوانب الاقتصاد والمال تعتبر من المصادر الغنيـة بالفائدة لموضوع بحثنا . ويمكن تقسيم المصادر الفقهية إلى ثلاثة أقسام رئيسة ، وهـي الكتب المتخصصة في الخراج ، وكتب الأموال ، وأخيرا الكتب الفقهية العامة .

فالكتب المتخصصة في الخراج والنظم المالية تعتبر من أقدم المصادر ، وأهمها في التتبع التاريخي لتطور الاقتصاد الإسلامي لأ ا ركزت على أهم الموارد المالية للدولـة الإسلامية ، وهو الخراج وبينت أساليبه ونظمه وطرائق تحصيله ، كما تناولت المـوارد المالية العامة للدولة . ولاحظ بعض المؤلفين (Siddiqi:15) أن الفترة الأولى للعباسيين قد ألهمت العديد من المؤلفين الكتابة في موضوع المالية العامة . ولعل هذا الأمر يعـود إلى تزايد أهمية إيرادات الخراج مقارنة مع الموارد الأخرى ، وحرص الدولة على تنظيمه مما تطلب استدعاء الفقهاء الباحثين لتنظيم هذه الإيرادات حسب القواعد الشـرعية . ومن أقدم التصنيفات في الخراج ما صنفه الوزير في عهد المهدي المتوفى عام 170هـ ، لأبي عبدالله معاوية بن يسار مولى الأشعريين ، حيث صنف كتابا في الخراج ، وتبعه الناس في ذلك وهو أول من دعا إلى المقـاسمة في الخراج (الخضري : 81) . وأما أقدم كتب الخراج فهو كتاب الخراج لأبي يوسـف (المولـود 113هـ ـ المتـوفى 182 هـ) والذي سنتطرق إليه في الفقرة التالية . أما كتاب الخراج ليحيى بن آدم (المولود 140هـ والمتوفى 203هـ) والذي اقتصر فيه على ذكر الروايات متبعا في ذلك منهج المحدثين دون التعليق عليها . أما كتاب الخراج لقدامة بن جعفر (المتـوفى عام 329هـ) فقد تناول كيفية إدارة الخراج وتنظيم ديوانه وتوعية موظفيه بأنمـاط العمل وأساليبه بما يحقق كفاءة الجمع ودقة التحصيل وذلك بأسلوب إداري فاعـل . فهو كتاب يختص بتأهيل العاملين في دواوين الأملاك وخصوصا أن مؤلفه كان نصرانيا ثم أسلم وكان مسؤولا عن هذه الدواوين وعمل ا . ومن كتب الخراج المتأخرة في الترتيب الزمني كتاب " الاستخراج لأحكام الخراج " لابن رجب الحنبلي (المولـود 736 المتوفى 795هـ) حيث كان لابن رجب في هذا الكتاب إسـهام كـبير في ترتيب مسائل الخراج ، وأحكامه بتسلسل منطقي مع بيانه لما يحقق مصـالح الأرض ،

والعاملين فيه على حد سواء . كما تحدث عن أنواع الأراضي التي فرض عليها الخراج وأرض الصلح مع تناول تصرفات أرباب الأراضي الخراجية فيها ، وحكم تصـرفات الإمام في أرض العنوة إذا صارت وقفا أو فيئا (الحنبلي : 265) . وفي هذا الكتاب العديد من الحلول لمشاكل الخراج في العصور المتأخرة وخصوصا بعد تسلط الحكـام على أراضي الخراج . وجميع هذه الكتب ركزت على موضوع الأموال التي تولاهـا حكام المسلمين وكذلك مصادر الدخل لبيت مال المسلمين ومصارفه الشرعية بحسب التوجهات الربانية وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما كتاب الخراج لأبي يوسف (المولود 113 والمتوفى 182هـ) والـذي يعتبر من الكتب الأولى في هذا الإطار ، فقد ركز في نصيحته لهارون الرشيد علـى إصلاح نظام الخراج خصوصا وإيرادات الدولة عامة ، كما حث على ضرورة سيادة العدل وحضه على دور الدولة في التنمية الاقتصادية ، وعلى تنمية البنيـة الأساسـية لشبكات الري . وقد تناول أبو يوسف في كتابه " الخراج " ثلاثة مواضـيع أساسـية ركز عليها وهي الإيرادات ، النفقات وأخلاقيات النظام المالي . وقد بين أبو يوسف في كتابه ، التحليل التاريخي لتطور أراضي الخراج ونظامه ثم قارن بين نظام المساحة الذي اتبع ، سابقا ، ونظام المقاسمة الذي طبق منذ فترة بسيطة ، واقترح اتباع نظام المقاسمة (صديقي ، 1405هـ : 74) . وقد اهتم أبو يوسف بالخراج كأحـد مصـادر الإيرادات العامة للدولة ، ولكنه مع ذلك تناول العديد من القضايا الاقتصادية والمالية منها تغير القيمة الحقيقية للنقود وموضوع الاحتكار . كما كان له الفضـل في بيـان نظام الخراج " وهل الأفضل ربط الخراج على أساس المساحة المحدودة طبقـا لنـوع المحصول وهو ما يسمى بنظام الوظيفة أم من خلال نظام المقاسمة ، لأنه أصبح هنـاك نقص في الأسعار؟ " . كما أنه اقترح هذا النظام نظراً لخراب الأراضي ، وعدم قدر ا على إنتاج ما كانت تنتجه في السابق من محاصيل . ولذلك اقترح على الخليفة نظـام المقاسمة لأنه وجده أكثر عدلا ، وأقل مؤونة بالنسبة للرعية . كما اهـتم بموضـوع النفقات العامة للدولة ، وبالأخص النفقات الجارية وحاول أن يربط بينها وبين الهدف أو الغاية من عمل العامل أو الوالي ، وجعلها جميعا مرتبطة بالمصلحة العامة للـدين . وهذا يدل على تقنين إنفاق الأموال العامة ليكون مرتبطا بالمصلحة العامة ، بغير محاباة ولا ترك للأولويات ، كما كان أبو يوسف يدعو الخليفة دائما إلى الاهتمام بالتنميـة

من خلال عمارة الأرض ، وإلى بذل الأموال للاستثمار في إصلاح الطرق ، وغيرهـا من مشاريع البنية التحتية اللازمة لعمارة الأرض . كما كان أبو يوسف يدعو الخليفة أن لا يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها لأحد فإن ذلـك أعمر للبلاد ، وأكثر للخراج . وهذا الأمر مهم بالنسبة للتنميـة الاقتصـادية لرفـع مستوى إنفاق الدولة في المجال الاستثماري . ويرى أبو يوسف أنه يجوز للأحياء إحياء الأرض من غير إذن الإمام ، وهو أمر قد خالف فيه معظم العلماء الذين يرون أنـه لا بد أن يكون ذلك بموافقة الإمام . ولا يرى أبو يوسف رأي بعض العلماء الآخرين أن هناك علاقة ما بين كثرة الطعام والرخص ، ولا بين الغلاء وقلته ، هذا أمر قد يخالف ما هو معروف من النظريات الاقتصادية المعتبرة . وأبو يوسف - رحمه الله - كانت له نظرات ثاقبة حول كيفية تمويل التنمية الأطول أجلا من خلال التمويل العام مـن خلال حثه الخليفة على صرف الأموال على بناء الجسور وشق الأنهار .

أما الكتب التي ركزت على الأموال ، فهي عديدة منها ، تنـاول الأمـوال ضمن موضوع الخراج ومنها ما اقتصر على الأموال نفسها ، مثل كتاب " الأموال " لأبي عبيد وكذلك كتاب الأموال " لابن زنجويـه " (المولـود 180 - والمتـوفى 251هـ) والذي اتبع فيه خُطى أستاذه أبي عبيد بن سلام . ويلاحـظ أن معظـم كتب الأموال ركزت على الإطار الفقهي للعلاقـات والحـوادث الاقتصـادية ، ولم تتطرق إلى تأثيرها الاقتصادي ، أو تورد معلومات اقتصادية كافية . أما كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام (المولود 157هـ والمتوفى 224هـ) فقد شمل مختلف نـواحي النشاط الاقتصادي في ذلك الوقت وهو يعتبر أكمل مصنف في ذلك الوقت يعرض فيه لتطبيقات الأموال في ذلك الوقت . وهذا الكتاب يمكن تصنيفه من كتب الفقه الـتي ركزت على النظام المالي ، وعرضت فيه الاختلافات الفقهية في المسـألة الواحـدة . وهو أول من استخدم مصطلح الأموال بمعناه الواسع وقد تناول أبو عبيد المالية العامة بشقيها (الإيرادات والنفقات) كما ركز على موضوع الملكية المشتركة .

أما كتاب الأموال لأحمد بن نصر الداوودي التلمساني (المتوفى 402هـ – 1011م) فهو من الكتب التي توضح تطور التاريخ الاقتصادي للمسلمين في بـلاد الشمال الإفريقي . وقد ركز الكتاب على حرمة الملكية الخاصة ، نظرا لكثرة تعـدي الأمراء في الشمال الأفريقي على أموال النـاس ، والأرض الخراجيـة . وقـد أفـتى

الداوودي بحرمة إجارة الأرض الخراجية التي استولى عليها الأمراء من غير حق . وأهمية كتاب الداوودي من أنه يبرز طبيعة السياسة المالية التي تبناها الفاطميون أثناء معايشته لها . وذكر الداوودي أن الفاطميين عرفوا أسوأ سياسة مالية من حيث النص على حق الإمام في أخذ أموال الناس ، وحيازة كافة الأراضي الزراعية وفرض الضرائب الباهظة عليها ، والقسوة في جمعها . وقد تعرض الداوودي بالنقـد لسياسـات الحكـام ، وخصوصا السياسات المالية الجائرة . كما تناول المؤلف كيفية توفير المـوارد الماليـة للدولة . وقد اهتم الداوودي بضبط استخدامات الأراضي الزراعية وإدارة الموارد المالية كالآبار والأ ار ، وذلك نظرا لشحة المياه في المغرب . أما ابن رجب الحنبلي (المتوفى 795هـ) فقد ذكر في كتابه الخراج بعض كتاب الأموال منها كتـاب الأمـوال للقاضي إسماعيل وكتاب الأموال للخلال (الحنبلي : 135و154) ولكننا لم نستطع الحصول على نسخ منها .

ومن المداخلات التي تظهر الارتباط بين كتابات العلماء ، وعكسها للواقـع الاقتصادي الذي يعايشونه ، ما ذكره الإمام الداوودي في كتابه وتوضـيحه لطبيعـة السياسة المالية التي تبناها الفاطميون ، والتي تنص على حق الإمام في أخذ أموال الناس كما تسمح لهم بوضع أيديهم على كافة الأراضي الزراعية . وبالتالي كانت سياستهم قائمة على مصادرة أموال الناس ، وفرض الضرائب القاسـية وجمعهـا بالعسـف في المغرب حتى انتهت بانتقال الدولة الفاطمية إلى مصر عام 362هـ ـ . وقـد ذكـر الداوودي ظاهرة إغراق بلاد الشمال الإفريقي ببضائع صقلية وينقل عـن العـالم - سحنون - قـوله : ما فتحت على المسلمين بلاد شر من صـقلية (الـداوودي : 105) .

ولم يقتصر تأليف العلماء على بيان طبيعة الأموال واستخداما ا ، بل سـعوا إلى توضيح تنظيم المال العام وخصوصا في دور بيت المال وأقسامه المختلفة . كما ألف أبو بكر البلاطنسي المتوفى عام 936هـ كتاباً حول " تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال " وذلك نظراً لكثرة التجاوزات على بيت المال في ذلك العصر وقد ذكـر ضمن تلك المسائل الشائعة في ذلك الوقت إمكانية الوقف من بيت المال (الرمـاني : 73) . ونظرا لتنامي دور بيت المال وخصوصا في العصور المتأخرة فقد حرص بعض العلماء على تأليف بعض الكتب حول تنظيم بيت المال . فألف المولى خسرو (المتوفى

885هـ) رسالة في بيت المال وكيفية صرف أمواله في مصارفه العشرة (مصطفى بن عبدالله :851/1) . كما ألفت في عهد السلطان مصطفى بن سليمان خان العثماني ، رسالة في أموال بيت المال وأقسامها وأحكامها ومصارفها ألفها إبراهيم بن بخش الشهير بدده خليفة (المتوفى عام 973هـ) (مصطفى بن عبدالله : 849/1) . كما ألف محمد بن الطالب المري الفاسي (المتوفى عام 1194هـ) " فتح المتعال فيما ينتظم فيه بيت المال " (إسماعيل بن مير سليم:172/2) .

كما نرى بعض جوانب النظرية الاقتصادية منتشرة في كتب الفقه العامة . حيث كان لفقهاء المسلمين وأصحاب المذاهب دور في تطوير النظرية الاقتصادية الإسلامية . فأصحاب المذاهب الأربعة كان لهم إسهام كبير في توضيح القضايا الاقتصادية المعاصرة ، وخصوصاً قضايا الخراج والملكية والبيوع مثل الإمام أبي حنيفة (80-150هـ) وصاحبيه أبي يوسف والشيباني وكذلك الإمام مالك بن أنس (93-179هـ) ، والإمام الشافعي (150-204هـ) والإمام أحمد بن حنبل (164-241هـ) . وكأن الإمام أبو حنيفة يعمل بالتجارة ما مكنه أن أن يتطرق إلى بعض البيوع مثل بيع السلم . ووضع لها الضوابط الفقهية الملائمة . وكأن لأصحابهم وأتباعهم دور كبير في توضيح الجوانب الاقتصادية من مذاهبهم . ومن أشهر هذه الكتب المؤلفة من قبل تلاميذهم السرخسي (المتوفى 483هـ) في كتابه المبسوط . وكذلك نظام الملك الطوسي في كتابه (408-485هـ) . وأحيانا تعكس آراء العلماء الواقع الاقتصادي الموجود مثل رأي نظام الملك الطوسي إن أصحاب الأراضي الشاسعة لا يملكونها وإنما هي ملك للحاكم . وكان القصد من ذلك تقوية سلطة الحكام أمام أصحاب الأراضي (Siddiqu:21) .

أما الكتب الفقهية العامة فهي عديدة بحسب المذاهب الفقهية المعتمدة مثل كتاب المغني لابن قدامة في فقه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وكتاب "المقنع" - للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي و " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني (المتوفى عام 578هـ) . وتتناول هذه الكتب – في العموم – البيوع وشروطها الصحيحة أو الفائدة ، باب الربا ، بيع السلم ، القرض ، الرهن ، الضمان ، الكفالة ، والحوالة ، والصلح ، والوكالة ، والشركات ، وأنواعها ، باب المساقاة ، والمزارعة والإجارة والوديعة وإحياء الأرض الميتة . كما كان لبعض الأئمة آراء

اقتصـادية قيمـة حيث أوضح أبو زهرة بعض النظريات الاقتصـادية للإمـام زيد (80-120هـ) حيث سمح ببعض البـيوع التي خالـف فيهـا فقهـاء آخرين (أبو زهرة ، 1978م :298-299) .

ومن كتب الفقه المقارن ، كتاب " المحلي " لأبي محمد بن حزم المتوفى عـام 456هـ والذي تناول فيه الأحكام الفقهية الاقتصادية في زمان ملوك الطوائـف في الأندلس ، الذين أهملوا الرعية وظلموهم . ولذلك نجد في كثير من أحكامه أنه يدعو إلى توفير الحاجات الأساسية للفرد (ابن حزم : 224/6) وإلى تحريم تأجير الأراضي (ابن حزم :190/8) ، حيث إن الهدف من التشريعات الاقتصادية في الإسلام هـو رفع الظلم عن الضعفاء والمحتاجين ، أما أبو اسحاق الشاطبي في كتابـه " موافقـات أصول الشريعة " فقد حدد الحاجات الأساسية التي على الدولة تلبيتها في ذلك ، كما وافق على أن الحاكم له الحق في طلـب الضرائب غير التي فرضتها الشريعة عند حاجة ولي الأمر إلى ذلك .أما كتاب " المغني " لابن قدامة الحنبلي (المتوفى عام 620هـ) فقد ركز في أحد أبحاثه على البيوع وعالجها بصورة مقارنة ، ثم قام بترجيح ما هـو مناسب منها . ومن الكتب الفقهية المتأخرة والتي فيها نظرات اقتصادية حديثة ، كتاب " الحاشية " لابن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى عام 1252هـ حيث تناول ابـن عابدين الواقع الاقتصادي في مصر بحكم تجربته كتاجر حيث توسع في بعض الأحكام مثل التأمين البحري ، والنقود وتطبيقات العرف في الاقتصاد (الجنيـدل :309/2-327) وعالجها من وجهة نظر معاصرة .

ومن كتب الفقه المقارن التي فيها نظرات اقتصادية مهمة ، كتـاب " بدايـة المجتهد ونهاية المقتصد " لابن رشد (المولود عام 520هـ والمتوفى 595هـ) . وقد تناول ابن رشد بصورة شاملة ، ومقارنة البيوع حيث قام بتحليلها حسب محاور خمسة وهي : معرفة أنواعها ، ومعرفة شـروط الصحة في واحد واحد منـها ، ومعرفـة شروط الفساد ، ومعرفة أحكام البيوع الصحيحة ، ومعرفة أحكام البيوع الفاسـدة (ابن رشد : 124/2) .

ومن الدراسات التي لا يمكن تصنيفها على أساس أنها من كتب الأموال ولكن مفيدة في بيان طبيعة التعاملات المالية ، وحجمها ما سطره بعض مؤلفي أهل الذمـة وخصوصا اليهود منهم . فقد بين العديد من المؤلفين أهمية أوراق جـنيزا (Geniza)

والتي يغلب عليها توضيح معاملات أهل الذمة وخصوصا اليهود ومـا تقدمـه مـن معلومات حول العصر الإسلامي الوسيط وبالأخص حجم المعـاملات الاقتصـادية وطبيعتها .

4-2 دراسات الحسبة وتنظيم الأسواق :

ومن الكتب التي تعالج في بعض ثناياها ملامح تاريخ الاقتصـاد الإسـلامي وتطوره ، تلك التي تناولت موضوع الحسبة ، وأسسها وبالأخص في تنظيم الأسـواق والتي تعتبر في ذلك الوقت عصب الحياة الاقتصادية والتجارية . فمن أوائل تلك الكتب كتاب " أحكام السوق " ليحيى بن عمر من القـيروان (ولـد 203هـ ـ وتـوفي 289هـ) والذي يبحث في أحكام السوق ويجسد الاهتمام بشؤون السـوق مثـل المعايير ، والغش ، وآلية تحديد السعر ، والاحتكار . وقد صنفه العوضى كأول كتاب يبحث في أحكام السوق ، ويجسد الاهتمام بشؤونه مثل المعايير والغش وآلية تحديـد الأسعار والاحتكار كما ركز على أهمية الحرية الاقتصادية (العوضى : 44) . كمـا ألف أبو عباس عبدالله الأبياني (المتوفى عام 352هـ ـ) كتابـا باسـم " مسـائل السماسرة " تناول فيها الإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بموضوع التجار والحسـبة وكذلك التنظير الشرعي لأسلوب السمسرة (الرماني : 31) .

ومن هـذه الكتب كتاب " الرتبة في طلب الحسبة " لأبي الحسن المـاوردي (المولود عام 364هـ والمتوفى عام 450هـ) ، والذي يتنـاول قضـايا الحسـبة بتفصيل كبير وخاصة فيما يتعلق بالمهن السبعين التي ركز موضوع الحسـبة عليهـا (الماوردي (أ)) ، أما كتاب الأحكام السلطانية الذي غلب عليه تبرير الواقع السياسي كولاية المتغلب أو تبرير الاستيلاء على الإمارة ، بشروطها نظرا لفوائـدها في حفـظ الشرع (الماوردي (ب) : 44) [1]. كما تضمن الكتاب القواعـد المنظمـة للولايات العامة كالوزارة ، والقضاء والحج والأنساب والصـدقات . كمـا جعـل الماوردي ثلاثة من عشرة واجبات للخليفة مرتبطة بتحصيل الإيـرادات وإدار ـا (الماوردي (ب) : 13) . وقد بين بعض الباحثين أن الماوردي كان له الريـادة في

(1) بالإضافة إلى كتاب الأحكام السلطانية فالإمام الماوردي له العديد من الكتب الأخـرى مثـل أدب الـدين والدنيا ، نصيحة الملوك ، قوانين الوزارة وسياسة الملك ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر (الفرحان : 169)

طرح مصطلحات لغوية مستحدثة للمفاهيم الاقتصادية مثل الحاجـة ، والمكاسـب ، والأجر ، والغلة ورسوم وحقـوق الدولة ،والوفرة ، والتقصير ، والمنفعة ، والادخار (الفرحان : 174). كما ألف البعض في الترتيبات الإدارية ومنهم ابن مماتي (المتوفى عام 606هـ) الذي ألف كتاب قوانين الدواوين والذي يستعرض نظام الحكومة في عصر الدولة الأيوبية ، وذكر منها ديوان بيت المال ، وخصوصاً أنه كان ناظرا لبيـت المال (عاشور : 49) .

أما كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي المتوفى عام 505م فقد عـالج موضوع الحسبة بتفصيل مسهب . وقد اختصر البعض إحياء علوم الدين ومنهم الإمام أحمد بن قدامة المقدسي في كتاب أطلق عليه " مختصر منهاج القاصدين " حيث أورد آداب التجارات ، والصناعات ، وضـرورة اكتسـا ا ، وأسـبا ا (المقدسـي ، 1398هـ :82) . وقد سـطر الفقيـه يحيى بن عمر الأندلسي (ولد 289هـ –908م) من خلال كتابه " النظر والأحكام " في جميع أنواع السوق . كما ذكـر الكتاني مجموعة من المؤلفين الذين كتبوا في الأوزان ومنهم أبو العباس الصرفي في كتابه - إثبات ما لا بد لمزيد من الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصـاع والمـد - (الكتاني : 427/1) .

ومن كتب الحسبة المهمة كتاب " معالم القربة في أحكام الحسبة " لمحمد بـن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة (المتوفى 729هـ) ، والـذي يوضـح كافـة التفاصيل المرتبطة بالحسبة ، وأسسها وكذلك عن ضبط المكاييل والموازين ، وكيفيـة مراقبة السلع وكذلك المهن المختلفة كالخبازين لضمان خلوها من الغش ، والتدليس مما يجعل السوق مكانا مثاليا للتبادل التجاري ، والتنوع الاقتصادي (ابن الأخوة : 78-95) . كما ذكر ابن الأخوة تفاصيل محددة للمحافظة على السوق من الناحية البيئية كمنع القصابين من الذبح على أبواب دكاكينهم حتى لا يضيقوا علـى الطريـق ، أو يؤذوا الناس (ابن الأخوة : 99) . والناظر في تفاصيل ما كتبه بن الأخـوة حـول منكرات الأسواق ، وكذلك تفاصيل ما يفعله المحتسب عند كل صناعة لتـدل علـى تقدم الأسواق ، والحرص على سلامة مرتاديه . فيقول في أحد فقراته " يمنع المحتسـب أحمال الحطب حتى لا يمزق ثياب الناس وأن يخصص له مكان واسع كما يأمر بكنس الأسواق وغسلها ولا يجلس الرجال في طرق النساء " (ابن الأخوة : 79) . كمـا

ذكر ابن الأخوة بعض المهن الموجودة مثل الحلاقين والطحانين والفرانين والشـوائين والجزارين والطباخين ومن يعملون في صناعة النقانق وكذلك من يبيع الكبدة والرؤوس والهريس ومن يقلون السمك .

وقد حاز موضوع الحسبة وتنظيم الأسواق ، على اهتمام العلماء المسلمين لما له من أهميـة على الوضـع الاقتصـادي وتطـوره . ولقـد لاحظ بعض الباحثين (Siddiqi:23) أنه من القرن السادس حتى القرن الثامن الهجري كان هنـاك اهتمـام أكبر بموضوع الحسبة ، من قبل علماء المسلمين ، وصدرت لهم العديد مـن الكتـب حيث بلغ عدد الكتب التي ألفت حول موضوع الحسبة وتنظيم الأسواق ما يزيد عـن الثلاثين مصنفا (بو علا ، 1418هـ : 199) ومن ذلك كتاب عبـد الـرحمن الشيرازي (المتوفى 589هـ) . أما أبو عباس بن سـعيد ا يلـدي المتـوفى عـام 1094هـ ألف كتابا باسم " التيسير في أحكام التسعير " تناول فيه إجراءات الحسبة وقواعد التسعير (الرماني : 92) .

وكانت الحسبة كنظام بالإضافة إلى رقابة الأسواق ، فقد كان لها دور رقابي حيث تعمل كجهة للمعايير ، والأوزان والمقاييس والتي ذكرها القرآن الكريم في العديد من الآيات وركز عليها الرسول صلي الله عليه وسلم .

5-2 **الدراسات المتخصصة** :

كتب بعض المؤلفين في مواضيع متخصصة كالتجارة ، أو المعاملات الماليـة . فمن الكتب المتخصصة فـي القضايا التجارية كتاب " التبصر بالتجارة " للجـاحظ وكذلك كتاب " الإشارة إلى محاسن التجارة " ، والذي يمكن اعتبارهما من الكتب التي تناولت النظرية الاقتصادية في الإسلام (العوضي : 7) فكتاب محاسن التجـارة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي الذي عاش في القرنين الخامس والسـادس الهجـريين الموافقين للقرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين ، والذي ركز علـى القضـايا المرتبطة بالتجارة مثل المال وأقسامه المختلفة ، كما تطرق إلى الحاجـات الإنسـانية وتعددها والثمن الذي يعطي في تقييمها ووظائف النقود وأهمية الاكتساب ، والتجارة بما فيها تجارة السلطان . كما تطرق الكتاب إلى محاسن التجارة ووضع وصايا للتاجر ، والتي يمكن اعتبارها من القواعد الاقتصادية الأساسية . كما تناول الدمشقي وسـائل

حفظ المال والأنفاق . ويرى أحد الباحثين (العوضي : 45) بعد استعراضه للمواضيع التي تطرق إليها الكتاب أنه يمكن تصنيف هذا الكتاب ككتاب في أصول الاقتصـاد . كما هي الحال في العديد من كتب الاقتصاد الإسـلامي القديمة نجد أن المؤلف قـد كتب عن مواضيع قد لا تكون ضمن اهتمامات علم الاقتصاد الوضـعي في الوقـت الحاضر مثل أهمية الأخلاق في العمل ، وفي التجارة ورفع شأن طلب العلم والبعد عن المعاصي . أما السعر فقد بين الدمشقي العوامل المؤثرة في الـثمن ، وهـي قريبـة في مجملها ، وتفصيلها من أشباهها من العوامل في الاقتصاد الوضعي . وقد ركز الدمشقي كثيرا على تحديد القيمة ، وبيان القيمة المتوسطة ومتى يتم البيع أو الشـراء في هـذه القيمة المتوسطة ، واستخدم عبارة " اشتر رخيص الغالي ولا تشـترغالي الـرخيص " (العوضي :55) . كما تناول الأمور الإدارية في مجال إنتاج السلع وتخزينها ، ووضع المواصفات الجيدة لها مما جعله كما وصفه الهيثمـي يسبق العديـد مـن الكتـاب الاقتصاديين الحاليين في هذه المجالات (الهيثمي (أ) : 34-40) . كما أن أبا الفضل الدمشقي قد سبق الكثير من الاقتصاديين الغربيين ، مثل الفريد مارشال في التعـرف على آثار العرض والطلب ، حيث خصص فصلا للقيمة والأسعار والموازنة بين عاملي العرض والطلب (الهيثمي (أ) : 58) . وقد أكد أبو جعفر أن طلب الربح معقول ، ومقبول كما قسم التجارة إلى ثلاثة أقسام وهم الخازن والمجهز والركـاض (الـذي يرتحل بتجارته) . وأشار بعض الباحثين إلى أهمية دراسة أبي جعفر الدمشـقي نظـرا لإيرادها للعديد من القضايا الاقتصادية المهمة (Lewis, 1970.88) .

كما كتب بعض المؤلفين في مواضيع اقتصادية منفردة ، كـالعقود والـرهن والبيوع وخصوصا في العصور المتأخرة . فقـد ألـف تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي (المتوفى 756هـ) كتابا تفصيليا في العقود ، أطلق عليه " عقود الجمان في عقود الرهن والضمان " (مصطفى بن عبدالله :1154/2) كما ألف كتابا حـول " حسن الصنيعة في ضمان الوديعة " (مصطفى بن عبدالله : 667/1) . وكذلك ألف أبو بكر ابن على الخطيب البغـدادي (المتوفى 462هـ) كتابـا حـول إجـارة المجهول ، والمعدوم (مصطفى بن عبدالله : 1384/2) . ومن هذه الكتب أيضا مـا ألف حول الرهن لأهميته في الحياة التجارية . فجـلال الـدين السـيوطي (المتـوفى 911هـ) له كتاب باسم " إزالة الوهن عن مسـألة الـرهن " (مصـطفى بـن

عبدالله :72/1) كما ألـف المولى يوسف بن حسين المعروف بالكرماستي (المتوفى 906هـ) رسالة في الرهن . وفي الوكالة ألف ابن الحسن الجرماني الشافعي (المتوفى 392هـ) كتاب " الوكالة " وفيه أربعة الآلاف مسألة. ومما كتب عن الكفالـة ، كتاب" بسط المقالة في تحقيق تأجيل الكفالة " لحسن بن عمار الشرنبلالي (المتوفى عام 1069هـ) (إسماعيل بن مير سليم : 182/1) . أما فى البيوع فقد ألفت الكثير من الكتب ومنها كتاب " الفصول العذبة المعينة المستفاد منها في حكم بيع العينـة " لعبد الرحمن الشافعي (المتوفى 975هـ) (مصطفى بن عبدالله : 1976/2) . كما ألف الشوكاني كتاب " شفاء العلل في زيادة الثمن لمجرد الأجل " (إسماعيل بن مـير سليم :50/2) .

ونظرا لاستفحال الضرائب ، والمكوس التي يتقاضها ولاة الأمر فقد خصـص الكثير من العلماء فصولا لهذه الكتب ، منهم الإمام ابن تيمية حيـث زاد المكـوس والضرائب في عصره (ابن تيمية (ب) : 274/29) ، كما ألف الكثير من العلماء كتباً أو فصولاً من كتب للتنبيه حول تزايد السياسة الضريبية الجحفة علـى النشـاط الاقتصادي ، حيث ألف زين الدين بن محمد الملطـي (المتوفى 788هـ) كتاباً أسماه " إذلال النكوس في إضلال المكوس " (مصطفى بن عبدالله : 52/1) . كما ألـف حمد بن أبى السرور الصديقي المتوفى عام 1087هـ كتابا حول إبطال ضريبة الطلبة[2] أسماه " تفريج الكربة في رفع الطلبة " .

ونظراً لضعف الأمانة وانتشـار الرشوة فقد ألفت العديد من الكتب حـول ذلك . كما ألف أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى عام 974هـ مؤلفا باسم " إيضـاح الأحكام لما يأخذ العمال والحكام " والذي ركز فيه على الفرق بين الرشوة والهديـة وضوابط إباحة الرشوة (الرماني : 83-84) .

كما حاز موضوع الربا والبدء بالمعاملات البنكية الحديثة حيـزا كـبيرا في كتابات المتأخرين منها " القول المجتبى في فعل المخلص من الربا " للشيخ محمد طـاهر المعروف بسنبل المكي (إسماعيل بن مير سليم : 252/2) وكتاب " أزهار الربـا في بيان أبواب الربا " لمحمد بن محمد البصري (إسماعيل بن مير سليم :16/1) وكذلك

(2) الطلبة هي حق الطريق الذي كان يطلبه ممثل السلطة إذا استدعى لخارج مقر إقامته وكانت أحيانا تجبى أكثر من ثلاث مرات في الشهر .

كتاب " زهرة الربا في بيان أحكام الربا " لعمر بن سليمان الكردي (المتـوفى عـام 1194هـ) (إسماعيل بن مير سليم :618/1) كما ألفت بعض الكتب في ملكية الأرض ، نظرا لأهميتها في الموارد المالية للدولة مثل كتـاب " الأحكـام المرعيـة في الأراضي الأميرية " من تأليف أحمد عارف حكمت شـيخ الإسـلام (تـوفي عـام 1275هـ) .

كما ألف عبد الغني إسماعيل النابلسي المتوفى عام 1143هـ كتابـاً باسـم " تحقيق القضية في الفرق بين الهدية والرشوة " والذي ركز فيه على شـرح الرشـوة بحسب المذاهب الأربعة والفرق بين الرشوة والهدية (الرماني : 96) .

كما ألفت كتب كثيرة في النقود وصفات السكة وضرب النقود . ومن تلك الحافظ السيوطي حيث ألف رسـالة أسـماها " وقائـع ا ادلة في تغيير المعاملـة " (الكتاني :425/1) .

وكذلك كتـاب منصور الذهبي الكامل وهو كشف الأسرار العلمية بـدار الضرب المصرية (حلاق :166) .

6-2 **الدراسات الأدبية وأدب الرحلات** :

أما الكتب الأدبية فقد كان لها نصيب أيضا في توضيح التطورات الاقتصادية ، ويلاحظ ازدهـار هذه الكتابات وخصوصا التاريخـية منهـا بدءاً من القرن الثامن مثل ابن ضلعان والنويري والقلقشندي . فكتاب " ايـة الأرب في فنـون الأدب " للنويري (المتوفى عام 732هـ) يعتبرمن الكتب القيمة في توضـيح الكـثير مـن المعلومات الاقتصادية في مسح السواد ، والخراج ، والإقطاع ، والصوافي والفـيء وتنظيم الدواوين المالية (كاتبي ،1994م :48-49) . وهو من كتب الموسـوعات التي انتشرت في العصر المملوكي . فهو عبارة عن موسوعة كبيرة تزيد عن ثلاثين مجلداً ومعظمها في التاريخ . ومن هذه المؤلفات كتاب " الإمتاع والمؤانسة " لأبـو حيـان التوحيدي حيث يلقي الضوء على بعض القضايا الاجتماعية والاقتصادية في العراق في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري . وقد تحدث في كتابه عن غلاء المعيشة وانعدام الأمن وسيادة العصابات ، أو العيارين مما جعل الفقر هو القاسم المشترك للناس .

ومن الكتابات التي احتوت معلومات واسعة في إيراد المعلومات الاقتصادية ، والتي تناولت الجانب الإداري وخصوصا إدارة الدواوين ، كتاب " صبح الأعشى في صناعة الإنشاء " للقلقشندي (ولد 756هـ – 821هـ) . بالإضافة إلى العمق الأدبي ، فإن القلقشندي قد ذكر الكثير من الحوادث الاقتصادية ، والسياسات المالية ، والترتيبات الإدارية ، ونظام الحكم وخاصة في مصر وكذلك تطورات النقود ، والأسعار، والمعاملات المالية . كما تناول القلقشندي الممالك وثروا ا الاقتصادية ، وغلا ا وأسعار صرفها والمميزات النسبية للبضائع . وقد فرغ المؤلف من تأليف كتابه في عام 814هـ .

ومما يلاحظه القارئ لهذه الكتب أن الاهتمام بالبعد الأخلاقي وارتباطه بممارسات الاقتصاد أو المعاملات المالية يزداد في كتابات علماء الفقه أو الباحثين في الاقتصاد الإسلامي في العصور الأولى ، كلما ارتفع شأن الدين في اهتمامات الدولة ، أو ممارسات الحاكمين . فأبو يوسف في رسالته في الخراج إلى الخليفة هارون الرشيد – رحمه الله - ، يركز على البعد الأخلاقي في الممارسات الاقتصادية واعتبره عنصراً أساسياً في استقرار الدولة ورخاء الاقتصاد . كما ركز الإمام محمد بن الحسن في كتابه " الكسب " على القضايا نفسها .

7-2 **الخلاصـة** :

المتطلع لكتابات الاقتصاد الإسلامي القديمة يجد أ ا تتنوع في مواضيعها ، كما أ ا تطرح أحيانا مواضيع لا تتفق مع ما تركز عليه علوم الاقتصاد الوضعي في الوقت الحاضر أحيانا ، حيث تركز كتابات الاقتصاد الإسلامي على مواضيع مثل القواعد الأخلاقية لترشيد السلوك الاقتصادي وكذلك على وضع قواعد لعدم الإسراف أو عدم الاكتناز . كما تختلف كتب الاقتصاد الإسلامي القديمة عن كتب الاقتصاد الحديثة في ترتيبها للمواضيع ، ومحاور البحث ، حيث تبدأ الدراسات الاقتصادية الإسلامية القديمة – في العادة – بتناول القواعد الأخلاقية العامة في ترشيد السلوك الاقتصادي ثم تنتقل إلى ملكية الأموال ، وأنواعها وفي النهاية تتكلم عن المالية العامة أو عن بيت المال .

وقد ظل الخراج يستحوذ على جزء كبير من المراجع الفقهية الأصلية ، ويكاد يكون موضوعا ثابتا فيها . ويلاحظ أن معظم ما كتب في كتب الأموال هي في الوارد إلى بيت المال ، وهو أقل بكثير مما كتب حول المصروف من بيت المال . كما استحوذ الخراج على جزء كبير من كتب الموسوعات .

إن دراسة بعض الوثائق ، والمؤلفات الـتي أشـارت بصـورة عرضـية إلى النشاطات الاقتصادية ، إن تم تجميعها وتصنيفها ستعمل على زيادة معرفتنا بجوانـب عديدة من التاريخ الاقتصادي للمسلمين .

ولذلك نستطيع أن نقول إن الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى التحليل العـام الذي يعتمد على أساليب التحليل العامة سواء كانت مادية أو إحصائية أو ذهنية فإن هناك تركيزاً على البعد الأخلاقي العام ، والذي يركز عليه القرآن والسنة المطهـرة وأفعال الأئمة المهديين وأقوالهم نظرا لأثره في تحقيق التكامل بين جوانب الحياة المختلفة ولفاعليته في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية .

ويلاحظ في معظم كتابات الاقتصاد الإسلامي أن معظم المحاور التي كتبـت سنجدها منبثقة من نفـس المنطلقات ، فهي ثابتة بالمعاني المطروحة ، ولكنها تعالج من جوانب مختلفة . وبالتالي فإن هناك قواعد ثابتة حافظ عليها الفقهاء والعلماء ، وحاولوا أن يطوروا الحياة الاقتصادية من خلالها . ويظهر التغيير في كتابات الفقهـاء وتنـوع اجتهادا م وتفاعلهـم مع ا تمعات التي يعيشون فيها وتفهمهم للظروف التي يمرون ا .

الدراسات الحديثة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي

يظهر الفصل السابق أن الدراسات الإسلامية القديمة لم تعن بدراسة تـاريخ الاقتصاد الإسلامي كعلم منفصل ، لأسباب تم ذكرها آنفا وإنما تناثرت المعلومات عنه في كتب كثيرة تتنوع بين أنواع العلوم المختلفة وأقسامها المتعددة . ومـع أن تـاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره يعتبر من المصادر الموثقة ، والتي تروى فيهـا الأخبـار في العادة اعتمادا على سند واضح ومتين ومن خلال سلسلة زمنيـة متواصـلة ، إلا أن القارئ لكتب تاريخ التطور الاقتصادي ، أو كتب التاريخ في العصر الحديث ، يجد أن هذه الكتب في معظم الأحيان وأحيانا بصورة كلية ، تغفل عن أي إشارة إلى الـدور الكبير الذي قام به المسلمون في تاريخ الحضارة من خلال البعد الاقتصادي فيما عـدا بعض المحاولات التي سنتطرق لها في الصفحات القادمة . وقد استرعى هذا التجاهـل والإغفال انتباه الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي مثل كسبه (1418هـ ـ : 80) وغيره من الباحثين والذين لم يجدوا لذلك مبررات واضحة تشفي غليل الباحث المنصف . وحتى الكتب التي أصدرها باحثون من العالم الإسلامي ، نجد أن أكثرهـا يغفل عن بيان تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، ضمن تحليلـهم لتطـور تـاريخ الاقتصاد على مر العصور . ولعلهم في ذلك اتبعوا الإطار العـام لدراسـة التـاريخ الاقتصادي ، الذي لموا منه في الجامعات الغربية ، والذي يهمل في العادة فترة التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية . فمن تلك الدراسات كتاب محسن كاظم الصادر عـن جامعة الكويت حول تاريخ الفكر الاقتصادي ، ابتداء بنشأته وانتـهاء بالماركسـية ، حيث ذكر معظم المذاهب ، بما فيها الفلسفة الاقتصادية الإغريقية ، ولكنه غفل عـن تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره .

ومما يزيد الإنسان عجبا ، أن الفترة من القرن الثامن الميلادي إلى القرن الثالث عشر الميلادي ، والتي يعتبرها بعض المفكرين مثل شمبيتر فراغا عظيما ، مـن منظـور تاريخ التحليل الاقتصادي (صديقي : 70) تعتبر من أكثر الفترات الفكرية تراثا في العصر الإسلامي ، من حيث وفرة التجارب الاقتصادية ، والعبر الإنسانية وتنوعهـا .

كما أ ا من أكثر الفترات حيوية من حيث التدوين ، والتأليف في مجال السياسـات الاقتصادية ، والنظم المالية من قبل العلماء المسلمين .

ولذلك فالإنسان يكون حائراً في هذا الأمر ويواجه معضلة فريدة حول عصر وافر بالدراسات ، والأبحاث الاقتصادية ، في ظل تراث لم يتم فحصه ولا اكتشـافه . وحتى تكتمل صورة واقع الدراسـات الاقتصادية الإسـلامية ، فلا بد مـن تحليـل الدراسات الحديثة حول الاقتصاد الإسلامي سواء كانت تلك الدراسات ذاتية ونابعة من رحم الأمة الإسلامية أم كانت غربية ذات دوافع متنوعة ، وذلك للتعرف علـى أبعـاد تناول التاريخ الاقتصادي للمسلمين . وحيث إنه من دواعـي إعـداد هـذه الدراسة ، عدم تعرف الإنسانية على التراث الاقتصادي الإسلامي ، وحرما ـا مـن الحكم الربانية والسنن الكونية فيه ، فقد يكون من المناسب التعرف في البداية علـى أسباب ابتعاد المؤلفين الغربيين عن هذا التراث ودواعي إهمالـه . وفي هـذا الإطـار سنحاول في البداية التعرف على الدراسات الحديثة ، التي ركزت على تاريخ الاقتصاد الإسلامي أو مكوناته ، من ثم سيتم تناول ظاهرة عزوف الباحثين الغربيين عن دراسة الاقتصاد الإسلامي ونحلل أهم أسبا ا . وأخيرا سيتم التناول – باختصار – دراسـة التاريخ الاقتصادي ومدارسه .

1-3 الدراسات الغربية الحديثة حول تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره :

تشمل دراسة التاريخ الاقتصادي في العادة ، تتبع تطور التحليل الاقتصـادي وطرقه ، وأساليبه بالإضافة إلى دراسة السياسات الاقتصادية وأثرها في معالجة قضـايا ا تمع في ضوء النظريات ، والأفكار الاقتصادية السائدة (كـاظم ، 1989م : 14). وفي هذا الإطار سنحاول في البداية ، دراسة بعض إسهامات المفكرين الغـربيين في دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره .

مع أنه - كما ذكرنا آنفا - أن هناك ندرة في الدراسـات حـول التطـور التاريخي الاقتصادي للمسلمين ، إلا أن بعض الباحثين مـن الغـربيين كانـت لهـم إسهامات قيمة ولكنها محدودة وخصوصاً فيما يتعلـق بتـأثير التطـور الاقتصـادي للمسلمين في جوانب محددة على ا تمعات الغربية أو الدول المسيحية . ولن نـتمكن

من استعراض جميع هذه الدراسات ولكننا سنركز على بعض منها للتدليل على محاور اهتمام الباحثين الغربيين .

ويرى كسبه (1418هـ :83-87) أن الاهتمام بتاريخ الاقتصاد الإسلامي بدأ من كتابات المستشرقين من اتباع المدرسة التاريخية الألمانية ، وكـذلك مدرسـة الحوليات كجزء من كتاباتهم للتاريخ عموما. وقد ركز هؤلاء على المحاور الاقتصادية المرتبطة بالنظم والمؤسسات ، مثل الخراج ، والجزية ، والأوقاف ، والنظام النقـدي . ومن أمثلة هؤلاء الكتاب والمستشرقين موريس لومبار وهو باحـث مدرسـة مـن الحوليات الفرنسية. وقد ألف لومبار كتابين عن " الأسس النقدية للسياسة الاقتصادية " و " الإسلام في مجده الأول" . وقد تبعهم في هذا الاهتمام ، عدد مـن المـؤرخين العرب مثل صالح احمد العلي وعبد العزيز الدوري ومحمد مصـطفى زيـادة (كسـبة 1418هـ : 86) .

وقد ركزت هذه المدرسة ، في دراستها لتاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، على أن الفتوحات الإسلامية كانت لكسر حصار الصحراء ، وللحصول على منافذ تجارية ، وإمكانيات اقتصادية لن يستطيع المسلمون الحصول عليها لو ظلوا في صحراء العرب . ولم يستطع هؤلاء تحسس الأبعاد العقائدية والروحية لهذا التوسع الإسـلامي خارج الجزيرة العربية وذلك بقصد نشر الشريعة الإلهية .

ومن الكتب الغربية التي تناولت التاريخ الاقتصادي للمسلمين ، الكتاب الذي حرره يادفوتش (Udovitch) في عام 1974م والذي تناول فيه مع علمـاء آخـرين تاريخ الشرق الأوسط الإسلامي ، عن أعوام 700م-1900م . وقد تركزت معظم مقالات الباحثين فيه على عنصر الأرض ، وأهميتها في الاقتصاد ، وبالأخص الأراضي التي تم فتحها ، وملكيتها ودورها في المجتمع . كما ركزت أبحاث الكتاب على التاريخ الديموغرافي للبلاد الإسلامية والضرائب علـى الأراضي المفتوحة كمـا تطرقـت إلى التأثيرات الاقتصادية على بعض الدول الإسلامية وخصوصاً تلك ذات الإنتاج الزراعي الوفير ، أو التبادل التجاري الواسع . أما كوك (Cook,1970) فقد تطرق في الكتاب الذي حرره في عام 1970م بالتعاون مع علماء آخرين عن دراسـات في التـاريخ الاقتصادي في الشرق الأوسط ، إلى التطور الاقتصادي للعالم الإسـلامي في العصـر

الأوسط (من القرن السادس عشر حتى الثامن عشر) والعصر الحديث (من القـرن الثامن عشر وحتى الآن)

إن المتأمل في الدراسات الغربية يجد أن معظمها قد ركز على التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ، والدول المسيحية وخصوصاً التي لها حدود مشـتركة معهـا وكذلك على ملكية الأراضي المفتوحة وربط الضرائب عليها . ولعل التركيـز علـى كيفية تعامل المسلمين في موضوع ملكية الأرض ، يرتبط بأثر الإقطاع في تاريخ الدول الغربية ، وسعى الاقتصاديين الغربيين إلى القضاء عليه ضمن صيغ مقبولة ، استرشـادا بالنظام الإسلامي . كما اهتم الغربيون بموضوع الوقف وأنماطه لما لـه مـن دور في استنباط أساليب جديدة للعمل الخيري في الغرب حرصا على تحقيق العدالة الاجتماعية التي تنقص الاقتصاد الحديث . هذا في جانب وفي جانب آخر نجد أن الباحثين الغربيين قد قللوا من التركيز على بعض المواضيع المهمة مثل دور الزكـاة ، والصـدقات ، في التكافل الاجتماعي وبيان النظرية الإسلامية في إدارة الاقتصاد ، أو تحريم الربا أو النظم المالية والإدارية وإدارة الاقتصاد . وإن كنا لن نتطرق إلى جميع ما كتب عـن تـاريخ الاقتصاد الإسلامي وهو قليل ، فإننا نكتفي بما ذكر آنفا من دراسات محدودة للتدليل على ظاهرة عزوف الباحثين الغربيين عن دراسته . وسنحاول في الفترات التالية ، بيان أسباب عزوف الباحثين الغربيين عن دراسة الاقتصاد الإسلامي في معظـم جوانبـه المضيئة .

2-3 **أسباب عزوف الباحثين في الغرب عن دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي** :

إن المتأمل في العوامل التي قد يكون لها أثر في عزوف الباحثين الغربيين عـن دراسة الاقتصاد الإسلامي ، يجد أن معظمها لا يمكن قبوله أو تعليله . فبعض الباحثين الغربيين يجادل ، لتبرير عدم اهتمام الباحثين بـالتراث الاقتصـادي الإسـلامي ، أن المسلمين لم يكن لهم تراث اقتصادي ضخم كما لم تكن لهم قدرة ابتكارية في مجـال الاقتصاد في العصر الوسيط (كوك في شاخت وبوزورث : 309/1-311) . كما يرى البعض أن الاقتصاد الإسلامي ومبادئه قد تكون صالحة للعمل في بيئة إسـلامية محددة وبالتالي لا تصلح للتطبيق في مجتمعات أخرى لا تلتـزم بأحكـام الشـريعة الإسلامية ، مما لا يشجع الباحثين على سبر أغواره .

كما أن البعض يرى أن المسلمين لم يكتبوا في الاقتصاد كعلم مستقل مما جعل تتبع آرائهم فيه ضرب من المحال ، نظرا لتفرقها في بطون الكتب المختلفة . وهذه المبررات وغيرها تكفلت هذه الدراسة بالرد عليها ، من خلال بيان غنى التراث الاقتصادي الإسلامي وما يحمله من مبادئ اقتصادية نافعة ، حتى هذا الوقت وأنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وذلك لأنها سنن كونية ، بينها الله - عز وجل - رحمة بعباده . ولعل أحد أهداف الدراسة أن توضح هذه المبادئ الاقتصادية النافعة ، وتعرضها بصورة حديثة قريبة من الأفهام . ومع عدم اقتناعنا بالأسباب التي جعلت بعض الباحثين يعزفون عن دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، إلا أنه قد يكون من المفيد التعرف على هذه الأسباب والتي سيتم بيان بعضها في الفقرات التالية والتي من أهمها ما يلي :-

1- <u>الاهتمام ببعد الفلسفة وتحليلها عند دراسة التراث الإسلامي لاستخدامها في الحجج الدينية بين الفئات المتنافسة :</u>

إن من الأسباب التي لم تمكن الآخرين من الاهتمام بالإسلام كنظام اقتصادي ، هو أن اهتمامهم في الأساس كان للتعرف على الإسلام كدين ، وفلسفة وذلك لاستخدامه في استنباط الحجج ، في جولات النقاش الديني التي احتدمت في العصر الوسيط بين الفئات المسيحية . ولذلك كانت الكتب الفلسفية ، ومؤلفوها من الفلاسفة المسلمين من المؤلفات الأولى التي استقطبت اهتمام العالم الغربي ، وتمت ترجمتها إلى اللغات اللاتينية . والسبب في تركيز العلماء الغربيين على جوانب الفلسفة في الدين الإسلامي ، إنه برزت في العالم الغربي في ذلك العصر ، تيارات متعارضة في فهم المسيحية ، مما تتطلب ضمن جهود كل تيار في بيان حجته ، التعرف على ما لدى الآخرين من مفاهيم عقائدية أو فلسفية . ولعل من أبرز الاتجاهات المتعارضة ما كان من جدال محتدم بين الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة البروتستانتية في بيان العقيدة المسيحية والهرطقة التي واكبتها ، وكذلك بين مسيحية الفاتيكان ، والاتجاهات العلمانية . ولذا كان تركيز المترجمين الأولين من الغربيين على ترجمة كتب الفلسفة الإسلامية ، مثل كتاب " الشفاء " لابن سينا لتضاف إلى ما لدى الغرب من حصيلة ، من الفلسفة اليونانية في تدعيم الحجج الدينية المتبادلة .

وبعد رواج كتاب الشفاء لابن سينا توالت الجهود في ترجمـة إسـهامات الفلاسفة المسلمين الآخرين (شاخت ، وبوزورث :43) .

أما الفترة التي تلت مرحلة الترجمة ، والتواصل العلمـي في مجـالات الفلسفة ، والعلوم التطبيقية فقد بدأ علم الاستشراق بـالبروز ، وتأسسـت شبكة استشراقية من العلماء من عدة دول في العالمين الغربي والشرقي كان لها نشاط مكثف في مجال تحقيق المخطوطات وكذلك إعداد التصانيف كالقواعد والمعاجم وشروح النصوص (شاخت وبوزورث :59-62) وبالتالي لم تعط الجوانب المشرقة الأخرى من التراث الإسلامي مثل الاقتصـاد الإسـلامي ، وتطوره الاهتمام اللائق ا ، كما لم يكن من إحدى أولويات البـاحثين . وهـذا يؤكد لنا أن اهتمام الغربيين بالدين الإسلامي كان تلبية لحاجات ، وأمور يتطلبـها الواقع الذي يعيشونه في تلك الفترة ، والتي لم يكن مـن ضمنها دراسة المنهج الاقتصادي من منظور العقيدة الإسلامية ، والذي هـو أساس نجاح التوجهات الاقتصادية . كما أن عدم اهتمام المستشرقين بالجانب الاقتصادي وتركيزهم على الجوانب الأخرى من الشريعة الإسلامية ، قد أدى إلى محدودية انتشار هذا التراث وعدم فهم الآخرين له . وأصبح الأمر من بعد ذلك متوالية زمنية من عدم الاكتراث والجهل ذا التراث .

2- الاهتمام المادي باقتصادات الدول ا اورة لتأثيرها على الاقتصاد الغربي :

كما أن من الأسباب التي لم تمكن الباحثين من غير المسلمين ، مـن التعرف على الإسلام كمنهج اقتصادي ، تركيز المؤلفين والباحثين من الغربيين في أبحاثهم القليلة في الاقتصاد الإسلامي على التعرف فقط على اقتصـادات الدول ا اورة لهم ، والتي ترتبط مع الدول الغربية بحـدود مشـتركة مثـل الأندلس ، وبلاد المغرب سعيا نحو توسيع التبادل التجاري . وبالتالي لم ينظر إلى الإسلام كمنهج اقتصادي متكامل ، وإنما اهتم العلماء الغربيون بزيـادة معلوما م فقط عن مكونات التجارة مع العالم الإسلامي ، لأ ا كانت منطقة اقتصادية مربحة بالنسبة لهم وخاصة في تصدير المنتجات المصنعة ، واسـتيراد المواد الأولية (شاخت وبوزورث : 44) . كما أنه ضمن إطار المنهج العلمي الاستقرائي السائد في الغرب، فقد ركز الباحثون على ماديـة الاقتصـاد ولم

يتعرفوا على عناصر العقيدة وارتباطها الواسع بالمعاملات المالية ، نظرا لتنامي الفجوة بين الدين والدنيا في ذلك العصر وكذلك لاتفاق معظم الاقتصـاديين على انقطاع الدراسات الاقتصادية عن الدين (عبدة ، 1388هـ :9) .

3- حداثة علم الاقتصاد كمنهج متكامل :

كما أن من الأسباب التي أعاقت البحث في الاقتصاد الإسلامي ، أن الاقتصاد كعلم منهجي يعتبر من العلوم الحديثة ، الذي لم تتبلور ملامحه إلا في القرون الأربعة الماضية . كما أن المسلمين لم تبرز لهم حاجة لوجـود فكـر اقتصادي منفرد (مرطان :51) نظرا لارتباط الفكر الاقتصـادي بالمعتقـد الديني وارتباطه الوثيق به . فالاقتصاد مثل غيره من العلوم الحديثة المتخصصة التي لم تكن معروفة لدى المتخصصين في الشرق الإسلامي ، وبالتالي لم يعرفوا فوائد تلك العلوم لدراسا م (شاخت وبوزورث :81) ولذلك لم يستطيعوا نقل ما لدى الشرق إلى أقرا م من العلماء المختصين في علـوم الاقتصـاد . ويرى بعض الباحثين أنه حتى أواسط القرن الثامن عشر مـيلادي لم تـبرز محاولات جادة في دراسة البعد الاقتصادي، بصورة منفصـلة عـن البعـد الاجتماعي(كاظم : 3) . بالإضافة إلى ذلك فإن المنـاهج الاقتصـادية الإسلامية كانت مبعثرة في عدة تخصصات مثل الفقه وكتب الخراج ، وهـي جوانب من المعرفة لم يركز عليها المتخصصون في الشرق الإسلامي وإنما جل تركيزهم كان- كما ذكرنا- قد اقتصر على الفلسفة الإسلامية .

4- اللغة وأسلوب البحث :

إن الأبحاث المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي وتطوره والتي كانت مكتوبة باللغة العربية ، لم يتم ترجمتها إلى اللغات السائدة مثل اللغة اللاتينية ، مما جعل فئة محدودة من المستشرقين الذين يجيدون اللغة العربية ، هم الذين يستطيعون سبر أغوار هذا التراث . وبالتالي ظل هـذا التراث حبيسا لم يجد من يطلـق أسره . هذا في جانب وفي جانب آخر فإن أسلوب الكتابة القديمة اعتمد على المنهجية الوصفية التاريخية ، وهو أسلوب قد لا يتفق مع الـتفكير العلمـي السائد في ا تمعات الغربية . ولذلك ترتب على هذا الأمر أن معظم الكتابات

الغربية كانت مكتوبة من منظور تاريخي ، وبتحليل استشراقي دون مراعاة للمحاور الاقتصادية . وبعكسه كانت التلميحات الاقتصادية لأرسطو وأفلاطون التي لاقت رواجا لدى المفكرين الاقتصاديين الغربيين ، واعتبرت المبادئ الأولى للاقتصاد ، وذلك نظرا لإجادة هؤلاء المفكرين للغة التي كتبت ا . كما أن الأبحاث التي تناولت الكتابات الاقتصادية الأولى في الإسلام كانت عبارة عن أبحاث فقهية ، يغلب عليها ترتيبات أصول الفقه والاستدلالات الفقهية ، مما يجعلها مكتوبة بأسلوب لا يناسب المنهج العلمي السائد في الغرب .

5- العداء المتبادل بين أتباع الدين الإسلامي والديانة المسيحية :

منذ بزوغ شمس الإسلام ووصوله إلى الكثير من البلاد المسيحية الغربية ، فقد تداعت ا تمعات الغربية إلى القضاء عليه لأسباب عدة . وكانت معركة " بلاط الشهداء " والتي تداعى الحكام الغربيون لصد تيار الإسلام المتنامي ، أحد المعالم البارزة في ذلك . كما أن الحملات الصليبية ، وكثرة الهجمات البحرية المسيحية على الموانئ الإسلامية ، قد ساهمت في استشراء هذا العداء بينهما . واحتدام هذا العداء ، جعل هناك حاجزاً عمليا من الاستفادة من التراث الإسلامي . كما أن التباين في ممارسات المعاملات المالية بين الإسلام وا تمع الغربي وخصوصا في تحريم الربا ، وفي تحقيق العدالة الاجتماعية ، قد ساهم في ابتعاد الطرفين عن فهم ما لدى الآخرين من تراث أو معرفة .

هذا العداء خاصة في أثناء الحملات الصليبية ، أو الزحف المسيحي في الأندلس كان له أثره في اندثار الكثير من المؤلفات المهمة ، فقد ذكر أنه كان في مكتبة غرناطة ألف ألف كتاب نفيس بينما كان في مكتبة قرطبة ستمائة ألف كتاب . ويقول الكتاني : وما تبقى هو قطعة من بحر مما أحرقه التتار والصليبيون والأسبان (الكتاني : 454/2-455) .

ولكن مع هذه الصعوبات والتحديات التي قد تواجه من يبحث في تاريخ الاقتصاد الإسلامي من غير أبنائه ومصداقية العوامل التي منعت الباحثين الغربيين من

ارتياد هذا التراث ، إلا أن حجم التجاهل له قد يعكس ازدراء غير مبرر به ، أو يظهر تجاهلا يتطلب من أبناء هذا الدين توضيح تاريخ اقتصادهم وتطوره ، والذي يرجى أن يكون أحد إسهامات هذه الدراسة .

3-3 دراسة التاريخ الاقتصادي ومدارسه :

إن علم الاقتصاد من العلوم التي تسعى إلى تعميم الفرضـيات ، أو القـوانين الاقتصادية من خلال سعيه الدؤوب نحو التعرف على علاقات السبب ، والأثر المترتب على السبب ، وكذلك تحسس القوى ، والعوامـل المـؤثرة ذات الصـلة بالوقـائع والحوادث الاقتصادية . ويرى غبجوقة (1992م) بعد استعراضه لأربعة تعريفـات أساسية لعلم الاقتصاد ، أن هناك منهجين اثنين لتعريفه ، أحدهما يقصره على دراسـة الظواهر الاقتصادية برصدها ، وتحليلها لكي يستخلص منها القوانين التي تحكمها بينما الثاني يتجاوز ذلك ليشمل المبادئ والأسس التي يعتمـد عليهـا في تخطـيط الحيـاة الاقتصادية ، والحلول التي توضع برسم الأهداف الاقتصادية والوسائل الموصلة لها .

وحيث إن الاقتصاد نفسه هو عملية متجددة ، ومتطـورة فكـذلك علـم الاقتصاد لأنه يدور ويتجدد مع الواقع الاقتصادي . وحيث إن هناك فرصـة دائمـة للتحليل المعمق لكشف جوانب من الاقتصاد المنوي دراسته ، لم يتم التطـرق إليهـا سابقا ، فهناك حافز دائم لأي باحث للتعرف على ا هول من هذا التراث ، وصياغته في إطار يمكن الاستفادة منه .

مع تنامي الاهتمام بالاقتصاد كعلم منفصل ، فقد بـدأ علمـاء الاقتصـاد بالتخصص ضمن هذا العلم تحت تشعبات مختلفة كالاقتصاد الكلـي ، أو الجزئـي أو الدولي أو غيرهما من التشعبات . وفي هذا الإطار ، فقد اهتم الاقتصاديون كـذلك بدراسة التاريخ الاقتصادي والذي هو جل تركيز هذه الدراسة . والتاريخ الاقتصادي يعتبر من أحد علوم الاقتصاد ، والتي ازدادت أهميته في الآونة الأخيرة حيث توج ذلك بتقديم جائزة نوبل للاقتصاد في عام 1993م إلى اثنين مـن المختصـين في التـاريخ الاقتصادي وهما دوغلاس نورث وروبرت فوجل .

ودراسة الفكر الاقتصادي قد عرفها أحد العلمـاء الاقتصاديين ، وهو هاني (Haney) عندما ذكر أ ا تشمل تحليل تطور الأفكار الاقتصادية والبحث عن أصولها

والعلاقات المتبادلة بينها (Bhatia,1980:3) .ولذلك يمكن القول أن الهدف السامي لجميع النظريات الاقتصادية ، هو البحث عن الفعالية ، وكذلك الرخاء الاجتماعي لأفراد المجتمع (Bhatia, 1980 : 2) من خلال تكوين الأفكار الاقتصادية المناسبة لتحقيق هذه الأهداف . وهذا الهدف السامي يتفق مع ما كانت تهدف إليه كتابات العلماء المسلمين ، وتوجهات ولاة الأمر من حيث الحرص على العدالة الاجتماعية ، وعلى حسن استخدام الموارد الاقتصادية .

أما التاريخ الاقتصادي فيرى بعض الباحثين أنه يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام :

(1) تاريخ الأفكار الاقتصادية والنظم.

(2) تاريخ التطور الاقتصادي.

(3) تاريخ إقليم معين أو قطاع أو صناعة (Mahdavy,1970:255) .

ومع أنه من الأفضل تحليل تطور التاريخ الاقتصادي ، من خلال تتبع النظريات المختلفة السائدة في علم الاقتصاد الحديث وكذلك التعرف على مساهمة كل مفكر فيها وعرض آرائه بالتفصيل ، إلا أن مخافة الإطالة قد أوجبت أن يكون منهج هذه الدراسة يتركز في عرض هذه المدارس والمفكرين بصورة مختصرة من دون إخلال بطبيعة الموضوع ، مع بيان أهم ملامح التفكير الاقتصادي ، والسياسات الاقتصادية سواء كانت جزئية أم كلية .

إن التاريخ الاقتصادي وتطوره ، قد تنامى الاهتمام بهما كثيرا مع ظهور بوادر الثورة الصناعية التي أبرزت أثر العوامل الاقتصادية في التاريخ ، حيث أحدثت هذه الثورة الكثير من التغييرات الجذرية في نظم الملكية ، والإنتاج مما استدعى إمعان النظر في تطور الاقتصاد . كما أبرزت هذه الثورة أهمية التطور التكنولوجي ، وارتباطه القوي بالتقدم الاقتصادي من خلال حسن استغلال الموارد البشرية والطبيعية بصورة عادلة. ولعل هذا الأمر هو أحد بواعث تأليف هذا الكتاب ، حيث إنه - كما ذكرنا آنفا - يظهر لنا بصورة واضحة – من التحليل السابق – أن التطور الاقتصادي للدول الإسلامية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بجودة السياسات الاقتصادية الهادفة ضمن أمور أخرى ، إضافة إلى التطور التكنولوجي والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة كما أنه مرتبط

باستقرار العدالة وسيادة القيم . ولعل هذه المبادئ الشاملة هي ما تحتاجه دولنا الإسلامية للنهوض الاقتصادي من الأوضاع الصعبة التي تعاني منها .

إن الناظر إلى التاريخ الاقتصادي ، يجد أنه يركز ضمن نقاط أخرى ، على دراسة تطور الاقتصاد ، وخصوصا في التعرف على العلاقات ، والقوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية وكشف النظم الاقتصادية التي يمكن الأخذ ا وتحديد السياسات الاقتصادية الملازمة لها .

مع وجود الكثير من النظريات والمدارس التي تفسر التاريخ الاقتصادي وأسس تحليله وأساليب سبر أغواره، إلا أننا سنركز في هذه الدراسة وفي عجالة بسيطة على أهم النظريات ، حيث إنه ليس من أهداف هذه الدراسة التعمق في هذا الأمر والاكتفاء بملامح ما هو مهم منها [1] .

ولعل من أوائل المدارس والنظريات الاقتصادية في دراسة التاريخ الاقتصادي وتطوره ، مدرسة التجاريين ، والتي تركز على تحليل السياسات الاقتصادية وحسن التعرف عليها ، وإبراز كيفية استخدامها في الحكم على الظواهر الاقتصادية ، مع تأكيد أهمية التجارة في الاقتصاد كما يعكس اسمها . ولا تعتبر المدرسة مدرسة واحدة متماسكة وإنما هي عبارة عن مجموعة متقاربة من الآراء (يسري ، 1987م : 43) . كما ركزت هذه المدرسة على مبدأ ك الثروة وتراكمها ، وأهميته للشعوب من خلال الحصول على أكبر قدر ممكن من المعادن النفيسة (عبدة ، 1388هـ : 15) والاحتفاظ ا من خلال تشجيع التجارة الخارجية مع أهمية الإنتاج الزراعي في توفير البضائع للتصدير (الصدر : 8) . كما دعت إلى تدخل الدولة في تسيير الاقتصاد ، وما يتطلبه ذلك من خطوات بما فيها زيادة نفوذها ، وسلطتها وكذلك في الحماية الاقتصادية وتحصين المصالح الاقتصادية (عبدة ، 1388هـ : 16) في حدود ما يحقق تلك الأهداف . كما دعت المدرسة إلى أن زيادة القوة الاقتصادية للدولة والتي تعتمد على زيادة عدد السكان (يسري ، 1987م : 146) .

---

[1] يمكن الرجوع إلى العديد من المراجع النافعة التي استفاد منها المؤلف في فهم هذه المدارس وهذه المراجع هي (كاظم ،1989) (Cook, 1970) (Bhatia, 1980)

وقد سادت مدرسة التجاريين نحو ثلاثة قرون من أواسط القرن الخامس عشر إلى أواسط القرن الثامن عشر الميلادي (جالبريث :10) ، حيث قامت على أنقاض انحلال نظام الإقطاع ، وتداعي مؤسساته . وقد أنحل نظام الإقطاع للكثير من العوامل الداخلية مثل التقدم الزراعي ، أو العوامل الخارجية مثل الإصلاح الديني ، وتراجع دور الكنيسة ، والتقدم العلمي ، والاكتشافات الجغرافية وهجرة السكان . وتركز المدرسة التجارية على أهمية وجود دولة قوية لها تدخل شامل في الحياة الاقتصادية لتحقيق ميزان تجاري مناسب (Bhatia, 1980 : 13) كما شجعت هذه المدرسة على النمو السكاني (كاظم :54-57) وذلك بقصد تخفيض تكلفة الإنتاج مقارنة بالدول الأخرى (مرطان : 25) . والمتأمل في توجيهات المدرسة التجارية وأفكارها يجد أنها لم تكن مدرسة اقتصادية أو منهجاً علمياً محدد المعالم وإنما كانت دعوة إلى وحدة نظام التخطيط للدولة كما ركزت انتباهها إلى المشاكل المرتبطة بالنقد والتمويل وعظمت من شأن المعادن النفسية (Bhatia, 1980: 24) . ومن أساليب هذه المدرسة في التحكم في التجارة الخارجية هو احتكار الدولة للسلع وتنظيم الصادرات (يسري ، 1987م : 153) .

وقد بدأت مدرسة التجاريين بالانحسار في أواسط القرن الثامن عشر الميلادي نظرا لتغييرات عدة في بنى الاقتصاد مثل الثورة الصناعية ، وانحسار دور التجارة مما أدى نقدها الشديد من علماء الاقتصاد . فقد هاجم هذه المدرسة الفيلسوف دافيد هيوم الذي بين أن " كثرة الفائض من المعدن النفيس لا يؤدى إلى التنمية وإنما أدى إلى العديد من الأزمات " (مرطان :26) . كما كان للعديد من العلماء الاقتصاديين الذين ينتمون إلى المدرسة الطبيعية دور في تقويض المدرسة التجارية ، وخصوصا تحاملهم على كثرة القيود في المدرسة التجارية (عبدة ، 1388هـ : 27) . وقد أدت هذه التغييرات إلى اضمحلال هذه المدرسة ، لتحل محلها المدرسة الكلاسيكية ، بتركيزها على الصناعة عوضاً عن التجارة وبالحرص على تطوير النظام النقدي والائتمان ، وبروز الفلسفة الفردية في ملكية أدوات الإنتاج والاستهلاك وكذلك الاهتمام بالفائض الاقتصادي (يسري ، 1987م : 168) .

أما المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد والتي تضم في دفتها مجموعة من العلماء الاقتصاديين ، فقد برزت من خلال الكتابات المعمقة لآدم سميث ، مع بدء الثورة

الصناعية والتي أدت إلى زيادة إنتاج المنسوجات ، وتصديرها إلى الخـارج وزيـادة رؤوس الأموال الموجهة إلى الصناعة (جالبريث : 11) وما تبع ذلك من تغييرات في النظام السياسي ، أو أدوات الإنتاج . ومن الجدير بالملاحظة أن آدم سميث رائـد هذه المدرسة ، قد نشر كتابا عام 1759م قبل كتابه " ثروة الأمم " ، بعنوان " النظريـة الأخلاقية " والذي يقرر أن الإنسان مدفوع بمشاعره نحو العدالـة كمـا أن اتباعـه للقواعد الأخلاقية يريح ضميره " . ولذلك ساد الاعتقاد أن هذا الكتاب كأن يشكل الإطار الأخلاقي الفلسفي لكتاب ثروة الأمم الذي يعتبر مصدر الإلهـام للرأسماليـة ، والمدرسة الكلاسيكية (كاظم :131-132) . ومع أن آدم سميث قد سـبق بعض الاقتصاديين ببعض الأفكار إلا أنه عرضها بوضوح كاف أدى إلى قبولها (عبـده ، 1388هـ : 27) .

ولعل أي كاتب في تاريخ الاقتصاد لا يمكن أن يتجاهل أسلوب " اليد الخفية" لآدم سميث والذي نجح في استخدام التاريخ في تحليل بعض آرائه الاقتصادية ، والـتي لخصها في كتابه ثروة الأمم والذي ألفه في عام 1776م . إن هذا الكتاب يعتبر أول عمل منظم تناول فيه المشاكل الاقتصادية ، من خلال تفكير اقتصادي [(2)] مقنع والـتي جعل المنافع الفردية مقدمة على مصالح المجتمع (Bhatia:15) . وقد أبرز آدم سميث في هذا الكتاب المهم ، أهمية العوامل الاقتصادية في تطـور التـاريخ ، وبنـاء الـدول والمجتمعات ، وإن ثروة الأمم إنما تتكون من خلال العمل ، وإن هنـاك يـداً خفيـة تتحكم وتؤثر في التطور الاقتصادي ومجريات التاريخ . ومن الأفكار الرئيسية في كتاب آدم سميث هي كيفية تحديد الأسعار ضمن هيكل أسعار يتضمن الأجـور ، والـربح وكذلك القيمة والتوزيع والسياسات الاقتصادية التي تتبعها الدول ، وما هي العوامـل التي تحرك الاقتصاد مثل المصلحة الذاتية . كما ركز آدم سميث على تقسـيم العمـل وموضحـاً أن ثروة الأمة هي العمل وليس الذهب والفضة وإنما المنافسة الحادة هـي الأساس لأي تقدم .

أما الاقتصادي ريكاردو (Ricardo) والذي نشر كتابه عام 1755م والذي يعتبر أحد أعمدة المدرسة الكلاسيكية ،فقد ركز على بيان نظرية التكلفـة مقارنـة

(2) والتفكير الاقتصادي هو عبـارة عـن مجموعة من الأفكار الاقتصادية والتعميمات والتي يكون بينـها ترابط واضح (Bhatia,:3) .

بعنصر العمل كما بين تضارب مصالح الطبقات الاجتماعية المختلفة (Bhatia,:120) .
وإن كانت أعمال الاقتصادي ريكاردو لم تحظ بالاهتمام كما حظيت بـه أعمـال الاقتصادي آدم سميث ، إلا أن العلماء الاقتصاديين أصبحوا أكثر اقتناعا الآن مـن أن عمله يعتبر أول عمل اقتصادي منظم لدراسة المشاكل الاقتصادية . حيث سـاهم في بيان نظريـة النفقات النسبية ونظرية الريع ونظرية النمـو الاقتصـادي (يسـري ، 1987م : 194) .

وقد أبرزت المدرسة الكلاسيكية مبدأ القيمة ، والتي يرجعها البعض إلى عنصر العمل وحده بينما اعتبرها البعض الآخر انعكاسا لنفقة الإنتاج في الأجل الطويل . كما أنهم اعتقدوا أن المصلحة الشخصية أو الدوافع (اليد الخفية) هي المحـرك الأساسـي لنشاط الفرد الاقتصادي ، وكذلك المجموعات والدول . كما أبرزت هذه المدرسة أن العرض الكلي هو الذي يخلق الطلب عليه . وقد وجهت النظرية الكلاسيكية النظر إلى الظواهر الاقتصادية كجزء من نظام تحكمه قوانين يمكن التوصل إليهـا بالتحليـل ، والبحث كما دعت إلى أن تنفيذ أي سياسة اقتصادية ناجحة لا بد أن يرافقها تحليـل شامل لأسباب هذا النجاح .

وقد كان لبعض العلماء الاقتصاديين آراء متشابه لرواد المدرسة الكلاسـيكية مثل جون ستيوارت مل والذي نظر إلى الملكية الخاصة باعتبارها شكلاً من أشـكال علاقات الإنتاج الاجتماعية والمجتمع لا بد أن يتخطاه إلى أشـكال أخرى من الملكية (Bhatia, :154-158) . وجـون سـتيوارت مـل John Stuart Mill (1806-1873م) كان من المؤلفين الاقتصاديين الذين طبقوا الفكر الحر في تحليل العديد مـن القضايا الاقتصادية والسياسية التي ما زالت هي محور النقاش الأكـاديمي في الوقـت الحاضر . ومن تلك القضايا الاقتصادية التي تناولها هذا المفكر طبيعة الأخلاق ، حدود الحرية الفردية ، مبررات الحكومة الديمقراطية وتكلفتها وأخيرا موقع المرأة في المجتمع . وكان جون ستيوارت مل يحاول متابعة والدة المفكر الاقتصادي المعروف في موضوع التفكير الفلسفي الكلي (Classical Utilitarianism) ولكنه انفرد بتوضيح مبـادئ الاقتصـاد السـياسي ، كما بين مجـالات الصراع بين السـلطة والحريـة الفردية (J.S.Mill : 5) كما تمسك المؤلف برأيه بأن علو أحد الجنسين (الذكر والأنثـى) على الآخر هو عائق للتطور البشري ولذلك دعا إلى المسـاواة بينهما (J.S.Mill :

472) ودعا جون ستيوارت مل في كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي إلى قبول المذهب النفعي ، لأنه ضروري للتقدم وإن واكب ذلك بعض المشاق ، فلا بد من تحملـها . كما ركز ستيوارت مل على عاملين أساسيين في الإنتـاج (يسـري ، 1987م : 218-219) واعتبرهما يعملان معا وهما الموارد الطبيعية، والعمل كمـا دعـا إلى التحكم في عـدد السكان (بما فيها القوى الطبيعية) ولكنه لم يستطع التعرف علـى دور الاستهـلاك في الإنتاج . ونظرا للمشاكل التي نتجـت عن الثورة الصناعية ، فقد دعا ستيوارت مل إلى تقديم مقترحات لبرنامجه الاجتماعي ، والتي تدعو إلى إلغاء نظام الرواتب وكذلك إلغاء نظام الإيجار وعدم العمل بنظام التوارث أو تقييده . أمـا مالتس (Malthus) والمتوفى عام 1834م فقد بين نظريته في السكان والتي تـتلخص بأن معدل تزايد السكان يزيد عـن معـدل زيادة الموارد الطبيعية ، ممـا ينـذر بخطر على الموارد الاقتصادية لعدم كفايتها (يسري ، 1987م : 205) .

كما أن من المدارس الاقتصادية التي أعقبت المدرسة الكلاسيكية وعارضتها ، النظرية الماركسية في فهم التاريخ ، والتي من أعمدتها المفكر الاقتصادي كارل ماركس (المتوفى عام 1883م) . وهذا المفكر الذي يعتبر من أهم أحد أعمدة مدرسة مادية التاريخ ، ركز على كشف القوانين الطبيعية التي تـتحكم في التـاريخ (الصـدر ، 1398هـ : 8) ، وفي نطاق هذه المدرسة ، يرى ماركس أن أي نظام اقتصـادي رأسمالي سيتطور من خلال مراحل عدة وأن مصيره في النهاية إلى الاضـمحلال ، ثم الفناء نظرا لأنه يحتوي على عوامل متناقضة وقوى غير متجانسة ، مما يؤدي إلى إضعافه وإهلاكه (Bhatia, :289-290) . وقد حاول ماركس تطبيق هذا التصور ، والـذي أطلق عليه " التفسير المادي للتاريخ " ، على مذهب الرأسمالية ، حيث أبرز ماركس أن هذا المذهب بداخله الكثير من القوى الاقتصادية المتناقضة والمتعارضة مما سـيعجل في القضاء على هذا النظام ، وقيام الاشتراكية العلمية محله . ومن أهـم هـذه القـوى المتناقضة عدم التوازن في توزيع الثروة والسلطة ، الفروقات الهائلة في الدخول ، تعرض النظم الاقتصادية للأزمات مثل الكساد ، وأخيرا تزايد الاحتكار (جالبريث : 149-150) . واعتبرت النظرية الماركسية أن الدافع الاقتصادي هـو الأسـاس للسـلوك البشـري وجعلت دور الفـرد فـي التاريخ مجـرد حصيلـة للتطـور الاجتماعي (كاظم :246) . وتتكون الماركسية من ثلاثة عناصر مهمة ، وهي المنهج الجـدلي

والمادية التاريخية، والصراع الطبقي . فالمنهج الجدلي يدعو إلى أن أي فكرة تحمل في ثناياها محاور فنائها ، لأنها تدعو إلى نقدها مما يؤدي إلى قيام النقيض . أما المادية التاريخية تنص على أن القوى والعلاقات الإنتاجية تمثل الوضع المادي ، بينما الضمير الجماعي يمثل الوضع المعنوي للمجتمع ، مما يؤدي إلى تناقض بينهما . أما الصراع الطبقي فهو يبرز أن التاريخ هو عبارة عن صراع بين الطبقات (عبده ، 1388هـ : 143-144) .

والمتأمل في هذه النظرية ، يجد أنها ركزت على الآثار الاجتماعية السلبية للرأسمالية، ولم تنظر إلى الدور الإيجابي لها كما أنها ركزت على تأثير العوامل الاقتصادية (ابن نبي ، 1969م :169) . ومع أن تفسيرات ماركس والنتائج التي توصل إليها ، والأسس التي بنى عليها نظريته مثل صراع الطبقات ، تتعارض والكثير من القضايا الشرعية والأمور العقلية ، كما أنها تخالف الواقع الذي نعيشه – حاليا – من سيادة الرأسمالية واضمحلال الاشتراكية العلمية ، إلا أن أهم إسهامات نظريته أنها أبرزت ضرورة الاهتمام بإمكانية وجود قوى اقتصادية متعارضة ، يدفع بعضها البعض . كما يمكن استخدام مفهوم وجود التعارض والتناقض في القوى الاقتصادية ، في تفسير أسباب سقوط الكثير من الدول الإسلامية على مر التاريخ ، نظرا لوجود عوامل اقتصادية ، وغير اقتصادية قد تكون متعارضة توهن من قوة الاقتصاد ، وتضعف زخمه تدريجيا ، لحين القضاء الكلي على المكونات الاقتصادية للدولة. فالمحلل لاقتصاد الأمة الإسلامية لا بد ألا يغفل عن هذه العوامل ، وأثرها في توهين الموارد الاقتصادية للأمة كما قال تعالى: ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض** ﴾ [3]. كما يمكن في هذا الإطار التعرف على أسباب ضعف أحد مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي مثل نظام الزكاة ، وقلة فاعليته في التخفيف من آثار الفقر . فهنا يمكن – من خلال التعرف على القوى الاقتصادية المتناقضة – تحديد أهم العوامل المؤثرة في قلة فاعلية نظام الزكاة ، ومن ثم تحديد أساليب الارتقاء به . فهذا التحليل لنظام الزكاة ، ينقلنا من الاهتمام بآلية تنفيذه إلى التركيز بصورة متوازنة على الاهتمام بفاعلية هذا النظام ، وكيفية تطويره ضمن الحدود الشرعية ، والاعتبارات الاقتصادية .

---

[3] سورة البقرة : 251 .

كما أبرزت مدرسة كارل ماركس أهمية الإلمام بالقضايا الاجتماعيـة عنـد محاولة دراسة التاريخ الاقتصادي ، وهي بذلك تبرز التكامل بين الاقتصاد والمكونـات الأخرى للمجتمع ، وتظهر العلاقة المتبادلة المتأثرة بينهما . وهذا يؤكد ما ذهبت إليه هذه الدراسة ، من مدى صعوبة الكتابة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، حيث يتطلب الإحاطة ببعض العلوم الأخرى كالعلوم الاجتماعية مما يزيد من وعورة التأليف في هذا ا ال ، ولكن التوكل على الله واليقين بأن ما يقوم به المرء هو خطوة متواضعة لابد أن تتبعها خطوات أخرى ، يجعلان من الضروري البدء في الكتابة فيه ، لتتكامل جهـود الباحثين في إبراز تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره .

كما أن من المدارس التي تزيد من طريق التأليف وعـورة ، هـي مدرسـة الحوليات ، والتي تعتمد على الدراسة الشاملة للفترة المراد فحصها ، وتحليلها من جميع جوانبها الكلية سواء كانت تلك الجوانب سياسية ،أو اقتصـادية ، أو اجتماعيـة ، وغيرها. واتباع المبادئ التي تدعو إليها هذه المدرسة يتطلب جهدا كبيرا في جمع المادة العلمية ، من حيث شموليتها وعمقها ، وهو أمر بعيد المنال عن المتخصصين فضلا عن طلاب العلم.

وعلى عكس مدرسة الحوليات ، فإن مدرسة التاريخ الاقتصادي الجديـد ، ترى أنه ليس بالضرورة الإحاطة الشاملة بجميع الظروف الاقتصادية ، بل يكفي تتبـع الحوادث الاقتصادية المميزة وذات الأثر الكبير ومحاولة قياس الفجـوة ، أو التقـدير الكمي بين الحوادث من خلال استخدام التحليل الإحصائي الدقيق ، والذي قد يعطينا صوراً واضحة عن تطور الاقتصاد . ولذلك كان جزءاً من عملنا في هـذا الإطـار ، اقتفاء هذه المدرسة وبالتالي تركيزنا على العلامات الاقتصـادية المميـزة في تـاريخ الاقتصاد الإسلامي ، وإن لم نتمكن من إجراء التحليل الإحصائي الدقيق والذي هـو أحد مبادئ هذه المدرسة نظرا لتطلبه جهداً بحثياً متكاملاً .

وقد برزت المدرسة التاريخية كرد فعل للمدرسة الكلاسيكية ونظرا لإثار ـا الشك في أسلو ا التحليلي . ويمكن أن نعزو بدء المدرسـة التاريخيـة (أو المدرسـة التاريخية الألمانية) إلى عام 1843م عندما نشر كتاب حول محاضرات في الاقتصـاد السياسي ، والذي كان محور آراء المدرسة التاريخية في ألمانيا . ومـن رواد المدرسـة التاريخية ، كان روشر Roscher وهيلدبرأند Hlldebrand وكنيس Knies والـذين

كان لهم أثر كبير فـي تطوير مفاهيمها (Bhatia, : 224) . وقد حرصـت هـذه المدرسة على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الاقتصادية التاريخية ، للتأكـد مـن وجود قوانين اقتصادية تنظمها بحيث يتم صياغة هذه القوانين إذا تم إثبات وجودهـا على ضوء الحقائق التاريخية . ولذلك ركزت هذه المدرسة على جمع قدر واسع مـن المعلومات التاريخية المرتبطة بالاقتصاد ثم إصدار التعميمات الاقتصادية المبنية عليهـا . كما ركزت هذه المدرسة على أهمية الارتباط بين الدوافع البشـرية ، وبـين العلـوم الاجتماعية . ومن التحديات التي واجهت هذه المدرسة اعتبارها الاقتصـاد عـاملاً ديناميكياً متغيراً مما يتطلب دائما إعادة صياغة القوانين الاقتصادية بناء على اكتشـاف حقائق تاريخية جديدة ، وهذا ما يقلل الفائدة من تعميم القوانين الاقتصادية .

أما المدرسة المؤسسية ، والتي برزت في الولايات المتحدة الأمريكيـة ، فهـي تقوم على أساس رئيسي هو أهمية الأخذ بعين الاعتبار الطبيعـة التطوريـة للحيـاة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وبالتالي فإن التعميمات الاقتصادية لا بد أن تكون خاصة بالزمان والمكان ، ولا يمكن تعميمها خارج نطاق بيئتها . كما تؤكـد هـذه المدرسة على أن هناك حاجة لاختبار الأفكار المعروضة والتأكد من أ ـا تعمـل في الواقع وأن سلوك ا موعة وليس السعر هو المؤثر الأساسي . كما تبرز المدرسـة أن هناك الكثير من الدوافع التي لا يمكن قياسـها بالأرقام وبالتالي لا يمكـن حسـاب تأثيرها على التغيرات الاقتصادية . كما تؤمن المدرسة بأهمية " التجريب والاختبـار " (Bhatia, :240) في اختبار الفروض الاقتصادية . ورواد هذه المدرسة من أمثال فبلن (veblen) وكذلك كومر (Commons) أبـرزوا دور المؤسسـات في الـدورات الاقتصادية ، وأن المؤسسات تمر في نموها بمراحل تطورية متعاقبة والإنسـان لا يـبني توجيهاته على قرارات عقلانية ولكن على حواس عامة ، وطبائع متعددة وقد لا تكون عقلانية . وقد ظل الفكر الاقتصادي ممتزجا مع المسائل الأخلاقية والسياسية ، وذلك حتى القرن الثامن عشر ثم برز مصطلح " الاقتصاد السياسي " في أواخر القرن التاسع عشر ثم بدأت عملية استخلاص الاقتصاد مما سواه وتفرده عن غيره من العلوم ، وبدأ استخدام مصطلح الاقتصاد الحديث (يسري ، 1987م : 5) .

أما في العصر الحديث فيرى بعض الباحثين أن الاقتصادي الفريد مارشال هو الذى جمع أطراف النظريات الاقتصادية وهو الذي اختتم به اقتصاد القرن التاسع عشر

(جالبريث :11) . ويعتبر الفريد مارشال هو مؤسس " مدرسـة النيوكلاسـيك أو المدرسة الكلاسيكية الجديدة " والتي تم بالاقتصاد الجزئي وهـو دراسـة السـلوك الاقتصادي للوحدات الصغيرة وتحلل تصرفات المستهلكين والمنتجين على أساس مـا أسموه التصرف الرشـيد للوصول بالمستهلك إلى أقصى منفعة وبالمنتج إلى أقصى ربح (يسري ، 1987م : 266) . كما ركزت المدرسة علـى طريقة عمـل السـوق وبيان عملية الاختيار التي يواجهها المستهلك والمنتج في نفس الوقـت . كمـا أدى الكساد الذي أصاب أوروبا والكساد الكبير في الولايات المتحدة الأمريكيـة أدى إلى بروز أهمية تدخل الدولة في الاقتصاد من خلال كتاب كيز المشهور وهـو النظريـة العامة الذي يبرز فيه تدخل الدولة في الاقتصاد وفي وضع سياسات مالية عامة .

والناظر إلى التطورات الاقتصادية التي حدثت بعد الكساد الكبير يجد أن الكثير منها كان استجابة لأزمات اقتصادية كثيرة واجهت الاقتصاد العالمي منـها الأزمـة النقدية الدولية علم 1971م ومشكلة التضخم الركودي ومشكلة الغذاء ومشـكلة الطاقة وأزمة الديون وغيرها من الأزمات (مرطان : 41-177) .

إن المتأمل في النظريات المختلفـة التي قـدمت كتفسـير لتطـور التـاريخ الاقتصادي ، يجد أ ا قاصرة قصور البشر ، لأن البشر يتعامل ويتعرف علـى الواقـع الذي يعيش فيه ويؤثر ويتأثر بالعوامل الاقتصادية المتعارضة دون معرفته الكاملة لفطرة البشرية والنواميس الكونية . فالبعض منها أغفل دور الصناعة والآخـر ذم الـدوافع الفردية في حب المال ، والبعض لم يرض عن إغفال تحليل الاقتصاد الجزئي . ولـذلك تأتي الشريعة الإسلامية لتضع المعايير الإلهية لاقتصاد متوازن موجه يحقق أهداف العدالة الاجتماعية .

4-3 واقع الدراسات الحديثة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره :

كمقدمة لتحليل واقع الدراسات الحديثة في تـاريخ الاقتصـاد الإسـلامي وتطوره ، قد يكون من المناسب تعريف الاقتصاد الإسلامي . ولكن قبيـل تعريـف الاقتصاد الإسلامي قد يكون من الملائم تعريف الاقتصاد كعلم . فعلم الاقتصاد وهـو أحد العلوم الأدبية - في العموم - يركز على النشاط الإنساني فـي مجـال تلبيـة وإشباع الحاجات والرغبات المادية للفرد والجماعة (كاظم : 13) . ومع اتفاقنا على

هذا التعريف ، إلا أنه كأي تعريف لمفهوم مستحدث ، يمكن أن تتعـدد التعـاريف لاختلاف مشارب صاحب التعريف ، أو الأبعاد التي انطلق منها . ولذا فإننا سنحاول في البداية ، التعرف على أكبر قدر ممكن من التعاريف ذات الصلة بموضوع الاقتصـاد الإسلامي ومن ثم سنحاول استنباط أو تحديد ما هو مناسب لهذا الدراسة .

إن مفهوم الفكر الاقتصادي الإسـلامي قد عرفه كسـبه بأنـه " المبـادئ والقواعد المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، واجتهاد العلمـاء ، وكـذلك السياسات الاقتصادية والمالية ، فضلا عن تطور النظم ، والمؤسسات الاقتصاديـة " (كسبه ، 1418هـ : 59) . أما يسـرى فيرى الفكر الاقتصادي " بأنه اجتهاد علماء المسلمين في مجال بحث وتحليل المشكلة الاقتصادية التي واجهت مجتمعـاتهم في العصور المختلفة ومحاولة استنباط العلاج الملائم لها . (يسـري ، 1987م) .أمـا الصـدر فقد عرف الاقتصاد الإسلامي " بأنه المذهب الاقتصادي الذي تتجسد فيـه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحيـاة الاقتصـادية " (الصـدر : 9) . فالاقتصـاد الإسـلامي " هو مذهب من حيث الأصول ، ونظام من حيث التطبيق " . ومن الذين عرفوا الاقتصاد الإسلامي ، محمد العربي حيث عرفه " بأنه مجموع الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلـك الأصـول حسب بيئة كل عصر" (العربي : 38) . فهو من وجهة النظر تلك ، فكر اقتصادي تم استنباطه من مجموع أصول واضحة ، ويجتهد الإنسان في تطبيقها في الحياة . وبالتالي فالاقتصاد الإسلامي هو مذهب من حيث الأصول ونظام اقتصادي واضح المعالم مـن حيث التطبيق وهو كذلك سياسات اقتصادية عامة يراعى فيها بيئة التطبيق والعوامـل الاقتصادية السائدة .

ويرى بعض الباحثين (غبجوقة :282) أن هذه التعاريف قاصرة عن إبراز معالم الاقتصاد الإسلامي حيث عرف الاقتصاد الإسلامي في بعضها كمذهب ، بينما الآخر ينقصه بيان أساس علم الاقتصاد وهو القاعدة البيئية من موارد طبيعية وبشـرية والتي تعتبر مهمة ، في بناء الحياة الاقتصادية وتنظيم النشاط الاقتصـادي . وبالتـالي يعرف غبجوقة علم الاقتصاد الإسلامي بأنه " ما يتحقق به من حسن استفادة الإنسان الممكنة في شؤون معيشته ، مما عرفه من الكائنات وسننها التي تسير عليها ، في حدود أحكام الإسلام وقواعده " (غبجوقة : 284) . أما السياسات الاقتصادية فـيمكن

تعريفها " بأنها الخطوات الواقعية والعملية التي تقوم بها الدولة بغرض التأثير على الأنشطة ، والمسارات الاقتصادية للمجتمع بما فيها السياسات المالية والنقدية " .

وبعد أن حاولنا تعريف الاقتصاد الإسلامي وبيان ما هو مرتبط به من مصطلحات ، فسنحاول في الفقرات التالية تحليل واقع الدراسات الحديثة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، نظرا لأهميتها في بناء الواقعية المتنامية نحو تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

ففي إطار تحليل الدراسات الحديثة طرح العوضي (1407هـ : 8-10) تساؤلا بعد استعراضه لتسعة من الكتب حول الاقتصاد الإسلامي ، حول ما إذا كان هناك استمرارية مضطردة في كتابات الاقتصاد الإسلامي على مر العصور ، أم لم يكن هناك ؟ . وإن كان العوضي قد توصل – في حدود اطلاعه – إلى أنه ليس هناك استمرارية في معظم كتابات الاقتصاد الإسلامي والذي يكون مبنياً على نتائج سابقة ، كما هي الحال في كتب الاقتصاد الوضعي حيث تبنى النظرية على ما تم تطويره من نظريات سابقة ، وكذلك الفكرة على ما سبقها . كما يرى العوضي أنه بسبب انعدام الاستمرارية السابقة لم يحدث تطور ارتقائي مضطرد لعلوم الاقتصاد الإسلامي .

وكمقدمة للدراسات الحديثة في الاقتصاد الإسلامي ، قد يكون من المناسب تحليل بعض الدراسات الاقتصادية في العصر العثماني كمدخل للدراسات الحديثة . فالدراسات الاقتصادية في الدولة العثمانية نجد أن معظمها قد ركز على إيرادات الدولة وطرائق حفظها وترتيبات بيت المال أو جزء محدود من مكونات الاقتصاد الإسلامي . ومن الأمور التي لا تمكننا من الاستفادة من هذا التراث الكبير أن البعض منه قد كتب باللغة التركية أو العثمانية . فقد ألف المولى خسرو (المتوفى 885هـ) رسالة في بيت المال وكيفية تصرف الخليفة في مصارفه العشرة (مصطفى بن عبدالله : 851/1) . كما ألفت في عهد السلطان مصطفى بن سليمان خان العثماني رسالة في أموال بيت المال وأقسامها وأحكامها ومصارفها ، والذي ألفها إبراهيم بن بخش الشهير بدده خليفة (المتوفى عام 973هـ) (مصطفى بن عبدالله : 849/1) . كما أبرزت الكثير من المؤلفات الأخرى أهمية الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وضرورة صيانتها وخصوصاً في تفصيل نظام الخزانة العامة وترتيبها .

كما أن من الدراسات التي عالجت تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، وتطـوره في العهد العثماني المتأخر ، روايات تاريخية تداخلت فيها بعض الحوادث الاقتصادية . فمن تلك الكتب التي تناولت تاريخ آل عثمان " المنح الرحمانية في الدولة العثمانية " لمحمـد بي أبي السرور الصديقي والذي يصور الدولة العثمانية منذ نشـأ ا الأولى في أواخـر القرن السابع وحتى الربع الأول من القرن الحادي عشر للهجرة . كما ذكر ولاة مصر الذين حكموا باسم كل سلطان وحرص على تتبع الظروف الاقتصادية كأثر الغلاء أو نشاط التجار ، أو ارتفاع النيل حيث حاول الربط – في بعض الأحيان - بين هـذه الظروف الاقتصادية وما واجه مصر من اضطرابات سياسية .

أما في الفترة التالية لسقوط الخلافة العثمانية وانتقاض عرى الإسلام ، فقـد كان اهتمام المؤلفين ، وتركيزهم على بيان عمومية صلاحية أصول الشريعة للتطبيق في الحياة عموما وفي الاقتصاد خصوصا وخاصة في ظل سيادة النظام البنكي التقليدي وفي اضمحلال الاعتزاز بالتراث الإسلامي . ولذلك لم يركز الباحثون على تفاصيل النظام الاقتصادي وإنما ركزوا في معظم كتابا م على محاسن هذا النظام وصلاحيته للتطبيـق من خلال الاستقراء التاريخي ولكنهم لم يعطوا حلولاً عملية للمشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول الإسلامية في ذلك الوقت مثل التضخم والدين العام . كما لم يتمكنـوا في النصف الأول من القرن العشرين من تقديم أدوات مالية إسلامية تكون بديلا للنظام البنكي الذي لاقى رواجا في ظل غياب البديل الاقتصادي الإسلامي . ولذلك كانت معظم الدراسـات تركز على الخطاب العاطفي دون تقديم البدائل العملية الواقعية التي تعالج احتياجات الأمة الإسلامية . ولعل السبب في ذلك أن معظم الكتابات كانت من تأليف مصلحين مسلمين لم يكن لهم ريادة في الشأن الاقتصادي .

وإذا اعتبرنا الفترة الحديثة هي الفترة من بداية العقد الثاني من القرن العشرين ، وحتى الآن فيظهر أ ا تميزت ببروز الكثير من الكتابات التي اعتمدت في البداية علـى الدفاع عن الإسلام ، وبيان خصائصه وخاصة في ا الات الاقتصـادية في عموميـة شاملة ، وقلة في الغوص في أعماق التطبيق أو التنفيذ . ويظهر ذلك واضحا في كتابات حسن البنا وأبي الأعلى المودودي وكتابات سيد قطب ، والشيخ محمـد الغـزالي - رحمهم الله جميعا - والتي تناولت الحقائق السامية للاقتصاد الإسلامي .

أما الإمام البنا - رحمه الله - فقد تناول في عدة رسـائل أهميـة الاهتمـام بالاقتصاد الإسلامي ومنها رسالة نحو النور والتي نظمت تنظيم الزكاة وتحـريم الربـا والحماية من الاحتكار واستغلال الموارد الطبيعية (البنا (أ) : 45-47) ورسالة نحو النور عبارة عن رسالة موجهة إلى أولي الأمر من المسلمين . كما جعل من واجبـات الأخ المسلم في رسالة التعاليم أن يبتعد عن الربا وأن يدخر بعض المال وأن يبتعد عـن الإسراف وأن يشجع المصنوعات الوطنية (البنا (ب) :34-35) .

وأما المفكر الإسلامي سيد قطب - رحمه الله - فقد كانت له العديد مـن المؤلفات ذات الأثر الفكري العميق . ومن ألصق هذه المؤلفات بموضوع الدراسة هو كتاب " العدالة الاجتماعية في الإسلام " والذي أبرز فيه سياسة المال في الإسـلام ، ووظيفته في تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي . كما بين أن أساس النظام المالي هو الملكية الفردية والضرائب المالية (قطب (أ) : 72-107) . ونظرا لتفشي مذهب الاشتراكية في مصر وغيرها من الدول الإسلامية ، فقد استرسل سيد قطب في الرد عليها ومنها كتابه "نحو مجتمع إسلامي" حيث تناول بالإضـافة إلى ذم المـذهب الاشـتراكي ، قضايا مثل تحريم الربـا والاحتكار ونظام الإقطاع والملكية (قطـب (ب) :80-92) .

أما أبو الأعلى المودودي - رحمه الله - فقد كان رائدا في الكثير من الكتابات الاقتصادية باللغة الأردية منها كتاب في الربا وآخر عن ملكية الأرض .

ومن الذين اجتهدوا من الانتقال بالكتابـات الإسـلامية مـن العمـوم إلى التفصيل ، ومن التنظير إلى التطبيق العملي ، محمد المبارك - رحمه الله - حيث دعا في كتابه (نظام الإسلام - الاقتصاد) إلى الابتعاد عن الرد على المـذاهب الأخـرى ، والقيام بدلا عن ذلك ، بإبراز نظام الإسلام والتعمق في فهمه وصياغته بأسلوب العصر (الميلاد : 115) ويؤيـده في تثمين جهـود محمد المبـارك ، الكاتـب أنـس الزرقـا (1987م) والذي أوضح سبقه في هذه الكتابات في العصر الحديث .

وقد لاحظ بعض الباحثين أن الاجتهادات الاقتصادية لم تستطع أن تواكـب التطور السريع في المعاملات التطبيقية (مرطان : 50) . ومن الذين كان لهم فضـل في الانتقال من الكتابة من العموم إلى التطبيق العملي عيسى عبده - رحمه الله - حيث

ألف العديد من الكتب منها دراسات في الاقتصاد السياسـي (1969م) وكتـاب التأمين التعاوني ، (1972م) وكتاب الربا (1973م) . وقد تناول في كتابه الربا أهم الجوانب المرتبطـة به ومنهـا وضع الربا في البناء الاقتصـادي ، مفهوم العفو ، وموضوع الربا ، والثمن الـادل إلا أنه دعا إلى أن تكون المصـارف امتدادا لبيـت المال ، وتحت سيطرته وأن تكون نفقة المصارف من حصـيلة الضـرائب (عبـده ، 1973م :92-93) . كما حلل شبهة إجازة الفائدة المعتدلة لقرض الإنتاج وبـين بطلا ا .

هذا في جانب أما في جانب آخر فقد كانت هناك العديد مـن الكتابـات المتخصصة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، كان منبعها الـدعوة إلى القوميـة العربية ، والمحافظة على التراث العربي . وسنستعرض في الفقرات التالية نبذة مختارة منها بينما سنذكر في الفصول القادمة ما قدمه معظم الباحثين من آراء ونظرات سـديدة . ومن ضمن هؤلاء الباحثين شارل عيساوى (1991م) ، الذي يرى في تحليله لعوامل التدهور الاقتصادي ، أن التدهور الاقتصادي للدولة الإسـلامية قد بـدأ في مرحلـة مبكرة ، وذلك في القرن الثاني عشر الميلادي وإن استمرت الدولة في عنفوا ا السياسي والعسكري ، حتى أوائل القرن التاسـ ـ ـع عشر. ولعل ذلك من الأمور التي تدعونا إلى دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، حيث نستطيع أن نستخلص أن تدهور المؤشرات الاقتصادية وبروز مشاكل اقتصادية مستعصية ، هي جرس إنـذار مبكـر لتدهور أكبر منه في القطاعات الأخرى مثل القطاعات السياسـ ـية والاجتماعيـة. ولذلك سبقت الكثير من التغييرات الضخمة في النظم السـ ـياسية والاجتماعيـة ، عوامـل اقتصادية كامنة خلخلت أركان الدولة ومهدت لهذا التغـيير وسـارعت في بلوغه .

ومع وجود الكثير من العوامل التي ساهمت في إضعاف الدولـة الإسـلامية اقتصاديا والتي منها قلة الاستقرار السياسي ، والتي ساهمت في انخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي وكذلك فقدان القوة البحرية ، مما لم يمكن من حماية الممرات البحرية وهي عصب التجارة في ذلك الوقت. كما أن هناك عوامل ضعف طبيعية واجتماعية كطبيعة الحكم وتسلط ولاة الأمر على موارد الدولة ، وندرة الموارد والتي ساهمت جميعهـا في ضعف النظام الاقتصادي الإسلامي.

ومن المؤلفين في العصر الحديث الذين ركزوا على تطور التاريخ الاقتصادي للعرب والذي هو في الأساس تاريخ المسلمين ، عبد العزيز الدوري . فقد ركز في كتابه تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري على تطور الزراعة والصناعة وكذلك على نظام الضرائب والنظام النقدي . أما كتابه " مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي " فقد ركز على الخطوط العريضة للتاريخ الاقتصادي العربي خصوصا ما بين القرنين السابع والتاسع عشر الميلادي مع بيان تطور نظام الضرائب (الدوري ، 1974م) كما قام بإجراء تحليل موجز لبعض قضايا الاقتصاد العربي الإسلامي من بداية عهد الإسلام وحتى سقوط الخلافة العثمانية . وقد حاول الدوري أن يبين أن التطور الاقتصادي كان مرتبطا بتطور ا تمع من حياة الانتقال والقتال إلى حياة الاستقرار والحضارة مما جعل الاهتمام بالمحاور الاقتصادية المرتبطة بالاستقرار مثل الزراعة وتحسين الإنتاج تطغى على غيرها من الاهتمامات . كما أدى الاستقرار السياسي خصوصا في العصر العباسي إلى تنامي التجارة وتعاظم دور الزراعة كما برزت بوادر بداية النهضة الصناعية ، وتمحور التجمعات على أساس الحرف ، والأسواق نظرا لهجرة الناس إلى المدن.

كما كان هناك بعض الكتاب الذين انتقدوا تطور الاقتصاد الإسلامي بصورة غير منصفة وذلك إتباعا للمنهج المادي أو اعتزازاً بالمنهج الرأسمالي مثلا . ومن هؤلاء شاكر النابلسي في كتابه المال والهلال : الموانع والدوافع الاقتصادية لظهور الإسلام ، حيث اتبع أسلوب التقييم المادي لأحداث بزوغ الإسلام ونشأته (النابلسي : 51) كما بين المؤلف أن تأييد أهل المدينة للرسول - صلى الله عليه وسلم - كان بدافع الحسد الاقتصادي لأهل مكة بينما كان الدافع وراء الفتوحات للبلاد الأخرى هو المال وامتلاكه (النابلسي : 162) . كما ركز على بشرية التصرفات الاقتصادية وعدم ارتباطها بتعليمات الشريعة وأن بعض توجيهات الشريعة كتحريم الربا قد تكون عائقا نحو التقدم الاقتصادي كما يدعي إن تحريم الربا كان لتقويض تجار مكة كما أن نكبة اليهود وطردهم من المدينة كان لدوافع اقتصادية (النابلسي : 55 و89) والناظر إلى أسلوب المؤلف يجده يجنح في العموم نحو التحليل المادي للحوادث التاريخية في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مع إبراز بعض الوقائع التاريخية بصورة مغلوطة مع إيراد بعض التفسيرات الخاطئة للآيات والأحاديث .

ومن الكتب الحديثة القيمة في بيان الاقتصاد الإسلامي وأركانـه ، كتـاب اقتصادنا لمحمد باقر الصدر - رحمه الله - حيث تناول المؤلف النظـرية الماركسـية ، ومقارنتها مع الرأسمالية فـي بحث ممتع وعميق . كما تطرق المؤلف إلى بيان الهيكـل العام للاقتصاد الإسـلامي والذي يتكون من ثلاثة أركان وهـي : مبـدأ الملكيـة المزدوجـة ، ومبدأ الحرية الاقتصاديـة في نطاق محـدود ومبدأ العدالـة الاجتماعية (الصدر : 257) . وأبرز الصدر أن الإسلام لا يتفق مع الرأسمالية الـتي تـرى أن الموارد الطبيعية للثروة لا تواكب النمو الإنساني والتطور المدني لأن - حسب وجهـة نظر المؤلف - الموارد الطبيعية لو استغلت بصورة فاعلة وتم توزيعها بصورة عادلة فإ ا كافية لإشباع الحاجات . كما أنه لا يتفق مع الماركسيـة التي ترى أن المشكلة هي في التناقض بين شكل الإنتاج ، وعلاقات التوزيع وإنما المشكلة - حسب رأى المؤلف - هي في الإنسـان نفسـه وفي اسـتخدامه لآليـات الإنتـاج وعلاقـات التوزيـع (الصدر :306-307) مستشهدا بقوله تعالى: ﴿ **وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفـار** ﴾ [(4)]. فالإنسـان ظلـوم في استخدام الموارد الطبيعية المتاحة له ، وفي سوء توزيع الناتج عنها .

ومن المؤلفين البارزين في العصر الحديث والذين خلطوا عاطفتـهم الدينيـة الجياشة بالفهم للعلم الاقتصادي الحديث ، المفكـ ـر الجزائري مالك بن نبي - رحمه الله -. فمالك بن نبي (المتوفى عام 1973م) كتب مجموعة من الكتب ، كونت في تفاصيلها إطاراً عاماً أسماه المشروع الإسلامي للاقتصاد (الفرحـان : 15) . ومـن تلك الكتب كتاب الظاهرة القرآنية وكتاب شـروط النهضة وكتاب المسلم في عالم الاقتصاد ، وكتاب دين الرشاد . كما ركز مالك على نقد المذهب الماركسي ، وبين أن المشروع الإسلامي للاقتصاد ركز على توجيه رأس المال وعلى توجيه العمل . كما حاول ضبط بعض المصطلحات الاقتصادية مثل " مفهوم الرأسمال مقارنة مع مفهـوم الثروة " . كما استخدم - رحمه الله – بعض المصطلحات المحـ ـدثة مثـل التـورط الاقتصادي في النمو ، واقتصاد التوسط (الفرحان : 16) .

---

(4) سورة إبراهيم : 34 .

وتلا ذلك ، فترة نشط فيها الاهتمام بأبحاث الاقتصاد الإسلامي في عقـود الستينيات والسبعينيات حيث برز اهتماما متزايدا في بيان أسس الاقتصاد اللاربـوي ، وبالأخص في دور البنوك الإسلامية في ذلك . وقد أدت حركة البنـوك الإسـلامية وإنشائها إلى تكوين زخم لـدى الباحثين نحو إجراء الأبحاث والدراسات حولهـا . ومن الذين ضوا بالكتابة الاقتصادية الإسلامية في هذا ا ـال ، الـدكتور عيسى عبده - رحمه الله - من خلال مجموعة الكتب القيمة التي تبرز سعة الاطـلاع الواقعي مع الأسلوب الحديث في الكتابة . وفي هذا الإطار فإن دراسة عيسى عبـده وكذلك أحمد الساعاتي في توضيح أهداف البنوك الإسلامية ، ودورهـا وخصوصـا تجربة البنك الإسلامي في ميت غمر في مصر وما تلاها من تجارب مختلفة بدءاً ببنـك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية قد أدت إلى بدء مسيرة البنوك الإسلامية والتي وصلت إلى مئة وخمسين بنكا ومجموع أصولها المالية إلى مئة وخمسين بليون دولار .

وقد اتسمت معظم الأبحاث الاقتصادية في تلك الفترة بعموميتها ما عدا تلك الخاصة بالبنوك الإسلامية وبالتالي لم يتم تطبيقها في الواقع المعاصر ، بصور ا الكليـة ولذا يمكن اعتبارها أ ا دراسات جزئية لم تتناول أسلمة النظام الاقتصادي التقليدي ، والذي هيمن على جميع الدول الإسلامية في الوقت الحاضـر . وضـمن الدراسـات العلمية الكلية ما قامت به بعض الدول نحو دراسة كيفية الانتقال باقتصاد البلاد مـن الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الإسلامي . ويعتبر تقرير لجنة أسـلمة الاقتصـاد في باكستان والذي صدر عام 1981م من التقارير الشاملة والتي اتبعت جا تـدريجيا وعمليا مميزا في أسلمة الاقتصاد في باكستان .

ومن علماء الاقتصاد الذين ركزوا على الدراسة الاقتصادية للنظام الإسلامي ، عمر شابرا . فبعد بيانه لمنافع الاقتصاد اللاربوي ، قام بالرد على بعض الاعتراضـات التي تثار على الاقتصاد اللاربوي هو أنه لا يمكن من التخصيص الأمثل للموارد بسبب غياب الفائدة ، وعدم وجود آلية لمعـادلة الطلب على الأموال مع العرض ، كما أنه يؤدي إلى انخفاض الادخار . ويرد بعض الباحثين شابرا على هذه الاعتراضات بـأن النظام الاقتصادي الإسلامي على المدى البعيد يحقق هذا الأمر (شابرا) . كما يذكر شابرا الحاجة إلى وجود المؤسسات التالية في النظام الاقتصادي الإسلامي ليستطيع أن يصل إلى الفاعلية المطلوبة وهي : المصرف المركزي ، المصارف التجارية ، المؤسسات

المالية غير المصرفية ، مؤسسات الائتمان الخاصة ، هيئة تأمين الودائع وهيئـة مراجعة حساب الاستثمار .

وقد حاول بعض المؤلفين كتابة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره من خلال دراسة أفكار بعض أعلام الاقتصاد الإسلامي أو من العلماء الذين كتبوا في الاقتصاد . فقد ألف شوقي دنيا " سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي " احتـوت علـى الأفكـار الاقتصادية لكل من القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو حامد الغـزالي وجعفر بن علي الدمشقي (دنيا ، 1404هـ) . وفي الإطار نفسه حاول صـديقي (Siddiqui ,1982) تتبع الآراء الاقتصادية لخمسة وعشرين من العلماء المسلمين على مر العصور وذلك من خلال تحليل الدراسـات الحديثة التي ركزت علـيهم . كمـا سعى بعض الباحثين إلى التعرف على آراء العلماء والفقهاء في بعض الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد . فقد سعى رفيق المصري إلى التعرف على رأي علماء المسـلمين في أربعـة فروض اقتصاديـة ، وهي الرشـد الاقتصادي ، بقاء الأشياء الأخرى علـى حالها ، الندرة ، تعظيم المنفعة أو الربح أو العائد (المصري : 1418هـ) .

أما الجنيدل ، فقد ألف كتاب حول مناهج الباحثين للاقتصاد الإسـلامي ، اعتبره فهرسا منظما وجامعا لبعض الأفكار الاقتصادية لبعض البـاحثين في الاقتصـاد الإسلامي . ويرى الجنيدل أن أي مؤلف في الاقتصاد الإسلامي ، لا بـد أن يسـتقي أحكامه من واقع القرآن والسنة النبوية ، والأصول المقررة ناظر فيه إلى روح الشريعة وأهدافها ، حتى يمكن اعتبار بحثه اقتصادا إسلاميا (الجنيدل ، 1406هـ) . ولعلـه بذلك يرد على بعض المؤلفين العرب ممن أرسوا التاريخ الاقتصادي وتطوره من منظور القومية العربية وبيان حضارة العرب .

وقد سعى بعض الباحثين إلى محاولة إعادة اكتشاف النصوص الفقهية وتحليلها من خلال المفاهيم الاقتصادية الحديثة ومحاولة توظيفها لخدمة البحث العلمي مثل محاولة عبد الستار الهيتمي (الهيتمي (ب) 1418هـ) ، وكذلك دراسة رفعت العوضي لكتاب "محاسن التجارة " لأبي الفضل الدمشقي وكذلك محاولة فتحية النبراوي دراسة كتاب " البيوع " في المغنى لابن قدامة ومقارنته مع كتاب " الأم " للإمـام الشـافعي وكذلك دراسة فصل أحكام الكسب ، والمعاش في كتاب " إحياء علوم الـدين " .

ولعل هذه المحاولات تساعد على تقريب ما في هذه الكتب من حكمة بالغة إلى أذهان المسلمين في العصر الحديث .

ويعتبر ما ألفه إبراهيم حركات بعنوان النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط من المؤلفات الجادة في تتبع تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي في فترة معينة . فقد ركز الكتاب على دراسة حقيقة الاقتصاد الإسلامي بين نشأته وتطوره وتدهوره خلال ثمانية قرون ، مع التركيز على جوانب معينة من مكونات الاقتصاد كالزراعـة والتجارة والصناعة والضرائب وقضايا الهجرة . كما أن دراسة خليفـة (2000م) حول الضرائب العثمانية في القرن السادس عشر في بعض أجزاء لبنان ، تعتبر دراسـة تاريخية اقتصادية مفصلة في أحد تفاصيل النظام الاقتصادي في حقبة معينة وفي نطـاق جغرافي محدد .

وقد حاول بعض الباحثين المسلمين ، المواءمة بين ما طرحه العلماء الغربيـون من مفاهيم وأفكار اقتصادية وبين ما قدمه الإسلام من حكمة بالغة وتوجهات عملية . فلو أخذنا " مفهوم القيمة " نجد أن علماء الاقتصاد الغربي مثل آدم سميث قد ربطـوا قيمة السلعة في السوق بكمية العمل المبذولة في إنتاج هذه السلعة . وأضاف ركاردو أن المنفعة لا بد أن تتوافر في السلعة لتصبح ذات قيمة . أما ماركس فقد أضاف البعد الاجتماعي للعمل حيث جعل القيمة مرتبطة بمنظور العمل الاجتماعي المبذول منها . ومن ثم أظهر الاقتصاديون لنا أن قيمة السلعة تقدر بمقدار المنفعة الحدية لها بينما رأى آخرون أنه يمكن تحديدها من خلال مراعاة جانب المنفعة (الطلب) وجانب الكلفة (العرض) . ويرى الهيثمي (1418هـ :54-55) ، في سعيه لتوضـيح مفهـوم القيمة في الإسلام أن هناك ثلاثة أبعاد اقتصادية للقيمة وهي القيمة الذاتية (والمستمدة من إباحة الشريعة لها لسد حاجـة بشرية معتبرة) والقيمة المكتسبة ، (وهي إضافة العمل الإنساني لها) والقيمة التبادلية (وهي تجسد القيمتين السابقتين بحيـث تكـون صالحة للتبادل في السوق من خلال تراضي الطرفين ، وجعلها أساسا للتبادل) كمـا قال عز وجل: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[5] .

---

(5) سورة النساء : 29 .

ولم يقتصر الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي على المؤلفين الأفراد وإنما أسسـت بعض المراكز الاقتصادية المتخصصة ، دوراً بارزاً في الكتابات الاقتصادية الإسلامية مثل مركز الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز في جدة ، ومركز الشيخ صـالح كامل في جامعة الأزهر ، ومركز الاقتصاد الإسلامي في الجامعة الإسلامية الدوليـة في باكستان .

وفي العموم ، يلاحظ تزايد الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي في جوانب معينة مثل البنوك الإسلامية مع قلة الاهتمام بجوانب وسائل تمويل الدين العام ، أو تنظيم الأسواق وغيرها من محاور الاقتصاد الإسلامي . كما أن البحوث والتطوير في محاور الاقتصـاد الإسلامي ، لا تزال جهوداً فردية ، تفتقد إلى التنسيق الشـامل وينقصـها التمويـل اللازم .

5-3 محاور دراسات الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث :

يظهر لنا الاستعراض السابق لما قدمه الباحثون المسلمون في العصر الحديث ، أنهم ركزوا في المقام الأول على قابلية النظم المالية الإسلامية وكـذلك علـى قـدرة الاقتصاد الإسلامي على البقاء ، والنمو الاقتصادي في الماضي وعلى مرونته في التأقلم مع الواقع الاقتصادي الحالي ومعايشته للتغيرات الحادثة فيه بل ، وتوفير بدائل مناسـبة ذات ديمومة ونماء مع محاولة بيان ارتباطه الوثيق بسيادة القيم والأخلاقيات السائدة في المجتمع وتنامي الوازع الديني لدى الناس.

وإن كانت مراجعة كتب الاقتصاد الحديثة ، تظهر لنـا أن هنـاك تقسـيما اقتصاديا للمحاور التي يراد تحليلها إلا أن هذا الكتاب حرص على وضع قوالب محددة حول المحاور المراد دراستها ، كما سعى نحو استنباط بعضها ، وإبرازها مـن خـلال كثرة تداول العلماء السابقين لها . وفي هذا الإطار، تظهر لنا كتابات علماء المسلمين على مر التاريخ اهتمامهم الواضح بوضع السياسات الاقتصادية الملائمة كأحد واجبات الخليفة وكذلك تحديد دور الدولة في إدارة الاقتصاد . وفي هذا الصدد ربط الإسـلام الاقتصاد بالعقيدة ، كما حرص على ترشيد السلوك الاقتصادي ، وتحقيـق المسـاواة والعدالة ، وحسن استغلال الموارد الاقتصادية ، وتشجيع العمل والإنتاج . كما تظهر كتابات العلماء المسلمين اهتمامهم بمحور صيانة الأموال العامة والمحافظـة عليهـا ،

ومسؤولية الدولة المالية في الإيرادات ، أو المصرفات ، والرقابة عليها وكذلك علـى تعزيز دور القيم الأخلاقية في إدارة الاقتصاد والأمانة في أداء الأموال العامة . ولـذلك تركز كتب المالية العامة مثل كتب الخراج بدرجة أساسية على أهمية الأخلاق العامة ، والتي ركز عليها الفقهاء بصورة واسعة مما يبين وضوح ارتباط الأداء الاقتصادي بسمو الأخلاق وعلو الأمانة .

كما ركز الفقهاء على وظيفة المال وخصوصاً في مجال حماية المال وتحريم الربا وحقوق المال كالزكاة ودور النقود وتحريم الاكتناز. كما ركز العلماء على محور تنظيم السوق ، والتجارة وخصوصاً في الاهتمام بالأسواق ، والحسبة ، ومراقبة التعاملات ، ومنع الغش والحث على الأخلاق الإيجابية في التعامل كالصدق ، ومنـع المعـاملات المحرمة ، والتوازن في التسعير ، ومنع الاحتكار وبيان التعاقدات والمعـاملات المباحـة والحرص على تشجيع التجارة . ولم يغفـل العلماء عن أهمية الملكيـة، وأنواعهـا وانتقال الملكية وتداولها وكذلك أهمية الحرية التجارية .

3-6 الخلاصـــة :

يبرز الفصل أن الدراسات الغربية حول تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطـوره ، كانت محدودة وبدأ هذا الاهتمام يتزايد مع كتابات المستشرقين ، كما زاد الاهتمام به في الآونة الأخيرة من قبل بعض الجامعات الغربية ومراكز الأبحاث . وتركـز معظـم الدراسات الغربية حول محاور محددة م مجتمعهم ، مثل التبادل التجـاري وملكيـة الأرض .

يظهر لنا استعراض الفصل أن الاهتمام بتاريخ الاقتصاد الإسلامي كان محدودا كما أن البعض حاول تحليل تطوره على أساس ماركسي صرف ، كما ذكر الـبعض أنه اقتصاد بدائي قائم على أساس محاولة العرب فـك حصـار الصـحراء عليهـا ، واضطرارهم بين فترة وأخرى للاندفاع خارجها ، وبالتالي يهمل الـدور الحضـاري للأمة الإسلامية ، وما قدمته من إسهامات في مجال التنمية الاقتصادية .

يظهر الفصل – في العموم - أن الجهود لدراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي ما زالت قاصرة عن بلوغ المرام ، كما أ ا تباينت في أساليب التحليل . ويبرز الفصل أن أسباباً عديدة لعزوف الباحثين من الغرب عن دراسـة تاريخ الاقتصـاد الإسـلامي

وتطوره ، منها اهتمامهم الأساسي بمحور الفلسفة ، وتركيز اهتمامهم على التبـادل التجاري مع الدول الإسلامية ا اورة ، وحداثة علم الاقتصاد كعلم منفصل ، ووعورة اللغة وأسلوب البحث الذي كتبت به الأبحاث الاقتصادية كعلم منفصل ، وأخيرا تزايد العداء المتبادل بين أتباع الدين الإسلامي والديانة المسيحية .

إن استعراض أهم المذاهب الاقتصادية يظهر أن الرأسمالية تـرى أن المشـكلة الاقتصادية الرئيسة هي قلة الموارد الطبيعية نسبيا ، بينما تزداد الحاجـات الإنسـانية باضطراد الأمر الذي يجعل الطبيعة عاجزة عن تلبية هذا النمو . أما الماركسية فترى أن المشكلة هي مشكلة التناقض بين مشاكل الإنتاج وعلاقات التوزيع ، وأنه كلما سـاد الوفاق ساد الاستقرار في الحياة الاقتصادية . أما الإسلام فلا يرى أن المشكلة في هـذا أو تلك وإنما التحدي هو في الإنسان نفسه وفي سلوكه في مجالات الحياة ، الـذي إذا كان خاطئاً أو غير سوي يؤدى إلى المشكلة الاقتصادية كما قـال تعـالى: ﴿ **ظهـر الفساد** في **البر والبحر** بما **كسبت أيدي الناس** ﴾ [6] . فالاستقامة الأخلاقية بما فيها الاقتصادية تؤدي إلى النعيم الشامل بما فيها الاقتصادي كما قال سـبحانه وتعـالى: ﴿ **وألو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا**﴾[7] .

كما أن من العلامات البارزة التي تظهر للقارئ عن الاقتصاد الإسـلامي أن النظام الاقتصادي الإسلامي ظل بعيدا ، ولقرون عدة عن مواطن الاجتهاد ، ومنـازل التطبيق مما جعل الثروة الفقهية والعملية المتوافرة متواضعة ، لا تسمن ولا تغـني مـن جوع .

ومع أن الدراسة المفصلة والمنهجية للجانب الاقتصادي لم تبدأ إلا في العصـر الحديث ، إلا أن مبادئ الاقتصاد وآليات تنفيذها حسب أحكام الشريعة الإسـلامية كانت مدونة ومحددة بحسب اجتهادات العلماء في ذلك الوقت ومناسبة لعصـرهم . كما برزت أنماط من التفكير الاقتصادي في فترات سيادة الأمة الإسلامية بمـا فيهـا السلوك الاقتصادي للفرد ، والجماعة والدولة وكيفية تنظيمه .

---

(6) سورة الروم :41 .
(7) سورة الجن : 16 .

مراحل تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي

كما ذكر في الفصل السابق ، فإنه من الصعوبة بمكن تتبع الحوادث الاقتصادية على مر عصور الدولـــة الإسلامية ، نظرا لصعوبة الإحاطة ا ولتطلبـها جهـودا مكثفة جماعية ، وخشية الإطالة في محاور الدراسة . سنحاول في هذا الفصل ، تحليـل بعض الحوادث الاقتصادية المهمة في تطور التـاريخ الاقتصـادي الإســـلامي ، كمراحل عامة تبرز اتجاهات الاقتصاد الإسلامي كما تحدد تطوره ، وهو أمر تتبعـه بعض النظريات الاقتصادية .

وفي هذا السياق ، حاول بعض المؤلفين في العصر الحديث ، تحديـد هـذه الوقفات أو المراحل أو طبيعتها والذين سنحاول استعراض تجار م في هذا الإطار . فقد حاول كسبة في بحثـــه عن " قراءات في مناهج بحث كتابة التـاريخ الاقتصـادي الإسلامي " ، تعريف الفكر الاقتصـادي الإسلامـي وأهـم مدارسـه ومنـاهج البحث والكتابة فيه . كما اقترح كسبـــة أن " الاقتصاد الإسلامي مر بعدة مراحل بدأت بالعهد النبوي ، ثم الخلفاء الراشدين ، ثم مرحلـة كبـار العلمـاء ، ثم فتـرة الدراسات المعاصرة " . وهو بذلك اعتبر العلم أو المعرفة الفقهية والشـرعية العامـل الأساسي في تطور الاقتصاد الإسلامي ومراحله المختلفة .

أما رفعت العوضي (1407هـ) ، فيرى أن تاريخ الاقتصـاد الإسـلامي وتطوره يمكن تقسيمه إلى أربع مراحل هي : مرحلة التكوين (وتبدأ من عهد النبـوة وتنتهي بخلافة على بن أبي طالب - رضي الله عنه -) ومرحلة النضـج (وتشـمل العصر الأموي ، والعصر العباسي الأول ، وبدايات العصر العباسي الثاني) ومرحلـة الركود (وتشمل العصر العباسي الثاني لحين احتلال أوروبا للعالم الإسلامي) وأخـيرا مرحلة التبعية للاقتصاد الغربي . وهو بذلك جعل الاستقرار السياسي ونظام الحكـم هو العامل الحاسم في تحديد مراحل تطور الاقتصاد الإسلامي .

كما قسم بعض المؤلفين الغربيين التاريخ الاقتصادي للمسلمين إلـى ثـلاث مراحل زمنية ، بحسب توفر الوثائق التاريخية وهي المبكـر ، والوسـط ، والأخـير

(Cook, 1970 : 78) . ففي العهد الأخير والذي يبدأ بالقرن التاسع عشر وحتى الآن (Lewis, 1970 :71) ، فإن معرفتنا قد زادت ، نظرا للوثائق الحكومية الكثيرة المرتبطة بمحاور الاقتصاد ، والتي تبنتها الدولة العثمانية وحرصت على تدوينها وحفظها . أما العصر الوسط ، فيحتوى على أرشيف من الوثائق ، ولكن معظمها من الوثائق العثمانية ، والتي تعبر عن القرون الأخيرة من العصر بالإضافة إلى وثائق الأقليات التي عاشت في الدولة الإسلامية ، ووثائق الحكومات الأجنبية ، فهو بالتالي محدود المعرفة الاقتصادية في بداية العصر الوسط . أما الوثائق العثمانية فهي وإن كانت بدأت من القرن الخامس عشر الميلادي إلا أن جودها اكتملت بدءاً من القرن السادس عشر الميلادي (Lewis, 1970:80) . أما العصر المبكر فيعتبره لويس محدود المعرفة في الجوانب الاقتصادية نظرا لقلة الوثائق المتوفرة .

مما سبق يظهر لنا حرص الباحثين على ربط مراحل تطور الاقتصاد الإسلامي بما يتوفر لدينا من وثائق ومراجع وتراث اقتصادي . ولكن باستقراء الأحداث يمكننا أن نقسم مراحل تطور الاقتصاد الإسلامي إلى مراحل مختلفة محددة المعالم . وقد تم استقراء هذه المراحل بناء على الوضع الاقتصادي أو القوة والنفوذ السياسي على المستوى الكلي للأمة الإسلامية . وحتى تصل الأمة الإسلامية إلى مرحلة معينة نجدها قد مرت بمخاض عسير من التنازع السياسي أو الاضطراب الاقتصادي . كما أخذنا بعين الاعتبار في تقدير مدة المرحلة النمو الاقتصادي ، أو الاستقرار السياسي وديمومة أو استمرارية الاستقرار الاقتصادي ولكن لا يعني أنه أثناء أي مرحلة لم تمر الأمة الإسلامية ببعض الاضطراب الاقتصادي أو التوتر السياسي . وهي مراحل تم بذل الجهد في تحديدها ولكنها قابلة للتغيير والاجتهاد . ولعل أول هذه المراحل مرحلة التكوين والإنشاء (وتبدأ من عهد النبوة وتنتهي بخلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -) ثم تليها المرحلة الثانية وهي مرحلة النمو والاستقرار (وتشمل العصر الأموي ، والعصر العباسي ، الأول ، وبدايات العصر العباسي الثاني) وتلي هذه المرحلة الثالثة وهي مرحلة التدهور (وتشمل العصر العباسي الثاني ودول السلاطين) ثم تليها المرحلة الرابعة وهي مرحلة النمو الجزئي (وتبدأ من عصور المماليك ، لحين تأسيس الدولة العثمانية) ثم تليها المرحلة الخامسة وهي مرحلة الفتوة وتشمل بدايات الدولة العثمانية وحتى عصر السلطان محمد القانوني الأول (926-

974هـ) ثم ختمت بالمرحلة السادسة وهي مرحلة الا يار ، والتبعية للغرب في اية القرن التاسع عشر .

فأما مرحلة التكوين والإنشـاء فبدأت جرة الرسـول - صلى الله عليـه وسلم - إلى المدينة وانتهت بمقتل الخليفة علي بن أبى طالب - رضى الله عنه - بعـد فترة من الفتنة وعدم الاستقرار . وقد بدأ في هذه الفترة انتقال الاقتصاد الإسلامي من الاعتماد على الماشية والأنعام والغنائم إلى اقتصاد يعتمد على الزراعة بعد الاسـتيلاء على أراضٍ زراعية نتيجة للفتوحات الإسلامية كما تحولت مالية الدولة من واحـدة تعتمد على الصدقة والغنائم إلى الاعتماد على الخراج والجزية . كما نما اقتصاد الدول التي تم فتحها وخصوصا دول المغرب والأندلس وازدهرت وساهمت في تنامي الاقتصاد الإسلامي الكلي . وقد وضعت في هذه الفترة أسس نظام الضرائب وأنشئت الدواوين وأنشأ نظام لاستحقاق العطايا وحددت محاور بيت المال وضوابطه المختلفة كما بينت جوانب الملكية العامة . كما تميزت هذه المرحلة بالحرص على المال العام ورفعة أخلاق الولاة والمسؤولين عن المال العام .

أما مرحلة النمو والاستقرار ، فهي بدأت بالخلافة الأموية ، وانتهت مع اية العصر العباسي الأول ، حيث استمر الاقتصاد بالاعتماد شبه الكلي على الزراعـة ، وبحسن تنظيم المالية العامة ووجود رخاء اقتصادي ووفرة مالية في معظم الفترات . وقد برزت في هذه الفترة أساليب جديدة في جباية الأموال العامة كالتقبيل كما تم تفعيـل دور دواوين الأموال ، وكذلك دواوين الرقابة عليها .

أما مرحلة التدهور والتي امتدت ثلاثة قرون وهي تشـمل العصر العباسـي الثاني ، حيث افترقت الأمة وانقسمت الخلافة وسيطر السلاطين علـى الحكـم دون الخليفة ، وسادت السياسات الضريبية الجائرة ، وانخفض أداء الاقتصاد الإسـلامي ، وتلاشت الوفرة المالية نتيجة تعاظم النفقات العسكرية وكثرة الإسراف مـع اسـتئثار أمراء المناطق بأموال الإيرادات .

أما مرحلة النمو الجزئي والتي تبدأ بعصر المماليك لحـين تأسـيس الدولـة العثمانية ، فقد انتعشت الأمة الإسلامية في بعض أجزائها ودولها مثل مصر والشـام ، وأجزاء من العراق وإيران وآسيا الوسطى ، كما انتعش المغرب مما ساهم في ارتفـاع

أداء الاقتصاد الإسلامي في بعض الأقاليم وإن لم يصل إلى حيز الاقتصاد الكلي للأمـة الإسلامية . وقد لوحظ في هذه الفترة عدم وضوح المالية العامة وكثرة الاعتداء علـى الملكية العامة .

أما مرحلة الفتوة والتي امتدت إلى ثلاثة قرون ، فقد سادت الخلافة العثمانيـة والتي اهتمت أيما اهتمام بالمالية العامة ، وتنظيم الجباية والولاية العامة ، ولكنها لم تعط موضوع التنمية ما يستحق من الاهتمام . كما أدى تزايد الإنفاق العسكري وكثـرة مطالبات الجيش إلى تضعضع الأوضاع المالية للدولة . كما كان لقلة التنظـيم المـالي وخصوصا في جوانب الموارد أن أدى إلى تزايد ديون الدولة وعجزها عن السداد مـع تدهور أسعار عملتها .

وأما مرحلة الا يار والتبعية الاقتصادية للغرب فقد تضعضـع أداء الاقتصـاد الإسلامي وا ارت قدر ا التنافسية كما فقد تكامله الاقتصادي بين أرجائه المختلفـة وانخفضت فيه التجارة البينية بين أقاليمه وسادت النظم البنكية والضـريبية وكثـرت الديون المصرفية للدول والأقاليم مثل تركيا ومصر . أما التنمية الاقتصادية أو تأسـيس الهياكل الإنتاجية فلم يكن لها نصيب في أذهان ولاة الأمر كما جعل ميزان التجـارة يميل نحو الغرب .

كما ذكرنا في تحليلنا للمدارس التي تناولت طرق دراسة التاريخ الاقتصـادي وأساليبه ، أن مدرسة الحوليات ، هي المدرسة التي تدعو إلى أنه ليس بالضرورة تتبـع التاريخ بكامله ، حتى نتمكن من التعرف إلى التاريخ الاقتصادي ، ولكن يمكن التعرف على أهم الملامح أو التغييرات التاريخية التي لها تأثير على مجريات الحياة العامة ، حيث إن التطورات التاريخية يمكن اختزالها في محطات محددة المعالم بالغة التـأثير . ولـذلك سنحاول في الفقرات التالية التعرف على أهم التطورات التاريخية مع تركيزنـا علـى محاور محددة في تتبع هذه التطورات مثل الملكية ، والموارد الماليـة ونظـم الضـرائب والتوسع التجاري .

أما مرحلة التكوين والإنشـاء وتشمل عهد النبـوة وعهـود الخلفـاء الراشدين ، فإننا نجد أن عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخليفة أبو بكـر - رضي الله عنه - ، كان الاهتمام الأساسي بتحقيق العدالة الاجتماعية وتنمية المـوارد

العامة للدولة في جوانب الزكاة والفيء والغنائم بعد تثبيت أركان الدولة سياسـيا . ولذلك برز دور الغنائم والصدقات كأحد الموارد المهمة في تحقيق العدالة الاجتماعيـة كما لم تكن ملكية الأرض تمثل تحديا كبيرا ، نظرا لحداثة الدولة الإسلامية ولانشغال المسلمين بالفتوحات ونشر الدعوة الإسلامية . ونظرا لكثرة الغنائم وعـدم إحكـام النظام الإداري فقد زاد التشديد على أهمية المال العام ، والابتعاد بـه عـن الرشـوة والغلول وكذلك تم التركيز على حسن اختيار الولاة .

ومن العلامات البارزة في الحياة الاقتصادية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار كنموذج للتكافل الاجتماعي لحين استقرار المهاجرين وإيجاد موارد اقتصادية بديلة لهم مما حقق الترابط الاجتمـاعي ، والتـوازن الاقتصادي . وقد بدا ذلك واضحا ، من حث الأنصار على مساعدة المهاجرين بتوفير كراء الأرض لهم أو مشاركتهم في الزراعة أو التجارة . ولعل الإسلام كـان الـدين الوحيد الذي حرص على توزيع الفضل من الرزق على من هو بحاجة إليه . وكان هذا الأمر أكثر وضوحا عند شـدة الحاجة والفقر الذي كان عليه المسـلمون في بدايـة الإسلام . وفي ذلك جاء التوجيه النبوي في بيان ذلك فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " بينما نحن في سفر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل على راحلة له ، قال : " فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا ، فقال رسول الله - صـلى الله عليه وسلم - : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، وقال فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل " [1] .

ولم يعتمد الرسول - صلى الله عليه وسلم - على سياسة التكافل الاجتماعي كمصدر للاستقرار الاقتصادي وسد الحاجة ، ولكنه ركز أيضا على عنصـر العمـل والإنتاجية . فقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أن يكون للرجل مهنة وصنعة ، كما ركز صلى الله عليه وسلم على أهمية الثلاث مهن الرئيسية السـائدة في ذلك الوقت وهي الزراعة والتجارة والخدمات . أما الزراعة فقد حث علـى تنميـة الأرض بالزراعة بقوله صلى الله عليه وسلم " من كانت له أرضا فليزرعها أو ليزرعها

---

(1) مسلم : 1066 .

أخوه ولا يكرها " [2] . أما تركيزه على التجارة فهو واضح من الحث على طلبـها ، وفي تنظيم السوق كما حث المهاجرين على التجارة . كما وضع للسوق آداباً مرتبطة بالأجر الأخروي ، كما رتب على السـوق رقابة ميدانية عن طريق الحسبة . وكان - صلى الله عليه وسلم - يقوم بهذه الحسبة في العديد من الطرق كمنع الغش وعـدم التسعير إلا عند الضـرورة ، وأن لا يبيع حاضر لباد وأن لا يبيع الإنسان مـا لـيس عنده ، وكذلك منع الربا بنوعيه . أما الخدمات فقد كان - صلى الله عليه وسلم - ، يحث على العمل وذكرت العديد من المهن والخدمات التي كانت متـوفرة في العهـد النبوي .

أما الخليفة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فقد ركز على تنمية ماليـة الدولة من خلال الاهتمام بجمع الزكاة ، وإجبار القبائل على دفعها لمن امتنع منـهم كما كانت له ترتيبات مالية عديدة ولكن قصر مدة خلافته لم يمكنه من إحكامها .

وأما في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنـه - ، فقـد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بفتوح بلاد العراق والشام ومصر ، وبرزت فيها نـواة للتكامل الاقتصادي عند حدوث المحن . وقد اتضح ذلك في محنة عام الرمادة ، والـتي حدثت في أواخر السنة السابعة عشرة للهجرة وأول السنة الثامنـة عشـرة للـهجرة واستمرت تسعة أشهر وظهرت فيه صور عديدة من التكافل الاجتماعي بين الأفـراد والأقاليم . كما برز في عهده تحدى ملكية أرض السواد وطلب الكثير من الصـحابة توزيعها على المسلمين الفاتحين وما يرتبط بها من موارد مالية كبيرة للدولة . لم يبـدأ المسلمون في تنظيم جباية السواد والخراج حتى عام 21هـ عندما اسـتقر الوضـع السياسي لهم في السواد بعد معركة نهاوند وذلك بإرسال الخليفة الراشد عمـر بـن الخطاب كل من حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف - رضي الله عنـهما - جميعـا لمساحة أرض السواد [3] مع توصيتهم بمراعاة ما تحتمله الأرض . وكان الخراج يـتم دفعه عينا حتى العصر الأموي والذي سمح بالدفع نقدا نظرا لتراجع أسعار الحبوب في فترات الاستقرار السياسي، والاقتصادي فكان أفضل لبيت المـال(كـاتبي،1994م:

---

(2) مسلم : 972 .

(3) السواد الذي مسح في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه عين من حديثه الموصل شمالا إلى عبادان جنوبـا ومن حلوان شرقا إلى عذيب القادسية غربا (الدوري ، 1974م :18) .

110) . ونظرا لملكية الدولة لأرض السواد مع توزيع ريعها على المسلمين فقد برز في ذلك الوقت مفهوم الملكية المزدوجة ، والتي تتضمن الملكية العامة والملكية الخاصة . كما ظهر تنظيم واضح لنظام الأعطيات كوسيلة للمشاركة في الثروة التي اكتسبتها الدولة الإسلامية .

وقد أدت الفتوحات الإسلامية إلى استقرار العرب في البلاد المفتوحة ، وإلى التوسع العمراني من خلال إنشاء المدن الجديدة حيث حاز ذلك على اهتمام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من حيث حرصه على تخطيط مدينة الكوفة . ولقد ركز المسلمون في بداية فتوحاتهم على التنمية الزراعية في مناطق معينة تميزت بالخصب بينما ظلت المناطق الأخرى لم تتأثر بهذا الفتح . ولذلك كانت الأرض ومقوماتها هي أساس الاقتصاد الإسلامي لفترات طويلة ، يصلح المسلمون واقتصادهم ، بإصلاحها ، ويخبت بريقهم عندما يسيئون إليها سواء في جوانب ملكيتها أو إرهاقها بالضرائب أو ظلم من يصلحونها .

كما بدأ التبادل التجاري يزداد مع الدول المجاورة غير المسلمة مما استوجب وضع نظام للضرائب من خلال العشور حيث طلب أهل منبج التجارة مع المسلمين على أن يعشروهم [4]. كما تنامت الموارد المالية مما تطلب أن تزداد الطاقة الإدارية لإدارة هذه الأموال ، فبدأ استحداث الدواوين حيث أنشأ بيت مال المسلمين كوحدة إدارية مستقلة لحفظ الأموال وتوزيعها .

أما الخليفة عثمان بن عفان والخليفة علي بن أبي طالب - رضى الله عنهما - فقد استمرا في تطبيق السياسات الاقتصادية المالية للخليفتين الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولكن المحن والفتن لم تمكنهما من إتمام عملهما . وفي العموم تتميز فترة الخلفاء الراشدين بالملامح العامة الآتية:

1) تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، والإعداد لأجيال المستقبل من ذراري المسلمين والاستعداد لمتطلبات التنمية وذلك بالامتناع عن توزيع أراضي السواد وترك أهلها عليها واخذ الخراج منها (كسبة: 62) . وهذا ما

(4) الصواف : 1410هـ ،

فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأرضاه وتابعـه في ذلك الخلفاء الراشدون المهديون .

2) الاهتمام بالطبقات الفقيرة ، والفئات المختلفة وتوزيع ما يسـتحقونه مـن الزكاة والصدقات وجعل موردها في بيت مال المسلمين . وقد تم ذلك مـن خلال وضع نظام للعطـاء والذي ألغي في العهـود التاليـة بعـد انتفـاء الحاجة إليه .

3) الانفتاح التجاري والمعاملة بالمثل في التعامل الاقتصادي مع الدول الأخـرى وا تمعات التي أحاطت بالدولة الإسـلامية ، واسـتنباط أدوات ضـريبية متطورة ، تتناسب ، وما يعرفه الآخرون من ضرائب ورسوم علـى الدولـة الإسلامية بحكم تعاملها معهم.

4) تأسيس المالية العامة ، وإنشاء بيت المال وإنشاء الدواوين الخاصة بـذلك . ولعل أهم إنجاز في فترة الخلفاء الراشدين كان في تأسـيس الماليـة العامـة وتحديد الملامح العامة لموارد الدولة ، وإنفاقا ا وتوجيهها التوجيه الأخلاقـي والاقتصادي المناسب لتقوم بوظائفها المناطة ا .

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة الاستقرار السياسي والنمو الاقتصـادي فهـي تشمل العصر الأموي والعصر العباسي الأول وبدايات العصر العباسي الثاني حتى تولى الخليفة المتقى بالله الخلافة وكان الاقتصاد الإسلامي في هذه المرحلة يعتمد أساسا على الإنتاج الزراعي الكبير . فقد اتسم العهد الأموي بعد الفتوحات الكبيرة والاسـتيلاء على أراضٍ زراعية كبيرة والاستقرار السياسي بما يطلق عليه مرحلة الملكية الزراعيـة الكبيرة حيث حاز العديد من الأفراد أراض زراعية كبيرة بعد السـماح للمسـلمين بملكية أراضي السواد أو إقطاعها من قبل الخلفاء أو منحها كصوافٍ . ومن الأمـور المهمة التي لا بد أن نلاحظها أن الفتح الإسلامي للبلاد الزراعية لم يـؤد إلى كسـاد اقتصادي حيث حرص المسلمون على إبقاء أهـل الأراضي المفتوحة على وضعهم وفرض الخراج عليهم مما وفر تنمية اقتصادية مستديمة .

كما استمر الأمويون في اتباع سياسة الخراج التي وضعها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع بعض التعديلات التي اقتضتها الظروف مثل أخـذ

النقد مكان المحاصيل . كما سعى الأمويون إلى توحيد نظام الضـرائب في الأمصـار وأوكلت جباية الخراج إلى الولاة مما جعل هناك اختلافا أحيانا في أساليب جبايتـها ، وتعسفا في تحصيلها .

وقد لوحظ منذ بداية العصر الأموي تزايد النفقـات العسـكرية وفـرض الضرائب المجحفة تحت مسميات عديدة مما ساهم في ارتفاع كلف الإنتاج وقلل مـن إمكانيات التبادل التجاري فيه . واشتهر بعض عمال الأمويين بإرهاق الناس بالضرائب والإتاوات (ابن الأثير :61/5) مثل الحجاج الثقفي . أما التنمية الاقتصادية فقد كان اهتمام الأمويين بتطوير الأراضي الزراعية الجديدة ، بينما العباسيون اهتمـوا بتطـوير الأراضي حول المدن مثل مدينة البصرة (Lapidus, :191) حيث اشـتهر العباسـيون بكثرة بناء المدن في أراضي السواد .

أما في العصر العباسي فقد تبين أن هناك حاجة إلى إعادة النظر في نظام المسح (أو فرض الخراج وفقا للمساحة) إلى نظام المقاسمة (الذي يعتمد الإنتـاج أساسـا للتقدير) . ولذلك سعى الخليفة العباسي المنصور نظرا لرخص أسعار الغلات إلى اتباع نظام المقاسمة ، حتى لا يقل وارد الخراج . ولكن يبدو أن هذا النظام لم يكن مقبـولا بالكامل ، مما حدا بالخليفة هارون الرشيد (170هـ –193هـ) إلى الطلب مـن القاضي أبي يوسف إلى أن يضع كتابا حول المالية العامة وبالأخص الخراج . وقد أيد القاضي أبو يوسف الأخذ بنظام المقاسمة حيث يرى أنه أفضل في حال تقلب الأسعار (أبو يوسف :49-50) . وقد طبق المقاسمة على معظم أرض السواد بينما استمرت نواح وأقاليم أخرى تدفع ما عليها من خراج نقدا وعينا (كاتبي ، 1994م :197) .

ولقد كان لتعسف الولاة وتتابع المحن الطبيعية والتوسع الاقتصـادي وكثـرة الفتن السياسية ، لها دور أثر كثيرا على حركة القوى العاملة . فقد نكب المسلمون في هذه المرحلة بالعديد من المحن الطبيعية مما قضى على أهل الأمصار والقـائمين علـى الزراعة مثل طاعون البصرة عام 65هـ (684م) . كما كان لهجرة الفلاحين مـن القرى إلى الأمصار ولتعسف الولاة أو لقلة الوظائف وكذلك كثرة الفتن السياسة مثل فتنة ابن الأشعث ، وغيرها من الفتن أثرها في نقصان اليد العاملة وفي تدهور الإنتـاج الزراعي . ولذلك ركز الولاة في الدولة الأموية مثل الحجاج في سعيهم نحـو رفـع

مستوى الخراج إلى إعادة الفلاحين إلى قراهم حتى ولو كان ذلك قسرا وبالقوة . كما أن التوسع الاقتصادي المتنامي وكذلك الاضطرابات السياسية وفقدان الأمن والحاجة إلى قوة عسكرية أمنية قوامها من غير السكان المحليين ، قد شجع الحكام فيما بين القرنين الثامن والعاشر الميلاديين على استيراد أعداد كبيرة من العبيد السلاف والأتراك للخدمة في المجالات الأمنية (الشلق ، 1418هـ :270) . وكان الأتراك قد زاد عددهم في عهد المعتصم العباسي ، والذي كانت أمه تركية حيث اشترى الآلاف من المماليك الأتراك وجعلهم من خاصة جنده . وقد أدى تطور الزراعة مع التوسع في الملكيات الكبيرة في عهد العباسيين إلى الحاجة إلى استقدام الأيدي العاملة من أفريقيا حتى أدت ثورتهم التي قادها محلى بن محمد ضد الخليفة المعتمد (256-270هـ) إلى آثار اقتصادية سلبية عديدة . ويرى البعض أنه لم يكن هناك استخدام واسع للعبيد في الإنتاج الزراعي ، وبالتالي لم يكونوا طبقة إنتاجية لها تأثير ، وإنما استمرت تدار من قبل أحرار الفلاحين .

كما اتسمت هذه المرحلة بتصدير البضائع ، والانفتاح التجاري مع الشعوب الأخرى ، مما ساهم في امتلاك ثروات مالية عظيمة من عائدات التصدير . كما أن إنتاج الأرض الوافر جعل الرخاء يسود الأمة الإسلامية ، فيما عدا بعض الفترات من الاضطراب السياسي .

أما في مجال الفتوحات والسيطرة على ممرات التجارة ، فقد استطاع المسلمون السيطرة نهائيا على شمال أفريقيا بعد توفيقهم وقدرتهم على بناء الأساطيل البحرية ، مما ساعدهم على إخراج البحر المتوسط من السيطرة البيزنطية . ولقد كان لسيطرة الأمة الإسلامية على البحر المتوسط لعدة قرون حتى القرن السادس الهجري أثرها في توسع التجارة لدى المسلمين وخاصة أن السفن العائدة لهم احتكرت عملية النقل البحري بين موانئه المختلفة .

أما التجارة فقد كانت معظمها تجارة بينية ، بين الأقاليم الإسلامية ولم يمنع ذلك في فترات محددة من التجارة مع الأمم الأخرى أو من الأقاليم المحاذية لدار الإسلام أن تكون هناك حرية اقتصادية ، وتبادل تجاري كبير مع غير المسلمين . وقد بدأ المسلمون منذ منتصف القرن التاسع بتوسيع تجارتهم مع الصين (الشلق ، 1418هـ :270) مما ساهم في زيادة التبادل التجاري . وزادت الحاجة إلى

المعاملات المالية مع نشاط حركة التجارة ، وكثرة الاستيراد من الخارج ، مما أدى إلى تزايد نشاط ما أطلق عليه الدوري المؤسسات المالية والصيرفية والتي تستخدم السفاتج محل الصكوك والحوالات (الدوري ، 1995م :70) .

كما زاد الاهتمام بالنقد كوسيلة للتبادل في هذه المرحلة كما أنه أصبح عنصراً داعماً للثقة في الوضع الاقتصادي ودورة التجارة . ولعل أهم معالم ذلك هو الإصلاح التي طبقها عبد الملك بن مروان والتي من ضمنها سك الدينار الإسلامي مما ساهم في توسع التجارة البينية بين المسلمين . يرى بعض المؤرخين مثل موريس لومبار أن الذهب الذي جاء مع الغنائم وكذلك الذهب المستخرج من مناجم الأقطار الإسلامية التي تم افتتاحها ، كان المحرك الرئيسي لقوة العالم الإسلامي السياسية والاقتصادية في تلك الفترة (طه :253) . كما توفرت للمسلمين موارد من الفضة من افتتاح الأندلس وآسيا الوسطى ، وشمال إيران مما عجل في سك النقود الإسلامية سواء كانت دنانير أم دراهم . وهذا مكن الدينار الإسلامي من الانتشار كأداة للتعامل التجاري مما ساعد على تنامي التجارة البينية بين الأقطار الإسلامية . كما أن وجود العملة الإسلامية ذات القيمة المستقرة قد وسع من النفوذ الاقتصادي للمسلمين في معظم أنحاء العالم وجعل نفوذهم يتجاوز حدودهم السياسية (كسبه:99-100) . وهذا واضح من اكتشاف العملات الإسلامية وبكثرة في العديد من الدول غير الإسلامية .

وقد أدى الفتح الإسلامي إلى قيام نظام اقتصادي راسخ يقوم على أساس تبادل تجاري واسع بين حاضرات الدولة الإسلامية ليستبدل بذلك النظام الاقتصادي الريفي الصغير الذي كان سائدا في ذلك الوقت . وقد استمرت بغداد خلال فترة الخلافة العباسية ، ملتقى أساسياً لمجموع الطرق التجارية الدولية حيث يقطع التجار إيران إلى أفغانستان ومنها إلى الهند ثم إلى الصين ، بينما المتجهون من التجار نحو الغرب يتجهون إلى الشام ثم فلسطين إلى المغرب . كما ساهم في اتساع تلك التجارة ، ازدهار الأندلس بعد فتحها ، وكذلك قيام مدن في المغرب العربي مثل فاس والقيروان ساعدت على الاتصال بدول أفريقيا ، وخاصة فيما يتعلق بالذهب . وقد كان لتوفر النقد من خلال الذهب والفضة دور في الحصول على المنتجات اللازمة للعمران والتوسع التجاري بما فيها الأخشاب اللازمة لبناء الأساطيل البحرية .

ولعل من أهم أسباب نمو الناتج القومي للأمة الإسلامية في تلك المرحلة هـي قوة الدينار الإسلامي وجودة سكه ، وصفاء عياره واتساع تداولـه ، بالإضـافة إلى تنامي العمران واتساع النطاق الزراعي وبدء الإنتاج الصناعي . ولذلك اعتبر الثلـث الأخير من القرن الثالث إلى القرن السادس الهجري عصر الازدهار التجاري حيث زاد حجم التبادل التجاري نتيجة لكثرة البضائع والمواد التي أمكن التجارة فيها .

أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة التدهور فقد بدأت بتولي المتقي بالله الخلافـة حيث تقاصر أمر الخلافة وتناقص (القلقشندي : 268/3) واتضح هـذا الأمـر بتفكك عروة الخلافة الإسلامية بالانفصام حتى صارت ثلاث دول ، الخلافة العباسـية في بغداد ، ودولة بني أمية في الأندلس ، ودولة العبيديين والفاطميين في أفريقيا عـام 358هـ (ابن خلدون : 752/2) . ففي عهد الخليفة العباسي الراضي (322-333هـ) كانت فارس وما جاورها في يد بني بويه ، والموصل وديار بكـر ومـا جاورهما في أيدي بني حمدان ، والشام بيد الإخشيدي والمغرب وأفريقيا بيد القائم بأمر الله الفاطمي والأندلس في يد ابن أمية ، والأهواز والبصرة بيد البريدي ، والبحرين وما جاورها بيد أبي طاهر القرطمي وطبرستان وجرجان بيـد الـديلم (ابـن الأثـير : 123/7) .

أما من الناحية السياسية ، فمنذ نهاية القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) فقدت الدولة العباسية هيبتها واستقلت بعض الأقاليم عمليا وإن بقيت تحت السـلطة الروحية للعباسيين . وقد لاحظ بعض الباحثين أن الصعوبات التي واجهت إيـران في القرنين التاسع والعاشر الميلاديين وانخفاض الإنتاج الزراعي كان مرجعها إلى تشـتت الدولة وضعف السلطة المركزية (Lambton,1974) . وكانت الخلافة العباسـية قـد ضعفت في عهد الخليفة الواثق (255هـ-256هـ) فاستولى محمد بن رائق على البصرة والبريدي على خوزاستان وعماد الدولة بن بويه على فارس وركن الدولة بـن بويه على الري ، وأصفهان وبنو حمدان على الموصل وديار بكر ولم يبق للخليفـة إلا بغداد (القلقشندي : 418/4) . أما الدولة الزنكية فقد كانت لها سـيطرة علـى أطراف الشرق الأدنى الإسلامي خلال القرنين السادس والسابع الهجريين مما سـاعد على تكوين الظروف المناسبة لصلاح الدين الأيوبي لدحر الصليبيين في فترة لاحقة .

أما ولاية الأندلس ، فقد بدأ حكم الولاة والذين كانوا شبه مستقلين عن الخلافة (95-138هـ) ثم حكم بني أمية والذين هاجروا بعد سقوط خلافتهم في المشرق من 138هـ وحتى 405هـ . ثم تبعهم ملوك الطوائف (405-484هـ) مثل ابن عباد في اشبيلية ، ثم عهد المرابطين (484-520هـ) وتلاه عهد الموحدين 540-620هـ . وتلا ذلك تغلب النصارى على معظم الأندلس ، ما عدا أجزاء منها مثل مملكة غرناطة التي استمرت بقيادة ابن الأحمر وأبنائه حتى انتهت بتشتت المسلمين الأندلسيين عام 897 هـ (1492م) في أنحاء العالم الإسلامي بعد تغلب الصليبيين عليها .

أما في بلاد المغرب فقد زادت الثورات والفتن حيث برز العبيديون واستولوا على المغرب وانتقلوا منها إلى مصر بقيادة جوهر الصقلي ، لتكوين الخلافة الفاطمية . وظهرت دولة العبيديين عام 297هـ في المغرب وملوكها ثم ملكها بني باديس ملوك بني زيري نيابة عنهم عام 362هـ ثم استولى عليها الموحدون عام 547هـ .

أما العراق وبلاد الجزيرة العربية ، فقد انتشرت فتنة القرامطة ، حيث أخذ القرامطة الحجيج العراقيين عام 294هـ وقتلوا عشرين ألف مسلم (الذهبي (أ) :425/1) . كما هاجم القرامطة مكة المكرمة عام 317هـ وقتلوا الحجيج في المسجد الحرام ، واقتلعوا الحجر الأسود من الكعبة وقيل بقي في هجر عشرين سنة (القلقشندي :268/4) .

ونظرا لهذا التفكك السياسي فقد ضعفت الموارد المالية للدولة الإسلامية نظرا للاستقلال النسبي للأقاليم ولتسلط السلاطين في بغداد على الخلافة ومصادرة أموال الدولة . كما لوحظ في هذه الفترة اختلاط المالية العامة بالمالية الخاصة ، وتسلط يد الولاة على أموال بيت المال وقلة الإنفاق في الجوانب التنموية وعلى مساعدة الطبقات الفقيرة من خلال نظام العطاء ، مما أدى إلى زيادة الفتن والاضطرابات . كما أدى تسلط الولاة على الموارد المالية ومنها سك العملة إلى وجود أنواع مختلفة من العملات الإسلامية مع قدرة الولاة على التلاعب بعيار العملة مما ساهم في تقليل الثقة في العملات الإسلامية وبالتالي اللجوء إلى غيرها من عملات الجمهوريات الإيطالية أو الأوروبية . وقد برزت الحاجة إلى التلاعب بالعملة نتيجة لحاجة الولاة إلى الموارد المالية

لسد النفقات العسكرية ، ونفقات الترف والحاشية . ونظرا لهذه الظروف السياسية ولتشتت الدول الإسلامية ، لم تتطور الدواوين المالية كما تطورت في السابق .

أما المرحلة الرابعة وهي مرحلة النمو الجزئي ، فقد اتسمت بانتعاش الأمة الإسلامية في مواطن معينه ، وتدهور أوضاعها في أماكن أخرى . فقد انتعشت الأمة الإسلامية في بلاد الشام بدء من سنة 564هـ (1168م) باستيلاء صلاح الدين الأيوبي على مقاليد الحكم في مصر . وقد بدأت في تلك الفترة ، بسعي صلاح الدين إلى استئصال شأفة الصليبيين حتى توج ذلك باسترجاع مدينة القدس عام 583هـ (1187م) بعد أن سحق الصليبيين في معركة حطين . وبعد وفاة صلاح الدين استمر الخطر الغربي ، أو الإفرنجي بالنمو والقوة كما استعاد الصليبيون العديد من الأراضي التي خسروها وحاصروا دمياط ما بين أعوام 615-618هـ ولكن مع ذلك استمرت دولة الأيوبيين في قو ا المعهودة . أما القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي) فقد احتدم الصراع بين الأيوبيين والسلاجقة وبين الأيوبيين أنفسهم حتى سقطت الدولة الأيوبية عام 648هـ (1250م) وقامت على أنقاضها دولة المماليك في مصر والشام .

وقد أدى استمرار الحروب الصليبية من خلال الهجمات البحرية واحتلالهم لبعض الموانئ الإسلامية إلى انتشار السفن البحرية الإفرنجية وازدهار تجارة الممالك الإيطالية على حساب التجارة الإسلامية ، مما عجل في اضمحلال الحياة الاقتصادية للأمة الإسلامية . ففي القرنين السابع والثامن الهجريين فقد حلت السفن الإيطالية والقطلونية محل التجارة الإسلامية في الوساطة التجارية (حركات : 11) وعلى هامش هذا الضعف السياسي وشدة الحروب الصليبية ، جاءت الطامة الكبرى من الاجتياح التتري لبغداد عام 656هـ وقتلهم الخليفة وسقوط رمز الوحدة الإسلامية واستمرار سقوط حواضر الإسلام واحدة تلو الأخرى .

وقد كان القرنان السابع والثامن الهجريان من الفترات الصعبة في الاضمحلال الاقتصادي والسياسي للأمة الإسلامية بسبب الاجتياح المغولي عام 617هـ والهجمات البحرية للمسيحيين . وكذلك استمرار الحروب الصليبية التي أ كت ثروات المسلمين واست فتها . ومن أمثلة ذلك الحملة على مدينة صفد عام 757هـ والتي قتل فيها الصليبيون عدداً كبيراً من المسلمين وكذلك حملة التتار الذين دخلوا

بغداد عام 656هـ . ولم يقتصر أثر الحروب الصليبية والاجتياح التتري على إضعاف النفوذ السياسي بل أدى إلى إضعاف كبير في حركة التنمية الاقتصادية . فالتتار مـثلا قاموا بتخريب وإهمال شبكة الري والطرق في جميع المناطق التي احتلوها حتى ا نزموا في معركة عين جالوت في 25 رمضان 658هـ . كما عاد التتار مرة أخرى من خلال تيمورلنك إلى احتلال العراق عام 795هـ ، وقاموا بتدمير بغـداد مـرة أخـرى كمـا هاجموا حلب ، ودمشق عام 803هـ وعاثوا فيهـا الفسـاد في الأرواح والأعراض والأموال .

وقد عانى العراق وبعض نواحي الشام من ركود اقتصادي طويل الأمد وغلاء فاحش بسبب شدة الهجمات التترية ، والصليبية مما أضعف الموارد الاقتصـادية لهـذه الأقاليم . أما مصر وبعض نواحي الشام التي نعمت باستقرار سياسي نسـبي ، فقـد ازدهرت التجارة بصورة متميزة في عهد المماليك وخصوصا بعد تكـوين علاقـات تجارية قوية مع المدن الإيطالية مما عزز الرخاء حتى استيلاء المماليك الجراكسـة علـى السلطة عام 1382م (الدوري ، 1981 :103) .

ولكن هذا الانتعاش لم يستمر نظرا لتزايد الخلافات بين ولاة المسلمين ، حيث حرص كل منهم على الاستنجاد بالحكام الإفرنج على إخوانه المسلمين . ففي المغرب العربي سعى أبو زكريا الحفصـي والسـعيد الموحـدي إلى الاسـتنجاد بالنورمـان ليساعدوهم على إقصاء خصومهم متوهمين ذه الخيانة أ م سيوحدون المغرب الكبير (حركات : 311) . كما سلم الملك الأيوبي الكامل القدس إلى النصـارى عـام 626هـ كما قـام بمحاصـرة دمشـق وأذى أهلـها (الـذهبي (أ) في السـير :160/23).

بدءاً من القرن السابع الهجري (13م) بدأت المصنوعات الإيطالية تصل إلى درجة من الإتقان خصوصا الملابس والأغطية مما زاد من الإقبال على الطلب عليها في الأقاليم الإسلامية . وقد أقامت مملكتان جنوة والبندقية ، مراكز للتصدير من المـوانئ والمدن التي حصلت عليها نتيجة لتفكك الإمبراطورية البيزنطية وقد سـاهمت هيمنـة النشاط التجاري الإيطالي على الطرق البحرية إلى فتح أسواق جديدة لهم مع الشـرق العربي والمسلمين . كما استطاعت المدن الإيطالية وغيرها من الممالك الأوروبية ، فتح أسـواقها للسلع الشرقية ودفع مستحقا م من الإنتاج الصناعي بدلا مـن الـذهب

والفضة . كما تطورت الزراعة في فرنسا وتزايد الإنتاج الزراعي كما ازدهرت صناعة الأقمشة في أوروبا في القرنين الخامس والسادس الهجريين وأصبحت التجارة البحرية تحت سيطرة الممالك الإيطالية في ذلك الوقت (زيادة :23-24) .

ونتيجة للعديد من الأوبئة ، والكوارث التي اجتاحت أوربا الغربية في القرنين الثامن والتاسع الهجريين ونظرا لضعف الأمة الإسلامية في ذلك التاريخ نتيجة للهجوم التتري والحملات الصليبية ، فقد فتر النشاط التجاري في البحر المتوسط ، وظهرت ملامح الكساد التجاري . وقد ساهم هذا الكساد ، في تزايد أعمال القرصنة وانعدام الأمن البحري ونتيجة لذلك نمت الحركة في المحيط الهندي ، في تسويق منتجات الشرق الأقصى مع بروز دور ميناء عدن وغيرها من الموانئ على ضفاف البحر الأحمر ، وكذلك الموانئ العمانية وميناء جدة على البحر الأحمر والذي توافد الحجاج عليه بدءاً من القرن السادس الهجري .

وبدءاً من القرن الحادي عشر الميلادي بدأت السفن التجارية الأوروبية بالسيطرة على البحر المتوسط حتى استولت عليه بالكلية في نهاية القرن الثامن عشر (Issawi, 1982:45) . ولقد كانت السيطرة الأوربية البحرية قائمة على أساس التقدم التكنولوجي ، وفاعلية التنظيم وتوفر رؤوس الأموال ووجود اتفاقيات تجارية وأخيرا حماية تامة للسفن البحرية . كما ساهم وجود السفن التجارية وتزايد سعة حمولتها من منتصف القرن التاسع عشر إلى سيطرة الأوربيين على مقاليد التجارة البحرية .

وقد أدى ضعف الموارد الاقتصادية للأمة الإسلامية كما بينا إلى تدهور النقد المتداول وعدم ضبط سكه وعياره . وقد كان لتلاعب الحكام في العملة وسكها أثره البالغ في إضعاف الثقة في النقد المتداول . كما أن من التحديات النقدية التي واجهت الأمة الإسلامية في مرحلة التدهور ، احتلال البرتغاليين لخليج غينيا في عام 1460م وتحول طريق الذهب من السودان إلى المحيط ، وقد أثر ذلك على دول شمال أفريقيا ولكن استطاعت الدولة العثمانية استيعاب هذا الأمر من خلال إدخال هذه الدول في منظومة السوق الإسلامية الكبرى .

أما في القرن العاشر الهجري فقد استمر الخلاف بين عدة دول إسلامية حيث حاول العثمانيون في فترة دولتهم الأولى إلحاق الهزيمة بالعديد من الممالـك الإسلامية منها دولة الصفويين في إيران عام 920هـ (1514م) وكذلك المماليك في مـرج دابق عام 922هـ (1516م) .

أما المرحلة الخامسة وهي مرحلة الفتوة المتجددة والتي يمكن اعتبارها من بداية الدولة العثمانية وحتى عهد السلطان محمد القانوني الأول (926-974هـ) ، فقد بدأت بمواجهة تحديات عدة في المجالات السياسية أو الجوانـب الاقتصـادية . فقـد واجهت الدولة العثمانية في الربع الأخير من القرن السـادس عشر الميلادي الكثير من الصعوبات والمحن منها الحرب مع إيران الصفوية (1578-1639م) وثورة الجيلالي (1603-1610م) وما خلفته من تدمير في هضبة الأناضول والانتفاضات المستمرة لدول البلقان وخصوصاً الصرب والمجر ، والحاجة إلى تقوية الأساطيل البحرية وتزايـد مطالبات الانكشارية ، وتسارع النفقات العسكرية ، وأخيرا التقلبات النقدية وانخفاض قيمة الفضة والتي هي أساس التعامل النقدي في ذلك الوقت .

ولعل أكبر تحدٍّ واجهه النظام الاقتصادي في الدولة العثمانية وأنهـك قواهـا الاقتصادية هو هشاشة النظام النقدي وكثرة المصاريف ، مع ضعف التـدبير المـالي (حليم : 141) . ولقد كان النظام النقدي في الدولة العثمانية قائما على الفضة مما جعل العجز التجاري بذلك دائما في صالحها . ولكن مع بداية القرن السادس عشـر تدفقت العملة الفضية المكسيكية الرخيصـة الثمن مما أدى إلى زيـادة هائلـة علـى الأسعار بلغت في عام 1625م حوالي 36 في المئة خلال السبعين سنـة السابقة لهـا (خليفة : 74) . كما استمرت محاولات إغراق السوق العثماني بالنقـد المغشوش ، مما أحدث خللا في السوق النقدي العثماني والتي لم تكن مسـتعدة للتعامـل معـه (الضيقة:136) . وقد أدى ذلك إلى رفع الأسعار ، وتضعضـع اقتصـاد الأمـة الإسلامية حتى بلغت قيمة العملة نصف ما كانت عليه في قوتها الشرائية . أما الفتـرة من 1780 وحتى 1914م ، فقـد تميزت بارتفاع الأسعار ، وذلك بسبب تدهور قيمة العملة العثمانية لعدة مرات (حليم : 218) نتيجة لعيار العملة وكثرة ديـون الدولة كما أدى ذلك إلى انخفاض القيمة الشرائية لإيرادات الدولة . وقد تميـزت فترة الدولة العثمانية بكثرة تكالب الدول عليها ومحاولة السيطرة على مقدرات ممرات

التجارة . ومما يدل على تسلط الدول الأجنبية ، أ ا سمحت بعد 50 سنة من التفاوض مع الدولة العثمانية ، بحرية زيادة أسعار الجمارك على التجارة . (Issawi,1982:13)

ونظرا لتزعزع الأوضاع الاقتصادية وهروب عدد كبير من أفراد الجيش العثماني ، فقد ظهرت في أواخر القرن السادس عشر الميلادي ، فئة من الجنود غير النظاميين يطلق عليهم الجلالية . وكانت هذه الفئة تعيش على ب الأهالي وسلبهم أملاكهم وخصوصاً عندما انشغلت الدولة العثمانية بحرو ا في شرق أوروبا وإيران ضد الدولة الصفوية . وقد زادوا في طغيا م عام 1011هـ (1602م) وعاثوا فسادا في الأناضول وهرب الفلاحون من أراضيهم وسميت حركة الهجرة الواسعة من قبل الفلاحين بالهروب الكبير ، وتبع ذلك انتشار ا اعة (الصديقي : 281) .

أما في أقاليم الدولة العثمانية فقد أدى فتح قناة السويس عام 1869م إلى تزايد التجارة البحرية ، في موانئ الخليج العربي ، والبصرة وإيران وانتعاشها بينما في الجانب الآخر تضاءلت أهمية الطرق البرية بين الموصل ، وحلب ، وبيروت واستانبول . كما واجهت مصر وبعض الأقاليم الإسلامية الأخرى صعوبات عديدة من القرن الخامس عشر وحتى القرن الثامن عشر الميلادي نتيجة لتدخل الدولة العثمانية وسلطتها المركزية ونظرة الحكام قصيرة المدى إلى فرض الضرائب والمكوس .

أما في مجال السياسات المالية فقد تميز القرن التاسع عشر الميلادي وما بعده بتزايد الدين الحكومي مما أدى في النهاية إلى أو التدخل الأجنبي لحماية مصالح الدائنين كما حصل في مصر وتونس والمغرب (Issawi, 1982:62) . ولقد اقترضت الدولة العثمانية للمرة الأولى في عام 1894م في حرب القرم ، وذلك نظرا لضعف المالية العامة للقرنيين الماضيين (حليم : 218) . وكانت الدولة العثمانية قبل ذلك تقترض من البنوك المحلية أو تصدر أوراقاً مالية أو سندات . وحتى في أوقات السلم ، كانت تكلفة الجيش مرتفعة نظرا لأن تحديث الجيش يتطلب معدات تشترى من الخارج مما جعل النفقات العسكرية باهظة الثمن (حليم : 218-219) . وقد انخفضت النفقات المصروفة على تنمية البنية الأساسية إلى أقل مستوى لها في الدولة العثمانية(Issawi,1982:64) . كما تميزت الفترة من 1870م إلى 1914م بتدفق

رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة العثمانية مما جعل الكثير مـن إمكانيـات الأمـة الإسلامية في يد الأجانب .

أما في مصر ففي بداية القرن التاسع عشر ميلادي بدأت الدولة في تسـليم القطاع الخاص أراضي زراعية كبيرة مما ساهم في ارتفاع منتـوج القطـن وتنـامي مستويات تصديره . وقد زادت تجارة الأمة الإسلامية الخارجية وخاصة في عهد الدولة الأيوبية في الشام ومصر (عاشور : 141) . وقد نشط التجار الأوربيين وخصوصا من إيطاليا في استيراد التوابل والمواد من الشرق من خلال موانئ مصر حتى أصـبحت الإسكندرية ميناء تجارياً نشطاً وحتى وجد ا في عام 583هـ سبع وثلاثون سـفينة إيطالية في وقت الشتاء (عاشور :143) .

لقد أدى وجود ملكيات الأراضي الزراعية في أيدي كبار ملاك الأراضي من الحكام أو الولاة أو قادة الجيش إلى أن ينتقل الفائض من الزراعة من ا تمعات الريفية إلى مجتمعات المدن ، مما ساهم في تزايد الفجوة بين سكن المدن والريف ، وتسـبب في تنامي عدم الرضا ، وساهم في عدم الاستقرار السياسي . وقد حدث هذا في العهـود الإسلامية منذ العصر الأموي ، والعصر العباسي ، وفي مصر في القرن الرابـع عشـر وكذلك في القرن التاسع عشر (Owen,1974) . وهذا يؤكد أهميـة ودور وسـائل التوزيع التي فرضها الإسلام كالزكاة والإرث في توزيع الثروة وتداولها في ا تمع .

كما لوحظ تزايد الـ عة الاستهلاكية في الأمة الإسـلامية، حيـث ازداد في القرن التاسع وما بعده استهلاك الشاي والسكر في الدول الإسلامية وكذلك القهـوة حتى بلغ استهلاك السكر في دول مثل المغرب وإيران ما يعـادل 25 في المئـة مـن المستورد (Issawi,1982:36) . ونظرا للاحتلال الأجنبي ، فقد صبغت المنطقة بصـبغة المصدر للمواد الأولية (والتي انخفضت أسعارها لاحقا ، مما أضعف القوى الاقتصادية للأمة الإسلامية) كما زاد استيراد الأمة الإسلامية للبضائع المختلفة من أوروبـا مـا ساهم في اختلال الميزان التجاري في غير صالح المسلمين . وقبيل القرن الخامس عشـر كانت الدول الإسلامية تصدر الكثير من البضائع الصناعية مثل القطن ، والزجـاج ، والورق ، والحرير ، ولكن التقدم التكنولوجي جعل البضائع غـير منافسـة وعجـل باضمحلالها . ومما أثر على التجارة الخارجية للأمة الإسلامية اكتشاف ممرات بحريـة جديدة مثل رأس الرجاء الصالح عام 892هـ (1487م) وكذلك الوصول إلى الهند

عن طريق أفريقيا عام 904هـ (1498م) مما جعل اتجاه التجارة يتحول من مصـر والأقاليم الإسلامية إلى البرتغال .

وقبيل القرن التاسع عشر كان اتجاه التجارة نحو تصدير البضـائع الزراعيـة والمواد الأولية من البلاد الإسلامية والحصول مقابلها على التوابل ، ولكن بعـد عـام 1815م ، حدث تبدل في الميزان التجاري حيث تضـاعفت السـلع الاسـتهلاكية المستوردة من أوروبا ولكن لم يواكب ذلك زيادة في صـادرات الدولـة الإسـلامية وأسعارها . أما التوابل والتي كانت إحدى السـلع التي يتم إعادة تصديرها فقـد تم إعادة مسار تجارتها عن طريق رأس الرجاء الصالح في القرن السادس عشر الميـلادي ، ممـا جعـل القطن السلعة الوحيدة التي يمكن تصدير منتجاتها كمواد أوليـة أو خام (Issawi, 1982:30) . وقد أدى اكتشاف نوعية جيدة من القطن مـن خـلال أبحاث عالم فرنسي عام 1878م إلى تزايد تصدير القطن المصري وتعاظم عوائده .

ونظرا لعدم تخصص الدولة العثمانية في إنتاج سلعة محددة فقد أفقدها ذلـك التنافسية في التجارة الدولية . وقد تغير اتجاه التجارة مع بداية القرن السـادس عشـر الميلادي من الاتجاه نحو الهند والمشرق إلى الاتجاه نحو الدول الصناعية . ومما ساهم في ضعف الدولة الإسلامية عدم قدرتها على زيادة إنتاجها الزراعي .

كما اهتمت الدولة الإسلامية بالتنمية الصناعية في بعض الأقاليم حيث أنشأت مصر بنك مصر عام 1920م كما أنشأت تركيا بنك اش عام 1924م . كما لاحظ أن مصر تحت قيادة محمد علي ، سعت إلى السيطرة على التجارة بشـكل أساسـي حيـث أنهـا سيطرت على 95 في المئة من صادرات مصـر مـا بـين أعـوام 1810م-1840م (Issawi, 1982:20). ونتيجة للاحتلال الأجنبي ، فقد حرصت الدول الغربية على إدخال الدول الإسلامية وخصوصا العربية منها في منطقة الإعفـاء الجمركي الخاص بها ، مثل ميناء عدن في اليمن وربطه ببريطانيا وكذلك إدخال الجزائر في منطقة الإعفاء الجمركي لفرنسا (حليم : 225-260) .

ومنذ بدايات القرن السادس عشر بدأ نظام الضرائب في الدولة العثمانية يعتريه الفساد والاضطراب ، حيث أدى نظام التيمار وتوزيع أراضي الدولة إلى إقطاعـات ضريبية تحولت مع الوقت إلى أملاك خاصة مما أدى مع عوامل اقتصادية أخري مثـل

التضخم النقدي إلى ضعف سلطة الدولة وكثرة التدخل الأجنبي في مصالحها العامة وتناقص الموارد المالية للدولة . كما استحدث الخلفاء العثمانيون نظام الضرائب العسكري ، والذي يمنح فيه حق فرض الضرائب في مناطق محددة لمدة ثلاث سنوات لاستخدامها في حفظ الأمن من قبل فرسان الخيالة وإعدادهم كذلك للحرب (الضيقة : 116) . كما استمر الإقطاع في الدولة العثمانية حيث أخذ صورة أسلوب الالتزام بحيث تعطى الأرض المتنفذين ، لقاء ضريبة يلتزمون بسدادها للدولة وسميت الأراضي الميرية (الدوري ، 1981م :108) .

الخلاصـة :

إن المتتبع لتطور الاقتصاد الإسلامي يجد أنه مر بمراحل من التوسع الاقتصادي والتجاري كما مر بمراحل من الانكماش والانغلاق ، إضافة إلى ذلك نجد أن الدولة الإسلامية في عصورها المختلفة اتسع نطاقها بسلطتها السياسية ، أو ضاق بحسب الظروف السياسية المختلفة . وإن كان هذا الأمر خارجاً عن نطاق هذه الدراسة إلا أنه يبرز وبوضوح الارتباط القوي بين التطور الاقتصادي والتغير السياسي .

ففي السنوات التي تلت الهجرة النبوية توسعت الدولة الإسلامية ، توسعا اقتصاديا كبيرا حتى بلغت أوجها في الفترة العباسية الأولى . ولقد نمت الموارد المالية المتعلقة بالخراج حتى صارت الأرض هي المصدر الأساسي للثروة . ثم تلا ذلك تمزق سياسي ، حيث تعددت الدويلات الإسلامية ، ولكن ظل العالم الإسلامي بمجموعه متماسكا وقويا من الناحية الاقتصادية . ولكن بعد القرن الحادي عشر الميلادي حدث تدهور اقتصادي في معظم البلاد الإسلامية تلا ذلك التوسع الاقتصادي المرادف ، للدولة العثمانية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين .

لم تكن هناك سياسات اقتصادية ومالية واضحة تعبر عن المذهب الاقتصادي الإسلامي وخصوصا بعد نهاية فترة الخلفاء الراشدين مما يظهر لنا أن السياسات المالية كانت منفصلة عن أهداف المذهب الاقتصادي الإسلامي وعن غاياته ولم تحقق الغايات المتوخاة منه .

ومن الأمور التي هي من أصول الاقتصاد الإسلامي وحرصت الشريعة على بيان معالمها وجود السياسات الاقتصادية الراشدة ، وربط السلوك الاقتصادي

بالعقيدة . كما ركزت الشريعة على بيان المالية العامة ، ودافعت عن الملكية ، ووضحت أنواعها ، والالتزامات نحوها . ويظهر التطبيق ، مع أن الملكية العامة للأراضي كانت مقررة ، إلا أن بعض الحكام قام باستخدامها بما يتناسب وتوجهات السلطة السياسية القائمة وطبيعة علاقتها بأفراد المجتمع وفئاته كما استحدثت نظم ملكية تعكس الواقع السياسي وتحقق أهداف كسب الولاء مثل الصوافي والإقطاعات . أما دور الدولة الاقتصادي فقد تركز في منح الأراضي الزراعية إلى بعض المتنفذين ليكونوا وكلاء من الدولة على زراعتها ومن ثم توريد مواردها المالية إلى الدولة . ولذلك لم يكن لهؤلاء دور في ملكية الأرض كما هي الحال في إقطاعيي الغرب مما جعل حركة مصادرة الأموال كثيرة ومتكررة .

كما أن من الأمور التي خالفت التطبيق للمبادئ الاقتصادية في الإسلام ، هي كثرة الضرائب المفروضة ، سوى ما بينتها الشريعة الإسلامية . فالشريعة وإن أباحت لولي الأمر فرض الضرائب غير الصدقات والخراج عند الحاجة ، إلا أنها جعلتها مرتبطة بالحاجة الماسة وتصرف عند جمعها في هذه المصارف . وقد أدت كثرة فرض هذه الضرائب من دون ضوابط شرعية واقعية إلى تدهور الأوضاع المعيشية وانخفاض الموارد المالية للدولة .

كما أن من المسائل التي خالف فيها التطبيق ، توجيه الله - عز وجل - هي الغلو في الإسراف والبذخ في الصرف المالي . فبدءاً من الدولة الأموية لوحظ تزايد الاتجاه نحو الإسراف وحدث الأمر نفسه لاتساع الدولة العباسية في منتصف عهدها وتزايد إيراداتها ، فقد لوحظ اتجاه متزايد نحو البذخ والإسراف نتيجة لوفرة الموارد المالية . وقد ساهم البذخ الذي قام به بعض الخلفاء العباسيين مثل إنشاء العواصم والمدن الجديدة وبناء عاصمة جديدة وهي سامراء إلى إفلاس الخزينة أيام المعتضد في أواخر القرن التاسع . ومن مظاهر الإسراف في الدولة العثمانية عندما كثر المال في عهد السلطان مراد [5] حتى أنه جعل " صواني " صغار من ذهب وفضة ، وملأ الذهب بالفضة والفضة بالذهب فكان يلقي ذلك لأرباب الملاهي وغيرهم (الصديقي : 209) .

---

(5) ولد في عام 952هـ واعتلى السلطة عام 982هـ وتوفي عام ألف وثلاثة هـ .

وقد كان اهتمام الدولة الإسلامية في معظم العصور هو في تأمين الموارد المالية لوجود الدولة وبقائها ، وخصوصا في تمويل النفقات العسكرية اللازمة لحماية حدود الدولة المترامية الأطراف ولكن يلاحظ أن الإنفاق في ا ال التنموي لم يكن مسـايرا لذلك إذ كان يزيد أحيانا وينخفض أحيانا أخرى بحسـب تقـدير ولاة الأمـر أو اهتمامهم بالتنمية .

أما الاقتصاد الإسلامي فقد كان اقتصادا حرا ولم يلاحظ أي تدخل للدولـة فيه ، كما كانت حرية انتقال البضائع ، والأفكـار ، والأشـخاص مرتفعـة في دار الإسلام . وبدءاً من القـ ـرن العاشر الميلادي تحول مركز التجارة الدولية بين الأقاليم الإسلامية من العراق إلى مصر ، نظرا للمنازعات السياسية وتزايدها في إيران والعراق وبلاد الجزيرة العربية . كما أن اهتمام الفاطميين في القرن الحادي عشر الميلادي ببناء السفن قد عزز من الموقع التجاري لمصـر (Labib,1970:67) . ولم يهـتم العـرب المسلمون في البداية بالصناعة والحرف نظرا لأ م انشغلوا بالجهـاد ، وإدارة الدولـة فكانت الحرف من نصيب الموالي ، وأهل الذمة الذين شكلوا قوة إنتاجية مؤثرة مـع مرور الوقت (مراد :50) .

ولعل أحد جوانب ضعف المسلمين هو عدم استيعا م لمتغيرات التكنولوجيا في الإنتاج الزراعي ، أو الصناعي ، وخصوصا في مجالات قصـب السـكر أو التجـارة الصناعية كالورق والزجاج مما جعل الميزة التنافسية لبضائعهم تتضاءل مع مرور الزمن وبالتالي اختل الميزان التجاري في غير صالحهم .

السياسات الاقتصادية ودور الدولة

تناول الفصل السابق ، بالتحليل المراحل العامة في تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي حيث أبرز الفصل أهم الحوادث الحاسمة ، والوقائع الاقتصادية التي وقعت على مر التاريخ . وبعد إيراد هذه الوقائع الاقتصادية وتحليلها ، في الصفحات السابقة وبيان أهم ملامحها ، فستركز الفصول الخمسة القادمة على مناقشة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره في كل مكون من مكوناته الأساسية . وسيركز هذا الفصل على مكون السياسات الاقتصادية ، ودور الدولة والذي يرتكز على ثمانية محاور أساسية هي : ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة ، ترشيد السلوك الاقتصادي والتركيز على دور القيم الأخلاقية في تنظيم قوى السوق ، وتحديد دور الدولة في إدارة الاقتصاد ، وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية من خلال الزكاة والإحسان الخيري ، وحسن استغلال الموارد الاقتصادية ، والإنتاج الزراعي والحيواني ، وتشجيع العمل والإنتاجية وتعلم الحرفية وأخيرا الصناعة . وسنحاول في الفقرات التالية تحليل كل محورمن هذه المحاور .

5-1 **ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة** :

من المحاور الرئيسة التي ركز عليها الإسلام هو ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة والمحاور الأخلاقية وهو أمر يفتقده علم الاقتصاد الحديث . ولذلك نجد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مثلا قد ربط بين بعض المحن والعقوبات بأسباب شرعية اقتصادية محضة مما يبرز الترابط بينهما مصداقا لقوله تعالى:﴿**ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون** ﴾[1] . فقد روى ابن - عباس رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس ؟ قال : ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا

[1] سورة الأعراف : 130 .

فيهم الموت ، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات ، وأخذوا بالسنين ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر " [2] وجميع هذه الأفعال المذكورة في الحديث الشريف تعتبر من الفساد الذي ذكره الله - سبحانه وتعالى - في قوله: ﴿ **ظهر الفساد** في **البر والبحر** بما **كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** ﴾[3]. وإن كان الارتباط بين بعض هذه المعاصي وما ارتبط ا من محن اقتصادية قد أبرزه التاريخ ، والحوادث الجارية فإن المتبقي منها ستظهر علته ولو بعد حين . وفي جانب آخر ، فإن الشرع الحنيف قد جعل زيادة الرزق مرتبطة ببعض الأخلاق الإيجابية مثل ربطه بالاستغفار كما قال تعالى: ﴿**فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا0 يرسل السماء عليكم مدرارا** ﴾ [4]. كما ربط زيادة الرزق بصلة الرحم كما قال - صلى الله عليه وسلم - : " من سره أن يبسط عليه رزقه ، أو ينسأ في أثره فليصل رحمه " [5] .

ومن الإشارات الواضحة في ربط العقيدة بالاقتصاد في القرآن الكريم هو جعل الرزق مرتبطاً بالإيمان كما قال تعالى: ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** ﴾ [6] وأصل البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء ويسمى المطر بركة السماء وذلك لثبوت البركة فيه (صديق حسن خان : 375/3) . كما جعل كثرة الاستغفار مدعاة للرزق الواسع ، كما في قوله تعالى: ﴿ **فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا 0 يرسل السماء عليكم مدرارا 0 ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أ ارا 0 مالكم لا ترجون لله وقارا** ﴾ [7] يقول صديق حسن خان : " جعل الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الرزق " (صديق حسن خان : 99/10) .

ومن المعالم البارزة في ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة هو اهتمام الإسلام بموضوع البركة كما قال تعالى: ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم**

---

(2) حديث حسن من صحيح الجامع الصغير : 3235 .
(3) سورة الروم : 41 .
(4) سورة نوح : 10-11 .
(5) مسلم : 1762 .
(6) سورة الأعراف : 96 .
(7) سورة نوح : 10-13 .

بركات من السماء والأرض ﴾ [8] وبالإضافة إلى ا ـمار بركات السماوات والأرض فقد جعلت البركة في الرزق القليل ، وهذا أمر قد لا يتفطن إليه الاقتصاديون في الزمن المعاصر ولكن أهل الإيمان والتقوى يؤمنون به كما قال تعالى: ﴿ **الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا** في **الآخرة إلا متاع** ﴾ [9] . وفي بيان بركة الله - عز وجل - ، وأنواعها المختلفة يقول الله تعالى: ﴿ **وجعـل فيهـا رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقوا ا** في **أربعة أيام سواء للسائلين** ﴾ [10] وبارك فيها أن جعلها قابلة للنماء والعطاء إذ غرس فيها البذر وتم استصـلاح الأرض (ابن كثير(أ) : 57/3) . أما الرسول - صلى الله عليه وسلـم - فقـد جعـل البركة مربوطة بكيل الطعام فقال : " كيلوا طعامكم يبارك لكم " [11] . كما جعـل البركة في أماكن محددة كما قال - صلى الله عليه وسلم - " اللهم بارك في مكيـالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم " يعني أهل المدينة " [12] . وقد حرص المؤلفون الفقهاء على بيان دور البركة في النظام الاقتصادي مثل القاضي محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبيشي في كتابه " البركة في فضل السعي والحركة " والذي ذكر موجبات البركـة وأسبا ا ، كما ذكر أربعين حديثا وردت فيها البركة (الحبيشي : 298:) . كمـا ربطت البركة بالجماعة كما قال - صلى الله عليه وسلم - " كلوا جميعا ولا تفرقـوا فإن البركة مع الجماعة " [13] . كما ربطت البركة ببعض الأماكن فعنه - صـلى الله عليه وسلم - قال : " اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة " [14] . ويـرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين في العصر الحديث (العوضي : 82) أن إدخال عنصر البركة كعنصر أخلاقي في النشاط الاقتصـادي ، يربـك الاقتصـاديين المعاصـرين وخصوصا في تحليلهم لنظرية المستهلك ، ونظرية الإنتاج . ومع أهمية البركة ووضوح التوجيه الإلهي فيها ، إلا أن هذا المحور لم يحـظ بالتنظير المناسب له في الدراسـات الاقتصادية الحديثة . ولعل أهم عناصر البركة التي غفل عنها الناس هو عنصر السـعي الدؤوب لطلب المعاش والإتقان طلب الرزق والضرب في الأرض وتشـجيع الأخـذ

---

(8) سورة الأعراف : 96 .
(9) سورة الرعد : 26 .
(10) سورة فصلت : 10 .
(11) البخاري : 2128 .
(12) البخاري : 7331 .
(13) حديث حسن من صحيح الجامع الصغير : 4376 .
(14) البخاري ومسلم والرواية لمسلم : 776 .

بالمخاطرة المحسوبة في الاستثمار والاهتمام بالتوسع التجاري . وهي جميعها عوامل لها ما يوازيها من مصطلحات حديثه تناسبها ، وتدعو لها الدول مثـل رفـع الإنتاجيـة والتركيز على معايير الجودة ، وتشجيع الاستثمار الأجنبي واستقطاب أمواله ، وحرية تنقل القوى العاملة وتحرير الأسواق . وهذه كلها مجالات تحاول دول العالم تطبيقها في الواقع المعاصر من خلال جهود تحرير التجارة .

كما أن من محاور ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة ، حث الإسلام علـى اتباع أنـواع السلوك الاقتصادي المتوازن اللازمة لحياة إنسانية سوية . كمـا قـال تعالى: ﴿ **يا أيها الناس كلوا** مما في **الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو** مبين ﴾ [15] . ومع أن الإسلام جعل ممارسة الحياة الاقتصادية جزءاً من العبادة اتباعا لقوله تعالى: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [16] إلا أنه في الوقت نفسه حرص أن لا يلهى طلب الرزق عن ذكر الله تعالى وإقامـة حقـه مـن العبادة. فقد بوب البخاري - رحمه الله- في باب التجارة في البز وغيره قوله عز وجل: ﴿**رجال لا تلهيهم** تجارة **ولا بيع عن ذكر** الله ﴾ [17] قال قتادة : كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نا م حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ، ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله [18] . كما حث - صلى الله عليه وسلم - على التوازن في طلب الرزق فقال " أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر لما كتب له منها " [19] فالتصـور الاقتصادي الإسلامي في هذا الإطار هو أن يوازن الإنسان بين سعيه في طلب الـرزق وحرصه أن لا يلهيه ذلك عن عبادة الله عز وجل .

كما أن من المحاور الأخرى لربط السلوك الاقتصادي بالعقيـدة ، أن جعـل طلب الرزق مرده إلى الله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿ **هو الذي جعـل لكـم الأرض ذلولاً فامشوا** في **مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾[20] . كما جعـل الرزق من الله عز وجل باتخاذ الحرف والمهن وسائر الأعمال من خـلال الضـرب في الأرض وطلب الرزق في البلاد المختلفة كما قال تعالى: ﴿ **وجعلنا لكم فيها معـايش**

---

(15) سورة البقرة : 168 .
(16) سورة الذاريات : 56 .
(17) سورة النور : 37 .
(18) باب التجارة في البز ، فتح الباري : 297/4 .
(19) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 155 .
(20) سورة الملك : 15

ومن لستم له برازقين ﴾[21]. كما جعل من مبادئ السلـوك الاقتصادي ، الحـث على طلب الرزق ولكن مع الاقتصاد فيه . فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " يـا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب ، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها ، وإن أبطا عنها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم " [22] .
كما جعل الله - عز وجل – الإنسـان خليفة في الأرض ليختبره كيف يستفيد ممـا رزقه كما قال تعالى: ﴿ثم **جعلناكم خلائف** في **الأرض من بعـدهم لننظـر كيـف تعملون** ﴾[23] .

وتنبع أهمية ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة من أن العوامل المهمة في نجاح أي نظام اقتصادي ، هي احترام الناس له ، وسعيهم نحو تطبيقه في حيا م الدنيويـة . فالرأسمالية أو الماركسية كنظام اقتصادي ، يلاحظ أن الكثيرين ممن يعيشون في كنفهم لا يؤمنون ببعض أو كل أركانه كالضرائب ، أو الفائدة البنكية مما يجعل هذه الـنظم عديمة الفاعلية ، أو غير عادلة في نظرهم فيؤدي ذلك إلى أن يجعلهم يتجنبو ا بشـتى الحيل مثل التهرب الضريبي . ولذلك كان أهم مميزات النظام الاقتصادي الإسـلامي ، إيمان الذين يطبقونه بصلاحيته للحياة ، وحرصهم على أخذه بقوة مما يزيد من فاعليته ويؤدي إلى تعميق أثاره . ولذلك فإن من فوائد دراسة تطور الاقتصاد الإسلامي ، أنه المنهج القادر على الاستفادة من أخلاقيات من يعيشـون في إطـاره ، وقـدرا م ، وتحويلها نحو طاقة دافعة نحو التنمية الاقتصادية من خلال احترامهم لمكونات النظـام الاقتصادي والسعي نحو تطبيقها في الواقع .

كما أن ربط العقيدة والقيم الأخلاقية بالاقتصاد يظهر جليا من خلال العديد من القصص التي ذكرها القرآن الكريم . فمن ذلك قصة أصحاب البستـان الـذين حاولوا منع الفقير من أخذ حقه بعد أن من الله عز وجل عليهم بالرزق فحرمهم مـن خيرات بساتينهم: ﴿ **قال أوسطهم أ**لم **أقل لكم لولا تسبحون 0 قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظا**لمين ﴾ [24] كما أ م لم يستثنوا الله - عز وجل - فيقولـون إن شـاء الله سنغدو إلى الحرث والزرع (صديق حسن خـان : 10/32-33) . أمـا جانـب

---

(21) سورة الحجر : 20 .
(22) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 2739 .
(23) سورة يونس : 14 .
(24) سورة القلم : 29 .

انحراف السلوك الاقتصادي فيبرز لنا في قصة قارون وسلوكه المنحرف في جمع المـال واكتنازه ، واستخدام المال في الإسراف وليس إعمار الأرض ، كما قال تعالى: **﴿ إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز مـا إن مفاتحـه لتنـوء بالعصبة أولى القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين 0 وابتغ فيمـا آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾** [25] وبغي قارون هو اسـتخفافه بالناس لكثرة ماله (صديق خان : 173/7) .

2-5 ترشيد السلوك الاقتصادي والتركيز على القيم الأخلاقية في تنظيم قوى السوق :

إن من أساسيات الاقتصاد الإسلامي ، حـرص الشـارع علـى بيـان أن الاضطراب في التوزيع الاقتصادي وكذلك تزايد حدة الفقر ، ينبعان في الدرجة الأولى من الاختلال في الموازين الأخلاقية وفي سيادة النزعة الاستهلاكية مما يجعل اتجاهـات الفرد والمجتمع تتزايد نحو تلبية الحد الأقصى من الرغبات والمتع ، مع تنامي حب الملكية في ظل عدم الاكتراث بالحاجات الإنسانية الضرورية للآخرين ، أو التوزيـع العـادل للموارد المتاحة . ولذلك سعى الإسلام إلى ترشيد السلوك الاقتصادي من خلال عدة وسائل مهمة وأساسية : منها البعد عن الإسـراف ، وعـدم التوسـع في المبـاح ، والاقتصاد في الأمور كلها وعدم إضاعة الأموال ، والمحافظة عليها من خلال تشريعات وإجراءات معينة وكذلك عدم تشجيع إنتاج سلع الرفاه .

كما جعل الدين الإسلامي سننا معينة في إدارة الاقتصاد وترشـيد السـلوك الاقتصادي ، منها أن التوازن الاقتصادي يؤدي إلى التقليـل مـن البغـي في الأرض والإسراف كما قال تعالى: **﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكـن ينزل بقدر ما يشاء ﴾**[26] . كما جعل الرزق ينزل بمقدار الحاجة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " إن الله ينزل المعونة على قـدر المؤونة وينزل الصبر على قدر البلاء " [27]. كما قال الله سبحانه وتعالى: **﴿ وإن مـن**

---

[25] سورة القصص : 76-77 .
[26] سورة الشورى : 27 .
[27] حديث صحيح من الجامع الصغير : 1915 .

شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾[28] أي ينزله بمقدار معين حسب مشيئته سبحانه وتعالى على مقدار حاجة العباد إليه (صديق حسن خان : 171/5) . ومع أن الرزق ينزل بقدر معلوم فإن هناك وفرة كبيرة في البعض منها كما قال تعالى: ﴿ **ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون** ﴾ [29] .

ومن التوجيهات القرآنية في ترشيد السلوك الاقتصادي من خلال التوازن الاقتصادي بين الموارد والنفقات ، تبرز قصة يوسف عليه السلام في حسن التخطيط للمحن الاقتصادية ، وإدارة الاقتصاد في أوقات الأزمات كما قال تعالى: ﴿ **قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم 0 وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء** ﴾ [30]. وحفيظ أي حفيظ على الأموال لا أخرجها إلا في مخارجها الصحيحة ولا أصرفها في غير مصارفها وهو كذلك عليم بوجوه جمعها وتفريقها ومصالحها (صديق حسن خان : 14/5) . كما حث الإسلام على الاعتدال في الإنفاق والتوسط في الصرف وذم البخل كما قال تعالى: ﴿**والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾ [31] .

كما جعل الإسلام ، ترك الإسراف من مبادئ ترشيد السلوك الاقتصادي . فقد أمر الله سبحانه وتعالى بعدم الإسراف عند التمتع بالدنيا فقال عز وجل: ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾ [32]. والإسراف هو بتحريم الحلال أو بالتعدي إلى الحرام أو الإفراط في الطعام (صديق حسن خان : 310/3) . كما ذم الأقوام السابقة والكافرين بأنهم من المسرفين والمترفين ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا** ﴾ [33] . وعن أبي العبيد - رحمه الله - قال : سألت عبدالله عن قوله تعالى: **(ولا تبذر تبذيرا)** قال هو النفقة في غير

---

(28) سورة الحجر : 21 .
(29) سورة النحل : 11 .
(30) سورة يوسف : 55-56 .
(31) سورة الفرقان : 67 .
(32) سورة الأعراف : 31 .
(33) سورة المؤمنون : 33 .

حق [34] وقال قتادة : التبذير النفقة في معصية الله تعالى (ابن كثير :374/2) . وقال الحسن: ليس النفقة في سبيل الله سرف . وقال إياس بن معاوية : ما جاوزت به أمـر الله تعالى فهو سـرف (ابن كثير (أ) : 639/2) وفي تحديد ما هو ملائـم مـن الثياب قال أبو يعفور : سمعت ابن عمر - رضي الله عنه - يسأله رجل ما ألبس مـن الثياب ؟ قال : مالا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك به الحلماء [35] .

كما سعى الإسلام إلى ترشيد السلوك الاقتصادي من خلال الحث على عدم التوسع في المباح ، والبعد عن الحرام ، والاقتصاد في الأمور كلها كما قال تعالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسـورا**﴾ [36].
وفي هذا الإطار يذكر أبو الفضل الدمشقي أن الإنفاق الاستهلاكي له أنواع منها مـا هو مرتبط بالحاجة ومنه ما هو مرتبط بصفات نفسية كالحاجة إلى الفخـر والخـيلاء والتظاهر وهو ما حرمه الإسلام، وجعله من الإسراف المنهي عنه . وقد ذكـر أبـو الفضل الدمشقي أن الإنفاق المقبول هو ما تحققت فيه أربعة عناصر وهـو أن يكـون مرتبطاً بالدخل وليس إلى الثروة وأن لا يستنفذ كل الدخل وإنما يبقي ما يـدخر وأن يكون مرتبطاً بالحاجة وأن تكون مستوى الحاجة بنفس مستوى الطبقة التي يعيشها .
وفي هذا الإطار فإن جزءاً من السلع والخدمات الـتي يـتم إنتاجهـا مثـل السـلع الاستهلاكية غير الأساسية مثل بعض الأنشطة الترفيهية أو خدمات القمار والمشروبات الروحية ، والتي تعتبر جزءاً من الثروة أو جزءاً من الإنتاج القـومي ، تعتـبر هـدرا وتوجيهاً غير عادل للموارد مما يحرم الآخرين المحتاجين منها . ولذلك ى الإسلام عن هذه الأنشطة التي لا طائل منها وتبدد ثروات الأمة الإسلامية كاللهو المحرم ، والمـواد المحرمة والقمار والرهان في السباق حيـث ى عن ذلك - صلى الله عليه وسـلم – بقوله: (المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما) [37] .

كما أن من قواعد ترشيد السلوك الاقتصادي ، توجيه استخدام الأموال وعدم إضاعتها حيث حث الإسلام على الحجر على أموال الصغير والسفيـ ـه وا نـون ،

---

(34) رواه الطبراني ورجال ثقات
(35) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح
(36) سورة الاسراء : 29 .
(37) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 6547 .

كما قال تعالى:﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما** ﴾ [38] ولذلك رأى الفقهاء أن يحجر على الصبي وا نون والسفيه ، والسفهاء قد يكونوا رجالا أو نساء أو صغارا الذين لا يحسنون تدبيرها أو ضعيف الإدراك لا يهدى إلى وجود النفع أو الضرر (صديق حسن خان : 205/2) فلا يصح تصرفهم قبل الإذن (المقدسي ، 1393هـ : 138/2) . كما ى الإسلام في العموم عن إضاعة المال بأي وسيلة كانت حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " [39] . وإضاعة المال هي الإسراف أو إنفاقه في الحرام أو إنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية (ابن حجر : 408/10) .

كما أن الجوانب المهمة في القواعد الأخلاقية في ترشيد السلوك الاقتصادي ، اهتمام الإسلام بموضوع البيوع ، وتوضيحها وتفصيل أحكامها بصورة واضحة بحسب حاجات السوق ، وأنواع الصفقات وشروط البيوع بحيث تكون بعيدة عن الغرر والجهالة . ويدخل في المنكرات من العقود المحرمة عقد الربا ، والميسر ، وبيوع الغرر المختلفة وكحبل الحبلة والملامسة ، والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل والنجش وسائر أنواع التدليس والذي سنتطرق إليها في أحد الفصول . كما جعل من المنكرات تلقي السلع قبل أن تجلب إلى السوق و ى أن يبيع حاضر لباد كما ى عن الاحتكار . كما ى الإسلام عن تعاطي المسائل غير المشروعة في الكسب مثل أكل أموال اليتامى والغلول وأكل مال الأجير ، أو الربا أو أخذ المال مقابل شهادة الزور أو الرشوة أو كسب التجارة بالحرام .

أما في إطار توجيه الضمير في خضم التعامل الاقتصادي ، فقد احتلت معاملات السوق ، والحسبة مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية ، كما سيذكر بالتفصيل في الفصل الثامن . وفي هذا الإطار فقد حرص ولاة الأمر مثل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على تفقيه من يدخل السوق بضوابط البيع والشراء ، فقال - رضي الله عنه - : لا يدخل الأعاجم سوقنا حتى يتفقهوا في الدين (الدوحة

---

(38) سورة النساء : 5 .

(39) البخاري : 2408 .

المشتبكة نقلا من الكتاني : 17/2) . وكان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام ، ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعـرف الربـا (الكتاني : 18/2) . وكان التجار في القديم إذا سافروا اصـطحبوا معهـم فقيهـا يرجعون إليه في أمورهم حتى قيل أنه لا بد للتاجر من فقيـه صـديق (الكتـاني : 19/2) . ومن محاسن الفقه الإسـلامي إن كانـت معظـم الآراء الاقتصـادية أو التحليلات التجارية للعديد من الفقهاء مبنية على أساس التجربة ، والمعرفـة الواقعيـة بآليات السوق ، وقواه مثل آراء الإمام أبي حنيفة حيث كان تاجرا وفقيها (مرعى : 81) وكذلك أبو الفضل جعفر الدمشقي (العوضي :73) وغيرهم مـن العلمـاء الذين مارسوا التجارة وبلغ عددهم أربعين عالما وهي أكثر مهنة مارسـها العلمـاء (الغريب ، 1421هـ) وهذه المعرفة جعلت لآرائهم وزنا ، ومصـداقية في القبـول والتطبيق لدى عامة المسلمين .

كما يظهر مما سبق أن الإسلام حرص على توجيه الضـمير الاقتصـادي ، وترشيد سلوكه في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية ، واستدامة التنميـة الاقتصـادية . ويرى بعض الباحثين مثل مالك بن نبي أن الرأسمالية أهملت العلاقة بين القيم الأخلاقية والقيم الاقتصادية (ابن نبي ، 1981 :89) مما أدى إلى الانفصام بينـهما . وقـد يطرح تساؤل حول علاقة الأخلاق بالاقتصاد ، وهو أمر وإن كان مسلّم به في علـم الاقتصاد الوضعي المعاصر بأنه لا علاقة بينهما ، إلا أن هناك بعض الاقتصاديين مـن يرون أهمية بحث القيم الأخلاقيـة في التصرفات الاقتصـادية . وحتى آدم سميث الذي يعتبر " أبو الاقتصـاد " الكلاسيكي ، ألف كتابا في القواعد الأخلاقية قبيل تأليفـه كتاب ثروة الأمم . ومن الأمثلة في الوقت الحاضر حول ارتباط الأخلاق بالاقتصاد ما يقوم به الكثير من المؤسسات والباحثين في محاولة الدراسة والتعرف على آثار فقـدان الأخلاق كالفساد الإداري على النمو الاقتصادي ، حيـث أبـرزت العديـد مـن الدراسات الآثار الشديدة للفساد الإداري علـى التنميـة الاقتصـادية (العمـر ، 1419هـ) . ومما يؤيد ذلك تركيز كتابـات الاقتصاد الإسـلامي القديمة علـى صفات القائم على بيوت المال ، وهو أمر في العادة لا يتطرق إليه في كتابات الاقتصاد الوضعي وإنما يعتبر جزءاً من إدارة الموارد البشرية . وتركيز الاقتصاد الإسلامي علـى هذا الأمر ينبع من أهميته في المحافظة على الموارد الاقتصادية ، وفي تفعيل الاستفادة منها

. وهذا الأمر يـدل على أهمية وجود الأخلاق كضابط أساسي للعملية الاقتصـادية وارتباطه ا .

3-5 تحديد دور الدولة في إدارة الاقتصاد :

تتنوع المذاهب الاقتصادية الحديثة ، حول دور الدولـة في إدارة الاقتصـاد ، ونظر ا نحو إدارة الدولة . فقد دعا مذهب المدرسة التجارية مثلا إلى تدخل الدولـة في الحياة الاقتصادية من خلال تحكمها بالفائض من المعادن النفيسة ، بينما دعا مذهبا الفيزيوقراطيين وأتباع المدرسة الكلاسيكية إلى عـدم تـدخل الدولـة في النشـاط الاقتصادي وسيادة الحرية التجارية (يسرى ، 1987م) .

ويظهر التتبع التاريخي لدور الدولة الإسلامية في إدارة الاقتصاد إنـه كـان محدودا في جوانب معينة فيما عدا بعض الفترات التي استدعت تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد . وقد حرص العلماء المسلمون على الحث على عدم تدخل الدولـة في إدارة الاقتصاد كما بينا في الفصول السابقة. وقد غلظ ابن خلدون (1332-1406م) على تدخل الدولة في المعاملات التجارية ، ومزاحمة الفلاحين والتجار في نشـاطا م الاقتصادية ، كما أنكر ظاهرة غصب الحكام لبضائع التجار ، أو مواد الفلاحين ، أو من خلال احتكار الشراء أو البيع للمواد الأساسية ، فتدفع الدولة ثمنا أقل مـن ثمـن السوق أو تبيعه بأكثر من سعر السوق . كما يرى بعض الباحثين كالصدر في العصر الحديث أن تدخل الدول في الحياة الاقتصادية يعتبر من المبادئ المهمـة في الاقتصـاد الإسلامي حتى يملأ منطقة الفراغ التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتأقلم ا تمع المسلم مع متغيرات الحياة وظروفها (الصدر :652) . وقد منحت السلطات لولي الأمـر حق ملء الفراغ بمنع أو إباحة أي نشاط أو عمل لم يرد نص تشريعي بحرمته أو إباحته بما يحقق المصلحة العامة مثل إحياء الفرد للأرض .

ولا بد هنا من بيان أن هناك فرقاً واضحاً بين تدخل الدولـة في الاقتصـاد الإسلامي حسب الممارسة التاريخية الإسلامية وبين تدخل الدولة كما تعرفه النظريات الحديثة وما تمخض عنه التطبيق العملي في بعض الدول. فيلاحظ من تطـور الدولـة الإسلامية ، في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين أن الدولـة كان تدخلها محدودا في إدارة الاقتصاد والمنافع العامة إلا في الحالات التي اختلت فيهـا

آليات السوق عن ممارسة أدوارها الاقتصادية وتسببت في خلـل في توزيـع المـوارد الاقتصادية . فقد حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومـن بعـده خلفـاؤه الراشدون على عدم التسعير في السوق واكتفوا بتنظيمه .

ومن الأمور البارزة في تحديد دور الدولة في الإسلام ، هي صيانة منصب ولي الأمر والأمر بطاعتـه كما قال تعالى: ﴿ **ياأيها الذين آمنوا وأطيعوا الله وأطيعـوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ [40] . كما أمر الرسول - صلى الله عليـه وسـلم - بطاعة ولاة الأمر في توجيها م العامة بما فيها سياسا م الاقتصادية مثل أمره بإرضـاء المصدقين الذيـن يجمعـون الـزكاة لولي الأمر وذلك تطبيقا لقوله - صـلى الله عليه وسلم - " ارضوا مصدقيكم " [41] . كما تدل بعض الآثار أن بعض الصـحابة مثل عبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - قد تـرددوا في دفـع الزكاة إلى خلفاء بني أميه لأ م كانوا – كما قيل - يقلدون ا الكلاب ، ويشـربون ا الخمور ولكنهم في النهاية ، غلبوا دفعها إليهم حتى ولـو قـاموا ـذه الأفعـال (زنجويه:1150/3) وذلك اتباعـا للمبدأ العام بطاعة أولي الأمر .

أما في عهود الدولة الأموية والدولة العباسية فلم يبرز هناك تـدخل واضـح للدول في إدارة الاقتصاد. كما لم يظهر من تحليل التطور الاقتصادي في الدولة الأموية أو العباسية وجود إدارة مباشرة للاقتصاد كما نفهمه في الوقت الحاضر وإنما اكتفـت الدولة بتنظيم استخدام الموارد العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية من خـلال الزكـاة والضرائب وكذلك في تنظيم السوق وإقامة الحسبة فيه . ولم يظهر تـداخل واضـح للدولة في عهد المماليك وإن حدث وتدخلت فإ ا على الأغلب تـؤدي إلى فسـاد الأوضاع بدلا من إصلاحها (لاووست : 200) ونجد أن الدولـة الإسـلامية في العصور التي تلت ذلك لم تتدخل في الحياة الاقتصادية إلا في الجوانب السـلبية مثـل فرض الضرائب أو مصادرة الأموال وغيرها من الممارسات المنكرة .

وفي بيان دور الدولة ، يرى بعض المفكرين " أن تدخل الدولة في الاقتصـاد الإسلامي هو تطبيقا لأصل من الأصول المسلم ا ، وهو التوجيه الإداري للاقتصـاد الإسلامي من خلال التوازن الاجتماعي ، بقصد إدراك العدالة الاجتماعيـة الحقـة "

---

[40] سورة النساء : 59 .
[41] مسلم : 509 .

(أباظه :104) . وقد حاول العديد من علماء المسلمين بيـان دور الدولـة في إدارة الاقتصاد ، مثل أبو يوسف وابن خلدون وابن تيمية والماوردي وأبو يعلـي الفـراء . وكان ابن تيمية - رحمه الله - هو أحد العلماء المبرزين في تحديد دور الدولة حيث بين أن مجالات تدخل الدولة تبرز عندما لا يحقق الاقتصاد العدالة اللازمة . كما أنه ركـز على دورها في حماية العقيدة الإسلامية ، والتعاليم السمحة ومنع الغرر وسوء استخدام الضعفاء ، وركز على حماية الملكية . وقد يكون تركيز ابن تيمية على هذه القضـايا وبخاصة حماية الملكية نتيجة لكثرة المصادرات في عصره . حيث كان فرض الضـرائب وتوقيع العقوبات سائدا في عصره (لاووست : 198) . كما ركز ابن تيمية على دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الفقراء ، والذي قد يكـون بـارزا في آرائه نظرا لتنامي الفروق بين الأغنياء والفقراء . كما يرى ابن تيمية أهميـة الملكيـة الخاصة مع تدخل الدولة فيها ، عندما تكون هناك حاجة ضرورية وفي ذلك قـال : " إن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ، أو شيئا منهـا بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهي ليست منهم وهي التسعير " (ابـن تيميـة (أ) :37-38) .

والذي يظهر أن الدولة الإسلامية من خلال الممارسة التاريخية ، كانت تتدخل في الحياة الاقتصادية في حدود معينة تتطلبها ظروف محددة لتحقيق العدالة الاجتماعية وبالأخص في المجالات التالية : -

1- تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير البيئة المناسبة من خلال إنشاء المرافق العامـة والبيئة الأساسية .

2- الإشـراف على النشـاطات الاقتصادية ومراقبتها من خلال تفعيـل نظـام الحسبة وغيرها من النظم ، وقد اعتبر نظام الحسـبة أحد أسـاليب الدولـة في الإشـراف على النشـاطات الاقتصادية في المجتمع بحيث يمنع من خلالها الغـش ، أو الممارسـات التجارية الخاطئـة أو المعامـلات الماليـة المنكرة .

3- تنظيم استخدام الموارد الاقتصادية وخصوصاً المكونات الأساسـية للدولـة الإسلامية مثل الأرض والأنهار .

4- الحرص على تشغيل القادرين على العمل أو مساعدة غير القادرين . ويـرى العوضي (89) أن معالجة الإسلام لموضوع البطالة يختلف عن غيره من حيث إنه يرى بالإضافة إلى توفير العمل والدعم لمن هو ضمن حدود البطالة إلا أنه ربطها بالبعد عن الكسل ، وكذلك في الابتعاد عن سؤال الناس .

5- التقليل من الممارسات الاقتصادية السلبية مثل محاربة الاحتكار والتسـعير في حالات الغلاء الفاحش .

والذي يظهر من أقوال العلماء والمفكرين ، أن الدولة في الاقتصاد الإسـلامي هي الموجه العام للاقتصاد ، ولها حق التدخل في حدود ضوابط شرعية معينـة مثـل تدخل الدولة لتنظيم العمل ، والمعاملات التجارية وكذلك تدخل الدولة في السياسـة المالية كالسياسات الضريبية . ولو أردنا أن نحلل مدى انطباق هذا المفهـوم العـام في تحديد دور الدولة على واقع تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، لوجدنا أنه في معظم الفترات الزمنية ، التزمت الدولة الإسلامية بهذا المفهوم ما عدا فترات محددة تطلبتـها ظروف معينة وهو ما سيذكر في مظانه .

ومن الأمور التي يلاحظها المرء من خلال قراءته لتاريخ الاقتصاد الإسلامي أن محاولة تطبيق الاقتصاد الإسـلامي والتحقق من وجود العدالـة أو سـيطرة القـيم الأخلاقية ، لم تؤد إلى سيطرة الدولة على مقاليـد الاقتصـاد أو أدت إلى تضـخم المؤسسات الحكومية بصورة غير اقتصادية ، بل كان الاقتصاد الإسلامي يـدار مـن مؤسسات حكومية فاعلة ، وغير متضخمة فيما عدا بعض العصور التي بـذخ فيهـا الخلفاء ولم يطبقوا تعاليم الإسلام بصورها الصحيحة مما أدى إلى تضـخم الـدواوين وكثرة الحاشيـة وبالتالي الإسراف في النفقات . وهذا الالتزام مـن قبـل الدولـة الإسلامية وتحديد دورها فـي الاقتصـاد قـد يقلل مـن مخاوف بعض الباحثين مثل شيرازي (Schirazi, 1993) والذي يخشى بحسب تحليله للتجربـة الإيرانيـة في الإدارة الإسـلامية لاقتصـاد البـلاد مـن أنـه أدى إلى هيمنـة الكثـير مـن المؤسسات الدينية على الاقتصاد وذلك حرصا على سيادة تعـاليم الإسـلام وقيمـه الأخلاقية .

4 -5 تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية من خلال الزكاة والإحسان الخيري :

إن من الأمور التي تميز ا النظام الاقتصادي الإسلامي وانفرد ا عن الآخرين وكان لها دور أساسي في جذب العديد من شعوب الدول والأقاليم التي تم فتحها نحو اعتناق الإسلام ، هو تقليل العبء الضريبي واقتصاره على الزكاة لمن أسـلم منـهم وفرض الجزية على من بقي على دينه . وهذا الأمر مهم عندما نأخذ بعين الاعتبار أن الأعباء الضريبية في العصور السابقة للإسلام كانت ترهق كاهل الطبقة العاملة حتى إنه يقدر أن المكلفين بالضرائب كانوا يدفعون ثمانية أضعاف ما يطالبون به في الإسـلام (الطعان :194) . بالإضافة إلى ذلك فقد حرص الإسلام على توزيع الثروة وتقليل الفوارق بين الناس من خلال إنشاء نظام العطايا ، وتفعيل نظام توزيع الزكـاة لمـن يستحقها . وبذلك يكون الإسلام قد أنشأ شبكات للأمان الاجتماعي لكافة أنـواع الطبقات الفقيرة في ا تمع . كما دعا الإسلام إلى توسيع نطاق الإحسـان الخـيري التطوعي ليكون رافدا للزكاة ومكملاً لها . كما سمح للحاكم أو ولي الأمر بفـرض الضرائب في حالة عدم كفاية الوارد من هذه الأدوات .

ومع حرص الإسلام على تحديد ما يستحق على المسلم من مساهمة في الصالح العام من خلال الزكاة ، فإن الإسلام حرص على ربطها بمصارف محددة تسـاهم في توفير العدالة الاجتماعية . كما حرم الإسلام أخذ الضرائب بغير مبررات واقعية حيث ذم - صلى الله عليه وسلم - أخذ المكوس في قوله " لا يدخل الجنة صاحب مكس " [42] . وكتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - بوضع المكس وأسماه الـبخس كما قال تعـالى:﴿**ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا** في **الأرض مفسدين** ﴾ [43] وأمر دم بيت في رفح يقال له بيت المكس كانت تجمع فيه أم،وال المكـوس (أبـو عبيد : 632) . والمكس - هو عبارة عن ضريبة يأخذها ملوك الجاهلية من التجـار إن مروا م وهي تعادل عُشر أموالهم . وهي تختلف عن العشور التي أخذها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من تجار المسلمين عند مرورهم ببضـائعهم رأفـة ـم وتخفيضا لتكلفة جمعها وهي ربع عشر والتي تعتبر زكاة التجارة (أبو عبيد : 638) .

(42) رواه أبو عبيد : 631 .
(43) سورة هود : 85 .

وقد ركز الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بداية هجرته إلى المدينة المنورة على أهمية توزيع الدخل والثروة من خلال الإخاء ومشاركة الثروة في بداية الهجـرة (يسرى ، 1418هـ : 91-94) . ولذلك تركز الاهتمام في بداية العهد النبـوي على جمع الزكاة ، وتوزيعها وكذلك ابتكار أساليب جديدة للعمل المنتج مثل المساقاة لتوفير فرص عمل للقادرين والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار . فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا ولـيس بأيـديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم أنصـاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة فلما فرغ الرسول - صـلى الله عليـه وسلم - من قتال أهل خيبر انصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم [44] . كما يظهر تركيزه - صلى الله عليه وسلم - علـى هذا الأمر من خلال الحث على دفع الصدقات الاختيارية ، وكذلك القرض الحسـن وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية وعلى صرفها بأسرع ما يمكـن تحقيقـا للعدالـة الاجتماعية وحرصا على سرعة إدخالها في الدورة الاقتصادية . ومما يدل على حرصه على توزيع الأموال وعدم تكدسها في بيت مال المسلمين أنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا يبقي شيئا في بيت المال ويقسمه حالما يستلمه فقد قـال - صـلى الله عليـه وسلم - " إني ذكرت وأنا في العصر شيئا من تبر (ذهب) كان عندنا، فكرهـت أن يبيت فأمرت بقسمته " [45] .

ولئن اعتمدت الدولة الإسلامية في بداية عصرها على الحس الإيماني في دفـع الصدقات لمن يستحقها لتحقيق العدالة الاجتماعية ، إلا أنه بعـد الفـتح الإسـلامي وتنامي موارد الدولة فقد حظي نظام العطاء وأسسه بمزيد من الاهتمام في بداية الدولة الإسلامية ، وخصوصاً في أسس التفضيل بحسب الظروف ، أو حسب سابقة الشخص في الإسلام . ويرى أبو عبيد أن إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة (أي الذين يقطنون القرى والمدن) وأما ما سوى ذلك فهو حقوقهم عند الحوادث التي تنزل بهم (أبو عبيد : 321) . وكان - صلى الله عليه وسلم - أول من أعطى العطـاء حيث ورد عن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول : "كـان

[44] رواه مسلم انظر النووي : 100/12 .
[45] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 2739 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء [45] . وقد بدأ العطاء في بداية خلافـة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على شكل دفعات متساوية لكل المسـلمين دون أي تفاضل بينهما . وقد سـاوى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بين المسلمين إذا ما استمروا في الحاجة ، وإن كان بعضهم أفضل في دينه (أبو عبيد : 354-355) .
أما في فترة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلم يساو في العطاء وفاضـل بـين المسلمين بحسب مراتبهم ولم يقسم الأرض وأعطى عمر بن الخطـاب - رضـي الله عنه - العطاء على قدر السابقة في الإسلام (ابن الجوزي : 112/3) . كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : والذي نفسي بيده لولا أن أنزل آخر الناس بيانـا (أي معدمين ليس لهم شيء) ، ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمو ا . وقـد رأى عمـر بـن الخطاب - رضي الله عنه - أهمية التفاضل بينهما بعد كثرة الداخلين إلى الإسـلام ، لذلك فقد جعل العطاء أولا لقرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه ومن ثم أصحابه وقد بدأ - رضي الله عنه - بتدوين الدواوين وأحصى عدد مقاتليه في كل بلد وفرض لهم العطاء (ابن الجوزي : 162/4) . وقد فاضل عمر - رضي الله عنه - بينهم لأنه رأى أنه ليس أحد أحق ذا المال من أحد ، إنما هـو الرجـل وبـلاءه والرجل وغناءه والرجل وسابقته والرجل وحاجته ، فكان يفاضل في العطاء بالفضائل الدينية . وقد أراد عمر - رضي الله عنه - بعد فترة أن يعود إلى نظـام المسـاواة في العطاء ويروى أن عمر قال : لئـن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بيانـا واحـدا أي صنفا واحدا (ابن تيمية (ب) : 583/28) .

أما الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقد فرض للذرية من الجند ومن غيرهم (أبو عبيد : 327) وكثرت العطايا في عهده وازدادت قيمة ما هو ممنوح منها حتى اشتريت جارية بوز ا ، وفرس بعشرين ألف درهم ونخلة بألف درهم (الداوودي : 201) . كما قسم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد واقعـة الجمل أربع عطايا في تلك السنة ، بعد ورود مال من أصبهان (المسعودي : 421/1) وقال " إن أغدوا إلي عطاء رابعاً إني لست لكم بخازن " (أبو عبيد : 362) وذكر أنه فرض للذرية أيضا (أبو عبيد : 327) . وقد تناول الذهبي في كتابه - سير أعلام

---

[45] جزء من حديث البخاري :1473 .

النبلاء - بشيء من التوسع بدء سياسة العطاء ، وتعديلها في العصور اللاحقة . وكان العطاء يعتبر من أكبر النفقات في الدولة الإسلامية ، واقتصر في البداية على المقاتلين من العرب ومن ثم الموالي .

أما في العهد الأموي ، فقد استمر معاوية بن أبي سفيان في الأعطيات بما فيها أعطيات الطعام (زنجويه : 561/2) . وكان معاوية يبعث الرجال ليسأل هل ولـد مولود ليثبت اسمه في الديوان ليجري عليه الرزق (كنعان : 22) . كما وضع قواعد لإقرار من يعطى شرف العطاء وهو الحد الأعلى ويدفع على ثلاثة أقسـاط في السـنة (العلي : 144) . وقد استمر الخلفاء من بعده في تطبيق هذا النظـام وإن أصـبحوا أكثر انتقاء في طبيعة المستفيدين ، وأعدادهم كما كان العطاء يتغير بتغير موارد الدولة سواء بالزيادة أو النقصان . وقد نقصت العطايا في عهد معاوية في البداية ، لعدم توفر الموارد المالية وبخاصة لأهل المدينة فأعطوا من الصدقة فلم يقبلوها (أبو عبيد : 348) . ويبدو أن العطاء كان يدفع في عهد معاوية على ثلاثة أقساط فدفعه يزيد بن معاوية بعد تولي الخلافة دفعة واحدة (كنعان : 59) فشكره الناس على ذلك . ومما يـدل على تزايد الخير والأموال في العهد الأموي ، ما ذكر عن عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه – عندما كتب إلى عامله بالعراق " أن أخرج للناس أعطيا م" فكتـب إليـه عامله عبد الحميد بن عبد الرحمن "إني أخرجت للناس أعطيا م وقد بقي في بيت المال مال" فطلب منه أن يقضي عن كل من استدان من غير سفه ولا سرف" ثم طلب منه أن يزوج من لا يستطيع النكاح ، ومع ذلك بقي في بيت مال المسلمين مال "فكتـب عليه" أن أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فأنا لا أريدهم لعام ولا لعامين" (أبو عبيد :340) . وكان الخليفة الراشـد قد جعل دفع العطاء من أول السنة ، وحرم العطاء على من يعمل في التجارة (أبـو عبيد : 291) . ومما يدل على استمرار العطاء لحين اية الخلافة الأموية ، أنه عندما تولى يزيد بن الوليد بن عبد الملك الخلافة عام 126هـ ولقـب بالنـاقص وذلـك لنقصه من أعطية الناس عام 126هـ وردها إلى ما هي عليه في عهد هشـام (ابـن كثير (ب) : 423/10) .

أما في العهد العباسي ، فقد اقتصر العطاء في البداية على أتباع الدولة العباسية ومن ناصرهم وخاصة طبقات الجند ، ولم يكن نظاما شاملا لكافة الناس . وبعد وفاة

المنصور ، فقد خص الرشيد بالعطاء الكثير من المسلمين كما فـرض لبني هاشم وأبناء المهاجرين والأنصار . وعندما حج إلى مكة عام 186هـ بلغ مجموع ما منحه مليوناً وخمسين ألف دينار . ويظهر أن نظام العطاء قد قل تطبيقه بدءاً من العصر العباسـي حيث زاد عدد المستفيدين من العطاء واتسعت رقعة الدولة الإسلامية وقلت المـوارد المالية لسد حاجتهم . وبعد العصر العباسي بدأ نظام العطاء بالتنـاقص مـن حيـث اقتصاره على فئات معينة مقربة وخصوصاً من الجند وكبار رجال الجيش حتى تم إلغاؤه في العصور التالية فيما عدا أعطيات أفراد الجيش النظاميين وعوائلهم والتي استمرت إلى فترة طويلة (الماوردي (ب) : 270) . وقد عمل نظام الأعطيات خلال العصـور التي تم تطبيقه فيها على إعادة توزيع الدخول وإلى تنامي الاستهلاك ممـا سـاهم في تسارع دوران العملية الاقتصادية . وأسلوب توزيع العطايا في النظام الإسلامي هـو أسلوب مبتكر وذو بعد إبداعي من حيث إنه ساهم في تحقيق العدالـة الاجتماعيـة وتقليل الفوارق بين الطبقات ، كما أنه أسلوب مرن يتأقلم مع ظروف إيرادات الدولة وتناميها أو تناقصها .

وأما الزكاة كأحد موارد الدولة المهمة في تحقيق العدالة الاجتماعيـة وفي توفير شبكة للحماية الاجتماعية ، فقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم علـى جمعها ، كما حارب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - المرتدين ممـن رفضـوا أدائها . كما حرص الخليفة العادل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على جمعها وفي الوقت نفسه سعى إلى مراعاة ظروف المجتمع في جمع الزكاة عند حدوث نازلة أو نكبة . ففي عام الرمادة والذي كان في أواخر السنة السابعة عشرة للـهجرة ، عندما أصاب الجدب والقحط شبه الجزيرة العربية، لم يرسل الخليفـة عمالـه إلى الأمصار لجمع الزكاة بل أخرها حتى ارتفعت المحنة . وفي السنة التي تليها ، الـتي أغيث الناس فيها ، وكانوا فيها يعصرون ، أمر عماله بجمع الزكاة عن عـامين . ويقول ابن أبي ذباب " إن عمر أخر الصدقة عام الرمادة ، قال : فلما أحيا النـاس بعثني (أي لجمع الزكاة) ، فقال : اعقل عليها عقالين (العقال صدقة العام) ، فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر" (زنجوية : 830/2) . وسيتم بالتفصيل بيان تطـور الاهتمام بفريضة الزكاة على مر العصور الإسلامية في الفصل القادم .

كما برزت في أواخر عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، نظرا لسعة رقعة الدولة الإسلامية وتنامي ثروات الناس ، اتساع الفروق بين الأغنياء والفقراء حتى إنه قال " لألحقن أسفل الناس بأعلاهم " (زنجويه : 776/2) .

وقد لوحظ أنه في فترات معينة من الدولة الإسلامية ، استغنى الناس عن عطاء الدولة وعن الزكاة المفروضة . ففي عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرسـل معاذ بن جبل زكاة اليمن فردها عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - عدة مـرات حتى قال له معاذ إنه لم يجد من يقبلها في اليمن نظرا لاسـتغناء الناس (أبـو عبيـد : 706) . والأمر نفسه تكرر في عهد عمر بن عبد العزيـز - رضـي الله عنـه - . وكذلك حدث الأمر نفسه في عهد كافور الإخشيدي عام 355هـ في مصر حيث كان يكثر من الصدقات حتى استغنى الناس في أيامه ولم يجد أرباب الأموال من يقبـل منهم الزكاة فرفعوا أمر ذلك إليه فأمرهم أن يبنوا ا المساجد ، ويتخذوا منها الأوقاف ففعلوا (القلقشندي : 426/3) .

ومن الحقوق الدينية التي فرضها الإسلام حق الضيافة حيث أباح الإسلام أخذ حق الضيافة عن من منعه . فعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أنه قال : قلنا يـا رسول الله إنك لتبعثنا ، فن ل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف " [46]. كما جعل عمر على أهل الجزيـة ، أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام (أبو عبيد : 14) كما جعل الضيافة على أهل السواد يوما وليلة (أبو عبيد : 234) . ويلاحظ أن هذا الحق مع أنه لازم بنص الحـديث إلا أن الولاة والجنود في بعض العهود الإسلامية قد أساءوا استخدامه أثناء مـرورهم بالقرى أو البلدان كما سنبين لاحقا حيث فرضوا الكثير من الضرائب ا حفة .

وبالإضافة إلى الحث على دفع الزكاة والصدقات لرعاية الفئات المحرومـة ، فقد حث الإسلام على " الإحسان الاجتماعي " ومنها الوقف كأحد الموارد الثابتـة للإحسـان الاجتماعي والتنمية البشرية . ولعل وقف عمر بن الخطاب - رضـي الله عنه - هو أول وقف في الإسلام حيث اكتملت فيه أركان الوقف المعروفة . ومرجـع

---

[46] البخاري 2461 .

ذلك ما روي من ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " أصاب عمر بخيبر أرضـا ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قـط أنفـس عندي عنه ، فكيف تأمرني به ؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت ا . فتصدق ا عمر . إنه لا يباع أصلها ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء والقربى والرقـاب ، وفي سبيل الله والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليهـا أن يأكـل منـها بالمعروف ، ويطعم صديقا غير متمول منه [47] .

ثم تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وقف عمر - رضي الله عنه - مثل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - (الخصاف : 5-15) وغيرهم من الصحابة والصحابيات حتى بلغ عددهم عند من أحصاهم 26 واقفا (الحجيلـي :36-37) . وقـد زاد الوقف في عهد الخلفاء الراشدين نظرا لتزايد ملكية الناس ، وفتح البلدان ، ولكثـرة المال في أيدى الناس (ابن الخوجه :132-134) . كما أن ظهور أبعاد جديدة من الحاجة والعوز ، قد شجع العديد من التابعين على الوقف ، وبخاصة على الفقراء وطلبة العلم .

أما في عهد الخلافة الأموية فقد توسعت الأوقاف ، وازداد عددها من قبـل الناس ، كما تعددت مصارف الوقف ، ولم تعد مقتصرة على الفقراء والمسـاكين ، وإنما شملت مظلتها المدارس ، ومراكز التعليم وكذلك مصارف المدرسين والعـاملين فيها . كما شملت مصارف الأوقاف ، إنشاء المساجد ومـأوى العجـزة والأيتـام والمكتبات العامة والصرف على ما يصلحها ويرفع من مستوى خدما ا . ونظرا لهـذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف وتأثيرها ، فقد تطلب ذلك تكوين هيئات أو أطـر تنظيمية محددة ، بدلا من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم . وهذا الأمر جعل الحكـام يحرصون على نصب القضاة أو القائمين على القضاء الشرعي ، على القيـام بمهـام المحافظة على الأوقاف ورعايتها وحفظ أملاكها .

والوقف كانت له إسـهامات كبيرة في مجالات عديـدة مـن الإحسـان الاجتماعي . ففي الجانب الاجتماعي ساهم الوقف في إنقاذ العديـد مـن اليتـامى

---

[47] البخاري : 2772 وكذلك مسلم : 1000 .

والأرامل والعجزة والفارين من براثن الموت وشدة الحاجة ، وذلك من خلال توزيـع الطعام واللحوم في المناسبات الدينية ، وكذلك بتوزيع الكسوة على المساكين ، وذوي الحاجات الخاصة (الهيثمي (أ) :108) . كما أوقفت الزوايا والربط والملاجـئ في المغرب العربي لاستقبال الوافدين وإعاشتهم وكذلك رعاية المسنين والعجزة من كبار السن والمقعدين وذوى الاحتياجات الخاصة (حركات : 218-223) . كما كان للأوقاف دور تراحمي كبير في مصر من خلال إنشاء الملاجئ والتكايا والمضايف ، حتى أ ا شكلت إطارا أهليا عاماً للتراحم الاجتماعي (غانم :292) . كما أوقف الظاهر بيبرس حبسا على تكفين أموات الغرباء في القاهرة (حركات : 216) .

أما الجانب الصحي ، فقـد كـان للوقـف أكـبر الإسـهام في إنشـاء البيمارستان [48] (المستشفيات) ، وهي أكثر الوسائل فاعلية في الرعاية الصـحية . فقد أنشأت أول دار لمداواة المرضى في الإسلام في عام 98هـ ، بناها الخليفة الوليـد بن عبد الملك الأموي ، وجعل فيها الأطباء وتكفل بالنفقات الجارية والمعيشـية عـن طريق الأوقاف (ابن عبدالله :145) . كما أنشأ البيمارستان المنصـوري في عـام 682هـ لعلاج الملك ، والمملوك ، والكبير ، والصغير . وكانت مستشفى متخصصة يعجز الواصف عن بيان حسن ترتيبها وتنظيمها ، حتى إ ا لتضـاهي المستشـفيات الحديثة في ذلك (محمد : 117) . وقد كان للوقف دور في تمويل تجهيز المستشفيات بالإضافة إلى مبانيها ، وكذلك رواتب الأطباء ومساعديهم والمختبرات وكذلك تمويل كليات الطب (محمد : 118) وكليات الصيدلة والمتدربين فيها (السـيد : 280-290) . وإضافة إلى إسهام الوقف في المستشفيات الكبيرة أو المتخصصة ، فقد كان له دور في بناء المراكز الصحية المتنقلة (الهيثمي (أ) :181-198) لخدمة المرضي في الأماكن النائية البعيدة عن مراكز الحضارة والمدن . ومن الأوقاف الفريدة في مجال الرعاية الصحية وقف صلاح الدين الأيوبي لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفـالهن (بنعبدالله :149) .

أما الجانب التعليمي فقد كان للوقف دور في دعم مسـيرة التعلـيم الـديني (محمد : 111) مثل جامعة الأزهر ، حتى إن الحركة الدينيـة والعلميـة في مصـر

---

[48] بيمارستان : هي لفظة فارسية مركب من " بيمار " أي مريض و " أستان " أي محل .

اعتمدت في مسيرتها على مؤسسات الوقف (إسماعيل :60) . كما سرد السيد (: 231-250) في دراسته عن دور الوقف في التعليم ، الكثير من المدارس والمعاهد التعليمية التي كانت تعتمد ، رغم تنوعها ، على الأوقاف . وفي ذلك تواصل مع اهتمام الوقف الدائم بالمؤسسات التعليمية ، حيث كانت الدروس وحلق العلم وحلقات تحفيظ القرآن في العصور الأولى يتم تمويلها من الأوقاف . فقد جاء عن محمد بن عبد الرحمن الصائغ الحنفي أنه أدرك جامع عمرو بن العاص قبل عصر الوباء الذي كان سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، فشاهد بضعا وأربعين حلقة لأفراد العلم لا تكاد تبرحه ، كلها من أوقاف السلطان الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين يوسف (ساعاتي :20) . كما أُتبع في تأسيس المدارس الوقفية ، بدءاً من القرن السادس الهجري ، الأسلوب المتكامل في التعليم (Integrated Education) الذي يحتوي على جميع الخدمات اللازمة للعملية التعليمية ومكملة لها ، مثل الخدمات الطبية ومكتب لرعاية الأيتام (ابن الخوجه : 147) . بل وحتى الطلبة الذين يتوفون ، فقد أوقفت قطعة من الأرض في مدينة سبتة في المغرب يدفن فيها من هلك منهم (حركات : 219) .

وفي العموم ، كان للوقف أكبر الأثر في توفير موارد مستديمة لتغطية جوانب من الحاجة الاجتماعية ولمحاربة الفقر كما كان أسلوباً لحماية الملكية في بعض العصور من المصادرة .

5-5 **حسن استغلال الموارد الاقتصادية** :

إن من أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي وأهم مبادئه هو حسن استغلال الموارد الاقتصادية فيما يحقق التنمية ، ويوفر العدالة الاجتماعية . ولذلك حث القرآن الكريم على ذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار** ﴾ [49]. فمصادر الثروة كما يذكرها الله عز وجل

[49] سورة إبراهيم : 31-34 .

كثيرة وكافية لإشباع الإنسان وحاجات ا تمع ولكن ظلم الإنسان بعدم اســتغلال جميع المصادر الطبيعية وبظلمه في توزيع الثروة التي منحها الله عــــز وجل للناس ، جعل هذه الموارد شحيحة عند حسا ا وقليلة الأثر عند توزيعها .

فالإسلام كدين شامل كان حريصا على تذكير المسلمين بــالموارد الطبيعيــة وحسن استغلالها وعمارة الأرض لكافة مقوما ا من موارد بشرية أو مــوارد طبيعيــة وحسن استخدامها لغرض التنمية . كما قال تعالي: ﴿ **ولقــد مكنــاكم** في **الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون** ﴾ [50] والإسلام من الأديان التي حرصت على الاهتمام بعناصر الإنتاج المختلفة مثل الطبيعة والعمل ورأس المال والتنظيم . وفي جانب أخر يرى الصدر (1398هـ :390) ، إن الطبيعة فقط هي مصدر الإنتاج لأن رأس المال ثروة منتجة ، بينما العمل عنصر معنوي من مصادر الإنتاج .

وجعل الله - عز وجل- هذه الموارد الاقتصادية من النعم التي حبا الناس ــا وجعلهم مسئولين عن حسن استغلالها من خلال مبدأ الاستخلاف حيث اســتخلف الله عز وجل الإنسان في الأرض حيث قال الله عز وجل: ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل** في **الأرض خليفة** ﴾ [51] وبالإضافة إلى عبارات الخلافة ، استخدم القــرآن الكريم عبارة الاستعمار في الأرض عندما قال تعالي: ﴿ **يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾ [52] .

وقد حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده الخلفاء الراشــدون وولاة الأمر على الاهتمام بالموارد الاقتصادية من خلال رعاية عناصر الإنتاج على مر التاريخ من خلال العديد من التوجيهات الحكيمة . ومن تلك التوجيهات مبدأ عــدم تحميل الأرض أكثر مما ينبغي ، وعدم جمع الزكاة والصدقات بأكثر من مقدارها ومن ذلك حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن : " فإياك وكرائم أموالهم " [53] . كما كان عمر بن الخطاب - رضــي الله عنــه - حريصا عندما مسح أراضي السواد أن يذكر الصحابة المكلفين بإجراءات المسح وهما

---

(50) سورة الأعراف : 10 .
(51) سورة البقرة : 30
(52) سورة هود : 61 .
(53) مسلم : 501 .

حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف - رضي الله عنهما - ، أن لا يحملوا الأرض أكثر مما تطيق من الخراج [54] . وقد استمر الأمر في العصور المختلفة بالاهتمام بعنصر الأرض في الإنتاج الزراعي وإن شابها بعض الاضطراب نتيجة للسياسات الضريبية أو ضعف الحكم المركزي كما سيذكر بالتفصيل لاحقا .

ومما يساعد على حسن استغلال الموارد الطبيعية ، تحديد ملكية هذه الموارد وكيفية حيازتها والتي ستذكر تفصيلا في الفصل التاسع الخاص بالملكية . أما الموارد الاقتصادية العامة فيجوز للدولة حيازتها ، وتحديد طرائق استخدامها . وفي الإطار فإن الإسلام جعل بعض الموارد الاقتصادية ملكا لعموم المسلمين حيث جعل الناس شركاء فيها حيث ورد في الأثر أن " المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلأ " [55]. كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله " ثلاث لا يمنعنا : الماء ، والكلأ والنار " [56] كما جعل الناس شركاء في كل ما ينبت من الأرض العامة من المعادن الجارية كالقير والنفط والجامدة كالذهب والفضة والملح (ابن تيمية (ب) :218/29-219) .

ومن الموارد الاقتصادية التي تم تنظيمها الماء سواء من الأنهار أو الأمطار فقد نظم - صلى الله عليه وسلم - سقاية الماء عند مجاري الأمطار عندما اختلف الزبير مع رجل من الأنصار[57]. وجعل الماء إذا كان نابعا من أرض مباحة ، فهو مشترك بين الناس وإن كان نابعا من ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه (ابن تيمية (ب) : 220/29) مصداقا لقوله - صلى الله عليه وسلم - " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل " [58] . كما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء [59] . كما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ " [60] والمقصود أن يبذل الإنسان ما زاد من الماء عن حاجته وأهله وزرعه وماشيته إلى غيره من المسلمين ممن يحتاجونه .فالماء كأحد

---

(54) البخاري : 370 .
(55) رواه ابن زنجوية وإسناده صحيح 660/2 .
(56) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 3043 .
(57) البخاري : 2708 ومسلم : 1597 .
(58) جزء من حديث في مسلم : 959 .
(59) مسلم : 979 .
(60) البخاري : 2354 .

المصادر الطبيعية خلقه الله عز وجل من الأصل مشتركا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم فلا يكون أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه وبنى عليه (الجوزيـة (ب) : 259/4) .

وفي جهوده نحو تحديد الملكية العامة ، فقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم حماية الأرض للمنفعة العامة المسلمين . حيث حمى - صلى الله عليه وسلم - أرض الكلأ وجعلها منفعة عامة للمسلمين من خلال تحريم عضاة المدينة وما حولها (أي تحريم نفع النبات التي ترعاه الماشية) . وبالإضافة إلى نظام الحمى (تخصيص أرض تحمى من الاستخدام من قبل أفراد المسلمين لاستخدامها في رعاية ماشية الصدقة) فقد أقر الإسلام نظام الإقطاع (وهو تمليك الأراضي لبعض المسلمين لإصلاحها والاستفادة منها) وكذلك نظام إحياء موات الأرض والذي سيتم التطرق إليهما في الفصل التاسع الخاص بالملكية .

ويندرج ضمن جهود الاهتمام بالموارد الاقتصادية اهتمام الحكام المسلمين بالمحافظة علي تنمية الموارد الطبيعية التي لها أثر اقتصادي بارز كالأنهار وقنوات الري . وقد استمر الخلفاء الراشدون ومن تبعهم بالمحافظة على مجاري الأنهار وإصلاحها وخصوصاً تلك التي تؤثر على كمية الإنتاج الزراعي . فقد اهتم سلاطين المماليك بإنشاء القناطر والجسور كما ركزوا على عمليات حفر القنوات ، مما ساهم في إحياء الأرض وزراعة الأشجار في بلاد الشام حتى أصبحت سلة الحبوب للعالم الإسلامي في حالة القحط والجفاف (زيند :70) .

5- 6 الإنتاج الزراعي والحيواني :

ولعل من الأمثلة الواضحة على حسن استغلال الموارد الطبيعية في ذلك العصر والمحافظة عليها ، الاهتمام بالإنتاج الزراعي والحيواني . حيث إن العرب والمسلمين في معظمهم كانوا أهل زراعة ورعي فقد كانت معظم التوجيهات الشرعية منصبة في هذا الاتجاه . أما الزراعة فقد أفاض الله سبحانه وتعالى في القرآن في التذكير بما أنعم الله عز وجل على المؤمنين مما أخرج من الزرع والنباتات فقال تعالى: ﴿ **وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء** ﴾[61] . كما ذكر أنواع

[61] الانعام : 99 .

الحبوب والزروع وأنماط الثمرات منها الحب والرمان والتين والزيتون والرطب . وقد ازدرع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالجرف [62] كما كانت له فدك وسـهم خيبر(ابن تيمية (أ) :34-35) وكلها أرض زراعية وبوب البخاري لها فذكر باب المزارعة مع اليهود . كما جعل - صلى الله عليه وسلم - غرس النخل أحد الصدقات السبع ، والتي يجرى أجرهن في قبر المؤمن . كما يستخلص من قول الأعرابي في رده على الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الأنصار كانوا مشهورين بالزراعة عنـدما قال - صلى الله عليه وسلم - فيقول الله دونك يا بن آدم فإنه لا يشبعك شيء فقال الأعرابي : والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا ، فإ م أصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم [63] .

ونظرا لأهمية الإنتاج الزراعي فقد تزايد الحث النبوي علـى غـرس الأرض وزراعتها. فقد بوب البخاري بفضل الزرع والغرس إذا أُكِل منه ، وذكـر حـديث الرسول صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منـه طير أو إنسـان أو يمة ،إلا كان له به صدقة " [64] . ويقول ابـن حجـر : وفي الحديث فضل الغـرس ، والزرع ، والحض على عمارة الأرض (ابن حجر :4/5) . ومما يدل على اهتمامه - صلى الله عليه وسلم - بالزراعة ما ذكره البخـاري في باب المزارعة وذكر فيه حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " [65] . كما حث الأنصار على مؤاخاة المهاجرين ومواسا م بأموالهم من خلال إعارة الأرض الزراعيـة للمهاجرين فقال صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعهـا ، فـإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرهـا فـإن لم يفعـل فليمسك أرضه " [66] . ورأى الجمهور أن النهى عن كراء الأرض محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة (ابن حجـر : 26/5) والحث على زراعة الأرض لا يتناقض مع حديث النهي عن المزارعة في حال

---

[62] كتاب المزارعة من المبسوط 2/23 مطبعة السعادة القاهرة . والجرف بقعة على بعد ثلاثة أميال من المدينة .
[63] البخاري : 2348 .
[64] البخاري : 2320 .
[65] جزء من حديث البخاري : 2328 .
[66] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 6390 .

الجهاد والذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إذا تبايعتم بالعينة [67]، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " [68] . فهذا الحديث وغيره من الأحاديث التى تظهر كراهية المزارعة والحرث في حالة محددة ، وهي عند الاشتغال بها وترك الجهاد فيغلبهم العدو ، ويأخذ أرضهم . ومثل ذلك حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن أبى أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال فيه - ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل " [69] ويشرح ابن حجر بأن المقصود بأن الاشتغال بالأرض يلزم الذل نظرا لكثرة حقوق الأرض التي تطالب بها الولاة (ابن حجر :5/5) .

وفي بداية انتشار الفتوحات لم يهتم المسلمون كثيرا بالإنتاج الزراعي لأنهم لم يكونوا ذا اختصاص بالزراعة ، أو ذوي براعة فيها ما عدا الساكنين في أجزاء خصبة من أراضي الجزيرة العربية كأراضي المدينة أو وادي حنيفة . ولذلك احتلت الأرض المفتوحة جزءاً أساسياً من اهتمام المسلمين من خلال زراعتها ومتابعة خراجها من خلال استخدام الفلاحين المهرة من أهل البلاد عليها . كما أسست نتيجة لهذا الترتيب ، عقود تأجيرية وممارسات ضريبية تتناسب معها ولا تبتعد كثيرا عن الممارسات الضريبية في العهود السابقة فيما عدا مقدار الضرائب وطريقة جبايتها . وقد ارتبط تقدم الزراعة ووفرة إنتاجها بحسن استخدام الأرض ، ووفرة المياه وتوفر الأدوات الزراعية والجهد الإنساني المبذول فيها . ويدل التراث الفقهي في مجال القضايا الزراعية واستحواذه على جانب غير بسيط من القضايا الفقهية ، على أهمية الزراعة ، ودورها الكبير في المجتمع . وقد تعددت الأنظمة الزراعية بحسب ملكية الأراضي وطبيعتها مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية .

وقد بدأ النظام الزراعي بكراء الأرض في المدينة كما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - عندما شجع المهاجرين على كراء أراضي الأنصار في بداية الهجرة ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى السماح بالمقاسمة . كما أبرز المسلمون العديد من الصيغ

---

(67) والعينة هي إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به .

(68) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 416 .

(69) البخاري : 2321 .

المالية لتشجيع الإنتاج الزراعي منها المخابرة والمزارعة . والمخابرة والمزارعة متقاربتان ، هما " المعاملة على الأرض ببعض مما يخرج منها من الزرع كالثلث أو الربع وغير ذلك بيد أن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض بينما المخابرة يكـون البـذر مـن العامل " (النووي : 10 /193) . وعلى مر العصور ، تطورت أنظمـة الزراعـة وتنوعت فقد ظهر نظام المزارعة [70]ونظام الخماسة في المغـرب [71] وغيرهـا مـن الأنظمة المعروفة وقد ترتب على كل نظام زراعي تنظيم ضرائبي مختلف كما يظهر من طبيعة الأرض ومن هو مالكها والولاية التابع لها .

أما في زمن الدولة الأموية ، فقد حرص الولاة على تنمية الموارد الزراعية نظرا لدورها في رفع حصيلة إيرادات الدولة . فقد اهتم الخليفة الأموي معاوية بالزراعة حتى أنه كان يجبى مما تم زراعته في المدينة وما حولها ، مئة ألف وسق وخمسون ألف وسـق ويحصد منها مئة ألف وسق حنطة (كتاب الوفا للسمهوري : 152/2 نقـلا عـن الكتاني : 50/2) . وقد شدد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - على أهمية مبدأ تطوير الأرض وإنتاجيتها عندما طلب من عامله عبد الحميد أن يخرج للناس أعطيا م ويقضى ديو م ويزوجهم فقال " أنظر من كانت عليه جزيه فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فإنا لا نريدهم لعام أو عامين " (أبو عبيد : 341) .

ولم يقتصر التطوير الزراعي على الأقاليم الإسلامية ، وإنما تعداه إلى الأقـاليم التي تم فتحها . فقد نقل الأمويون مغروسات الشام إلى الأندلس وأنشأوا مصنعاً لإنتاج البذور في عهد عبد الرحمن الأول (حركات : 74). كما جلبت إليهـا الغـروس والبذور المتنوعة وتقدمت وسائل الري (الذهبي (ب) : 312/4) . وقد أدت زيادة المحاصيل الزراعية إلى نشوء بعض الصناعات التي تقوم على أساسها مثل طحـن الأرز وصناعة السكر . كما أن زيادة الإنتاج الزراعي قد ساعدت على تنامي حجم التجارة مع الآخرين كما ساهمت في إنشاء المدن وتنامي الحضارة .

أما الدولة العباسية ، فقد زاد حرص ولاة الأمر فيها علـى زيـادة الإنتـاج الزراعي نظرا لاتساع رقعة الأراضي التي فتحها . كما يبرز ذلك من حرص الفقهـاء والعلماء على نصح ولاة الأمر من المسلمين بالعدالة في جباية الخراج ، وعدم تحميـل

---

(70) زراعة الأرض على شطر من الإنتاج.
(71) مالك الأرض يقدم البذور والفلاح يأخذ ربع الخمس (حركات : 66) .

الأراضي أكثر مما تطيق وعدم التعسـف في جبايتها وفي الاستمرار في تنميـة البنيـة الأساسية اللازمة لزيادة إيراد الخراج . وتظهر كتابات العلماء مثل وصية أبي يوسـف للخليفة هارون الرشيد في كتابه الخراج ، أهمية الانتاج الزراعي ، ودقـة المواضـيع المطروحة في هذا الإطار وعمقها . وقد تم تعديل بعض الممارسات الزراعيـة نتيجـة لتجارب المسلمين في الزراعة مثلا . وقد تم تعديل موعد جبايـة الخـراج في عـام 282هـ ، بما يسما النوروز المعتضدي ، كما عمد المعتضد إلى تسليف المـزارعين واهتم بكرى الأ ار .

وقد اعتمدت الزراعة في مصر في عهد الأيوبيين على ري الحياض ، والـذي يعتمد على فيضان النيل ، وبالتالي فكانوا يتأثرون من انخفاض منسوبه كما في عهـود عدة منها عهد السلطان العادل الأيوبي عام 597هـ حيث انخفض النيل ممـا جعـل الغلاء والوباء يشتد على الناس (عاشور : 137) .

ونظرا لأهمية الإنتاج الزراعي ، فقد خُول ولاة الأمر بعد مشاورة الفقهاء مع مرور الوقت ، صلاحيات مهمة في إدارة أراضي السواد إلى الحكام والـولاة . كمـا قسمت الدولة الإسلامية ولايا ا بحسب المناطق الزراعية الخصبة ، بل حرصت بعـض الدول مثل الدولة العباسية على وضع الولايات الزراعية الخصبة في مزايدة ، لمن يضمن أعلى عائدا لها . وقد بدأ التوسع في استخدام الضمان في تحديد حجم الانتاج الزراعي في تلك الأقاليم حتى أن الوزير نفسه صار ضامنا لمنطقة واسط (مسكويه – تجـارب 60/5 والهمذاني 30/1 نقلا عن السامرائي : 173) وفي العموم كانـت سياسـة الدولة العباسية هي مساعدة الفلاحين لزيادة الإيراد المالي ، ولكن هذه السياسة لم يتم الالتزام ا في جميع العصور ، حيث اعتمد الأمر على حكمة الوزير وقوته السياسـية. كما أن سياسة التشجيع تعارضت معها سياسة كثرة الضرائب التي لجأ إليهـا بعـض الخلفاء مما جعل الإنتاج الزراعي يتأثر من ذلك .

ومع تطور الإنتاج الزراعي ، فقد تطورت معه نظم المحاسبة والجباية بما فيها حساب إنتاجية كل أرض ، فقد تم إحصاء بعض قرى الشام في عام 715هـ لقياس إنتاجية الأراضي ، وفرض الضرائب عليها مما أدى إلى اكتشاف الكثير من المكـوس والمغـارم المفروضة على الفلاحين والتجـارة مما حدا بالملك الناصر إلى إبطالـها (حركات : 20) .

أما في عهد المماليك البحرية (648-784هـ) فقد زادت رقعـة الأرض الزراعية وبالتالي إنتاج المحاصيل نتيجة للاهتمام بشـبكة الري في مصر (الشـاعر : 49) . كما اهتم المماليك بالجسور ، وإنشاء الترع وإصلاحها ، مما ساهم في زيادة المحصول الزراعي (عاشور : 284) . وقد قسمت مصر في عهد المماليك من حيث الاقطاع إلى 24 قسما ، للسلطان منها أربعة والأمراء عشرة وللجيش العشرة الباقية . وكان يتم مسح الأراضي الزراعية كل عدة سنوات ، ويسمى الروك بحسب العهـد الذي مسح فيه . كما تم عمل إجراءات شبيهة في الشام (المقريزي في السـلوك : 842-844 نقلا من عاشور : 284) .

أما في العهود التالية لملوك الترك والمماليك فقد لوحظ انخفـاض المنتوجـات الزراعية نتيجة لكثرة القلاقل السياسية ، وسوء العدالة في جمع الضرائب عليها وقـد أدى ذلك إلى انخفاض التجارة مـع الدول الأخرى ، وبالأخص أوروبا مما قلل من تدفق الأموال والذهب إلى الدول الإسلامية (Clavde Cahen,1974) . وفيما عـدا قصب السكر ، فإن القدرة التنافسية لإنتاج المنتوجات الزراعية وصناعتها في الأقـاليم المشهورة بالزراعة في الأمة الإسلامية قد استمرت بالاضـمحلال ، (Ashtor,1974) أما صناعة قصب السكر فقد استمرت بالتنافس حتى القرن الرابع عشر الميلادي عندما استطاعت المزارع الإيطالية والقبرصية إنتاج نوعيات أفضل وأكثر إنتاجية .

أما في عهد الدولة العثمانية فقد وضعت العديد من السياسات والإجـراءات التي أعطت القطاع الزراعي دفعة نحو النمو الكبير فيه مثل إنشاء نظم لحفظ الملكيـة ، وحسن استغلال الأراضي الأميرية ، إصلاح نظام الري ، وإدخال زراعات جديـدة سمحت بتصدير محاصيل جديدة وساهمت في سعة السوق العثمانية ، وتكاملها مع توفر الأمن الغذائي (الضيقة :133-134) .

وقد كانت للمسلمين تجارب ناجحة في المحافظة علـى التربـة ، وحسـن استخدام السماد وفي نقل المنتجات الزراعية ، وفي تخزين الحبوب لسنين طويلـة وفي ترتيب الحقول الشاسعة وفي تكنولوجيا السقي ونقل الميـاه واسـتخدام النـواعير ، وتنظيف الأنهار والمجاري المائية (حركات : 85-96) . ولم يقتصر اهتمام المسلمين بالزراعة على مجال حرث الأرض وتنميتها ، بل قاموا بتأليف الكتب حـول الإنتـاج الزراعي ، فقد ألف المسلمون العديد من الكتب في مجالات متنوعة منها استخراج المياه

من الأرض كمصنفات الكرمي ، وكذلك أبو حنيفة الدينوري والذي ألف كتـاب " النبات " ومن هؤلاء العلماء الشيخ عبد الغني النابلسي ألف كتابا بعنوان " علـ ـ ـم الملاحة في علم الفلاحة " كما كلف العـ ـديد من الخلفاء العباسيين بعض العلمـاء القيام بترجمة كتب اليونانيين في الزراعة (الكتاني : 52/2) .

ولم يقتصر اهتمام المسلمين بالإنتاج الزراعي فقط ، وإنما اهتموا أيضا بالإنتاج الحيواني حيث من الله - عز وجل - بخلق الأنعام فقال عز وجـل: ﴿ **وإن لكـم** في **الأنعام لعبرة نسقيكم** مما في **بطو ا ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليهـا وعلى الفلك** تح**ملون** ﴾ [72] كما ذكر ركوب الأنعام واستخدامها في التنقل والغذاء فقال عز وجل: ﴿ **والخيل البغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مـالا تعلمـون** ﴾ [73]حيث كان - صلى الله عليه وسلم - يدعو إلى اتخاذ الغـنم لأ ـا بركـة [74]. وخصص الرسول - صلى الله عليه وسلم - أماكن كحمي لإبل الصدقة وتابعـه في ذلك أبو بكر وعمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - . وكانت القبائل العربية تتنقل بماشيتها بين المراعي وبلغ الاهتمام ذا الإنتاج إلى حد تشـكيل والي مصـر ديوانـا مركزيا لهذا الغرض مسؤولا عن المراعي العامة والخاصـة (المقريـزي ، خطـط : 191) . كما سمح فتح البلاد الجديدة بإمكانية المواءمة ما بـين النشـاط الزراعـي والرعوي والتجاري ومكن من تأسيس علاقات واسعة مع الشعوب الأخرى . كمـا استمرت الثروة الحيوانية بالتزايد من خلال امتلاك عدد كبير من الماشية سواء كانـت غنما أو بقرا أو جمالا نتيجة لغنائم الفتوحات .

كما اشتهرت بعض البلدان وما زالت في تجارة الماشية منها صـعيد مصـر والذي عرف بازدهار تجارته في الماشية من القرن الرابع إلى السابع الهجريين والـذي اضمحل في القرن الثامن ، نظرا لجور الولاة والجفاف الخطير الذي أصاب الماشية عام 806هـ . كما تميز المغرب في القرن السادس بضخامة أعداد الماشية حيـث ذبـح عاهل المغرب في يوم عيد الأضحى ثلاثا وسبعين ألفاً .

---

(72) سورة المؤمنون : 21 .
(73) سورة النحل : 8 .
(74) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 82 .

7-5 **تشجيع العمل والإنتاجية وإتقان الحرفية** :

إن العمل في الإسلام هو قلب الحياة الدنيا ، والآخرة وسواء كان ذلك في عالم الغيب أم الشهادة . ولذلك كان - صلى الله عليه وسلم - يحث كل مسلم على تعلم حرفة أو مهنة كالاحتطاب مثلا وفي ذلك قال - صلى الله عليه وسلم - " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه "[75] . كما كان ينهى صلى الله عليه وسلم عن التسول والبطالة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم " أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور "[76] . كما جعل العمل قرين الجهاد لقوله سبحانه وتعالي: ﴿ **وآخرون يضربون** في **الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون** في **سبيل الله**﴾[77] . وفي إطار هذا التوجيه النبوي ، حارب العلماء الربانيون كالشيباني وعمر بعض التوجهات المنحرفة ، التي دعت إلى ترك العمل والبطالة في كتبهم التي ألفوها ردا على الصوفية وبطالتهم .

وفي الحث على العمل وفي احتراف المهن فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "[78] والحكمة من تخصيص داود عليه السلام ، من كونه لا يحتاج إلى العمل ومع ذلك كان يعمل بيديه . وكان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمال أنفسهم فكانت لهم أرواح (مثل رائحة العرق) فقيل لهم : لو اغتسلتم[79] . كما يبرز ذلك دور الخدمات مثل رعي الغنم كأحد أنماط الخدمات التي يمكن ممارستها حيث إن الأنبياء قد باشروا هذه الأعمال كما قال - صلى الله عليه وسلم - " ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم . فقال أصحابه: وأنت. فقال: نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة "[80] .

كما حرصت الشريعة الإلهية على بيان أن العمل والحرفة هما من صفات المؤمنين بل سمات من هم أكمل منهم من الأنبياء والمرسلين فقد قال - صلى الله عليه

---

(75) البخاري : 2074 .
(76) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 1044 .
(77) سورة المزمل : 20 .
(78) البخاري : 2072 .
(79) البخاري : 2071 .
(80) البخاري : 2262 والقراريط قيل هي جزء من الدينار أو الدرهم وقيل مكان في مكة .

وسلم - : "وكان زكريا نجارا " [81] . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون** في **الأسواق** ﴾ [82] : كان آدم عليه السلام حراثا ، ونوح نجارا وإدريس خياطا وإبراهيم ولوط زارعين وصالح تاجرا وداود زرادا (أي صانعاً) ويوسف وشعيب ومحمد - صلوات الله تعالى عليهم وسلم - رعاة غنم (المقدسي ، 1398هـ :82) . كما ترجم البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب ذكر الصاغ والقين والخياط والنساج والنجار [83] . كما ذكر اللحام والجزار [84] والعطار والحجام [85] . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول " [86]. وكانت الحرف والمهن سائدة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد ورد في الحديث أن رجلا من الأنصار يكنى أبا شعيب قال لغلام له قصاب [87] وكذلك ورد أن خياطا دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعه [88] .

واستمر الاهتمام بالمهن كإحدى أدوات الكسب الشريف في عهد الخلفاء الراشدين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنة (الكتاني : 22/2) . وكان - رضى الله عنه - إذا رأى غلاما فأعجبه سأل هل له حرفه فإن قيل لا قال سقط من عينه (الكتاني : 23/2) . وقد جمع عبد الباسط الغريب المهن التي اشتهر بها بعض العلماء في كتابه " الطرفة فيما نسب من العلماء إلى مهنة أو حرفة " والتي بلغ عددها 395 مهنة وامتهن هذه المهن أكثر من تسعمائة عالم (الغريب ، 1420هـ) .

---

(81) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 4332 .
(82) سورة الفرقان : 20 .
(83) والقين هو الذي يصلح الرماح أو الحداد (ابن حجر : 318/4) .
(84) البخاري : 2081 .
(85) البخاري : 2091 .
(86) مسلم : 559 .
(87) البخاري : 2081 .
(88) البخاري : 2093 .

وإن العمل يكون بإعمار الأرض ، وطلب الرزق ، والانتشار في الكون كما قال تعالى: ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا** في **الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** ﴾[89]، ولذلك جعل الله عز وجل الرزق مرتبطاً بالانتشار في الأرض وطلب الرزق منه.كما قال تعالى: ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا** في **مناكبها وكلوا من رزقه** ﴾[90]. إن إعلاء شأن العمل الإنساني بالعمل ينبع مما يحققه العمل من منفعة كما قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[91]. والمجتمع المسلم لا بد أن يحرص على حسن استخدام الطاقات البشرية القادرة من خلال توفير التسهيلات اللازمة ، لخدمة أغراض الإنتاج وتوفير فرص العمل .

وقد تعددت أنماط العمل والخدمات التي أعلى من شأنها الدين الإسلامي . والتي من أهمها الكسب من التجارة والزراعة والصناعة ، فالإمام الشيباني ذكر أن المكاسب أربعة : الإجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة (الشيباني : 64-65) . أما التجارة فقد ذكر البخاري في صحيحه باب العطار وبائع المسك وباب التجارة بما يكره لبسه للرجال والنساء وهي كلها أمور تدخل في التجارة . كما نقل عن قتادة : كان القوم (أي الصحابة) يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله [92] . كما قال تعالى: ﴿ **رجال لا تلهيهم** تجارة **ولا بيع عن ذكر** الله **وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة** ﴾ [93] .

أما الزراعة فقد كانت المهنة السائدة لدى الأنصار في المدينة المنوره ومما يدل على ذلك استدلال أبي هريرة في معرض بيانه لكثرة تحديثه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث يقول - رضي الله عنه - : يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث ، والله الموعد ، ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه ، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم

---

(89) سورة الجمعة : 10 .
(90) سورة الملك : 15 .
(91) سورة البقرة : 267 .
(92) ابن حجر : 300/4 .
(93) سورة النور : 37 .

عمل أموالهم [94] أي الزراعة والغرس فدل ذلك على أن المهنتين السائدتين في المدينـة كانتا التجارة والزراعة .

أما الصناعة ، فقد ذكر القرآن الكريم الحديد واسـتخدامه فقـال تعـالى: ﴿**وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس** ﴾ [95] . أي فيـه منـافع كـثيرة في الآلات الزراعية والتجارة والعمارة . قال البيضاوي ما من صنعة إلا والحديد آلتها أي له دخل في آلتها (صديق حسن خان : 39/9) .كما ذكر عن سليمان عليه السلام كان عنده جن يعملون في الصناعات كما كان زكريا نجارا . كما كانت هناك العديد من المهن الصناعية على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - كالنسـاج والنجـار وذكر القين والحداد [96] .

وقد اختلف العلمـاء هل الأفضل هو الزراعـة أم التجـارة أم الصـناعة . (الحبيشي : 8) ويرى الإمام محمد بن الحسن أن الزراعة أفضل مـن التجـارة لأن فضلها أعم ونفعها أكثر (الشيباني : 64-65) بينما يرى محمد بن عمر في كتابـه البركة أن الزراعة أفضل من التجارة والصناعة وأن القيام بذلك هـو مـن فـروض الكفايات إذ به تعيش الحيوانات (الحبيشي : 3) . أما الإمام الغزالي فيرى أن أمـر الدنيا قائم بأربع حرف لا غناء عنها وهي الزراعة للطعام والحياكة للملبس والبناء وهو للسكن والسياسة وهي للتأليف والاجتماع ولم يذكر التجارة ولا عموم الصـناعة . وعدم إدراج المهن الأخرى كما يرى الغزالي هي بسبب أن المهن الأخرى مكملة لهـا أو مرتبطة ا (الغزالي : 12/1-13) وما ذكره العلماء حول فضل بعض الحـرف على بعض فهو راجع إلى ما يراه من أفضلية في ذلك الوقت وضمن إطار مكاني معين . ويرى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أن ذلـك يختلـف بـاختلاف الأوقـات والأشخاص (الكتاني : 11/2) . وأيا كان الرأي حول ماهية القطاع الأفضل للأمة الإسلامية فإن الأفضلية للقطاع الذي يحقق النفع للمسلمين ويـوفر معـدلات نمـو اقتصادية عالية . ومن الغريب أن أكثر مهنة حرص عليها العلماء هي مهنة التجـارة , ففي كتابة القيم ، ذكر الغريب المهن التي امتهنها العلماء ومن ضمن العلماء التسعمائة

---

[94] البخاري : 2350 .
[95] سورة الحديد : 25 .
[96] ذكره البخاري في باب 29 من كتاب البيوع .

الذين وصفوا بمهنة معينة ، كان عدد الذين وصفوا بالتجارة هم ما يقارب الأربعين عالما وهي أكثر مهنة اتصف ا العلماء (الغريب ، 1421هـ) .

والمحور الذي ترتبط به جميع المهن والقطاعات الاقتصادية هو محور الإنتاجية من خلال حسن توظيف اليد العاملة والاستغلال الأمثل للجهد البشري . أما الجهد البشري ، فقد عظم الإسلام اليد العاملة وحث على التكسب ، كما ورد في الأحاديث السابقة . كما بين سبحانه وتعالى أن الله فرق بين الناس في الرزق فجعل بعضهم يخدم الآخر: ﴿ **نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا** ﴾ [97]. كما قال تعالى ﴿ **والله فضل بعضكم على بعض في الرزق** ﴾ [98] . وفي الحث على العمل قال صلى الله عليه وسلم : على كل مسلم صدقة قيل : أرايت إن لم يجد ، قال : " فيحمل بيديه فينفع نفسه أو يتصدق " [99] . كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إن الله خلق الأيدي لتعمل " (الكتاني :22/2) . كما استحدث لهذا الجهد البشري عقودا شرعية مثل المضاربة والإجارة . أما الإجارة فتشمل إجارة الجهد البشري كما قال تعالى في قول ابنة النبي شعيب عليه السلام في استئجار موسى عليه السلام: ﴿ **قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾[100]. وضرب الرسول - صلى الله عليه وسلم - المثل الأعلى في الكسب وامتهان الحرف فقد كان - صلى الله عليه وسلم - قد رعى لعقبة بن أبي معيط وقال : " ما بعث الله نبيا إلا استرعاه " [101] . وبالإضافة إلى أسلوب الاجارة للجهد البشري فقد أباح الإسلام أسلوب المضاربة والذي هو أن يساهم أحد الشريكين بالمال بينما يساهم الشريك الآخر بالجهد ويقتسمون الربح بينهما .

بالإضافة إلى الكسب المادي من عمل الأيدى فإن هناك العديد من المنافع التي يحث الإسلام على بذلها من دون مقابل . منها ما هو مرتبط بحق المال مثل ضراب فحل الأبل والنهي عن عسيب النخل ، ومنح عارية الدلو والقدر والفأس والحلى وهي

---

(97) سورة الزخرف : 32 .
(98) سورة النحل : 71 .
(99) رواه البخاري : الأحاديث الصحيحة رقم 573 .
(100) سورة القصص : 26 .
(101) البخاري كتاب الإجارة : 3 / 48 .

كلها منافع مرتبطة بمنح الممتلكات بدون مقابل . كما يحث على بذل منـافع البـدن بدون مقابل عند الحاجة مثل إفراغ دلوك في دلو أخيك وتعليم الناس القرآن والـدين وأداء الشهادة كما قال تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) [102] . كما جعـل القيام بحقوق الطبقات المحتاجـة من الأعمـال المندوبـة . فقال صلى الله عليه وسلم " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل " [103] .

ولم يكتف الإسـلام بالحث على العمـل وإنما حث على الإتقان في العمل فعن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عمـلاً أن يتقنه " [104]. كما حث على النصح في العمل فقال - صلى الله عليـه وسـلم - : " خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح " [105] . فالإتقان جزء أساسي في رفـع الإنتاجية ورفع كفاءة الدورة الاقتصادية .

وحرصا على تشجيع العمل ورفعة قدره فقد وضـع الإسـلام الضـوابط الأساسية لتنظيمه، فقد احترم الإسلام إعطاء الأجير أجره بعد انتهاء عمله ، وعـدم المماطلة فيه حيث أوصى الرسول فقال - صلى الله عليه وسلم - فقـال : " أعطـوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " [106]. كما زجر عن المماطلة في دفـع الأجـرة أو الراتب . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليـه وسلم - " قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غـدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا واستوفى منه ولم يوفه أجره " [107].

إضافة إلى الأعمال التي تؤدى بأجر فإن الإسلام قد يرغب في أجناس العمـل التي تؤدى من غير أجر مثل العمل التطوعي فقد سقى موسى عليه السلام للمرأتين من دون أجر كما قال تعالى:﴿**فسقى لهما** ثم **تولى إلي الظل فقال رب إني** لما **أنزلـت إلى من خير فقير**﴾[108] . كما حث الرسول - صلى الله عليه وسـلم - علـى القيـام

---

(102) سورة البقرة : 282 .
(103) البخاري : 606 .
(104) حديث حسن من صحيح الجامع الصغير : 1876 .
(105) حديث حسن من صحيح الجامع الصغير : 3278 .
(106) حديث حسن من صحيح الجامع الصغير : 1066 .
(107) البخاري : 2270 .
(108) سورة القصص : 24 .

بالعديد من الأعمال التطوعية حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ، و يك عن المنكر صدقة ، وإرشـادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وإماطتك الحجر والشـ ـ ـوك والعظـم عـن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة " [109].

كما حبب إلى المسـلمين التطوع في الخدمـة العامـة حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له " [110]. كما ورد في حديث أخر عن أبي بزرة - رضي الله عنه - قال : قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به قال " اعزل الأذى عن طريـق المسلمين " [111] .

8-5 **الصناعة** :

أما الصناعة فجعلها الإسـلام عنوان تقدم الأمة وحماية أمنها كما قال تعالى: ﴿ **وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنـتم شـاكرون**﴾[112].

ويلاحظ أن الصناعة في عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية لم تتطور بما فيه الكفاية نظرا لاهتمام ولاة الأمر باستكمال توسع الدولة ، والانشغال بأعباء إدار ـا ولعـدم معرفة العرب بأهمية الصناعة . كما أن عدم معرفتهم ـذه المهن واحتقارهم لمن يقـوم ـا نظرا لأنه كان يقوم ـا الموالي ، لم تجعل الصناعة تتطور بما فيه الكفاية . ويرى ابن خلدون إن المباني والمصانع قليلة في العالم الإسلامي نظرا لأن العرب كانوا من البدو ، وحياة البدو لا تقتضي تخطيط مدن ولا بناء مصانع (ابـن خلـدون : 868/2) . بالإضافة إلى ذلك فقد قلت الخامات ، والمناجم في بلاد العرب ممـا لا يـوفر دافعـا لازدهار الصناعة . ولكنه يلاحظ تزايد الاهتمام بالصناعة من قبل المسلمين بعد شدة حاجتهم لها في نشاطات الجهاد وفتح البلاد . وقد ساهم تعرفهم علـى الصـناعات الرائجة في البلاد المفتوحة وتوفر المعادن اللازمة في استحوذها على اهتمام المسـلمين بالصناعات المختلفة وتشجيعهم لها وخاصة تلك المستخدمة في الجهاد أو التجـارة .

---

(109) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 2905 .
(110) مسلم : 1796 .
(111) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 2871 .
(112) سورة الأنبياء : 80 .

وفي هذا الإطار فقد ألف الكثير من العلماء مؤلفات عديدة حول فضل الصناعة منهم الشيخ أبو عبدالله الأرميوني الحسن المالكي ألف كتاب النجوم الشارقات في بعض الصنائع المحتاج اليها في بعض الأوقات (الكتاني : 16/2) .

ومما ساعد على تنمية الصناعة فتح المسلمين للعديد من المناطق الغنية بالمعادن مثل بلاد ما وراء النهر والأندلس والسودان الغربي حيث مناجم الذهب . واقتصر المسلمون في صناعاتهم على الصناعات الأساسية سواء كانت صناعات غذائية أم صناعات الأسلحة كالدروع أو السيوف وصقلها في الشام ومصر . كما انتشرت بعض الصناعات في البلاد المفتوحة كصناعة النسيج ، والدباغة والحرير في بعض بلاد الأندلس (القلقشندي : 219/3) . كما ظهرت الصناعات المتخصصة في كل منطقة معينة حيث خصص الولاة سوقا مخصصة لتلك الصناعة . فقد ازدهرت صناعة الزجاج مثلا في العهد الأيوبي في القرن السادس الهجري وبلغت أوجها في نهاية هذا القرن (عاشور : 161) . وقد بدأت الصناعة مستفيدة من المواد الأولية حيث بدأت في العراق صناعة واسعة وهي صناعة الملابس نتيجة لتوفر المواد الأولية مثل الأصواف والقطن والحرير والكتان ، حيث ازدهرت صناعة المنسوجات في القرن السادس الهجري واستمرت في الازدياد وخصوصاً في مجال المنسوجات المزخرفة حتى القرن العاشر الهجري . أما صناعة البناء فقد تطورت الصناعة في عهد العباسيين ولكنها لم تصل إلى مستوى ارتقاء التجارة أو الزراعة (بيضون : 354) .

كما اهتم المسلمون بالصناعات المرتبطة بالمعادن مثل الحديد في صناعة السيوف أو النحاس في صناعة الأواني أو سك النقود . كما انتشرت الصناعات المرتبطة بالإنتاج الزراعي ، ومنها صناعة قصب السكر . كما انتشرت الصناعات المرتبطة بالخشب وبخاصة بعد ارتياد المسلمين للبحر بغرض التجارة أو الجهاد أو فتح الدول التي لديها أنهار مثل العراق والشام وغيرها . وكانت بعض المواد المستخدمة في صناعة السفن وكذلك الخشب متوافرة في الدول الإسلامية والبعض الآخر يستورد من غيرها . ويقال أن الحجاج هو أول من عمل السفن التي تخرز بالمسامير والتي تطلى بالقار . ومما يدل على انتشار الصناعة وجود شبة نقابات مهنية لكل حرفة ، وأصبح هناك لكل مهنة شيخ أو رئيس وظهر تماسكهم في الكثير من الأزمات خلال الخلافة العباسية .

ومما يدل على استفادة المسلمين من الخبرات الصناعية في البلدان التي افتتحوها ، اشتهار الأندلس بصناعة السفن وخاصة الأساطيل البحرية والسفن التجارية وذلك نظرا لتوفر أفضل أنواع الخشب مثل خشب الصنوبر الطرطوشي فيها (الحجي : 285) . ففي مدينة المنكب بالقرب من غرناطة ، كانت هناك دار صناعة لإنشاء السفن (القلقشندي :218/3) . أما الصناعات الأخرى مثل الزجاج فقد كان أول من استنبط صناعة الزجاج من الحجارة وعمل الميقاتة لمعرفة الأوقات هم أهل الأندلس (الحجي : 286) . كما استمرت صناعة الأندلس بالازدهار أيام المرابطين حيث برزت صناعة السفن ثم الأنسجة وصناعة الورق والفخار المذهب العجيب (الحجي : 560) . كما كان في مدينة مرية في الأندلس ، أنواع عظيمة من الصناعة منها مصانع تنتج 800 نوع من الحرير وكذلك تنتج من صنوف الآلات النحاس والحديد إلى سائر الصناعات (الحجي : 450) كما أنشئت في بجاية دار لصناعة الأساطيل والمراكب (الإدريسي : 116) . أما في الشرق فقد استفاد المسلمون من الدول المطلة على البحر المتوسط مثل لبنان حيث ذكر أنه في عام 767هـ قام الأمير سيف الدين يدمر بتوطن الشام وخاصة بيروت مع أعوانه وجلبوا جميع النجارين والعمال لعمل السفن المطلوبة (ابن كثير (ب) : 751/14) .

إن ازدهار صناعات السفن بالقرب من مواطن الخشب كالأندلس جعل المسلمين ينشئون دواوين خاصة لذلك أطلق عليه ديوان البحر في بجاية أو ديوان أشغال البحر في الأندلس (المسعودي : 238/4 ، الإدريسي : 116) . كما نمت صناعة السفن في عهد المماليك وأنشئت عمارة للسفن في الموانئ المصرية مثل الإسكندرية ودمياط (عاشور : 307) لمواجهة سفن المدن الإيطالية . كما راعى المسلمون جوانب الأمان في السفن حيث نص الماوردي على دور المحتسب في عدم تحميل السفن ما لا تطيق من الركاب والبضائع (الماوردي (ب) : 337) . وكان المسلمون برعوا في صناعة السفن عند الحاجة إليها واقتبسوا من الصين ، أهم الفنون الملاحية ووسائل بناء السفن وأدواتها وأضافوا إليها من خبراتهم وخبرات من أسلم من أهل الموانئ سواء في المحيط الهندي أو البحر المتوسط أو البحر الأحمر .

أما المعادن فقد ركز المسلمون على حيازة المعادن ذات الارتباط الكبير بنشاطاتهم الاقتصادية أو العسكرية مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد . وكانت

بلاد العرب من البلاد الفقيرة في المعادن المختلفة . ولذلك فقد اهتم المسلمون بمنـاجم الذهب السوداني غرب إفريقيا منذ القرن الثالث حتى القرن الحادي عشر نظرا لأهميته في التجارة الدولية وفي سك النقود . كما انتشرت الصناعات المرتبطة بالمعادن في بلاد المغرب ، فيذكر ابن الأخوة (المتوفى عام 729هـ) واجبات المحتسب نحـو بعـض المهن الصناعية والتي بلغ عددها أربع عشرة مهنة (ابن الأخـوة : 238) . كمـا استفاد المسلمون من بعض الصناعات المتوفرة في البلدان التي افتتحتها كالصين ونقلوها إلى عواصمهم . ففي نهاية القرن الثامن ، أنشأ مصنع دار القز لصناعة الورق في بغداد والتي ساهمت في التطور الثقافي في البلاد الإسلامية .

ولعل أول بوادر الضعف الاقتصادي ، برزت في قطـاع الصـناعة والـذي انخفضت إنتاجيته واضمحلت تنافسيته . وقد تفاقمت المشاكل الاقتصادية الناتجة عـن انحدار تنافسية الصناعة في الدول الإسلامية ، في ظل وجود نظـام سياسـي يعطـي التجارة والصناعة أولوية منخفضة . ولذلك فقد عانت المنتجات الإسلامية في المغرب العربي من تدفق البضائع من صقلية بعد فتحها عـام 212هـ نظـرا لرخصـها (الداوودي : 174) كما أن فرض الضرائب غير المبررة وكثرة المصادرة قد أديا إلى انتقال الثروة من يد التجار إلى أيدي الطبقة الحاكمة من المماليك مما أدى في النهاية إلى السيطرة الكاملة للدولة على صناعة قصب السكر ، والتي كانت تعتبر عماد الصـناعة في مصر ، ومصدراً كبيراً لإيرادات التصدير (Ashtor, 1974) . وقـد أدى تملـك الدولة لموارد الإنتاج وأصوله الصناعية إلى انحدار قدرة هذه الصناعة على التنافس .

كما عانى القطاع الصناعي في الأمة الإسلامية من انحدار تنافسيته ، فقد عانى أيضا من قلـة جودته نظرا لكثرة الغش فيه . وقد ألف الجـاحظ (المتـوفى عـام 255هـ) كتاب " الأخطار والمراتب والصناعات " ولـه أيضـا كتـاب" غـش المعاملات " . ويبدو أن الغش في الصناعات قد كان شائعا ممـا حدا بابن تيمية إلى إجازة إتلاف المغشوشات في الصناعات وقيل جواز التصدق به وكرهوا إتلافها (ابن تيمية (ب) : 115-114/28) .

كما توسع القطاع الصناعي في الدولة الإسلامية بحسب توفر التكنولوجيا أو المعرفة الصناعية أو الشعور بالحاجة إليها. فمثلا لم تنتشر صناعة الـورق في الدولـة الإسلامية إلا عندما انتعشت الحركة العلمية ، واشتدت الحاجة إلى صنعة الوراقة ممـا

جعل لهم سوقاً رائجة في زمن الدولة العباسية وتكونت سوق مشهورة في بغداد سميت سوق الوراقين. ويشير إلى ذلك ابن خلدون عندما بين سبب انتشار الوراقين بقولـه : عندما كثرت المؤلفات العلمية والدواوين ، وحرص الناس على تناقلـها في الآفـاق ، فانتسخت وجلدت ، وجاءت صناعة الوراقين المعنيين بالانتساخ والتصحيح والتجليد وسائر الأمور الكتابية (ابن خلدون : 421) . وكان أول ظهور للورق عندما صنعه أساري من الصين 134هـ/751، فقلدهم الناس في ذلك وكثر صـنعه (عاشـور: 78). كما أنشئ أول معامل للـورق الصيني في بغداد في الأعـوام 794-795م (حركات : 111) . وينقل عن أحد المؤرخين وهو سيد ليو في كتابـه " خلاصـة تاريخ العرب " أن من اختراعات العرب ، بيت الإبرة وصـناعة الـورق والبـارود والأسلحة النارية (الكتاني : 465/2) .

أما بعض سلاطين الدولة العثمانية فقد اهتموا بالصناعة اهتماما خاصاً حيث حرص السلطان بايزيد الثاني (886-917هـ) على تطوير الصناعة ومن ذلك جلبه ألف وخمسمائة من أرباب المهن الصناعية من إيران وأرسـلهم إلى الآسـتانة العامـة (حليم : 81) أما في عهد سليم الأول 920هـ (1514م) فقد جلـب أربعـين شخصا من أمهر صناع مدينة تبريز من إيران بعد فتحها إلى مدينة القسطنطينية مما يدل على اهتمامه الكبير بتطوير الصناعة (محمد فريد : 190) . كما اهتمـت الدولـة العثمانية بالصناعة حتى أ ا افتتحت المعرض العثماني لتنشيط الصنائع الوطنية في مصر حيث قام السلطان نفسه بافتتاح هذا المعرض في عام 1279هـ (1863م) حرصا على تشجيعها (محمد فريد : 546) .

ولكن مع هذا الاهتمام من بعض السلاطين كان الغالب على الدولة العثمانية عدم اهتمامها بالصناعة إلا فيما يتعلق بالصناعات الحربية . ويرجع أحـد البـاحثين تخلف الدولة العثمانية في مجال الإنتاج الصناعي إلى عزوف الأمـة الإسـلامية عـن الصناعة ونظرا لانشغال الدولة العثمانية بحروب مستمرة (حليم : 16) .

9-5 الخلاصـــة :

ركز الإسلام على الكثير من المحاور المهمة في مجال السياسات الاقتصادية منها ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة كربط الرزق بالايمان ، والاستغفار ، والتركيز على

مفهوم البركة والحث على جلب الرزق بالضرب في الأرض ، وكذلك الربط بين الحرمان الاقتصادي أو المحن كعقوبات لإهمال بعض الفرائض أو الواجبات . كما ركز الإسلام على محور ترشيد السلوك الاقتصادي ، والتركيز على القيم الأخلاقية في تنظيم قوى السوق وخصوصاً في الإسراف أو التقتير أو كنز المال وتخزينه وعدم إضاعة المال . كما اهتم الإسلام بمحور البيوع وتنظيم تعاملات السوق ونصب لذلك الحسبة . كما أن من المحاور المهمة في هذا المجال ، تحديد دور الدولة في إدارة ، الاقتصاد وتقنينه في مجالات محددة وكذلك تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية من خلال الزكاة والإحسان الخيري .

كما أكد الإسلام على حسن استغلال الموارد الاقتصادية والاهتمام بالإنتاج الزراعي والحيواني كأحد الموارد المهمة في تلك الفترة . كما شجع الإسلام على العمل وأمر به واهتم برفع إنتاجية المسلم ، وتعلم الحرفة وركز على أهمية إتقان المسلم لعمله . كما ركز الإسلام على الصناعة وتأثيرها كأمر أساسي في تقدم المجتمع ولكن لم يهتم بها العرب المسلمون الاهتمام الكافي لموروثات تاريخية وثقافية.

أما في الجانب الزراعي فقد ساهم التخصص في إنتاج المنتجات الزراعية في بعض أقاليم الدولة الإسلامية، وكذلك انخفاض كلفة النقل البحري مقارنة مع النقل التجاري وهجرة السكان إلى البلاد المفتوحة الجديدة إلى تزايد الإنتاج الزراعي مما ساهم في تطوير فائض زراعي كبير . وهذا الأمر ساهم في التوسع التجاري وفي تزايد تدفق السلع بين أقاليم الدولة الإسلامية نفسها أو مع الآخرين.

ويظهر التحليل أن معظم الموارد المالية للأمة الإسلامية وكذلك موارد الدولة كانت تعتمد على الزراعة ، وأن معظم الثروات هي عبارة عن ملكيات الأراضي والإقطاعات للأراضي الزراعية (Udovitch, 1970:8) كما أن معظم الفتن والحروب كانت تدور رحاها على أراض زراعية وليست أراضي لرعي الحيوانات مثلا . ويظهر أنه لم يكن هناك فوائض زراعية على الدوام حيث كانت هناك فترات غلب عليها فقدان هذا الفائض مما أدى إلى تباطؤ النمو الاقتصادي .

أما الجانب الصناعي فلم يحظ من الدولة الإسلامية بما يناسبه من اهتمام، نظرا لأن العرب لم يكونوا أهل صناعة ولم تتوافر لديهم المعادن اللازمة . ولكن بعد افتتاح

الأقاليم الإسلامية حرص ولاة الأمر على الاستفادة من خبرات أهل الأقاليم حسـب كل مهنة وخصوصا في بناء السفن والأسلحة والمنتجات الزراعية كالنسيج .

الموارد المالية والضرائب ومحاربة الفساد

وبعد أن تم تحليل السياسات الاقتصادية ودور الدولة في إدارة الاقتصاد في الفصل السابق ، فقد يكون من المناسب النظر في جوانب مسؤولية الدولة المالية وتطويرها لكونها عنصرا مكملا لها . وفي هذا الإطار سيركز الفصل على عدة محاور مهمة تعتبر أساسا في المسؤولية المالية للدولة الإسلامية وهي : الاهتمام بالمال العام وموارد الدولة ، وتنظيم المال العام ، والرقابة على صرفه ، والإيرادات العامة وتطورها وأخيرا السياسات الضريبية .

1-6 الاهتمام بالمال العام ومحاربة الفساد

يتكون المال العام في الإسلام من الصدقة والفيء والخراج والنفل ، والجزية وسائر الأموال الأخرى التي فرضها الله عز وجل وجعل للمسلمين حقاً في هذا المال بحسب شروط معينة فغنائم الحرب مثلا توزع على من جاهد في تلك الحرب وشارك فيها بحسب حصص معينة ، بينما يوزع الباقي في مصارف عامة . كما قال تعالى: **(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول والذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)** [1] .

إن مما حفز الكثير من العلماء الذين عالجوا مواضيع الاقتصاد الإسلامي ، على توضيح موارد الدولة الإسلامية ومصارفها ، اهتمام الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين وغيرهم بالمال العام وجعله أحد أساسيات الحكم للدولة . وهذا ليس بغريب حيث نص القرآن الكريم على وجود بعض الأموال العامة كما قال تعالى: **﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾** [2] . لذلك ركزت كتب الأموال على أن الأموال التي يليها أئمة المسلمين هي التي ذكرها عمر بن

(1) سورة الانفال : 41 .
(2) سورة الحشر : 7 .

الخطاب - رضي الله عنه - وتأولها من كتاب الله عز وجل وهي الفـيء والخمـس والصدقة (أبو عبيد : 86) . وقد جعل الماوردي من واجبات الخليفة العشرة ثلاثة منها مالية وهي أولها : جباية الفيء والصدقات ، وثانيها : تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال ، وثالثها : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفـوض إلـيهم مـن الأعمال ويوكل إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأقوال بالأمناء محفوظة (الماوردي (ب) : 23) .

وقد بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الاهتمام بالمال العام هو جزء من واجبات الخليفة المسلم ، فقد كان رضي الله عنه يقول عند توليه الخلافة : من أراد أن يسأل عن القرآن فليـأت أبي بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فـإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقاسما (أبو عبيد : 285) . والخلفاء الراشـدون في ذلك متبعون لنبي الله يوسف - عليه السلام - حينما طلب توليته على أمـوال الدولة فقال كما ورد في القرآن الكريم: ﴿ **قال اجعلني علـى خـزائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾ [3] . وإن كانت النظرية المالية الإسلامية جعلت حفظ المـال العـام والتصرف فيه من واجبات الخليفة ، إلا أ ا في جانب آخر قد قيدت حق الخليفـة في التصرف بالأموال إلا في مصارفها الشرعية ، وضمن شفافية واضـحة (الطعـان : 166) . وفي توضيح هذا الجانب فقد خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنـه - قائلا : ألا إني ما وجدت صـلاح هذا المال إلا بثلاث : أن يؤخذ بحق ، وأن يعطى في حق ، وأن يمنع من باطل (الماوردي :176) .ولذلك يمكن أن نقـول إن مـن مبادئ الإسلام الاهتمام بتخصيص الإيرادات وجعلها منصرفة في جوانب محددة ، وإن أطلق العديد منها مع تقييد حق ولي الأمر في صرفها الإ في مصارفها الشرعية .

وفي بيان أخلاق العاملين وصفات السعاة على الزكاة كأحد أهم وسـائل المحافظة على مصادر المال العام في ذلك الوقت ، كان - صلى الله عليـه وسـلم - يحرص على توجيه المصدقين ، إلى دورهم السامي ، ويؤكد على عظم الأمانـة الـتي حملوها. فعن أبي مسعود -رضي الله عنه - قال: بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - ساعيا ، ثم قال: " انطلق أبا مسعود ولألفينك تجيء على ظهر ببعير من إبل الصدقة قد

---

[3] سورة يوسف : 55

غللته " ، قلت: إذا لا أنطلق ، قال: " إذا لا أكرهك " [4] . كما كان - صلى الله عليه وسلم - يحذر من يرسلهم لجمع الزكاة والصدقات من التجاوز والظلم ، فقد قال لسعد بن عبادة -رضي الله عنه- عندما أرسله على الصدقات : "وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك" [5] .

ولم يكتف - صلى الله عليه وسلم - بالتشديد على أهمية المال العام بل حرص كذلك على محاسبة عماله ، حيث كان - صلى الله عليه وسلم - لا يكتفي بما يحضره السعاة بل كان يحاسب السعاة على الزكاة ومنهم ابن اللتبية عندما جاء بصدقات بني سليم ، "فلما جاء حاسبه - صلى الله عليه وسلم - فقال ابن اللتبية: هذا مالكم وهذا أهدي إلي" ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أم لا " [6]. وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستوفي الحساب على عمل العمال ، يحاسبهم على المستخرج والمصروف (ابن قيم الجوزية (أ) :209) .

وقد حرص الخلفاء الراشدون على محاسبة ولاتهم . فقد حاسب أبو بكر الصديق ، معاذ بن جبل عندما جاء من اليمن - رضي الله عنهم وأرضاهم - حيث طلب منه أن يرفع الحساب (الكتاني : 237/1) . كما حرص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على حساب الزكاة ، كما يقول عبد الرحمن بن عبد القاري عندما كان على بيت المال ، أن عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها: شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب" (زنجويه :941/3) .

وكجزء مهم من خطته في ضبط المال العام في ظل تنامي إيرادات الدولة الإسلامية، فقد تشدد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في محاسبة الولاة وإحصاء ثرواتهم ومشاطرتهم في مالهم إذا زاد ونما بصورة غير طبيعية. فقد كتب إلى عمرو بن العاص - رضي الله عنه - حول زيادة ثروته من أنعام وعبيد وعهده به قبل ذلك أن لا مال له. وقد رد عليه عمرو بن العاص بتوضيح أن ذلك من سعيه ، فلم يعجب ذلك

---

(4) رواه أبو داود بسند صحيح .
(5) رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة .
(6) البخاري 1500 .

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- ، وأرسل محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- للتفتيش عليه وإحصاء ماله، ثم شاطره ماله وأخذه إلى بيت مال المسلمين . كما أرسل إليه أحد المسلمين برسالة لما نظر إلى أموال الولاة تكثر ، استكثر ذلك فكتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأبيات شعر يبين فيها كثرة أموال الولاة فشاطر عماله (أبو عبيد : 361) . كما حاسب أبا هريرة - رضي الله عنه - بعد أن كثر ماله عندما استعمله على البحرين (الذهبي (ب) : 612/2) . وقد شاطر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من عماله من كان له فضل ودين ، لا يتهم بخيانة وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ، لأنه كان إماماً عدلاً ، يتسم بالسوية (ابن تيمية :281/28) · وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأخذ عماله بموافاته في الموسم كل سنة يحجر عليهم بذلك الظلم ويحجزهم عنده عن الرعية (الطبري :155/4) . كما استمر الخلفاء الراشدون من بعده على هذا النهج . فقد كان علي - رضي الله عنه - يتابع إيرادات الدولة ، فقد ضرب يزيد بن حجية التيمي بالدرة وحبسه ، عندما كسر خراج الري ، عندما استعمل عليها ، ثلاثون ألفا (ابن الأثير : 147/2) .

وفي مجال أخلاق العاملين وصفات السعاة على جمع المال العام وصرفه بما فيها الزكاة ، فقد حرص الخليفة عمر –رضي الله عنه- على حسن اختيار المصدقين ، فقد أرسل محمد بن مسلمة –رضي الله عنه- مصدقا إلى أشجع ، ومن حولها من القبائل (أبو عبيد : 553) · أما في مجال أخلاق العاملين على الزكاة والسعاة وصفاتهم ، فقد استمر الخليفتان الراشدان عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما- بالحرص على حسن اختيار العاملين على الزكاة . أما في الدولة الأموية ، فقد استمر الحرص على رفعة أخلاق الولاة وإن كان غلب عنصر الولاء للدولة أو القدرة على ضبط الأمن على عنصر الأمانة كالحجاج بن يوسف الثقفي . فقد عزل عبد الملك بن مروان أحد ولاته لأنه قبل هدية (المسعودي : 125/3) . كما كان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لا يستعمل على الأعمال إلا أهل القرآن (كنعان : 386) .

ولعل أهم التحديات التي واجهت صيانة المال العام في عهد الدولة العباسية ، هو أخطاء الولاة والعمال في جمع الزكاة ، والخراج وأحيانا خيانتهم للأمانة . ويبدو

أن الشكايات قد كثرت من عدم أمانة ونزاهة من يجمعون الصدقات ، مما شجع القاضي أبو يوسف على إسداء النصح للخليفة هارون الرشيد على حسن اختيار العمال بقوله : وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة من أهل العفاف والصلاح ، فإذا وليتها لرجل ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته (أبو يوسف :204) . كما ذكره بأهمية مراجعتهم ، وتفقد أدائهم فقال : وأنا أرى أن تبعث من أهل الصلاح والعفاف ، ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال ، وما عملوا في البلاد ويعاقب من أساء منهم (ابو يوسف :253) . ومما يدل على جور الولاة في العهد العباسي ما ذكره القاضي أبو يوسف : أنه من بطانة الخليفة من هم ليسوا بأبرار ولا صالحين ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظة ، ولا ينصفون من يعاملونه ، إنما مذهبهم أخذ شيء من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم أنهم يأخذون ذلك ، فما بلغني بالعسف والظلم والتعدي (أبو يوسف :248) . وكان الخليفة المهدي شديد الإشراف على أمور الدواوين ويجلس للنظر في محاسبة العمال وضبط الأموال .

ولم يستمر العمل بمحاسبة الولاة والعمال والحرص على ضبط إيرادات الدولة كما كان الحال في أوائل الدولة العباسية ، حيث يلاحظ أنه في أواخر العصر العباسي ، تزايد تدخل الأمراء الأتراك والخدم ، والحريم في شؤون السلطة وتأثيرهم فيها ، مما زاد في إمكانية تعيين الضعيف الخائن . كما تسلط هؤلاء على بيوت الأموال واستولوا على إيرادات الدولة . وقد استمر العلماء في التذكير بضرورة محاسبة العمال فقد بين الماوردي - رحمه الله- ضرورة محاسبة العمال وخاصة في قضايا الخراج كما بين الإجراءات التي يمكن عملها في حالة اختلاف ما قدمه العامل عن ما هو مثبت في الديوان (الماوردي (ب) : 283) .

وقد أعطى الإسلام للأموال العامة حرمة خاصة من حيث حيازتها أو صرفها أو المحافظة عليها . فقد نهى عن حيازة الأموال العامة أو الحصول عليها إلا بحق ، حيث نهى عن الغلول وشدد عليه . فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : " بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ، فلما سرت أرسل في إثري ، فرددت ، فقال : أتدري : لم بعثت إليك ؟ لا تصيبن شيئا بغير إذني ، فإنه غلول (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) [7]. وهذا يتفق مع قوله - صلى الله عليه

[7] الحديث رواه الترمذي (ابن حجر : 130-167) والآيات من سورة آل عمران : 161 .

وسلم - في التحذير من الرشوة وقبول الهدايا عندما قال : "هدايا العمال غلول" [8] .

كما ى عن تقديم الهدية إلى الإمـام فقال - صلى الله عليه وسلم - " الهدية إلى الإمام غلول " [9] . كما أكد ذلك حديث عدى بن عميرة الكندي رضي الله عنـه قال : سمعت رسول الله - صلى الله علي وسلم - يقول " من استعملناه منكم علـى عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة " [10] والمخيط هو الإبرة .

وضمن حرصه على المال العام ، فقد حرم الإسلام بعض الأفعال الخبيثـة مثـل الرشوة . فالرشوة بالإضافة إلى أ ا جريمة أخلاقية ، فإن لها آثاراً اقتصادية مـدمرة . ولذلك ى الإسلام عن الرشوة في قوله تعالي: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا با إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمـون** ﴾[11] . ونظرا لخطورتا ، فقد توعد سبحانه وتعالى كل من الراشي والمرتشي ، فعن أبو هريرة وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لعن الراشي والمرتشي في الحكم " [12] . كما قال - صـلى الله عليـه وسـلم - " أخاف عليكم ستا " منها بيع الحكم " [13] . كما حاول اليهود رشوة عبدالله بـن رواحه - رضي الله عنه - عندما بعثه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأخبرهم أ ا " سـحت وإنا لا نأكلهـا ، فقالـوا (أي اليهود) : ـذا قامـت السـماوات والأرض " [14] .

والإسلام وإن كان حرم الرشوة تحريما قطعيـا ، إلا أن واقـع ا تمعـات الإسلامية يظهر أن الرشوة كانت منتشرة وبخاصة في مجال تقلد الوزارة أو الأعمال المتعلقة بجمع الأموال كالخراج ، أو بيوتات الأموال . فقد ورد أن رجلا أتي عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - بتفاحات فأبى أن يقبل ، فقيل له : قـد كـان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية . فقال عمر هو لرسـول الله - صلى الله عليه وسلم - هدية وهو لنا رشوة ولا حاجة لنا به (ابن عبد الحكـم :

---

(8) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : رقم الحديث 6898 .
(9) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 6931 .
(10) رواه مسلم : 1214 انظر النووي : 222/12 .
(11) سورة البقرة : 188 .
(12) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 4969 .
(13) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 214 .
(14) أخرجة فى الموطأ وهو حديث حسن (انظر الكتاني : 400/1) .

138) . وقد كانت خيانة بعض الولاة وتعديهم بالظلم والرشوة مـن سمـات العصور التي تلت الخلافة الراشدة حتى العصر العثماني . ففي عام 229هـ أمـر الخليفة الواثق بن المعتصم بضرب أصحاب الدواوين واستخلاص الأمـوال منـهم لظهور خيانا م (ابن كثير (ب) : 717/10) . كما زادت تولية العمال من خلال الرشوة في القرون التالية حتى أن الوزير ابن خاقان قلد في عهـد المقتـدر (295-320هـ) ، في عشرين يوما ، سبعة من العمال على مدينة واحدة وهي ماء الكوفة ، اجتمعوا بحلوان (قرية في مصر) كلهم يدعي أنه الـوالي بعـ ـد أن دفعـ ـوا الأموال لها (ابن الأثير : 471/6) . كما كان أبناء الوزير الخاقـاني يرتشـون هو وكتابه حتى جعل الناس يدفعون إليهم الأموال ليولوهم الولايـات (مسكويه ، تجارب :23/5) . وقد انتشرت الرشوة في عهد المقتدر حيث عـين الوزير أبا علي بن مقلة عام 316هـ وكان ماهراً في أخذ الرشوة حتى ضرب به المثل (الخضري : 298) . كما تولى الوزارة في عهد المقتدر اثنا عشـر وزيـرا ومنهـ ـم من تقلد الوزارة مرتين أو ثلاثا وكانت تنال بالرشـوة (الخضـري : 204) . وكان الوزير حتي يتم توزيره يضمن للخليفـة مجموعاً معيناً مـ ـ ـن المال . ومن أمثلة ذلك سعى الوزير أبو عبدالله البريدي إلى تقلد الأعمـال عـام 315هـ من خلال رشوة الخليفة نفسه وأعوانه (ابن الأثـير : 7/ 40) . ولم يسلم الجهاز القضائي من الرشوة فقد كان هناك قاضي القضاة رفيع الدين والذي استعمله الصالح إسماعيل، فشرع في مصادرة أموال الناس والحكم بالرشوة (الذهبي (أ) : 110/23) .

وقد تفاقمت موضوع الرشوة في بعض العصور بدءاً من القـرن الرابـع الهجري حتى أصبحت رشوة ولاة الأمر أمراً لازماً للحصول على الوظائف العامة . فقد بدأ الوزراء في عهد الخليفة العباسي المهدي عام 255هـ ، يجاهرون بالرشوة ويقيمون البرهان على جوازهـا أيام الخليفة نفسه من خلال أسـاليب الارتفـاق (الخضري : 251) . وكان الوزير حتى يتم توزيره في عام 311هـ يضـمن للخليفة مقداراً من المال وهو نوع من أنواع الرشوة ، فقد عرض الوزير الحسن بن الفرات أنه إذا أعطي الوزارة سيستخرج من أموال الوزراء السابقين (الخضري : 296) كما طرح معز الدولة البويهي ، منصب الوزير لمن يبذل له مالا أكثر . أما

في عهد الخليفة العباسي المقتدر (295-320هـ) فقد بيع منصب قاضي القضاة والمحتسب وصاحب الشرطة (الذهبي (ب) :484/2) وبلغ الحال في موضوع الضمان أن ضمن قاضي القضاة أبو العباس بن أبي الشوارب القضاء بحيث يؤدي كل سنة مائتي ألف درهم وذلك أيام المعز بالله ثم ضمنت بعده الحسبة وكذلك الشرطة (ابن الأثير : 271/7) وكان أبو الوفا يحيى بن سعيد قد جلس قاضيا عام 542هـ وكان يأخذ الرشا ويبطل الحقوق (ابن الجوزي : 366/10) . ولم يقتصر الأمر على مركز الخلافة وإنما تعداه إلى الأقاليم الإسلامية . ومما يدل على كثرة الأموال الخبيثة من الرشوة والمكس وغيرها في بلاد المغرب ما ذكره الداوودي (المتوفى 402هـ) من أن أكثر ما في بيوت الأموال في ذلك الحين هو من الأموال الخبيثة (الداوودي : 165) أما القاضي ابن المراخم فقد قبض عليه عام 555هـ وكان يأخذ الرشا في القضاء (ابن الجوزي : 446/10) . كما أنه مما يدل على انتشار الرشوة في العصور التالية ما ذكره ابن الأخوة (المتوفي عام 729هـ) أن من صفات المحتسب أن يتورع عن قبول الهدايا من أرباب الصناعات (ابن الأخوة : 13) .

أما القرن الثامن الهجري فقد زادت الرشوة وخاصة في عهود المماليك واشتريت المناصب وهدد صغار الموظفين بالفصل إذا لم يدفعوا الرشوة إلى الحكام (العيني ، عقد الجمان : 585-599) ومن ذلك أن نائب دمشق قرسنقر عام 710هـ كان يأخذ الرشوة ، ففسد النظام في ذلك العصر (الذهبي (ب) : 23/4) .

ومما يدل على تفشي الرشوة أيضا كثرة الأسئلة الواردة إلى العلماء عنها ومن ذلك أن الإمام ابن تيمية قد أفتى عندما سئل عن الرشوة بأن العلماء قالوا : يجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لا لمنع الحق وإرشاؤه حرام فيهما (ابن تيمية (ب) : 258/29) وهذا يدل على انتشار الرشوة في ذلك العصر .

أما العصر العثماني فقد ركز فرمان الكلخانة الصادر في عام 1250هـ (1839م) على تحريم الرشوة ، والسعي نحو تدوين قانون شديد لمنعها (محمد فريد :483) . ومن الأمراء الذين كانوا يبغضون الرشوة في العهد العثماني ، السلطان عثمان الذي تولى الحكم 1027هـ وتوفي 1031هـ فقد طرد من

عماله من علم أنه يرتشي (الصديقي : 346) ، كما كان ينقل عن علي باشـا الخادم والذي تولى مصر 966هـ أنه حارب الرشوة حتى أنه لما مات ترك لورثته سبعة دنانير (الصديقي : 168) . ومع هذا الاهتمام من السلاطين في الدولـة العثمانية إلا أن الكثير من ولاة الأمر لم يتورعوا عن الرشوة ، فقد عين حسن باشا صدر أعظم في عام 1059هـ وكان من المشهورين بأنه كان لا يولى أحـد في منصب إلا بالرشوة حتى قتله السلطان نتيجة لذلك بعد سنتين (حليم : 111) . فيذكر عن والى مصر حسن باشا الخادم ، أحـد ولاة مصر عام 988هـ أنـه أظهر قبول الرشوة بعد أن كانت خفية (الصـديقي : 236) . بينمـا جعـل مصطفى باشا شاهين والي مصر عـام 976هـ الرشوة شعاره والظلم دثاره (الصديقي : 170) عندما استلم مقاليد الحكم فيها . بالإضافة إلى الولاة ، فقد كان كبار رجالات الجيش يتسابقون على أخذ المناصب بالرشوة وسرقة الأمـوال الأميرية (حليم : 141) .

إن أهمية المحافظة على المال العام ، وأموال الدولة ، تنبع من أن له ارتباطاً وثيقا بالتقدم الاقتصادي حيث يوفر للدولة توجيها فاعلا لأنشطتها نحو التنمية الاقتصـادية المناسبة . كما أنه يساهم في حماية الكيان الاقتصادي للدولة والمحافظة على مواردهـا المالية. ولذلك حرص الإسلام أيما حرص على المحافظة على المال العام ، مـن خـلال إعطائه حرمة خاصة ، وجعل حفظ المال من واجبات الخليفة مع المحاسـبة الشـديدة للـولاة ، والحرص على توافر مستوى أخلاقي عال لدى الولاة والمسؤولين عـن المال العام ، وكذلك الحث على الأمانة ، مع تحريم الرشوة . كما أن الإسلام حـرص على المحافظة على المال العام من خلال السعي لتنظيم المال العام وتفعيل الرقابة علـى صرفه والذي سيكون محور الفقرة التالية .

2-6 **تنظيم المال العام والرقابة على صرفه** :

إن تنظم المال العام والرقابة على صرفه ، يعتبران من أساسـيات الاقتصـاد الإسلامي . وقد كانت التنظيمات المالية لهذا الأمر في العهد النبوي بسيطة ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقي مالا في بيت المال لأن النفقات زادت عن الإيرادات ممـا جعل هناك عجزا في معظم الأحيان في بيت المال . فقد كان صلى الله عليه وسلم ينفق

الزكاة والجزية وغيرها من الموارد المالية حالما يستلمها ولا يدعها ليلة واحدة في بيته وذلك لشدة الحاجة إليها وتعدد مصارفها . فعن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - قال "صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت -أو قيل له – فقال: كنت خلفت في البيت تبرا (فتات الذهب) من الصدقة فكرهت أن أبيته (أي أتركه حتى يدخل عليه الليل) ، فقسمته"[15] . وقد اهتدى بهدي الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والخلفاء الراشدون من بعده - رضي الله عنهم - ، حيث كانوا لا يبقون أي فائض من المال ولا يحتفظون به كاحتياط للأعوام التالية ، حيث يعتبر إبقاء الاحتياط في ذلك الوقت نوعاً من الاستئثار بالأموال العامة والتي لا بد أن توزع على الناس عند عدم الحاجة إليها . كما أنه قد يكون السبب في ذلك أن المالية العامة لم تعان من عجز واضح إلا في فترات محدودة لذلك لم يقم الخلفاء الراشدين بالاحتياط لذلك من حيث وجود موارد مالية ثابتة مع قلة قاعدة الإنفاق ومحدوديتها. كما أن إدارة الاحتياط والفائض قد تتطلب مصاريف إضافية في ذلك الوقت لحيازته وحفظه وخاصة إذا كان من الأنعام أو الذهب ، مما جعل الخلفاء الراشدين يرون أنه من الأفضل من الناحية الاقتصادية ، توزيع الفائض بدلا من إبقائه وذلك نظرا لشدة حاجة الناس .

وكان التنظيم الإداري لإيرادات الدولة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، بسيطا يتناسب مع صغر الدولة الإسلامية وقلة الموارد . فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يرسل السعاة بنفسه ، ويحاسبهم على ما قدموا بنفسه أيضا ، كما ذكرنا سابقا. ونظرا لقلة الموارد ، وشدة الحاجة ، فلم يكن هناك تدوين واضح لهذه الأموال وإنما تنفق حالما يتم استلامها وبالتالي لم تكن هناك حاجة إلى دواوين أو سجلات (ابن تيمية (ب) : 277/28) . وتوزيعه - صلى الله عليه وسلم - لمال الجزية الذي جاء به أبو عبيدة من البحرين وهذا أكثر مال أتاه في حياته حيث بلغ ثمانين ألف درهم فسمعت بذلك الأنصار فأتوا من أقاصي المدينة وشهدوا معه الصبح وتعرضوا له - صلى الله عليه وسلم - بعد صلاة الفجر[16] لهو دليل على بساطة التنظيم ومرونته وملاءمته للواقع آنذاك. ومع ذلك كان - صلى الله عليه وسلم - قد

---

[15] البخاري : 1430.
[16] البخاري :6425.

جعل أمناء على بيت المال يتولون حفظه وإدارته وكان من أحفظهم بلال بن رباح ومحمية بن جزء الزبيدي - رضي الله عنهما - (الهلابي :16) .

ونظرا للحاجة إلى تنظيم مالي يواكب التوسع في الموارد المالية فيما بعد عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فقد خصص في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مكان خاص تجمع فيه الصدقات وسائر الموارد المالية وأطلق عليه بيت المال ، وجعل عليه عبد الله بن الأرقم (الكتاني :121/1) كما ولى على بيت مال الكوفة عبدالله بن مسعود وذلك عام 21هـ (ابن الجوزي : 205/3) . كما برزت الحاجة إلى وجود مكان تحفظ فيه صدقة الماشية ويصيبها النماء . ولذلك فقد حمى الخليفة أرضا خارج المدينة وخصصها لإبل الصدقة إلى أن توضع مواضعها ، وتصرف في أهلها (أبو عبيد :389) . كما كتب الديوان لإثبات الأموال وصرفها . والديوان هو دفتر تكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبعوث (الكتاني : 255/1) . وذكر الماوردي أن إنشاء ديوان الاستيفاء وجباية المال قد بدأ بعد افتتاح الشام والعراق بحيث كان كل ديوان بلد يكتب بلغة بلده (الماوردي (ب) : 264) .

وقد دار خلاف حول أول من رتب بيت المال هل هو الخليفة أبو بكر الصديق أم الخليفة عمر - رضي الله عنهما -. ويبدو أن أول من رتب بيت المال هو أبو بكر - رضي الله عنه – ولكنه لم يدون الدواوين لعدم الحاجة إليها في ذلك الوقت . وأما من اتخذ بيتا للمال ودون الدواوين فهو الخليفة عمر - رضي الله عنه - في عام 20هـ ، كما يرى ابن الأثير (31/2) وجعل عليه عبدالله بن الأرقم الأزهري . كما ولى ميقيب الدوسي على بيت المال (الذهبي (أ) : 491/2) . ويؤيد ذلك ما توجه إليه الكتاني بقوله "ويمكن الجمع بأن أبا بكر أول من اتخذ بيت المال من غير إحصاء ولا تدوين وعمر أول من دون" (الكتاني : 121/1) . واتخاذ بيت المال بالإحصاء والتدوين يعتبر من الأمور الإدارية الجليلة كما أ ا من الترتيبات الدنيوية الأساسية لأي مجتمع حضاري . وهذا الترتيب متسق مع قوله - صلى الله عليه وسلم - عندما طلب منهم تلقيح النخل خلافا لما يعلمونه " ما تقولون ؟ إن كان

من أمر دنياكم فشأنكم ، وإن كان من أمر دينكم فإلي" [17]. والسـبب والعلـة في التدوين وترتيب بيت المال هي وفرة المال وكثرة النـاس وتناقص الأمانة في النفوس مما استدعى الحاجة إلى الإحصاء والتدوين كما أن التدوين يساعد على المحاسبة المالية . وقد استمر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - في اتباع سياسة الخلفاء الراشدين قبلهم فقد كان على بيت المـال عقبة بن عـامر (ابـن الأثـير : 95/2) . وقد جعل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - جحيفة وهب السوادي على بيت المال (ابن الأثير : 200/2) . وكذلك كان عليه أبو رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ابن الجوزي :407/3) .

أما الحاجة إلى وجود تنظيم إداري مفصل لأموال بيت المال ، فقد نبعت من الحاجة لإحصاء إيرادات الدولة نظرا لتنامي إيرادا ا فوضع ديوان الخـراج وديـوان النفقات وديوان الحبس والثبوتات (ابن تيمية (ب) : 86/35) . وكثرة المـال في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، قد شجعته على تدوين الدواوين وكانت في الأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأمـوال (ابـن تيميـة (ب) : 278/28) . ولذلك فقد كان على عهـد الخلفـاء الراشـدين ديوان مركـزي لبيت المال ودواوين لا مركزيـة في الأقاليـم والأمصـار تحـت يـد الـولاة والحكام .

أما مصادر بيت المال ، فهي متعددة في النظام الاقتصادي الإسلامي . ويرى الماوردي أن كل مال استحقه المسـلمون ولم يتعين مالكه فهو من حقوق بيت المال (كالفيء والغنيمة والصدقة) وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حـق على بيت المال (الماوردي (ب) : 277-278) . ونفقات بيت المال بعضها يكون مستحقا في حال وجود النفقات وعدمها كرواتب الجند والبعض الآخر يكون مستحقا في حال توافر المال كرصف الطريق وغيرها من المصالح العامة وخاصة إذا توفر المورد المالي اللازم (الماوردي (ب) : 279) .

---

[17] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 5477.

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الممارسة العلمية للخلفاء الراشدين قد أقرت بأن هناك حقوقاً مالية للدولة الإسلامية منها الزكاة وخمس الغنائم والركاز والفيء والخراج والعشر والقطائع . كما منحت الحاكم الحق في جمع الضرائب ، إضافة إلى الزكاة في حال الحاجة إليها ضمن قواعد محددة واشتراطات معينة . كما منح الإسلام الحاكم المسلم ، سلطة تقديرية واسعة ، فيما يتعلق بالأمور العامة بحيث يتصرف فيها ضمن المصلحة الشرعية . كما جعل جميع الحقوق المالية العامة مناطة ببيت المال ، وليس للخليفة أو الحاكم سلطة عليها .

أما التنظيم الإداري للموارد المالية في بداية الدولة الإسلامية ، فقد استمر بيت المال بحسب الصيغة التي وضعها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع محاولة ربط الزكاة ، وهي أهم الموارد في ذلك الوقت بالعطاء أو أخذها من المنبع تسهيلا على المزكي . كما ربط علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بين قبول الزكاة من الإمام بتسجيل المسلم في الديوان وأخذه للعطاء [18] . وقد زادت أهمية ديوان الخراج في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث كان كل ما يرد من الخراج يسجل في ديوان الخراج ، وكذلك أموال الفيء ودخل الصوافي ، وأما أموال الصدقات فكانت تسجل في ديوان خاص لها يسميه الماوردي باسم ديوان العشر (الماوردي (ب) : 207) .

ويرى بعض الباحثين المسلمين مثل حسن الزمان(Hasan-Ul-Zaman,1981) أن فكرة إنشاء بيت المال كانت فكرة فريدة في عصرها لما تمثله من تطور في فهم إيرادات الدولة وحمايتها وتوجيهها التوجيه الصحيح . وتركيز الخلفاء الراشدين على تأسيس بيت المال نابع من أن المال العام ، قبيل الإسلام كان تحت تصرف الملوك والسلاطين والولاة ، يتصرفون فيه كيفما يشاؤون ، فجاء الإسلام فجعل للدولة موارد خاصة لها لا يتصرف فيها الخلفاء أو الملوك إلا في الحدود والمصارف التي أقرها الشرع فكان بذلك أول من جعل للدولة مواردها ومصارفها الخاصة بها محفوظة في مكان محدد وتصرف في مصارفها المحددة .

---

(18) أبو عبيد : 678 ، ورواه بن زنجوية بإسناد صحيح عن عطاء بدون ذكر التسجيل بالديوان ولكن ربط قبول الزكاة بأخذ العطاء : 1156/3 .

وقد استمر الاهتمام ببيت المال كمحل لتحصيل إيرادات الدولة وتوزيعها في عهـد الدولة الأموية وإن تذبذب الخلفاء في حمايته من سوء الاستغلال والإسراف . وقد تزايدت امتيازات الولاة وأعوان السلطة في العصر الأموي في الحصول على حصة من أموال بيت المال ، حتى أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - رفض دفع مبلغ من المال وهو عشرون ألف دينار لعنبسة بن سعيد بن العاص كان قد منحه الخليفـة الأموي سليمان بن عبد الملك الذي حكم قبله (ابن عبد الحكم : 55) . كمـا رد طلبات بني أميه من زيـادة أعطيا م (ابن عبد الحكم : 145) ويبدو أن التنظـيم الإداري لبيت المال في العصر الأموي كان يتكون من : بيت مال رئيسي في عاصـمة الخلافة ، وبيوت مال فرعية في عواصم الأقاليم ، حيث كتب إلى واليه في العراق برد المظالم ، حتى نفد ما في بيت مال العراق فحمل إليه من بيت مال الشام (ابن سعد : 252/5) . وكان يتم تحديد ما يرسل إلى بيت المال الرئيسي من إيرادات الخراج بعد خصم المصاريف المحلية ، بحسب ظروف الخلافة واحتياجات التنمية ، ومما يدل علـى ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - في مظالم كانت في بيـت مـال الجزيرة (أبو عبيد : 533) . ومن الدلائل على ضبط بيت المال في الأقـاليم أن والي العراق يزيد بن المهلب كان يكتب صكاكا لصاحب الخراج صالح بن عبد الـرحمن ، فيرفض صرفها من أموال الخراج وذلك في عام 96هـ (ابن خلكـان : 237/6) كما يدل ذلك على أن الولاة كانوا يصرفون من موارد بيوت المال الفرعية .

وقد تباين الخلفاء الأمويون في الاهتمام ببيت المال فمنهم من أسرف في إنفاق إيراداته ومنهم من حرص على ضبط موارده . فقد حرص معاوية بن أبى سفيان وعبد الملك بن مروان على ضبط دواوين بيت المال بينما أسرف بعض الخلفاء مثل يزيد بن معاوية والوليد بن عبد الملك في صرف أموال بيت المال . فلما تولى سـدة الحكـم الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - جعل صاحب بيت المال مـن أركـان الدولة فقال في كتابه إلى عقبه بن زرعة الطائي " إن للسلطان أركانا لا يثبت إلا ا . فالوالي ركن والقاضي ركن وصاحب بيت المال ركن والركن الرابع أنا " (الطبري : 568/6) . وكان هشام بن مروان عـام 125هـ أكثر الناس تفحصا للـدواوين حتى أنه كان أصلحهم للعامة والسلطان (الطبري :203/7، ابـن كـثير (ب) : 408/9) .

والظاهر أن بيت المـال في الدولة الأمـوية ، كان يوكل إلى أحد الأمنـاء ولكن يظل الخليفة أو الحاكم هو المسئول الأول . ولم تكن هناك رقابـة شـعبية أو محاسبة عامة للمال المنصرف وإنما يتم الصرف حسب توجهات الخليفة . وأحيانا كان يولى القضاة والعلماء على بيت المال مثل عبد الرحمن بن حجيرة والذي كان مسئولا عن القضاء وبيت المال في مصر في عهد عبد العزيز بن مروان عام 83هـ (ابن كثير (ب) : 63/9) وكذلك ولى شهر بن حوشب الأشعري ، وكان من خيار العلماء عام 113هـ على بيت المال (ابن كثير (ب) : 353/9) . وأحيانا يوضع بيت المال في و المسجد كإلحاق ديوان الخراج في مصر بجامع الفسطاط أو بيـت المـال بالجامع الأموي . وكان الخلفاء الأمويون يحسنون اختيار الأشخاص الذين يتولون بيت المال فقد كان على بيت المال في عهد عبد الملك بن مروان (65-86هـ) قبيصـة بن ذؤيب (كنعان : 94) كما لم يذكر عن وجود حوادث تدل على عدم الضـبط المالي لبيوت الأموال في العهد الأموي ولكن كان هناك نقد للتصرفات المالية لـبعض الخلفاء .

وقد استمر العمل في الدولة العباسية بحسب تنظيم الدولة الأموية لبيت المـال حيث يكون هناك بيت مال مركزي بينما استمرت بيوت المال الفرعيـة في الأقـاليم بالعمل لكو ا تحت تصرف الوالي . وعلى غرار العهد الأموي فقد عين الكـثير مـن العلماء على بيت المال منهم فرج بن فضالة المنوفي على بيت المـال في بغـداد عـام 176هـ (ابن كثير (ب) : 597/10) . وكان ديوان بيت المال يتكـون مـن ديوان الخزانة وديوان الإهراء وديوان السلاح (السامرائي : 244) . ونظرا لتوسـع أعمال الدولة العباسـية وتعدد دواوينها، ونظرا للحاجة إلى الضـبط المـالي لهـذه الدواوين المتفرقة ، فقد أنشأ الخليفة المهدي باقتراح من عمر بن بزيع عام 162هـ ـ (الطبري:167/8) ديوان زمـام الأزمنة ليكون المسئول الأول عن كـل الـدواوين الفرعية وتصرفا ا المالية (ابن الأثير : 242/5) من خلال تخصيص كل ديوان فرعي كديوان الخراج بموظف قدير وأمين من قبل ديوان زمام الأزمنة ليضبط الأمور الماليـة فيه (الخضري : 83) . وبالتالي أصبح كممثل مراقب ديوان المحاسبة في كـل وزارة كما هي الحال في الوقت الحاضر . وقد استمر العمل بديوان الزمام لقرون لاحقة حتى ذكر أنه ولى أبو القاسم الملقب بالزعيم المتوفى 508 كتابه ديوان الزمام (ابن الجوزي

: 128/10) كما إنه في عام 542هـ ولي عون الدين يحيى بن هبيرة كتابة ديـوان الزمام في بغداد (ابن الأثير : 348/9) . كما ذكر أن أبا المعالي محمد بن الحسـين الكاتب في عام 562 تولى ديوان الزمام (ابن كثير (ب) :770/12 و7/10) . أما في الدولة العثمانية ، فقد كان هناك العديد من الإجراءات لمراقبة الصرف المـالي منها ديوان المحاسبات والذي أشار إليه السلطان عبد الحميد الثاني عام 1294هـ ـ (1877م) في خطابه إلى المجلس النيابي (محمد فريد : 644) .

وكان الخلفاء العباسيون يوكلون إلى القائمين على بيوت الأموال التصرف في الأموال بحسب توجيهات الخليفة العباسي . وكان الغالب عليهم كثرة الصرف علـى الملذات وعلى النفقات العسكرية . وقد حاول بعض الخلفاء العباسيين كالمهتدي العمل بسيرة الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - في التقشف وفي تدقيق الحسابات فثار عليه القادة العسكريون وقتلوه عام 256هـ (المسعودي : 189/4-190) .

ولكن في الفترة الثانية من الدولة العباسية وخاصة في عهد الراضي (322-329هـ) فقد تسلط الوزراء ومنهم ابن رائق على الأموال وأصـبحت إيـرادات الدولة تذهب إلى خزائنهم وبطلت بيوت الأموال (ابن الأثير : 123/7) وخاصة مع تسلط القادة العسكريين الأتراك . وقد ساهم في ذلك تحول نظم الخراج من أن تجمع بصورة نقدية إلى أن تجمع بصورة إقطاعية ، مما أدى إلى ضعف أو زوال بيت المـال ليحل محله ديوان النظر . وكان كل عامل خراج يجمع المال ثم يسقط عنـه نفقـات الولاية ، وما تبقى يرسل إلى بيت المال المركزي حيث يصرف منه على نفقات الخلافة والجيش والإدارة وما هو مرتبط بها .

ولمعالجة قلة الإيرادات الواردة إلى بيت المال وقلة ضبطها فقد أنشأ العباسيون ديوان النظر أو السلطنة (الماوردي (ب) :280) ، تكون مهمته الرقابة والإشراف على الدواوين الأخرى، ومراقبة مالية الدولة وخاصة استيفاء حقـوق الدولـة مـن إيرادات ومحاسبة العمال على جبايتها بالعدل والحق. ولا عجب في ذلك فقد تفشـى الفساد بين الولاة في ذلك الوقت حتى أن الخليفة المنصور كان لا يولي أحدا ثم يعزلـه إلا استخرج منه مالا ، ووضع في بيت سمي بيت مال المظالم فأكثر ما في ذلك البيـت من المال والمتاع وذلك في عام 158هـ (الطبري :81/8) . ونظرا لأهمية ديـوان

الخراج المركزي فقد كان يتكون من جملة من ا الس يبلغ عددها ثماني ـــة مجالس ثم تأسيس ما يطلق عليه ديوان المدار (السامرائي : 196-200) .

أما الفاطميون فقد استمروا في تعيين شخص كصاحب لبيت المال وكان لـه تسميات عديدة (القلقشندي : 481/3) . أما في عهد الأيوبيين والمماليك ، فقـد أسست وكالة بيت المال، وكانت تسنـد لذوي الهيبة من الشيوخ العـدول وكـان يفوض بكل ما يمكن بيعه أو شراؤه (القلقشندي : 484/3) . فقد تقلد الشيخ نجم الدين بن عمر وكالة بيت المال وناظر الخزانة عام 705هـ (ابـن كـثير (ب) : 444/14) . كما تولى وكالة بيت المال العالم كمال الدين الوابلي الشويشي المتوفى عام 719هـ (ابن كثير (ب) : 504/14) كما تقلد الشيخ علاء الدين علي بن محمد نظارة بيت المال عام 723هـ (ابن كـثير (ب) : 520/14) . كمـا تولى الشيخ كمال الدين الزمـلكاني المتوفى عام 728هـ وكالة بيت المـال (ابـن كثير (ب) : 548/14) كما كانت هناك وظيفة صاحب بيت المـال وهـو المسئول عن جمع الأموال وتحصيلها (القلقشندي : 481/3) . بالإضافـة إلى بيت المال المركزي فقد استمر وجود بيوت المال الفردية في الأقاليم . ففـــي عهد يحـيى بن تميم بن المعز بن باديس والي أفريقيا (من 497هـ – 509هـ) ، كان هنـاك بيت للمال (ابن خلكان : 211/6) .

كما استحدث بعض السلاطين في عهد الأيوبيين والمماليك ، دواوين خاصة م خارج نطاق بيت المال حتى يكونـوا أكثر حرية في الصرف من الأموال المتوفرة فيه . فقد استحدث ما يطلق عليه بيت مال الخاصة ليحتوى على الأمـوال الخاصـة بالخليفة . فقد كان في عهد المقتدر في بيت مال الخاصة 15 مليـون دينـار (ابـن الجوزي : 382/7) . كما استحدث السلطان الناصر بن قـلاوون (المتـوفى عـام 741هـ) الديوان الخاص والذي تصب فيه أموال السـلطان ويصرف منـه علـى نفقاته الخاصة (القلقشندي : 30/4) . كما استحدث السلطان الظـاهر برقـوق (المتوفي عام 791هـ) ديوان المفرد [19] وديوان الأملاك السلطانية (القلقشندي : 452/3-453) .

---

(19) ديوان أسس بحيث لا يتبع بيت المال وينفق منه على نفقات مماليك السلطان كما كان موجود في الدولة الفاطمية .

أما في الدولة العثمانية ، فيبدو أنه كان هناك بيت للمال في كل إقليم حيث كان هناك بيت مال في مصر مثلا (الصديقي : 276) . كما كان في الدولة العثمانية خزنتان ، الخزانة العامة (الميري) والخزينة الداخلية (خزينة اندرون) (الصديقي : 92) . وقد نظم السلطان محمد الثاني (855-986هـ) الحكومة على أربعة أركان وهي الوزير وقاضي عسكر وينشاجي (وهو كاتب سر السلطات) ودفتر دار (وهو المسئول عن الأمور المالية) (محمد فريد : 177) . وكان الولاة الذين يسيطرون على بعض الأقاليم ، لهم استقلالية كاملة في تحصيل الضرائب والخراج . ففي اتفاق مع محمد علي باشا والي مصر عام 1256هـ (1841م) ، اتفق السلطان العثماني على أن يقوم الوالي في مصر بتحصيل الضرائب ، وتنظيم الأموال بحيث لا يحصل على ما هو غير قانوني منها وأن يرسل ريع الإيرادات إلى خزينة الباب العالي (محمد فريد : 470-471) .

وأحيانا كان يحاسب المسئولين على بيت المال محاسبة شديدة . ففي عام 229هـ أخذ الخليفة العباسي كتاب ديوان بيت المال وألزمهم بدفع أموال عظيمة وأخذ من ستة منهم مليوني دينار (ابن الأثير : 79/6) . كما حرص الخلفاء العثمانيون على تفحص أوضاع خزانة الدولة حتى أنه ذكر أن السلطان سليم خان 925هـ قد أمر بقتل مائة وخمسين من حفاظ الخزائن لعدم حسن إدارتهم للموارد المالية فتدخل المفتي لدى السلطان فعفا عنها (الصديقي : 92-93) . وإن كان الأغلب على السلاطين العثمانيين أنهم يتصرفون في أموال الدولة من دون رقابة شعبية ، أو مؤسسية إلا أن المنصف منهم حرص على حسن التصرف في الأموال العامة . فيذكر أن من محاسن السلطان مراد (الذي تولى السلطة 761هـ وقتل عام 792هـ) أنه ما كان يأكل إلا من كسب يده من غير أن يتعرض لشيء من بيت مال المسلمين (الصديقي : 3)

واختلفت تسميات القائم على بيت المال ، فأحيانا يسمى القائم على بيت المال وأحيانا يسمى الناظر ، وأحيانا يسمى الوكيل كما حدث في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - (القلقشندي : 36/4) . وأحيانا يسمى بوزير المال كما هو في المغرب ويعبر عنه أحيانا بصاحب الأشغال (القلقشندي : 139/5) كما كان يسمى الخزندار وهو المحصل للخزانة والمتولي لأمرها (القلقشندي : 463/5) . أما

في عهد الموحدين (547-668هـ) فقد كان الوزراء ثلاثة أحدهم وزير المال وهو المتصدي في أمر المال (القلقشندي : 139/5) . كما استحدثت وظيفة المستوفي وهو الذي يضبط الديوان وما عليه من إيرادات لا بد من تحصيلها (القلقشندي : 466/5) . كما كانت هناك وظيفة العامل وهو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها ، وأحيانا يطلق عليه الجهبذ ، وكذلك كانت هناك وظيفة الماسح الذي يمسح الأراضي (القلقشندي : 466/5) . أما في العصر العثماني ظهرت وظيفة دفتر دار وهو الشخص المشرف على الشؤون المالية ونظرا لأهمية المنصب فقد كان يصدر فرمان سلطاني بتعيين صاحب المنصب (الصديقي : 155) . كما استحدثت وظيفة كاتب الرزنامة وهي عبارة عن دفتر تسجل فيه الواردات والنفقات وهو أحد الأقسام الثلاثة التي يضمها دائرة الدفتر خانة (الصديقي : 175) .

وقد حرص العلماء المسلمون على بيان صفات ولاية العامل على بيت المال حيث ذكر منها : العدالة والكفاية . كما جعل من واجباته : حفظ القوانين ، استيفاء الحقوق وإثبات الرفوع ، (المعاملات المرفوعة إلى الديوان) ومحاسبات العمال وإخراج الأموال وتصفح الظلامات (الماوردي (ب) : 280) . وقد تطورت إجراءات العمل في بيت المال مع كثرة الإيرادات وتوسع الدولة الإسلامية. وقد كانت لديوان بيت المال ، العديد من الوسائل والأساليب ، والنظم المالية التي كفلت له ضبط الرقابة المالية وأحكامها مثل تقييد أوامر الصرف والتحصيل وتأشير القيد ، واعتماد المستندات ومراقبة مصروفات الدولة وإيراداتها مع وضوح الاختصاصات ، والتفويضات في الصرف وكذلك تقديم ميزانية تقديرية سنوية وكشوف تفصيلية كل ثلاث سنوات (الساهي، 1418هـ) . ويذكر الماوردي تفاصيل عديدة لكاتب ديوان بيت المال وواجباته التفصيلية ونماذج إقرار المال وكيفية التأكد منها (الماوردي (ب) : 280-284) .

3-6 الإيرادات العامة وتطورها

تنوعت الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية كما تغير أثرها بحسب تناميها أو منفعتها . ففي عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعهد الخليفة أبو بكر الصديق وجزء من عهد الخليفة عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما- كان الفيء والغنيمة

والصدقة لها الأهمية الكبيرة في الإيرادات . ولكن بعد امتلاك أراضي السواد وكثـرة الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنـه ، فقـد زادت أهمية إيرادات الخراج وتنامت أهميتها مع سعي العديد من الحكـام إلى فـرض ضرائب إضافية بأساليب مختلفة وبنسبة باهظة .

وقد زادت أهمية الخراج مقارنة مع الزكاة ، بدءاً من عهد الخليفة الراشـد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه- ، عندما زادت موارده الضـخمة وخاصـة في البلاد الزراعية التي تم افتتاحها ، حتى أنه كتب إلى عامله ، عندما طلب منه أن يرفـع الجزية ويضع الصدقة على أهل السواد ، بقوله "أما بعد فإني لا أعلم شيئا هـو أنفـع لنائبة المسلمين ومادة م من هذه الأرض التي جعلهـا الله فيئا لهم" (القريشي :98) .

وأصبحت إيرادات الخراج أمرا أساسيا في الميزانية العامة للدولة وبالتالي فقـد كانت أهم سياسات الخراج العامة سواء في عهود الخلفـاء الراشـدين والأمـويين والعباسيين هي في المحافظة على الأرض ، وعدم الإضرار ا ، أو بأهلها مع المحافظـة على استقرار أموال الخراج مع مراعاة المتغيرات من فتـرة لأخـرى . فـالإجراءات الضريبية الأولى في السواد أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تم اعتبارها أساسا لتنظيمات أخرى في الأقطار التي تم فتحها حيث شاور الخليفة عمر أصـحاب الـنبي - صلى الله عليه وسلم - في السواد فبعث عثمـان بـن حنيـف فوضـع علـيهم (القريشي : 81) ، كما طلب منهم عدم تكليف الأرض أكثر مما تحتمل وقال : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي (القريشـي : 111) ولم يقسم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرض الخراج مع مطالبة بعض الصحابة بذلك فقال : " لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم الرسول صلى الله عليه وسليم خيبر " [20] . كما أن معظم الإصـلاحات الـتي أقرها الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ، اعتبرت سوابق فيما يخص نظام الخراج (كاتبي ، 1994م :26) واستمر العمل ا في عصور لاحقة . ومع تشـابه نظام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في إدارة العراق مع غيره ممن سبق ملـوك الفرس في إطارها العام إلا أنه جعل نسبة الخراج ثابتة وليست خاضعة لإرادة الحـاكم

[20] البخاري : 2334 .

مع تجنب الظلم ومساعدة الفلاحين على زراعة أراضيهم وعدم تحميلها ما لا تطيق من الضريبة . وقد أدت الترتيبات المناسبة المالية التي أقامها عمر بن الخطاب - رضـي الله عنه - إلى زيادة إعمار الأراضي الزراعية وزيادة الإنتاج.

وقد رفض الخلفاء الراشدون مثل عثمان بن عفان وعلي بن أبى طالب ، تغيير السياسة التي اتبعها عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سـواء في الجزيـة أو الخـراج (القريشي : 64-65) كما كان علي -رضي الله عنه- يتابع الإيرادات الأخرى من خراج وغيرها ، فقد خفق يزيد بن حجية التيمي بالدرة وحبسه ، عندما كسر مـن خراج الري عندما استعمل عليها ، ثلاثين ألفا (ابن الأثير :147/2) . ونظرا لتفاقم الفتنة فقد امتنع العديد من العمال عن دفع الخراج وغيرها من أموال الصدقة لعلي بن أبي طالب – رضـي الله عنـه - ، بعـد معركـة النـهروان في عـام 37هـ ـ (الطبري :122/5) مما أدى إلى انخفاض إيراداته وإهمال أهل الأرض لها .

وبعد استقرار الحكم لمعاوية بن أبي سفيان ، فقد عادت أهمية الخـراج مـرة أخرى . وقد استمر الأمويون في اتباع سياسات مناسبة في أداء الخراج وفي تحسـين إنتاجية الأرض ومتابعة إيرادا ا وقد كانت معظم إيرادات الأراضي الخراجية تنبع من أراض السواد في العراق وخراسان وقد حرص زياد بن أمية والي الأمويين في العـراق على استصلاح بعض الأراضي الخراجية . كما قسم خراسـان إلى أربع مناطق إدارية (الطبري : 224/4) . ونظرا للتشدد في جمع الخراج في عهد الحجاج لظروف أمنية معينة أن الخراج انكسر في عهد الحجاج حتى بلغ 25 مليون درهم من الدراهم بينما كان في عهد معاوية مئة وعشرين مليونا . ولكن تم تنفيذ العديد مـن الإصـلاحات الاقتصادية التي ساهمت في رفع إيراد الخراج في الفترات اللاحقة . وفي هذا فقد ذكـر ابن خلكان أن الحجاج خرب أرض الخراج فحاول يزيد بن المهلب (الوالي من بعده عام 96هـ) إصلاح ما خربه (ابن خلكان : 296/6) .

وبدأ الأمويون ولأسباب عديدة منها كثرة المصروفات العسكرية ومصروفات الخلافة ، برفع قيمة الخراج بحيث تجاوزت 25% ووصل إلى 50% في بعض الأحيان (الدوري ، 1982م : 33) ، مما أثقل كاهل الفلاحـين وأدى ـم إلى هجـرة الأرض . كما أن عدم مراعاة العدالة من حيث اختلاف الضريبة باختلاف الناتج على

الأرض فإذا كان من المسلمين العرب والموالي أخذ العشر وإلا أخذ أكثر من ذلك ، قد أدى إلى انخفاض إيرادات الخراج .

كما انكسر الخراج نتيجة لبعض السياسات المالية الخاطئة المرتبطـة بإعطـاء بعض الولاة استقلالية في جمع الخراج ، وصرفه فقد قدم عبد الرحمن بن زياد على يزيد بن معاوية (60-64هـ) بعشرين مليون درهم خراج خراسان ، فخير بين أن يعطيه نصفها ويعزله أو يحاسبه ، فاختار عبد الرحمن العزل (كنعان :46) مما يدل على قلة الاهتمام بالمال العام والإسراف في العطاء .

وقد سعى عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -إلى زيادة إيرادات الخراج من خلال تقوية أهل الخراج بإعطائهم من الأموال الفائضة في بيت المال لأنه لا يريـدهم لسنة أو سنتين (ابن عبد الحكم : 64) وذلك بقصد زيادة إنتاج الأرض . وقد جعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - عمالاً متفرغين للخراج مسؤولين أمامه وليس أمام الولاة (الطبري : 568/6) نظرا لأهمية هذا المورد وتفاديا لرشوة الولاة . كما أمر عامله على الكوفة بالترفق في أخذ الخراج فقال " ولا تحمل خرابا على عـامر ولا عامرا على خراب ، انظر الخراب فخذ منه ما أطـاق وأصلحه حتى يعمر ، ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض " (الطبري :569/6) . وكتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إلى عبد الحميد بـن عبـد الـرحمن بالتخفيف على أهل الكوفة وبحسن جباية الخراج وأن لا يأخـذ في الخـراج إلا وزن سبعة ، ليس لها آس (بدون زيادة) ولا أجور الغرامين ولا إذابة الفضة ، ولا هديـة النيروز والمهرجان ، ولا ثمن المصاحف ، ولا أجور البيوت ولا دراهم النكـاح ، [21] (أبو عبيد : 122) وغيرها من الضرائب الجائرة .

وقد استمر الخلفاء العباسيون ، بجباية الخراج حسب ممارسات العصر الأموي مع تعديلات اقتضتها طبيعة المرحلة . كما تم الاستمرار في تعيين كبار الشخصـيات كمسؤولين عن الخراج . فقد ولى السفاح عام 132هـ خالد بن برمك على ديوان الخراج (ابن الأثير : 87/5) . كما ولي العالم عمر بن مهران جباية مصـر عـام 176هـ فأخذ القسط الأول من الخراج ، وخصم القسط الثاني من الهـدايا الـتي

---

[21] هذه الضرائب أو المكوس ، ألغيت لأ ا تجبى بغير وجه حق .

أعطيت له (ابن كثير (ب) : 595/1) . ولعل السبب في تحويـل الخـراج إلى مقاسمة في عهد المنصور هو خراب السواد ، ونقصان السعر فلم تفِ الغلات بخراجها بالإضافة إلى مطالبة الجباة بكسور الدراهم والفروق بينهما (الماوردي (ب) : 229) . وقد بلغت إيرادات الخراج مبلغا عظيما في العهد العباسي الأول حيث بلغ خراج هارون الرشيد 400 مليون درهم (الخضري : 119) ، بينما بلغ خراج المـأمون (204-218هـ) 3,196 مليون درهم و 3,817 ألف دينـار (الخضـري : 176) ، أما خراج المعتصم (218-227هـ) فقـد بلغ 314 مليـون درهـم وخمسة ملايين دينار (الخضري : 221) . أما المعتضد فإنه لما توفي ترك في بيت المال 17 مليون دينار (ابن كثير (ب) : 111/11) .

وفي عهد تسلط معز الدولة بن بويه في عهد الخليفة العباسي المطيع ، أعطـى المعز القطائع الكبيرة لغلمانه الأتراك فتطاولوا في جمع الخراج والضرائب فاشتد الغـلاء في بغداد . وبعد سنة هاجر معظم أهل بغداد إلى البصرة طلبا للعيش . فكـان نظـام الإقطاعات للجنود والقادة العسكريين أول الفسـاد والخلل في إيرادات الدولة لأنـه أضعف همة الفلاحين في الزراعـة (الخضري : 325) وجعلهم يهجرون الأرض . أما الأندلس ، فنظرا لاتساع رقعتها ووفرة إنتاجها الزراعي ، وكثرة ثروا ا الأخـرى التي حباها الله - عز وجل - ، فقد أدى إلى أن يكون لخراج الأرض أهمية بالغة حتى أن صاحب الأشـغال الخراجية يكون أعظـم من الـوزير (المقـرى التلمسـاني : 97/1) . كما زاد الاهتمام بخراج الأرض ، نظرا لضخامة إيراداته حتى أنه يقدر ما كان يؤدى من خراج قد يبلغ ثلاثمائة ألف دينار . وأما أيام عبد الـرحمن الأوسـط (206-238 هـ) ، فقد بلغ حجم خراجها ألف ألف دينار (المقرى التلمساني : 211/1) . وقد قيل أ ا قد بلغت في عهد عبد الرحمن الناصـر (300هـ ـ) مـا يقارب خمسة ألف ألف دينار .

أما في عهد المماليك فقد بدأ الاتجاه نحو الاستيلاء على الأراضي الخراجية من قبل كبار القادة العسكريين بحجج مختلفة . ولذلك دار حوار واسع بين الفقهاء في تلك الحقبة حول انتقال الأراضي الخراجية إلى الملكية الخاصة بإقرار الإمام سـواء بملكيـة أصحا ا أو إقطاعهم لها أو بيعهم عليها ، وفي هذا الإطار فقد وافق ابن رجب الحنبلي

(736-795هـ) على بقاء الأراضي الخراجية ملكا عاما إلا أنه أجـاز وقفهـا كإحدى الوسائل المقبولة لنقل الملكية العامة أو تخصيص إيرادا ا في الجوانب الخيرية .

وأما الدولة العثمانية ونظرا لتباعد حدودها وحرصها على وجـود جـيش متأهب للحرب ، فقد اهتمت بالنظام الزراعي ، كأحد أعمـدة اقتصـادها . كمـا أوكلت مهمة جمع جزء من حقوقها الضريبية إلى فئة من العسكريين يطلـق علـيهم السباهي بحيث تكون مسؤولة عن قرية أو مجموعة من القرى أو الأراضـي الزراعيـة يطلق عليها تيمار ويسمى من يجمع الضرائب منها سباهي أو تيمارجي .

كما استمر نقل إيرادات الخراج من أراضي السواد في العراق والشام ومصـر في الدولة العثمانية ، حيث تطرق العديد من المؤلفين إليه ، عندما ذكروا أن خـراج مصر قد بلغ 99 مليون بارة [22] (أو 1800000 دينار) في عام 1035هـ كان ثلثه يرسل إلى سلطان الدولة العثمانية في استنابول (الصديقي : 140) . كما بلـغ مقدار ما تدفعه السلطة المصرية ، إلى الدولة العالية العثمانية ما مقداره ثلاثـة أربـاع مليون جنيه عثماني في عام 1283هـ (1866م) . ونظرا لتضعضع الأوضاع المالية وتدهورها للدولة العثمانية في أواخر القرن التاسع عشر المـيلادي ، فقـد حـرص السلطانان عبد ا يد وعبد الحميد على جمع أموال الخراج والاهتمام ا ولكن تفكك الدولة العثمانية ، لم يعطهم الفرصة لعمل ذلك . وفي أهمية الخراج يقول السلطان عبد الحميد أن الدولة لا بد أن تكون محتاجة إلى العساكر ، وسائر المصـاريف المقتضـية للمحافظة على ممالكها ، وهذا لا يتيسر إدارته إلا بالنقود ، والنقود لا تتحصل إلا من الخراج ، فلا غرو أن النظر إلى تحسين هذه المادة من أهم الأمور بالنسـبة لأي دولـة (محمد فريد :482) .

وقد سعى السلطان عبد الحميد خان من خلال فرمان الكلخانة عام 1255 (1839) إلى الاهتمام بالخراج وإلغاء أسلوب اليد الواحدة الـذي يتسـلط علـى الإيرادات ، وجعل ربط الخراج على الصورة الصحيحة (محمد فريد : 482) . كما نظم السلطان عبد الحميد خان في فرمان أصدره عام 1272هـ ـ (1856م) إلى تنفيذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على إيرادات المال ، وتنظيمها بما فيها تخصـيص

---

[22] البارة هي النقد المستخدم في الدولة العثمانية وهي عملة نقدية فضية تساوي 40/1 من القرش .

مأمورين خاصين لجمعها وعدم الدخول في التزامات جديدة ووضع ترتيب مناسب لتنظيم دفاتر إيرادات ومصروفات الدولة .

وبالإضافة إلى تسلط القادة العسكريين على الخراج بأساليب عدة فإن إحدى المشاكل التي واجهت الدولة العثمانية هي أن جمع الضرائب والموارد كان يتم باستخدام التقويم الشمسي بينما يتم توزيع الرواتب على الانكشارية من خلال التقويم القمري . وهذا تسبب أحيانا أن كل ثماني سنوات هناك ربع سنة لم يتم حسابه بسبب الفروقات بين النظامين مما كان يسبب ثورة لدى الانكشارية عند عدم دفعه (Cook, 1970:162). أما أقاليم الدولة العثمانية فقد تم تنظيم تحصيل الخراج والضرائب من الأقاليم حيث كان محمد علي باشا والي مصر يوجه ربع إيرادات مصر إلى خزينة الباب العالي (محمد فريد : 471) .

وكان تنظيم علاقة مركز الخلافة مع حكام الأقاليم وخاصة في مجال توجيه الإيرادات إلى بيت المال الرئيسي من أهم مجالات الإصلاح بالنسبة لجمع إيرادات الخراج . وقد كان محور تحسين إيرادات الخراج هو فصل جبايتها عن غيرها من الموارد وقد زادت مبالغ الخراج أضعافاً مضاعفة مقارنة مع الزكاة مما جعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يخصص لها عمالاً خاصين ا . ففي إطار برنامج الإصلاح فقد وسع عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – اتصالاته المباشرة بالأقاليم مما جعل الولاة متصلين بسلطة الخليفة مباشرة (العلي : 12) .

أما الإيرادات الأخرى عدا الخراج فقد استمر الخلفاء على مر العصور بجبايتها مع اختلاف في حجم الاهتمام ا . ولعل أول إيرادات الدولة المرتبطة بسياد ا على رعايا الدول التي تم افتتاحها فهي الجزية أو الجوالي . وقد ذكر الماوردي أن من واجبات العامل استيفاء رسوم وحقوق في ديوان السلطان ، وتقدير الجزية على كل بلد والسعي إلى تحصيلها (الماوردي (ب) : 272) . فمثلا إيراد الجزية ، استمرت الدولة الإسلامية في جمعها من الرعايا غير المسلمين وإن تنوعت مقاديرها وتضاءلت حصيلتها مقابل الخراج . وكان أول من أعطى الجزية هم أهل نجران في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكان متولي ضبطها أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - (الكتاني : 392/1) وقد ورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لجابر بن عبدالله - رضي الله عنه - " لو جاء مال البحرين قد أعطيتك

كذا وكذا [23] ومال البحرين هو مال الجزيه وقد جاء في عهد أبى بكـر الصـديق فأعطاه جابر - رضي الله عنهما جميعا - . كما كانت الجوالي تدفع في الدولة الأموية . أما الدولة العباسية فقد استمرت في جمعها حيث ذكر أن الجوالي بلغت 200,000 دينار في مدينة السلام فقط (ابن قدامه ، الخراج / 251 ، نقلا عن السـامرائي : 226) . كما استمرت جباية الجوالي في عهد السلاطين حيث ولى الملـك جـلال الدولة أبو طاهر في عام 434هـ بجباية أموال الجوالي بعد أن كان يجمعها الخليفـة (ابن كثير (ب) : 499/12) وكان للفاطميين ديوان للجوالي والمواريث الحشـرية(القلقشندي : 491/3) . أما في عهد الدولة الأيوبية فقد بلغت الجوالي في مصر عام 597هـ مبلغا كبيرا (عاشور : 151 نقلا عن المقريزي الواعظ : 17/1) . كما كان في عهد المماليك ديوان يطلق عليه ديوان العشر ، تجمـع فيـه العشـور ، والجزية من غير المسلمين (القلقشندي : 87/4) . فقد كانت الجوالى (الجزيـة) تجبى من مصر ، بحيث الذي يجبى من حاضرة مصر ، يرسل إلى بيت المال المركـزي وأما ما يجبى من خارج حاضرة الديار المصرية فكان يودع في بيت مـال الإقلـيم (القلقشندي : 458/3-459) .

كما كانت الجزية من أهم مصادر الدولة العثمانية ، هذه المصادر في القـرن السادس عشر الميلادي (خليفة :17) وكانت الجزية تفرض بصورة جماعيـة حـتى يتكفل ا الزعيم المدني ، أو رئيس القرية التي يعيـش ا أصحاب الملك الآخـرون (خليفة : 38) . كما تم تنظيم دفع الجزية من خلال وضع الدفاتر الخاصة بـذلك حيث تدفع الجزية من قبل رؤساء الديانات ، أو مسؤولي القرى أو المراكز . وكـان هذا الدفتر يكتب من نسختين إحداهما تحفظ في الإدارة المركزيـة والثانيـة في الإدارة الإقليمية كما يتم تحديث هذا الدفتر بإدراج المواليد وحذف الأموات . وكان هـذا التحديث يحدث كل ثلاث سنوات ويعفي من الجزية رجال الدين وأصحاب الإعاقات والنساء والأطفال . وكان مقدار الجزية ينشر سنويا من قبل السلطان العثمـاني بعـد توقيعه من قبل المفتي بحيث يكون نافذا على ثلاث سنوات . وكانت إيرادات الجزيـة تذهب بالكامل إلى الإدارة المركزية بدون أن يستخدم منها شيء . وكانت الجزية في

[23] البخاري : 2296 .

عهد العثمانيين يطلق عليها الجوالي وكانت تصرف أموالها على العلماء والفقراء والأرامل واليتامى (الصديقي : 128) .

أما الزكاة فلو أردنا أن نحلل تطورها مقارنة مع غيرها من الموارد المالية ، لوجدنا استمرار الاهتمام ا كفريضة دينية وتحصيلها من قبل الدولة الإسلامية على مر العصور . فمع تزايد الداخلين في الإسلام واتساع رقعة الدولة ولتمكين هذه الفريضة في النفوس ، فقد زاد - صلى الله عليه وسلم - من إرسال السعاة لجمع الزكاة . ويؤيد ذلك ما ذكره الكتاني من استعماله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم الخزرجي النجاري على نجران ليفقههم في الدين ، ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقا م وذلك سنة عشرة (الكتاني : 43/1) . وكذلك أرسل علي بن أبى طالب -رضي الله عنه- إلى أهل نجران [24]، وبعث عمر -رضي الله عنه- على الصدقة [25] فمنعها ابن جميل (لنفاقه ثم تاب) وخالد بن الوليد -رضي الله عنه- (لأ ا كانت دروعاً وخيلاً محبوسة للغزو) والعباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- (لأخذه منه مقدما) (ابن حجر : 390/3) .

كما ورد أيضاً أنه لما صدر - صلى الله عليه سلم - من الحج سنة عشرة وقدم المدينة وراء هلال المحرم سنة إحدى عشر ، بعث المصدقين من المسلمين مثل الزبرقان بن بدر التميمي (الكتاني :43/1) . واستعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقات [26] . وكان - صلى الله عليه وسلم - يرسل السعاة لجمع الزكاة من المسلمين في بلادهم ، توفيرا للمشقة على المزكين ، وحتى يتم توزيعها على أهل البلد الذي جمعت منه . وفي ذلك يقول - صلى الله عليه وسلم - " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم" [27].قد أحصى ابن حجر عدد من أرسلهم صلى الله عليه وسلم سعاة أو جامعي للصدقة فبلغوا أحد عشر ساعيا. ويذكر ابن القيم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ولى الصدقات جماعة كثيرة ، لأنه كان لكل قبيلة والٍ يقبض صدقا ا ، فمن هنا كثر عمال الصدقات (الجوزية (ب) :32/1) . وقد يكون من أحصاهم ابن حجر هم من السعاة الدائمين أو كانوا سعاة في بداية انتشار

---

[24] سيرة ابن هشام : 3-600/4 وابن حجر : 95/8.
[25] صحيح مسلم بشرح النووي :56/7-77.
[26] ابن زنجوية : 1144/3، ورواه الترمذي وقال حسن صحيح .
[27] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير: 2901.

الإسلام ثم زاد عددهم بعد ذلك . وهذا يدل على أن ولي الأمر لديه المرونة في زيادة أعداد السعاة بحسب الحاجة وحسب الانتشار الجغرافي لمواقع الزكاة . كما يدل ذلك أن وظائف السعاة قد تكون دائمة أو مؤقتة بحسب احتياجات عملية جمـع الزكـاة وتوزيعها .

وقد واجهت عملية جمع الزكـاة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحدي نقل الزكاة . وقد اجتهد معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عندما كان بـاليمن فقال لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس (أي ثوب طوله خمسة أذرع) في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحـ ـاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة [28]. وقد أخذ معاذ - رضي الله عنه - الملابس، لأ ا أسهل في النقل إلى المدينة وأنفع للمهاجرين هناك . ويقول ابن حجر معلقا "لأن مؤنـة النقـل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيرا من الأثقل" (ابن حجر : 211/3) . وهذا يـدل على وعي مبكر بأهمية التكلفة في جمع الزكاة وتوزيعها وإ ا عنصر مهـم في تحديـد أولوية ما يجمع من أموال الزكاة أو نقلها .

أما في مجال تطبيق الزكاة وجمعها في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنـه ، فقد واجهته مشكلة امتناع الكثير من المسلمين عن أداء الزكاة والذي كـان محـور الردة وأصلها . فقد امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة لخليفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - اعتقادا من البعض أن دفعها خاص بالرسول - صلى الله عليه وسلم - . ولذا كانت وقفة الخليفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وقفة حاسمة لوضع أمر هذه الفريضة في نصابه ، وأهمية دفعها إلى ولي الأمر حتى لو أدى ذلك إلى قتال من امتنـع عنها. وفي ذلك قال أبو بكر - رضي الله عنه - قولته المشهورة " والله لأقاتلن مـن فرق بين الصلاة والزكاة ، أليس قد قال إلا بحقها والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها "[29]. وبعد أن فرغ من حرب المرتدين ، نشط أبو بكر الصديق - رضي الله عنـه - في إرسـال المصـدقين والسعاة لجمع الزكاة، فقد أرسل أنس بن مالك -رضي الله عنـه- لمـا اسـتخلف، بكتاب عليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، يحث أهل البحرين على إخراجها (ابن

(28) رواه البخاري باب 33 العرض في الزكاة وانظر القرشي : 169 .
(29) رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، وهذه رواية البخاري : 1400.

حجر :372/3) . ومن بعده سعى عمر بن الخطاب رضـي الله عنـه في إرسـال المصدقين وجامعي الزكاة حيث بعث أبا حثمة خـ ـارصاً ومحمد بن مسلمة مصدقاً (أبو عبيد :498) وسالم بن عبد المحاربي وأنس بن مالك كذلك أرسل معاذ رضي الله عنهما إلى بني كلاب (أبو عبيد :707) ، وكذلك أرسل ابن أبي ذياب بعد عام الرمادة (أبو عبيد :710). كما استعمل سفيان بن عبد الله الثقفي فرآه متخلفا فقال له " ألا أراك متخلفا ، ولك أجر غاز في سبيل الله " (زنجويه : 571/1) ، وذلك لحث المتصدقين على حسن أداء عملهم.

وقد زادت موارد الزكاة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنـه- وذلك لثبات مبدأ دفعها وقبولها من عموم المسلمين بعد أن امتنع البعض عن دفعهـا. كما زادت أيضا ، لاتساع الفتوحات ولاسـتقرار أمر الزكاة كفريضـة في نفـوس المسـلمين. ومما يؤيد ذلك أن عمر لما حمل إليه أبو موسى الأشـعري - رضـي الله عنهما - أموال الخراج والصدقـات ، وكانت ألف ألف فقال له عمر بكم قدمت ؟ فقال : بألف ألف. فأعظم ذلك عمر وقال : هل تدري ماذا تقول ؟ قـال : نعـم، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات ، فقال عمر: إن كنت صادقا فليأتين الراعي نصيبه من هذا المال باليمن ودمُهُ في وجهه (أبـو يوسـف :147) . أي أن يأتيه حقه من دون سؤال يعرضه للمذلة والهـ ـوان.

أما في مجال جمع الزكاة من الأصناف المختلفة ، فقد زادت موارد بيت مال المسلمين في عهد عثمان –رضي الله عنه- من الخراج والفيء – سـوى الزكـاة – وأصبحت تقوم بكفاية حاجات الفقراء والمسـاكين ، وكان عمر وعثمـان وعلـي - رضي الله عنهم - ومن بعدهم يبعثون عمالهم على جباية الزكاة (ابـن رجـب : 313). ونظرا لتنامي موارد أخرى وتباعد رقعة الدولة، فقد رأى عثمان - رضي الله عنه- أن يوكل زكاة الأموال الباطنة إلى أصحا ا ليقوموا بتوزيعها بأنفسهم. وقد كان السبب في ذلك التحول هو خشية العنت ، والضرر على أصحاب الأمـوال الباطنـة وتوفيرا لنفقات الجباية والتوزيع وثقة بالناس وأمانا م . ويرى البعض أن عثمان بـن عفان - رضي الله عنه - لم يكن في ذلك إلا تابعا للرسول صلى الله عليه وسلم حيث إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخليفتيه أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ،

كانوا يجمعون الأموال الظاهرة وكذلك الماشية ، ولم يكونوا يُكرهون الناس على دفعها من الأموال الباطنة (أبو عبيد :681) .

وقد كان الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يحث المسلمين على الصدقة بقوله "إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم" (القريشي :183) . وبعث المصدقين لجمعها ومنهم كعب بن مالك إلى مزينة (الطبري : 430/4) . كما أرسل جامعي الزكاة إلى مختلف الأقطار لجمعها ، ويدل على ذلك قول أبي مرثد عن أبيه أنهم أتاهم مصدقو الخليفة ذي النورين فاستشاروا أبا ذر رضي الله عنهم جميعا في كتمان مالهم بقدر ما زادوا عليهم من الصدقة بدون وجه حق ، فنهاهم أبو ذر عن ذلك (أبو عبيد :506) .

أما في عهد الخليفة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان عماله يجمعون الصدقات ومنهم عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- في البصرة (ابن الأثير : 2 /200) . وأثناء الفتنة تزايدات صعوبة جمع الصدقات نظرا لكثرة الفتن واستمرار الفوضى في الحكم مما أدى إلى تناقص أموال الزكاة ، والصدقات وضعف أثرها الاجتماعي والاقتصادي. ويؤكد ذلك ما ذكره ابن سيرين بسنده أن الزكاة كانت تدفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده حتى مقتل عثمان ، ثم اختلفوا ، فمنهم من اختار أن يقسمها ، ومنهم من اختار أن يدفعها للسلطان[30] .

أما في العهد الأموي ، فقد تضاءلت أهمية الزكاة وإيرادا ا مقابل إيرادات الخراج الضخمة وغيرها من الإيرادات الأخرى وإن استمر العمل في جمع الزكاة من الأموال الظاهرة ، كما استمر العمل بإرسال السعاة لجمع الصدقات منفصلين عن جامعي الخراج . ومما يدل على ذلك أخذ الزكاة من أرباح التجارة وهي من الأموال الظاهرة في عهد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - (زنجويه : 927/3) . كما كان عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- يأخذ الزكاة في عمالة الرجل (أي أجره) وعندما يرد المظالم وكذلك عند إعطاء الأعطية (أبو عبيد :533) ، وهو بذلك يأخذ الزكاة من منبعها وحتى لا تزداد كلفة التحصيل مع معاناة المزكي . كما أمر

(30) اسناد ابن سيرين صحيح ، أنظر ابن زنجويه: 1148/3.

بأخذ العشور من المسـلمين " (القريشي :68) . وكان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه- قد كتب إلى عماله في السنة الأولى "أن ضعوا شـطر الصـدقة وابعثـوا لي بشطرها ثم كتب في العام أن ضعوها كلها (أي اجعلوها في فقراء البلد التي جمعـت منه)" (أبو عبيد :704)

وفي سنة 129هـ زادت الفتن في أواخر فترة الدولة الأموية وخرج نصر بن سيار وبدأت دعوة أبي مسلم الخراساني للعباسيين مما أضعف من تحصيل الزكاة وسائر الموارد المالية . ومع بداية عهد المنصور في أوائل الدولة العباسية عـام 156هـ ـ ، واستقرار الأحوال ، زاد الاهتمام بجمع الصدقات ، فقد كان عامله علـى صـدقات أرض العرب بالبصرة ، سعيد بن دعلج (الطـبري : 51/8) . وكـان الخلفـاء العباسيون يقومون بجمع زكاة الأموال الظاهرة ، أما غيرها فكان يترك أمر إخراجهـا إلى الأفراد (الماوردي (ب) : 109) أو إلى الأمراء (الطبري : 51/8) . فقـد ولي إسماعيل بن عليـة المتوفى عام 194هـ وكان ناظر الصدقات في البصرة (ابـن كثير (ب) : 658/10) . كما كانوا يخلطون جمع أموال الزكاة بجمع أمـوال الخراج بحكم غلبة الأكثر (أي الخراج) على الأقل (وهي أموال الزكـاة) . وبـذلك يكون الخلفاء العباسـيون أول من فعل ذلك ، حيث حرص من سبقهم على الفصل بين الاثنين . فقد كان ديوان الخراج يستلم أموال الضرائب المختلفـة مـن خـراج وجزية وزكاة وأعشار وأخماس وغيرها (السامرائي :197) . ولذلك نجد القاضـي أبا يوسف ينصح الخليفة هارون الرشيد بأن يفصل عمال الزكاة عن عمال الخراج وأن يضع لها عمالاً يختصون بجمعها. كما ذكره بأنه لا يجوز اختلاط مال الخـراج بمـال الصدقات وذلك لتنوع مصارفهما (أبو يوسف :204) .

أما في فترة الضعف والتي تسلط فيها الأمـراء الأتـراك في أعـوام 247 - 334هـ وضعفت فيها هيبة الخلافة، فقد تم التلاعب بالموارد المالية بما فيها الزكاة ، كما قلت الرقابة على العمال والولاة مما أدى إلى عدم الاهتمام بأرض الخراج ناهيك عن أموال الزكاة وجمعها . وجمعت الزكاة إلى موارد أخرى مثل البر ، فقد ذكر عن تشكيل ديوان اسمه ديوان الـبر وديـوان الصـدقات عـام 314هـ ـ (926م) (السامرائي :298) .

أما في الأقاليم ، فقد زاد الحرص على جمع الزكاة ، أو إهمالها بحسب حرص الوالي . ففي مصر أكثر كافور الإخشيدي (355هـ –357هـ) من جمع الصدقات وتوزيعها حتى استغنى الناس في أيامه ، ولم يجد أرباب الأموال من يقبل منهم الزكاة ، فرفعوا أمر ذلك إليه فأمرهم أن يبنوا ا المساجد ويتخذوا لها الأوقاف ففعلوا[31] (القلقشندي : 429/3) .

أما في الأندلس فقد تأسست الدولة الأموية في المغرب بعد أن انقرضت الخلافة الأموية في المشرق بعد انقضاء ألف شهر على حكمهم ، وذلك عندما انتقل من سلم من أفراد العائلة الأموية في رحلة طويلة إلى بلاد الأندلس حيث استقروا هناك . وقد بدأ اهتمام المسلمين بالأندلس عندما غزا موسى بن نصير رقعة الأندلس عام 91هـ ونزل طارق بن زياد فيها عام 92هـ واستكمل فتحها عام 94هـ (الحجي ، 1976م) . ولم تظهر لنا - فيما توفر لدينا من مراجع - عن وجود تنظيم إداري للزكاة أو اهتمام كبير بجمعها وتوزيعها خلال هذه الفترة حتى قيام الدولة الأندلسية الأموية ، وذلك نظرا لأن هذه الفترة لحين استتباب الأمر لعبد الرحمن بن معاوية الداخل ذي الحجة 138هـ ، كانت فترة فيها الكثير من الجهاد والغزو مما لم يوفر الاستقرار اللازم لمثل هذا الأمر .

ويذكر التاريخ أن من ملوك بني أمية في الأندلس هشام بن عبد الرحمن الداخل والذي قد ولي عام 172هـ وسار سيرة عمه عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - في الزهد ، ومما ذكر من محاسنه أنه أخرج المصدق لأخذ الزكاة وعلى أساس الكتاب والسنة (المقرى التلمساني : 338/1) . أما عهد الحكم بن هشام (180-206هـ) ، فقد ثارت العامة بما أطلق عليه يجة أو ثورة الربض ، وذلك بسبب ما فرضه الحكم من عشور مرهقة على المواد الغذائية ، وجعل الزكاة ضريبة على الناس ، بعد أن كان أداؤها متروكا إلى أمانا م (لغزيوي : 44) . كما فرق الحكم بين الشاميين وغيرهم في دفع الزكاة والالتزامات المالية ، إذ كان الشاميون قائمين على الديوان وكانوا يعفون من العشور (لغزيوي :67) .

[31] هناك نظر في صحة ما ذهب إليه كافور في دعوته للناس لبناء المساجد وإيقاف الأوقاف من الزكاة .

وأما فيما بعد سقوط الدولة الأموية في الأندلس ، فقد اختلطت الأمـور في جمع الزكاة وتوزيعها بسبب تنازع ملوك الطوائف (بعد سقوط الدولة الأمويـة) ، حتى فرضت الجزية والمكوس على المسلمين . كما كثر ظلـم ملـوك الطـوائف وجباياتهم المسرفة للضرائب حتى افتقر الناس ، وكثر عدد المحتاجين منهم . ومما يـدل على ذلك قول ابن حزم – رحمه الله - : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلـد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك أن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سـائر أموال المسلمين . ثم بين ابـن حزم – رحمه الله – حدود الكفاية المطلوبـة بقولـه : فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثـل ذلك، ومسكن يكفيهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة (ابـن حـزم : 244) . والظاهر أنه نظرا لكثرة الفتن وعدم الاستقرار بسبب كثرة الولاة وحكـام الأقاليم (الحجي ، 1976م) والاهتمام الكبير بالخراج ، لم يتوفر الاهتمـام الكـافي بالزكاة ، التي هي فريضة دينية أكثر منها مورداً اقتصادياً ومالياً للدولة ، ممـا جعـل الاهتمام بجمعها طفيفا إذا لم يكن معدوما في الدولة الأندلسية في عهد حكام الأقاليم .

أما الدولة الفاطمية والتي تأسست عام 358هـ وانتهت عام 564هـ ، فقد قل الاهتمام بجمع الزكاة وتوزيعها وذلك للعديد من الأمور . أولهـا أن الدولـة الفاطمية كانت حريصة على توطيد أركان الدعوة الفاطمية في الـبلاد الإسـلامية ، وبالتالي لم تهتم بجمع الزكاة ، وإنما حرصت على كسب ولاء النـاس ، وثانيهـا أن المذهب الفاطمي يدعو إلى دفع الخمس ، إلى الإمام أو العالم الذي يتبعه المؤمن بالدعوة الفاطمية ، وبالتالي لم يتم التركيز على فريضة الزكاة . ولذلك فـإن معظـم دعـاة الفاطميين وعمالهم قد سعوا إلى التقرب إلى الإمام من خلال جمع الواجبات أو خمس الزكاة ودفعها إلى الإمام (النعمان ، 1978م) . كما أن الخلافة الفاطميـة قد أثقلت الناس بالضرائب الفاحشة ، والتي حرصوا على جمعها بصورة مكثفة مما قلل من الثروات لدى الناس ، وأحضرت الأنفس الشح وبالتالي قل دفع الزكاة . ونظرا لضآلة الزكاة مقارنة مع الضرائب ، فإن معظم جهود الدولة الفاطمية اتجهت نحو حسن جمع الضرائب .

والموقف نفسه بالنسبة لجمع الزكاة حدث مع دولة الأيوبيين إذ كان الغالب على ولاة الأمر إهمال الزكاة لاهتمامهم بغيرها من الضرائب المرتفعة وكذلك بجمـع

أنواع المكوس . وقد حرص بعض السلاطين على جمع الزكاة في بعض العصور فقد قيل في صلاح الدين أنه أحيا جباية الزكاة في مصر عام 576 ولم تكن قبله تجبى فيها (القلقشندى :457/3) . أما الموحدون والمرابطون في المغرب ، فقد حرصوا على جباية الزكاة الشرعية بالإضافة إلى الرسوم الأخرى كالخراج والعشور (الحجي : 446) .

أما في عصر الدولة العثمانية ، فبعد فترة من الحروب لترسيخ أركان الدولة ، بدأ السلطان محمد الثاني الفاتح بعمل التنظيمات الإدارية الداخلية ، والتي منها التنظيمات المالية . وكان السلطان قد اعتلى سدة الحكم عام 855هـ ـ (1481م) وتوفي في عام 886هـ (1481م) . وكان الاهتمام بجمع الزكاة والصدقات ضعيفا من قبل الحكومة المركزية في القسطنطينية ، وكان جل اهتمامها في جمع الخراج والجزية (محمد فريد : 177) . وكانت الدولة العثمانية بعد فتح كل مقاطعة جديدة تقوم بإحصاء عام للسكان ، والإنتاج من أجل تنظيم دفع الضرائب والخراج (خليفة : 85) .

ومن الموارد الموسمية والتي ليس لها صفة الديمومة ، غنائم الحرب . فقد أباح الإسلام للمسلمين أخذ الغنائم ، وحيازتها وقد كانت محرمة على من قبلهم فقال تعالى: ﴿ **فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله** ﴾ [32] وأما الغنائم فقد كانت أول موارد المال العام في الإسلام من خلال الحصول على خمس غنائم سرية نخلة في رجب 2 هـ (623م) ثم توالت الغنائم والصدقات بعد ذلك . وقد استمر تقسيم الغنائم بين الغزاة في دولة بني أمية ودولة بني العباس عندما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر (ابن تيمية (ب) :271/28) .

وقد استمرت الدولة الإسلامية بأخذ الغنائم وتوزيعها التوزيع الشرعي . كما ظفر موسى بن نصير ببلاد الأندلس عام 79هـ فحازها على غنائم كثيرة (كنعان : 366) كما وزعت الغنائم جميعها من غزو تباند من أحد نواحي بخارى عام 87هـ وذلك في عهد الوليد بن عبد الملك (كنعان : 321) . كما ارتفعت غنائم المسلمين من فتح عموريه وغنائم سمرقند في العصر الأموي كما غنم المسلمون في أواخر القرن

---

[32] سورة الانفال : 69 .

الرابع وأوائل الخامس غنائم عظيمة من فتح الهند فقد افتتح ابن سبكتكين الهند عـام 410هـ وحصل على غنائم كثيرة منها 20 مليـون درهـم (الـذهبي (ب) : 217/2) .

ومن ناحية الأهمية النسبية للإيرادات ، فقد زادت أهمية مورد الخراج مقارنـة بغيره من الموارد كالصدقات أو الجزية . وقد اهتم الولاة والخلفاء وأولو الأمر بالخراج أكثر من غيره من الموارد المالية مثل الصدقات لأنه أكثر ثباتا وحصيلة (الخربوطلي : 395) . كما أن الدولة اهتمت بالنشاط الزراعي لأنه يعني زيادة الوارد من ضـريبة الأرض والتي تشكل أهم مـورد لبيت المال (السامرائي ، 1983م :180) ولـذا اهتم معظم ولاة الأمر بعدم إرهاق الأرض أو العاملين عليها وكانت تلـك سياسـة فردية مرتبطة بكل خليفة أو حاكم .

ومما يدل على تنامي أهمية الخراج وإيراداته على حساب الزكاة والصدقات ، أن أشهر الكتب التي تتناول التنظيمات والأحكام المالية في الإسلام في العصر العباسي كانت تتحدث عن الخراج وأحكامه بالدرجة الأولى. ولعل أشهرها وأهمهـا كتـب الخراج الأربعة لمؤلفيها " أبو يوسف بن يعقوب بن إبراهيم ، يحيى بن آدم القرشـي ، وقدامة بن جعفر ، وكتاب " الاستخراج لأحكام الخراج " لابن رجب الحنبلي . ولا عجب أن يكتب هؤلاء في أحكام الخراج ويكثرون منها ، ويقلون من أحكام الزكاة والصدقات ، وذلك لأن الخراج أمر محدث ليس له من النصوص والأحاديـث مثـل الصدقات ، بل هو راجع إلى الاجتهاد وخاصة في تعدد أنواعه . كما أن الخراج أصبح هو أكبر موارد الدولة الإسلامية في ذلك الوقت ، مما استدعى كثرة التخريجات الفقهية حوله .

6- 4 **السياسات الضريبية** :

نظرا لأهمية السياسات الضريبية في تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي فقـد أفردنا لها بنداً خاصاً بذلك . وفي هذا الإطار ، يقوم النظام الضريبي الإسلامي علـى أساس المساواة والعدالة الضريبية كما استخدمت الضرائب العامة ، وكذلك الضرائب المحلية كإيرادات للموازنة العامة . كما هي الحال في الزكاة ، فـإن النظـام المـالي

الإسلامي في الخراج وغيره من الضرائب أكد مبدأ الاستقلالية في محلية الإيراد والصرف وبأن يحول فقط ما زاد إلى الحكومة المركزية .

ويلاحظ أن فترة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استقرت فيها الأسس الفقهية للخراج والعشور ، وغيرها مما يصطلح عليه العلم الحديث بنظام الضرائب . حيث بدأ بضريبة الخراج على الأراضي . كما بدأ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأخذ الزكاة على العشور من التجار وكتب بذلك إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - (أبو يوسف :293) . والعشور تعتبر زكاة أموال التجارة وقد يكون أخذه - رضي الله عنه - للزكاة عليها مع أنها من الأموال الباطنة ، لأنها بتنقلها بين الأقاليم الإسلامية وغيرها ، أصبحت من الأموال الظاهرة التي يمكن إحصاؤها دون كبير تفتيش أو عنت. كما أن عمر - رضي الله عنه - قد طلب العشور نظرا لاتساع الدولة الإسلامية وصعوبة أن يحمل الناس زكاة الدولة من أموال التجار إلى الخليفة في المدينة المنورة ، وكان ذلك من عمر تخفيفا على المسلمين (الكاساني : 84/2) . ولذلك فقد كان ذلك إجراء إداريا وضرائبياً مناسباً أن تجبى العشور من تجار المسلمين في طرق التجارة ومسالك نقل البضائع .

كما أمر عمر -رضي الله عنه- بأخذ العشور من التجار سواء كانوا مسلمين أو أهل ذمة أو أهل حرب وبنسب مختلفة . ولتحقيق ذلك ، بعث زيد بن حدير على عشور العراق والشام وأنس بن مالك والسائب بن زيد على المدينة المنورة لجمعها رضي الله عنهم جميعا (أبو عبيد :639) . والعشور –التي تؤخذ من المسلمين- سبيلها سبيل الصدقة (أبو يوسف :392) . أما من غيرهم من أهل الحرب ، فقد كتب إليه أهل منبج [33]-وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر – أن دعنا ندخل أرضكم تجارا وتعشرنا ، فشاور عمر الصحابة رضوان الله عليهم ، فوافقوا على ذلك (الصواف ،1410هـ) . وكانت نسبة العشور تختلف مقاديرها على أهل الذمة باختلاف الظروف ، فقد قلل عمر بن الخطاب العشور على أهل الذمة في أصناف معينة مثل الحنطة والزيت حتى يحملوها إلى المدينة المنورة (أبو عبيد :639) . وبالتالي فإن أنظمة الضرائب منذ ذلك العصر قد تكونت بصورة فاعلة وواضحة

---

[33] منبج : هي بلد بالشام بين حلب والفرات (ابن خلكان : 29/6) وتعتبر بلدة من جند قنسرين شرقي حلب (القلقشندي : 127/4) .

للتطبيق وما تم عليها من تعديلات أو حذف لاحقا إنما كان استجابة لظروف سياسية واقتصادية محددة . وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يتشدد مـع أصـحابه وولاته حول ما يقومون بتحويله إلى دار الخلافة في المدينة المنورة من زكاة أو خـراج أرض حيث كان يسألهم دائما أن لا يكونوا أثقلوا على الناس ، أو أثقلوا علـــى الأرض بمـا لا تطيق أرسلوه من إيرادات حيث ذكر له أنه ما وجد أحـد يقبـل الصدقة (أبو عبيد : 706) كما أمر حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف - رضـي الله عنهما - بعدم تحميل الأرض بما لا تطيق [34]. وكان الخراج يعتـبر بمـا تحتملـه الأرض كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (الماوردي (ب) :189) .

ومع استقرار السياسات الضريبية التي وضعها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلا أن بعض الخلفاء الأمويين بدأ ابتكار بعض الأساليب الضـريبية كالتقبيل لكسب الولاء السياسي أو لمعرفة الموارد المالية التي ستدخل بيت المـال ، أو للاستعجال بالحصول على الموارد قبيل نضوج محاصيل الأرض . ومـن الأسـاليب المبتكرة في هذا الصدد أسلوب التقبيل . وقد بدأ نظام التقبيل بصورة محدودة ولكـن انتشر بعد ذلك في كافة الأقاليم . وقد لا حظ بعـض الصحابة في أوائـل عهـد الأمويين توسع الخلفاء في نظام التقبيل ولذلك أبرز الصحابة رأيهم في ذلك ومنهم ابن عمر - رضى الله عنهما - حيث قال : القبلات ربا [35] ولكن غلبة الموجبات الواقعيه لتنفيذه غلبت على هذا التوجيه الشرعي .

والمتمعن في قراءة تاريخ الاقتصاد الإسلامي يجد أنه بعـد اسـتقرار النظـام الضريبي في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد تعرض نظام الضرائب إلى تغيرات عديدة بمـا فيها إدخال ضرائب غير شرعية لم ينزل الله بها من سلطان ، مما استوجب أن يبـادر الحكام المصلحون إلى إصلاح هذا الوضع المقلوب . ولئن كان استقلال الولاة في جمع الخراج والضرائب ، إجراء اقتضته المصلحة العامة ، ولضمان فاعلية الجمع ، إلا أن هذا الاستقلال وانفرادهم به في التنفيذ ، جعل البعض منهم يسـتحدث بعـض الرسـوم التعسفية مثل أجور الصرافين وأجور الضرابين وهدايا النيروز ، وثمـن المصـحف ،

---

[34] البخاري : 370 .
[35] أبو عبيد : 179 وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

وغيرها من الرسوم الإضافية (الطبري :569/6) والتي تزداد مع انخفاض قيمة الخراج وزيادة طمع الولاة في الحصول على نصيبهم من ذلك .

وقد بدأ أول استحداث لهذه الضرائب في عهد عبد الملك بن مروان وتعاظم الأمر كما ذكرنا سابقا بحيث أرهق كاهل الفلاحين ، حتى أنكر عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه - ذلك وأمر عماله بإلغائها (أبو عبيد :122) مع الطلب منهم الترفق في جمع الضرائب من الرعية (ابن عبد الحكم : 141) وكان بعض العلماء يعارض التوسع في جباية الضرائب ومنهم أبو الشعثاء جابر بن زيد المتوفى عام 93هـ وكان لا يجبي المكوس التي لم يأمر ا الله عز وجل (البداية والنهاية : 115/9) . كما طلب أن لا يأخذوا منهم بعض الضرائب مثل أجور الضرابين ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز ولا ثمن الصحف [36]ولا أجور البيوت [37] ولا دراهم النكاح [38] (أبو عبيد : 122) . كما أنكر عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - تزايد جباية المكس وقال إن المكس هو البخس الذي ى الله عز وجل عنه بقوله: ﴿ **ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا** في **الأرض مفسدين** ﴾ [39] (ابن عبد الحكم : 87) .

وبعد وفاة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ، عاد الولاة إلى عاد م القديمة في استحداث الضرائب مما ساهم في تزايد السخط الشعبي وخاصة من قبل الموالي من أسلوب الخلافة الأموية في فرض الضرائب الكثيرة والتعسف في استخدام السلطة مما دفعهم إلى الانضمام إلى حركات التمرد العديدة التي برزت في أواخر الدولة الأموية والتي جمعها جميعا السخط على الحكم الأموي . ومما يدل على ذلك أن العباسيين عندما تسلموا مقاليد السلطة ، قربوا الموالي وأحسنوا معاملة أهل الذمة (ابن الأثير : 19/6) مما جعلهم يرتقون في السلم الاجتماعي .

أما في العهد العباسي ، فقد ألغيت الرسوم وأنواع المكوس في بداية العصر العباسي ولكن عادت هذه الرسوم مرة أخرى إلى الظهور وبأسماء جديدة مثل رزق

---

(36) أثمان السجلات التي تكتب ا واردات الخراج (العلي : 208) .
(37) كلفة نزول عمال الخراج وماشيتهم (العلي : 208) .
(38) أجور النكاح هو الثمن الذي يؤخذ من دراهم البغايا (أبو عبيد : 122) وقيل غير ذلك (العلي : 207)

(39) سورة الشعراء : 183.

العامل وأجور الضيوح [40] والحمولة (أجر نقل الخراج) مما جعل القاضي أبا يوسف ينصح الخليفة هارون الرشيد بإلغائها نظرا لأ ا رسوم ما أنزل الله ا من سلطان (أبو يوسف :109) . كما ى أبو يوسف عن تقبيل الأرض فقال : ورأيت ألا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد لما فيه من الضرر (أبو يوسف : 105) ولكن نظرا لغلبة الواقع في ذلك الوقت فقد سمح ذا النظام بشروط معينة ، نظرا لانتشاره في ذلك الوقت ولإمكانية تحقيق مصلحة لبيت مال المسلمين (أبو يوسـف : 106) . وقد كان هناك العديد من الضرائب المفروضة في العصر العباسي منها الضرائب علـى الحوانيت والأسواق وضرائب الطواحين وضريبة الإرث التي ألغيت عـدة مـرات ثم أعيدت (السامرائي : 228) كما ألغى الخليفة الواثق العشور التي تؤخذ على السفن (ابن الأثير : 95/6) . كما كان عضد الدولة (المتوفى عام 372هـ) فقد فرض رسوم جائزة في المساحة والضرائب وكان يتوصل إلى المال بكل طريقة (ابن الأثـير : 406/7) . كما قام بعض الولاة بتقديم موعد الجباية مما جعل الفلاحين يسـتدينون لدفع ما عليهم من واجبات مالية مما أدى إلى رفع التكلفة . كما أدى تسلط القـادة الأتراك وفي الأزمة المالية التي عاشتها الخلافة العباسية إلى لجوء الخلفاء إلى سياسـات المصادرة المالية في عهود الواثق والمتوكل وكذلك الإلجاء (وهي الاحتماء بأهل النفوذ لتفادي دفع الضرائب) أو المرافق (وهي دفع الرشاوى) لتسلم مسؤولية محددة ممـا جعل العديد من الفلاحين يهجر أراضيهم ، فأهملت التنمية وانخفض إيراد الخراج .

ولكن لم يخل العصر العباسي من بعض جهود الإصلاح في جباية الأموال فقد عدل موعد الجباية في عام 282هـ بما أطلق عليه النوروز المعتضدي حـين عمـد المعتضد إلى تسليف المزارعين . كما أمر المهتدي بالله بإسقاط الكسور عن المـزارعين والتي تبلغ 12 مليون درهم سنويا (السامرائي : 181) .

ومن السياسات الضريبية الفاشلة فرض ضريبة المكوس . والمكوس هي عبارة عن ضرائب مستحدثة يحدثها ولي الأمر أو الحاكم على الأسواق أو الأنشطة الإنسانية أو الخدمات . وقد بدأ أول بروز واضح للمكوس بصورة واسعة على يد والي الخراج أحمد بن مدبر في مصر منتصف القرن الثالث الهجري عندما أحـدث العديـد مـن الضرائب على المصائد والمراعي والمعادن وكذلك على عبور الماشية ، وعلـى صـيد

[40] الضيوح أو الفيوج هم رسل العمال الذين ينقلون الرسائل من بلد إلى آخر .

الأسماك وحتى عبور الحجاج لم يسلموا من ضريبة المكوس ، عندما يعـبرون بعـض المناطق أو تلك التي يأخذها ولاة مكة حتى أ م يمنعون بعض الحجاج أن يقفوا بعرفات ، إذا لم يدفعوا هذه الضريبة . ثم أبطل صلاح الدين هذه المكوس عام 574هـ (ابن كثير (ب) : 824/12) ولكنها أعيدت في عهد المماليك ثم ألغي الرسـم علـى الحجاج في القرن الثامن الهجري .

أما القرن الرابع الهجري ، فقد شهد إبطال العبيديين في أفريقيا جميع أنـواع الضرائب والمكوس والاقتصار على الصدقات الشرعية (ابن أبي دينار ، المؤنس، 95 ، 151) . ولكن بعد انتقالهم إلى مصر وحكمهم لها كخلافة فاطمية ، طبقوا أقسـى نظام ضرائبي ممكن والذي استباح أموال المسلمين بحجة أ ا ملك للإمـام . هـذا في جانب ، أما في جانب آخر ، فيبدو أن المغالاة في الضرائب كانت ديدن معظم الحكام المسلمين في معظم البلدان الإسلامية . وابتداء من العصر الثاني للخلافة العباسية بـدأ العمل بنظام الالتزام والذي يقوم على التزام عامل الخراج أو الوالي على منطقة معينـة بدفع مبلغ معين إلى الخلافة ، بعد خصم المصاريف وله الحرية والمرونة في فرض الرسوم والضرائب الإضافية للوصول إلى هذا المبلغ ، ومن ذلك إطلاق يوسف بن أبي الساج من الحبس وإعطاؤه ولايتي الري وقزوين وما جاورهما على مبلغ نصف مليون دينـار بعد خصم أرزاق العسكر في تلك البلاد (ابن الأثير : 10/7) . ولم يقتصر الأمـر على مركز الخلافة بل تعداه إلى الأقاليم فقد حكم القادر – أحد ملوك الطوائـف في بلنسية – الأندلس عام 478هـ وهو الذي أرهق أهلها بالضرائب لكثـرة مطالـب حلفائه الصليبيين مما أدى إلى هجرة ذوي الأموال منهم (الحجي : 368) . وكـان ملوك الطوائف في الأندلس قد فرضوا المكـ ـوس والضرائب المالية على المسـلمين ، فرفع الفقهاء شكاواهم إلى يوسف بن تاشفين – أمير الموحدين – عندما قدم الأندلس بناء على طلب أهل الأندلس ، فأمرهم برفع ذلك عن المسلمين ، فامتثلوا لذلـك . ثم عـادوا إلى حالهـم بعد أن عاد أمير الموحدين إلى المغرب (المقـرى التلمسـاني : 439/1) ، مما جعله يغزوهم ويخلعهم جميعا . كما حرص المرابطون في الأنـدلس على جمع الزكاة والعشور ، ولم يفرضوا غيرها على الناس (الحجي : 446) .

أما في المغرب فقد كان الموحدون والذين خلفوا العبيديين حريصين على عدم فرض أي مغارم أو مكوس في بلاد الأندلس والمغـرب (الحجـي : 499) . أمـا

المرابطون (440-542هـ) الذين خلفوا الموحدين في المغرب كان حكمهم عادلا ولم يكن هناك في أيامهم أي ضرائب سوى الزكاة والتبعات الشرعية وكانت أيامهم مزدهرة (الحجي : 446) . وكان العلماء لا يوافقون على فرض ضرائب إضافية إلا عند عدم توفر موارد مالية من الدولة . حتى أنه ورد أن قاضي أهل مرية رفض أن يدفع إلى يوسف بن تاشفين أمير المرابطين أي مبالغ حتى يشهد في المسجد أمام الناس أنه ليس لديه درهم واحد (المقرى التلمساني : 446/3) .

ويبرز التاريخ أن المرابطين والموحدين في المغرب سعوا إلى الاكتفاء بما افترضه الإسلام من عبء ضريبي في الزكاة والعشور والجزية ولكنهم مع تزايد النفقات لجأوا في القرن السابع إلى المكوس والتقبيل وذلك لكثرة النفقات الحكومية والعسكرية .

أما في المشرق العربي في القرن الرابع الهجري فقد لوحظ اضطراب السياسات الضريبية ما بين الشدة والمرونة ، فقد وجد لما مات عضد الدولة بن بويه عام 372هـ ، العديد من الأموال من المكوس والمظالم (الذهبي (أ) : 139/2) . وكان عضد الدولة (367-372) قد أحدث رسوما في أواخر حياته على بيع الدواب وغيرها من الأمور وكان يحاول التوصل إلى المال بكل طريق (الخضري : 325) . كما فرض السلطان محمد عام 501هـ الضرائب والمكوس وأنواع الضرائب مما جعل الغلاء يزداد في بغداد (ابن الأثير : 122/9) ويربط الدوري (1973) بين تنامي الضرائب والسيطرة على الاقتصادات الكبيرة وتفشي الظلم مع نهاية العصر العباسي وأثناء دولة البويهيين وما بين تدهور الأحوال الاقتصادية وارتفاع الأسعار ومعاناة المنتجين.

وقد شهد العراق في القرنين الخامس والسادس الهجريين العديد من الإعفاءات الضريبية نظرا لتفاقم حجم المكوس ووطأتها على التجار المسلمين مما جعلهم غير قادرين على المنافسة مع التجار المسيحيين . فقد ألغى ملكشاه مثلا وهو من سلاطين السلاجقة والذي توفى عام 488هـ العديد من المكوس والضرائب الظالمة (الخضري : 363) هذا في جانب ، أما في جانب أخر فقد تعسف السلطان قانصوة الغوري في جمع الضرائب بعد إفلاس الدولة فأخذ الضرائب مقدما ، وفرض الضرائب على كل شيء حتى الأوقاف الخيرية وتلاعب بالعملة (عاشور: 270) . وكانت المكوس يتم إلغاؤها ثم تعاد مرة أخرى حتى ألغاها جميعا صلاح الدين نظرا لتفاحشها

حتى بلغت 45% (ابن الأثير : 9 /298، 361) . حيـث أسـقطت المكـوس عـام 566هـ (الذهبي (أ) :47/3) . وقد بلغت عدد المكوس الفاطميـة في عام 567هـ عدداً كبيراً لا يحصى ولا يعد ألغـاها جميعها صلاح الدين (عاشور : 151) ثم أخذت المكوس تعود مرة أخرى لما قل المال لدى الملـك المعظـم عـام 615هـ (الذهبي : 164/3) . أما الخلفاء العباسيون في عهد " ضعف الخلفـاء " فقد كثرت المكوس والضرائب ، حيث سعى المقتدي (467-487هـ) والـذي كان بعيد الهمة إلى إسقاط المكوس والضرائب في عهده (الخضري: 363) . أمـا المستنجد بالله (555-566هـ) فقد أزال المكوس والمظالم (ابن الأثير : 439/9) . أما الخليفة العباسي الناصر لدين الله (575-622هـ) فقد كان ظالما ، وأخذ أمـوال الناس وأملاكهم وضرب المكوس (الخضري : 401) . أما الخليفة العباسي الظاهر بأمر الله (623-663هـ) فقد كان من الخلفاء العادلين ، حيـث أعـاد الأموال المغتصبة وألغى المكوس (الخضري : 402) .كما أزال الملك الظاهر بأمر الله المكوس (الذهبي (أ) : 191/3) . وكانت معظم المكوس على الأقوات ، وبعـض الخدمات كذبح الماشية (ابن تيمية (ب) : 252/29) وأسقطت مكوس الأقوات بدمشق بكتاب سلطاني نتيجة للغلاء الذي أصا ا عام 724هـ (الذهبي : 69/4) .

وتدل الأسئلة الواردة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن هناك كان مكس يجبى في بلاد الشام كما كان هناك ضامن له (ابن تيمية (ب) : 252/29) كما ذكر أن طائفة من الفقهاء منهم أبو المعالي الجوينـي في كتابه " غياث الأمم " قد أفتى بجواز وضع أصل هذه الوظائف (ابن تيميه (ب) :265/29) . كما كانـت هناك معاملات تغتصب فيها أموال الناس (ابن تيميـة (ب) :329/29-330) . وأنكر العديد من العلماء في ذلك الوقت أخذ المكوس ومنعوا أن يطلق عليهـا حـق السلطان حتى لا يوحي ذلك بأ ا حق لازم بل يطلق عليه المكس (الحبيشي : 56) .

أما القرن الثامن الهجري ، فقد استفادت مصر من الإسقاط الضريبي حيـث كانت المكوس مفروضة حتى على القضاة والعمال كما أبطل السلطان سيف الـدين قلاوون رسم يتم فرضه على أهل القاهرة إذا ورد البشير بخبر فتح أو نصـر ، حيـث كانت هذه الرسوم تدفع للجيش أو الشرطة . كما أبطل الملك شعبان بن حسين بـن

الملك ناصر (764-778هـ) مكوس الملاهي والقراريط على الأملاك المبيعة (القلقشندى : 467/3) .

أما في عهد المماليك في القرن التاسع الهجري فقد تعددت السياسات الضريبية وتنوعت بحسب اتجاهات السلطان فعند استقرار السلطان بيبرس من المماليك البحرية في السلطنة عام 658هـ ألغى الضرائب ، وخفض الأموال التي كان يتم جمعها لصالح المجهود الحربي (عاشور : 190) . أما السلطان برسباى (825-841هـ) فقد كان متعسفا في سياساته الاقتصادية واحتكار التجارة وفرض الضرائب فارتفعت الأسعار وعانى الناس من ذلك (عاشور : 254) . ولأسباب عديدة منها تعدد الدويلات وانقسام الأمة الإسلامية وتزايد النفقات العسكرية ضد التهديدات الداخلية والخارجية فقد استفحلت المكوس والضرائب المختلفة في القرن التاسع الهجري (القلقشندى : 466/3) .

إن السقوط في هاوية فرض الضرائب والتي وإن كان لها تأثير قصير في زيادة إيرادات الدولة قد أدى إلى إنهاك إيراداتها على المدى الطويل فقد تراجعت مداخيل الدولة الإسلامية ، وخاصة الخراج نتيجة لتلك الضرائب المجحفة حيث تراجعت مثلا إيرادات العراق من 214 مليون درهم في مطلع الفتوحات الإسلامية إلى 70 مليون درهم في العهد الأموي وذلك بسبب فرض ضرائب مختلفة أيام الحجاج على العاملين في أرض الخراج مما أدى إلى هجرتهم . كما أن من الأمثلة الأخرى على تأثير التعسف في فرض الضرائب على إيرادات الدولة ما قام به المماليك من السيطرة في مصر على تجارة قصب السكر ، وكذلك التوابل والاتجار فيها وفرض الضرائب غير المبررة عليها ، مما أدى إلى الضغط على هذه الصناعة وحرمانها من التنافسية ، وذلك بسبب عدم قدرة أصحابها على الاستثمار فيها لمواكبة التقدم التكنولوجي الذي حدث في الدول الغربية (Ashtor, 1974) . وبالتالي فإن تدخل الدولة في الصناعة وفرض الضرائب بصورة لا تعطي حوافز للمستثمر ليستمر في الاستثمار فيها من خلال التقدم التكنولوجي لصناعته ، جعلت الإنتاج ينخفض مع الوقت وتزداد كلفته وتقل تنافسيته .

ولعل زيادة اتساع جباية الضرائب نظرا لكثرة نفقات الدولة وزيادتها عن الحد المقرر الشرعي تؤدي إلى تزايد العبء الضريبي على السكان مما يقلل من المقدورة

الاقتصادية للمال ويقلل من النشاطات الاقتصادية الاستثمارية . وقد انتبه الكثير من العلماء المصلحين لهذا الأمر حيث يرى أحدهم وهو ابن خلدون أن قلة الأعباء الضريبية تساعد الناس على الإنتاج فيزداد الدخل مع قلة أنواعه والعكس صحيح فكلما كثرت أنواع الضرائب لسد مقتضيات ترف الملك ، لم تنشط همم المنتجين ويكون ذلك إيذانا بفناء الدولة نفسها مثلما وقع في أخريات دولة بني العباس والفاطميين وملوك الطوائف بالأندلس وأمصار أفريقيا (ابن خلدون : 732/2) .

كما يرى ابن خلدون أن الدولة عندما تصل إلى مرحلة الهرم وتتقلص مواردها المالية المعتادة ، تبدأ في فرض المكوس ، والضرائب كما حدث في عهد الفاطميين المتأخر ودولة الموحدين في الأندلس . ونظرا لأهمية المكوس فقد ركز ابن تيمية على إبراز مساوئها عندما سئل عن المكوس على المطعومات ، وعلى ذبح الماشية في عهده حيث جعلها من الغصب (ابن تيمية (ب) : 29 /252- 275) . ولعل مما زاد من الأعباء الضريبية على المسلمين وغيرهم ، أنه استحدثت وسائل مختلفة لجمع الضرائب ، كان لها الأثر الأكبر في تفشي الظلم . ولعل أكثر تلك الوسائل شيوعاً وذات تأثير مدمر كان يتم على الأراضي الزراعية من خلال نظام المقاطعة الضريبية ، أو نظام الالتزام أو التقبيل وذلك لكسب الولاء السياسي . وكانت أحيانا تلجأ السلطة لتهدئة الثورات أو لكسب الولاءات السياسية ، إلى أسلوب آخر وهو أسلوب الإسقاطات والإعفاءات الضريبية . وأحيانا كانت الدولة تخفف الضرائب عن المدن أو التخوم المواجهة لخطوط العدو ، لإعانتهم على صد غارات أعداء الإسلام ثم تعود لفرضها . كما أدت الحرية الممنوحة لولاة الأقاليم والقادة العسكريين بفرض الضرائب المختلفة إلى التوسع بفرضها بدون دراسة كافية لتأثيرها على توافر الموارد اللازمة لتنمية الأرض أو الصناعة في تلك الأقاليم مما كان له الأثر البليغ في تدنى الإنتاج وانخفاض إيرادات الدولة .

ولعل من أكبر العوامل التي أثرت على الإنتاج الزراعي هي سياسات توزيع الأراضي كمقاطعات أو التقبيل ، وغيرها من إجراءات تحصيل الخراج والتي أصبحت لا تخضع لأي مقياس محدد وإنما تحولت مع مرور الزمن إلى عملية مقايضة بين الخليفة أو الحاكم من طرف والمتسلطين على الولاية من طرف آخر . وقد يمنح الوالي خراج الولاية في وقت معين نظرا لظروف سياسية ، أو لضعف الحكومة المركزية أو لتسلط

الوالي وقوته أو لكسب ولاء سياسي أو غيرها من الأسباب . وقد استنكر العلماء هذا الأمر من حيث إن الوالي مؤتمن على هذا المال (الماوردي (ب) : 229) وبالتالي لا يجوز له هذا الأمر. وكان البعض قد حاول في العصور الأولى من الدولة الأموية أن يطبق نظام التقبيل ، فلما استفتى ابن عمر في ذلك ، أطلق عليه : الربا العجلان . وأما ابن عباس ، فقد ضرب رجلا طلب منه التقبيل ، مائة سوط وصلبه حيا (أبو عبيد : 148) . وأما المعاملة على الأرض كالثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فلا تعتبر من القبلات ويرى أبو عبيدة أن المسلمين لم يختلفوا في كراهة القبالات (أبو عبيد : 149) .

كما استن الأمويون سنة سياسة إقطاع المقاتلة واحتكار كبار رجال الدولة الأراضي الزراعية لتوزيع السلطة بين أفراد العائلة الحاكمة أو بقصد تشجيع القبائل العربية على التوطين فقد أعطيت العديد من القبائل الموالية للأمويين أراضي زراعية في الشام ليحوزوا على إنتاجها الزراعي . ولكن بعض ولاة الدولة الأموية مثل الحجاج استمر في جباية الخراج حتى ولو انتقلت ملكية الأرض إلى العرب المسلمين (مراد : 44) كما أعطى عبد العزيز بن مروان ، أخو الخليفة عبد الملك ، جميع خراج مصر وبلاد المغرب يتصرف فيها كيف يشاء (كنعان : 292) . ومما يدل على ذلك ما أمر به هشام بن عبد الملك عامله على مصر ، بتوزيع الصدقة من العشور على القبائل العربية ليستوطنوا في مصر (الكندي : 76-77) . كما كره الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز التقبيل وقام بإجراءات للقضاء عليه حيث أرسل عمر بن عبد العزيز خطاباً إلى أهل البصرة بكراهية التقبيل نظرا لأنه يؤدى إلى التعسف مع أهل الأرض والفلاحين .

وقد أكثر العباسيون من نظام المقاطعة الضريبية والتقبيل نظرا لاتساع رقعة الدولة ولتخفيض كلفة الجباية ولضمان موارد ثابتة مع قيام الولاة بواجبات حفظ الأمن والجهاد . وقد غلب هذا الواقع على توجيهات العلماء مثل أبي يوسف (أبو يوسف : 106) . كما كان أحيانا يتسلط بعض الولاة أو الأمراء على مساحة من الأرض وينصب نفسه حاكما عليها ويعرض على ولي الأمر مبلغاً من المال كخراج له فيقبل الخليفة المسلم حرصا على حقن الدماء وطالما أنه لا يمثل له تهديدا خطيرا .

وقد اشتكى الجند مثلا في عهد المهتدي (255-256هـ) من الإقطاعات الكثيرة لقادة الجيش ، والتي أجحفت بالخراج حيث إن هؤلاء القـادة لم يلتفتـوا إلى إصلاحها مما أدى إلى نقصان الخراج (الخضري : 252) . ونظرا لكثرة الإقطاعات فقد أمر المقتدر بإنشاء ديوان خاص ، أسماه ديوان المرتجعة لإرجاع ما اقتطعه للناس من الأموال والضياع والمستغلات (السامرائي : 130) . وأحيانا يكون الإقطـاع أداة لحل مشكلة رواتب أفراد الجيش كما حدث عندما كثرت شـكوى الجنود للخلفـاء للمطالبة بأرزاقهم مع الخليفة المقتدر عام 317هـ فلم يجد إلا إقطـاعهم الأراضـي (ابن الأثير : 63/7) .

ومما أدى إلى زيادة اعتماد الدولة العباسية على نظام التقبيل ، تحول الدولة من نظام خراج الوظيفة إلى نظام خراج المقاسمة مما يزيد من أعباء النقل والتخزين والمتابعة والتعريف . وقد ساهم هذا في اعتماد الدولة العباسية شبه الكلي على نظام التقبيـل . وكانت سياسة العباسيين الضريبية مترددة ما بين الشدة وما بين المرونة والتخفيـف . وفي الغالب بدأ الخلفاء العباسيون بعد تسلمهم الحكم بالتخفيف من الخراج الذي يجبى مثل الخلفاء المهدي والأمين والمأمون وذلك لكسب الولاء السياسي . كما بدأ العمل بنظام مشابه له وهو نظام الضمان لحجم معين من الإيرادات . وقد أصبح هذا الأمـر من عوامل ضعف الموارد المالية في الدولة العباسية وسبب أزماتها الماليـة وخاصـة في المرحلة الأخيرة حيث أصبح الوزراء أحيانا يضمنون الخـراج مقـدما (مسـكوية ، تجارب : 60/5 والهمداني تكملة 30/1 نقلا عن السامرائي : 173) .

أما في عهد سلاطين بن بويه ، فقد زادت إقطاعات الجند : كأحد الوسـائل لكسب الولاء السياسي . ففي عام 334هـ اقطع المعز بن بويه الحـاكم في ذلـك الوقت الإقطاعات على الأمراء والجنود مما جعلهم يسـرفون في تحصـيل الخـراج ، ويهملون إصلاح مجاري الأنهار والترع والطرق مما أدى إلى خراب الأراضي وانخفاض إيرادات الخراج (ابن الأثير :90/7-211) .

أما في عهد الدولة الفاطمية ، فقد تمت ممارسة سياسات ضـريبية متشـددة تعتمد على جمع ما في أيدي الناس من الأموال بأساليب عديدة وحجـج متنوعـة . وبسبب الإجحاف الضريبي وكثرة القبلات ، حدثت العديد من الثـورات في عهـد الفاطميين منها ثورة أبي يزيد بأفريقيا والمغرب الأوسط (ابن الأثير : 371/5) .

أما في عهد الدولة الأيوبية فقد كانت الإقطاعات في عهد الأيوبيين ، تجـرى على الأمراء والجند من خلال إعطائهم أراضي يتم استغلالها . فقد وزع صلاح الدين عام 577 إقطاع البلاد على الأمراء ووقعـا إلى الجند (عاشور : 138) وكـان الذين يتم إقطاعهم عليهم تأدية الزكاة وكذلك الخراج وجمـع الجـوالي (الجزيـة) والمحافظة على الأمن وصيانة المرافق العامة والجسور .

وأما في عهد المماليك فقد كانت الإمارة ، أو الوظائف تعطي رواتبها علـى شكل إقطاعات (لاووست : 165) ، كما زاد الاتجاه نحو إلزام الفلاح بالبقـاء في أرضه ووسمه على رقبته وكتفه وكتابة اسمه وقريته . ولذلك نـص بعـض العلمـاء المتأخرين الذين كتبوا في الخراج على جواز خروج الفلاح من أرضـه وأن يعوضـه الإمام ، عما أقامه من مبان وغراس. وحرصا من السلطان محمد بن قلاوون في عـام 715هـ على استرضاء الأمراء فقد بدأ بتطبيق نظـام جديـد للعطايـا العقاريـة (لاووست :166) .

أما الدولة العثمانية ، فقد فرضت مجموعة من الضرائب منها الضرائب علـى الإنتاج الزراعي ، والحيواني والتكاليف الجمركية ، وضرائب على المبيعات والغرامات وبدل خدمات قطاعية ، ورسم عروس وكذلك بدل على استخدام المناجم والطواحين وغيرها (خليفة : 16) . وكانت إجراءات جمع الضرائب أو إدارة الأملاك أو جمع الجزية توكل إلى بعض خدم السلطان (العاملة في الخدمة المدنية) أو الملازمين (مـن يساعد السلطان في العمليات العسكرية ، وكان عددهم 30 في عهد سليمان القانوني (الصديقي : 107) . وقد نشأت بعض الوظـائف الدائمـة في نظـام الخـراج كالمقاطعجي وهو المشرف على حساب المقاطعة ، أو على حساب التزام ضريبة ما ، وكانت هذه الوظائف يتم توارثها .

كما فشا نظام الالتزام في عهد الدولة العثمانية ، والتي ظهرت بوادره في عهد سليمان القانوني ، حيث منح بعض العسكريين الشجعان قطعا مـن الأرض بحيـث يؤدون مقداراً محدداً من الأموال مقابل ما يجمعونه من ضرائب لصالح الدولة العثمانية من الرعايا في ذلك الإقليم . ثم انتشر هذا النظام حتى أصبح نظاما عامـا للضـرائب وأصبح الالتزام يعطى لمدى الحياة فمثلا وزعت أراضي مصر عند دخول العثمـانيين على أعضاء الجيش (الصديقي : 239) . كما لوحظ أن معظم رواتـب ومزايـا

الوظائف المدنية والعسكرية العليا لا يتم دفعها من الخزانة المركزية ولكن يعطون الحق في التمتع بفرض ضرائب محددة على مناطق معينة (Barkan,1970 :163) .

وقد انتشرت في عهد الدولة العثمانية ، ظاهرة فـرض الضـرائب المختلفـة وبأسماء عديدة ولأسبـاب غير مقبولة ، فمن الضرائب التي ألغاها محمـد باشـا والي مصر 1017هـ (1608م) ضريبة الطلبة ، وهو مال كان الأسباهية يجمعونه من الفلاحين دون وجه حق (الصديقي : 284) . والطلبة تعنى بالعربية السفرة البعيدة ، والسباهية " هم الفرسان في الجيش في عصر الدولة العثمانية الـذين كـانوا يعطـون الاقطاعات مقابل الخدمات العسكرية مثل حفظ الأمن في مناطق معينـة . وأحيانـا تسمى هذه الضريبة رسم حق الطريق . وحق الطريق هو رسم كان يفرضـه ممثـل السلطة إذا استدعي لخارج مقر إقامته العادية. وقيل حق الطريق هو الضـريبة الـتي فرضها فرسان السباهية على الفلاحين مقابل أجرهم على جباية الضرائب منهم . وقد ألغيت هذه الضريبة بصورة نهائية من قبل الوالي العثماني على مصر محمد باشـا عـام 1017هـ (1608م) وكان والي مصر قبله إبراهيم باشا يود إلغاءها فقتله العساكر عام 1013هـ . ونظرا لأهمية هذه الضريبة فقد ألف محمد بن أبي السرور الصديقي كتاباً عنها سماه تفريج الكربة ، في رفع الطلبة وكانت الطلبة تحصل في البداية شـهريا من أهل القرى ثم صارت تطلب ثلاث أو خمس مرات شهريا مما جعل أهل القرى في ضنك شديد (الصديقي : 127) . وكان هؤلاء الجنود يأخذون رواتبهم ومزايـاهم من هؤلاء الفلاحين ، كلما مروا عليهم دون مراعاة لتزايد العبء الضريبي علـيهم . كما استخدم الجيش في العديد من الأدوار الاقتصادية فقد كانت هناك فرق متخصصة من الجيش في مجال حفظ الأموال تسمى فرق المستحفظات وأوكل إليهـا الأمـن في القاهرة ، ولكنها مع الوقت استغنى أفرادها لسيطرتهم على الالتزامات وعنابر المـؤن والجمارك (الصديقي : 144) .

ومن الضرائب الأخرى التي فرضت فيها من قبل السباهي في الدولة العثمانية ضرائب الوصول ، واللباس ، وحق العيدية ، وحق الخميس والسرحة بطيله ولبـاس الشرف ، وحق تكريم الريس ، وثمن الفرش وهذه ضرائب نقدية . أما ضريبة السـير وضريبة العبيد ، وضريبة الاستقبال ، وضريبة المساحة ، وضريبة جمع الإنتاج فكلـها مرتبطة بـوقت الحصاد (خليفة :19) . بالإضافة إلى ذلك كان الوالي أو السباهي

الجديد يطالب أصحاب الوعاء الضريبي بدفع رسم القدوم وحق المنشورية (الإعلان) وتفسير العشر، ورسم البيـدر ، والمباشرية ، والعيدية ، والخميسية ، والكاملة ورسم خلعت (عروس) وخدمة الرئاسة وإجازة البيدر وثمن الفرش ، ورسم البستان، ورسم توزيع ، وغيرها من الرسوم التي لم ي ل الله ا عز وجل من سلطان والـتي كانـت تؤخذ عرفا وحرمها السلطان العثماني (خليفة : 44) .

وكان العديد من ولاة الأقاليم ، يتعسفون في جع الضرائب في الدولة العثمانية مما كان يتسبب في مشاكل اقتصادية مستعصية ، ويؤدي إلى تغيرات وهجرة سكانية . فنظرا لعدم كفاية الموارد الماليـة في مصر ، فقد فرض واليها محمد علي باشا ضرائب باهظة كما استعمل العديد من الأشخاص من دون أجرة مما جعل العديد منهم يهاجر إلى الشام (محمد فريد : 449) .

ومن الظواهر المستنكرة ، ظهور حوادث على مر التاريخ الإسلامي تشير إلى أنه كان هناك تعسف شديد في جباية الخراج . ولعل أدق رواية في ذلـك مـا رواه هشام بن حكيم بن حزام قال : " مررت بالشام على أناس من الأنبـاط أقيمـوا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت ، فقلت : ما هذا ؟ قيل : يعذبون في الخـراج ، فقلت : أما إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقـول : إن الله يعـذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " [41] . قال : وكان أميرهم يومئذ عمير بـن سـعد ، وكان على فلسطيـن ، فدخلت عليه فحدثته ، فأمر م فخلوا .

وكان الخلفاء الراشدون مثل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوصـون ولا م بالرفق في أخذ الخراج والجزية حتى أنه مرة أوتى له بمال كثير فقال لولاته : إني لأظنكم أهلكتكم الناس . فقالوا : لقد أخذنا بلا سوط أو نوط (تعليـق الإنسـان في التعذيب) فقال عمر : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك علـى يـدي ولا سـلطاني (أبو عبيد :119) . كما أوصى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بـالرفق في جباية الخراج بعد أن شدد على الولاة في ذلك (أبو عبيد : 120) .

وقد تزايد استخدام العنف والشدة مع المزارعين والعنت في جمع الضرائب في أواخر القرن الأول الهجري مما اضطر الناس هربا من الجور والعنـف إلى اسـتخدام

---

[41] مسلم : 1833 .

أسـلوب الإلجاء وهو بيع الأرض صوريا إلى أحد أصحاب النفوذ للاحتماء ـم .
كما أن هذا الإجحاف جعل الفلاحين أحيانا يهاجرون ، عن أراضيهم مما جعل الدولة أو الولاة يلجأون إلى تسجيل أسمائهم وقراهم وأحيانـا وسمهـم علـى جلـودهم ، وأطرافهم كما فعل الحجاج بن يوسف الثقفي . وعندما تولى الخلافة ، عمر بن عبـد العزيز - رضي الله عنه - ى عن هذه الممارسات والشدة في جمع الضرائب . وقـد استمر بعض حكام الأقاليم في العهد الأموي الذي يلي عمر بن عبد العزيز - رضـي الله عنه - باستخدام العسف ، والشدة في جباية الخراج ومنهم يزيد بن أبي مسـلم ، حيث عزم على أن يسير بسيرة الحجاج في أفريقيا من حيث فرض الخراج والضرائب الباهظة فقتل عام 102 هـ (ابن خلكان : 391/6) . كما استعمل يحـيى بـن سعيد الجرشي على الموصل في عام 180هـ فأساء السيرة وطالب النـاس بخـراج سنوات مضت فهاجر معظم أهلها البلاد منها (ابن الأثير : 311/5) .

ومع أن التوجهات السامية التي تدعو إلى تحصيل الإيرادات ، تؤكد على الرفق في جمعها ، ومن ذلك إمهال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس إلى نضـوج غلا م (أبو عبيد : 410) وكذلك دعوته " عمر بن الخطاب " إلى زيادة الخـراج بقدر الطاقة والنقصان منه بقدر العسر (أبو عبيد : 116) كما كان علي بـن أبي طالب - رضي الله عنه - يأخذ الأمتعة مكان الدراهم تخفيفا عليهم (أبـو عبيـد : 120) وكذلك دعا إلى تصديق الجابي ، ومنع الالتزام أو ما يطلق عليه التقبيل (أبو يوسف : 114) إلا أن الواقع يظهر تشدداً غير مبرر في جمع الخراج وفي التعسف مع الفلاحين ومصادرة أراضيهم .

6- 5 **الخلاصـة** :

تنوعت الموارد المالية وأهميتها على مر العصور . فالاهتمام بالخراج والحرص على ضبطه نابع من أنه المورد الرئيسي الذي ينفق منه على الاحتياجـات المختلفـة للدولة ، ولذلك ظل الخراج يستحوذ على جزء كبير من المراجع الفقهيـة وأصـبح موضوعا رئيسا فيها . ولذلك حرص الخلفاء على العناية به وتوضيح علاقاته مع الدولة والأفراد ضمانا للعدالة في جبايته وتزايد موارده وحسن الانتفاع من توزيع ريعه .

كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي قد فرض الزكـاة ، أو فـرض بعـض الضرائب ولكن بنسب معقولة على الثروات التي في أيدي الناس مع قصـر صـرف إيرادا ا في المصالح العامة للدولة ، أو في توفير الخدمات العامة ، وهو أمـر لم يكـن مسبوقا في النظم الاقتصادية السابقة (الطعان : 165) حيث كانت الضرائب تجـبى لرفاهية الحكام أو مصاريفهم المختلفة .

ففي إطار نظريات الاختيار الاجتماعي ، ركز الكثير من الباحثين على سبق الإسلام في بيان دور ا تمع ، والأفراد في تحديد أولويـات الإنفـاق ، واختيـارهم الاجتماعي لمحور توزيع الموارد الاقتصادية . وهذا واضح في تشدد الدين الإسـلامي ، وممارسات الخلفاء الراشدين في بيان حرمة المال العام ، وتوضيح الميزانيات العمومية ، والرقابة عليها وجوانب الإنفاق منها . وقد عرف المسلمون أنظمـة الرقابـة الماليـة الشاملة ، منذ بداية الدولة الإسلامية ووصلت في فاعليتها درجة لم تبلغهـا أنظمـة ، وحضارات أخرى عاشت معها في الفترة نفسها مثل ترتيبات بيت المال والـدواوين المختلفة وديوان زمام الأزمة .

ومن معايير الكفاءة الواضحة في الاقتصاد الإسلامي أن المسـلمين كـانوا حريصين على بعض العوامل المهمة في السياسات الاقتصادية مثل اختلاف معـدلات الجباية بحسب الأموال ، وإعفاء بعض الأموال من الضرائب ، التركيز على التنميـة ، والاهتمام بالإصلاح الاقتصادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

أما في مجال المالية العامة ، فقد حرص الإسلام على توضيح طبيعـة الأمـوال العامة وأنوعها ، كما يدل التتبع التاريخي لتطور الاقتصاد الإسلامي ، أن هناك عقـداً واضحاً في إدارة المالية العامة بين الأمة من جهة وولي الأمر من جهة أخرى ، يتضمن أن القرار المالي في يد الوالي بعد مشاورة أهل الحل والعقد ، وأن لا يستخدم المال في غير ما خصص له وإن يكون السلوك المالي للوالي مناسباً للمبادئ السامية للإسلام وأن تكون هناك ملكية مشتركة لبعض الموارد الاقتصادية .

ومع عدالة النظام الضريبي المطبق في عهود الإسـلام ، وخاصـة في خـراج الأرض إلا أنه كنظام لم يسلم خلال التاريخ الاقتصادي الإسلامي ، من العديد مـن السلبيات منها التعسف في جمع هذه الضرائب ، وكذلك السماح بجمعها من الـولاة

وإعطائهم مرونة في فرضها وفي تعدد أنواعها ، وكذلك السماح ببعض الضرائب ، أو الرسوم ا حفة من دون سند شرعي أو قـانوني والسـماح لكبـار قـادة الجـيش والعسكريين بجبايتها .

كما يظهر التحليل أن كثرة الضرائب وتعدد أنواعها تسـتدعي الـتفكير في ضرورة محافظة الدولة الإسلامية على ثبات السياسات المالية وبالأخص الضرائب بحيث لا تتغير بصورة غير اعتيادية من حاكم إلى آخر . كما لا بد من التأكد من أن هـذه السياسات لا يتم تطبيقها بصورة عفوية ومن دون النظر في آثارها الكلية وبحيـث لا يغلب على التغيير اعتبارات ضيقة الأفـ ـق وقصيرة المدى . ويرى أحـد البـاحثين الغربيين أن الضرائب التي كانت تفرض على النشـ ـاطات التجـ ـارية ، كانت في معظمها شديدة الوطء ، وغير مبررة من الناحية المالية (Udovitch, 1970:7) مما أدى إلى انخفاض التبادل التجاري .

كما يظهر التحليل وعي ولاة الأمر في الأمة الإسـلامية بالتـأثير السـلبي للضرائب ا حفة ، أو غير الشرعية ، ولذلك كانت هذه الضرائب تلغى من قبل بعض الحكام المصلحين بصورة عاجلة ظهر نظام النفقات العامة نتيجة لتطبيق نظام العطـاء ولترتيب نفقات الجيش .

الإنفـاق والتـنمـية

بعد استعراض مسؤولية الدولة المالية في الاهتمام بالمال العـام وحسـن إدارة موارد الدولة بما فيها الضرائب في الفصل السابق ، سيركز هذا الفصل على الجانـب المهم الآخر من الدور المالي للدولة وهو الإنفاق والتنمية . وسيستعرض هذا الفصـل حسن توجيه النفقات العامة والتنمية كمحورين أسـاسيين في النمـو الاقتصـادي المستديم . كما سيبرز دور الإصلاحات الاقتصادية في تصحيح بعض الأوضاع الماليـة السيئة .

7-1 **النفقات العامـة** :

ولعل أول داعٍ لتنظيم النفقات العامة كان في توزيع العطاء ، والإنفاق علـى الجهاد حيث بدأ الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تنظيم العطاء من خلال إحصاء المسلمين وتابعه الخلفاء الراشدون في ذلك ومن بعدهم . كما ورد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر حذيفة بإحصاء الناس (الكتاني : 227/1) لتوزيع العطـاء . كما استمرت الحاجة إلى مثل هذا التنظيم لتوزيع العطاء في عهد أبي بكـر الصـديق وكان أبو بكر - رضي الله عنه - حيث قسم الناس في العطاء قسماً واحداً وجعلهم سواسية (زنجويه : 574/2) . وكان ديوان العطاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول ديوان سجل فيه الناس على منازلهم في الهجرة والبذل حيث نـوى بعـد ذلك أن يلحق آخر النـاس بأولهم ليكونوا سـواسية ولكن أدركته المنـية قبيل ذلك (زنجويه : 576/2) . وقد بين الماوردي بالتفصيل أسباب الافتراض لأهل السـوابق وهي الشجاعة مع البلاء حيث جعل ذلك أساس وضع ديوان الجيش وأساس الـدعوة الدينية والترتيب الشرعي (الماوردي (ب) : 264) .

ويعتبر عهد الخلفاء الراشدين من العصور المثالية في صرف النفقات العامة وفي حسن استخدام الموارد العامة للدولة . فيما عدا بعض الملاحظات التي أبداها بعـض الباحثين على التصرفات المالية للخليفة الراشد ذي النورين عثمان بن عفان - رضـى

الله عنه - وأرضاه والتي تكفل بالرد عليها ابن العـربي في كتابـه " العواصـم مـن القواصم " [1]، فإن فترة الخلفاء الراشدين تعتبر من الفترات القليلة في العصر الإسلامي التي ساد فيها الرشد في التصرفات المالية وفي صرف النفقات العامة .

أما في العهد الأموى ، فقد بدأ هذا العهد بالضبط المالي من قبل معاوية بن أبى سفيان ثم تلاه عهد يزيد بن معاوية والذي اتسم بالضبط في نفقات الدولة وبالإسراف في نفقات الخليفة . وعندما تولى يزيد بن معاوية الخلافة : قال لهم أنه مـن حقـوق المسلمين في المال العام ، استخدامها في الجائحة (السنة الشديدة التي تحطم كل شيء) والفتق (إصلاح ذات البين عند سفك الدماء) وغلبة العدد من المشركين (زنجوية : 512/2) . وتحديد يزيد بن معاوية الات معينة لصرف النفقات العامة يدل علـى وضوح المالية العامة . ومما يؤكد ذلك أن الإسلام جعل لأهل الباديـة علـى أهـل الحاضرة ، ثلاثة حقوق وهي الجائحة أو الفتق في سفك الدماء ، أو نصر م عند غلبة المشركين عليهم (أبو عبيد : 317) ويجوز لولي الأمـر ، إن حصـل نقـص في الإيرادات أن يقترض على بيت المال ما يصرفه علـى هـذه الاحتياجـات الفرديـة (الماوردي (ب) : 278) . ثم جاءت بعد ذلك فترات اضطربت فيها أمر الخلافة حتى استقرت في عهد عبد الملك بن مروان حيث كانت سليمة في معظم الوقت إزاء النفقات العامة واستمرت كذلك ما عدا بعض الهفوات حتى اكتملت بالخليفة الراشد الخامس عمر بـن عبد العزيز- رضى الله عنه - حيث وضح نظريا وعمليا حسـن توجيه النفقات العامة . ثم بدأت بعد ذلك بوادر سوء استخدام الموارد الماليـة لحـين بزوغ نجم الخلافة العباسية . ومع حرص بعض ولاة الأمر في الدولة الأمويـة علـى النفقات العامة إلا أنه لوحظ تزايد الإسراف من قبل بعض حكام المسلمين ، حيـث ظهر اتجاه شديد نحو المغالاة في النفقات سواء في بناء المساكن ، أو المشاريع الفخمة ، أو لكسب الولاءات السياسية .

وقد كانت الدولة العباسية في بداية عصرها في عهد المنصور منضـبطة مـن النواحي المالية ، ولكن بعد ذلك وخاصة في عهد الرشيد فقد تزايـدت النفقـات ،

(1) ذكـر ابن العربي في كتابه العواصم من القواصم بعض ما أعابه الناس من تصرفات على الخليفـة الراشـد عثمان - رضي الله عنه- وأرضاه كما رد عليهم بما يشفي الغليل فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى هذا المرجع الثمين .

واتسع الإسراف في جميع النواحي . واعتبر القرن الرابع الهجري قرن افتقـار الخزانـة العامة لكثرة النفقات . فقد بنيت مدينة " سـراء مـن رأى " في العـراق بكلفـة باهظة بينما أنشأ معز الدولة بن بويه داراً عظيمة صادر من أجلها قصوراً وبيتاً وصادر أموال الناس (الذهبي (ب) : 284/2) (القلقشـندي : 761/4 ، المقـري : 333/1 ، 2 :97/95) . كما نقل الخليفة المتوكل (232-247هـ) ، عاصمة الخلافة إلى دمشق وبنى القصر الجعفري عام 245هـ وانفق فيه مليون دينار ولكـن أهمل واندثر بعد قتل المتوكل (الخضري : 225) . وقد تضعضعت الأوضاع المالية في عام 361هـ حتى أن السلطان بختيار طلب من الخليفة المطيع بالله مالا ليخرجـه للفقراء ، فرفـض الخليفـة مما اضطره إلى بيع ثيابه وأنقاض داره (ابـن الأثـير : 330/7) . أما في الأقاليم المستقلة فقد بنيت مدينة الزهراء في الأندلس على يد عبد الرحمن الناصر بنفقات عظيمة وجعل راتب وزيره ثمانين ألفاً. وكان الحكم الأموي في الأندلس يوزع النفقات العامة حسب سياسة محددة وهي ثلث لنفقات الخليفة ومبانيه وثلث للجيش وثلث للادخار . ولكن هذه السياسة لم تستمر حيث أصبحت الأندلس بدءاً من القرن السادس الهجري بحاجة إلى مساعدة إخوا ا في المغـرب لسـد هـذه النفقات .

كما تضخمت النفقات أيام الفاطميين والمماليك ، وطالبوا بالضرائب فأمرهم العالم المعز بن عبد السلام - رحمه الله - ببيع المماليك الجراكسة أولا .

أما في العصر العثماني فقد تزايدت النفقات المالية نتيجة للتوسع العسـكري وكثرة النفقات على رجال الجيس وكذلك على رجال الحاشية . فيـذكر مـثلا أن السلطان ابراهيم (1049-1058هـ) كان كثير الإسراف وصرف المصـاريف الباهظة وزاد من عطايا نساء القصر وخدمهم حتى اختلت مالية الدولة وأصبحت على وشك الإفلاس (حليم : 137-139) .

إن المتتبع لتطور النفقات العامة في الإسلام يجد أ ا مرت بمراحل متعددة مـن المثالية إلى سوء استخدامها وقلة فاعلية صرفها . ولعل ابتكار نظام العطاء هـو أحـد الأساليب المهمة في استقرار الحكم ، وتوزيع الثروة بين المسلمين . كما كـان لهـذا النظام أثره في تنامي النشـاطات الاقتصادية ، وتزايد التبادل التجاري بينـهم ومـع غيرهم . والظاهر من أن حق المسلمين في المال العام ، والذي يؤخذ من الأغنياء ويرد

على الفقراء بالإضافة إلى ما تحصل الدولة عليه من موارد مالية ، جعل مـن الممكـن وضع نظام للعطاء يساوي بين الناس في ظروف اقتصادية معينة أو يجعل العطاء متفاوتا عند حصول معظمهم على الحد الأدنى من كفاف العيش .

2-7 الإصلاحات الاقتصادية :

دعا الإسلام إلى إصلاح الأوضاع الاقتصادية ، عند انحرافها كما قال تعالي: ﴿ **أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين 0 وزنوا بالقسـطاس المسـتقيم 0 ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا** في **الأرض مفسدين** ﴾[2] . كما جعل الإصـلاح عنوان وغاية الأنبياء كما قال تعالى: ﴿ **إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت** ﴾ [3].

ومن الأمور التي أضعفت الاقتصاد الإسلامي في كثير من الأوقات هو عـدم وجود سياسات اقتصادية واضحة لدى الحكام مع التوسع في السياسـات الضـريبية بغرض سد حاجات إنفاق الدولة أو الحكام مما أدى في كثير من الأحيان إلى اسـتنفاد الموارد الاقتصادية المتاحة . ولعل هذه الظروف إذا زادت حد ا ، استدعت إجـراء إصلاحات جذرية في السياسات الاقتصادية المتبعة ، وهي إصـلاحات أحيانـا إذا تم اقتراحها لم يوافق عليها العديد من حكام المسلمين أو إذا تم تنفيذها لم يسـتمروا في تطبيقها . كما لم تكن هناك مراجعة مستمرة لبعض السياسات المالية والضريبية علـى غرار ما اقترحه أبو يوسف لهارون الرشيد ، مما زاد من ثقل ووطء هذه السياسـات المالية ا حفة .ولذلك انطبق على بعض حكام المسلمين قوله تعالي: ﴿ **ولا تفسدوا** في **الأرض بعد إصلاحها** ﴾ [4] .

ولعل أول بوادر الإصلاح الاقتصادي حدثت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما منع بيع أراضي السواد ووضع نظاما محكما للعطايا مبنيـاً على أساس الأفضلية في الإسلام مصداقا لقوله تعـالى: ﴿ **وأنفقـوا ممـا جعلكـم**

---

(2) ذكـر ابن العربي في كتابه العواصم من القواصم بعض ما أعابه الناس من تصرفات على الخليفـة الراشـد عثمان - رضي الله عنه- وأرضاه كما رد عليهم بما يشفي الغليل فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى هذا المرجع الثمين .

(3) ذكـر ابن العربي في كتابه العواصم من القواصم بعض ما أعابه الناس من تصرفات على الخليفـة الراشـد عثمان - رضي الله عنه- وأرضاه كما رد عليهم بما يشفي الغليل فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى هذا المرجع الثمين .

(4) سورة الأعراف : 56 .

مستخلفين فيه﴾[5] كما كانت له نوايا أخرى في الإصلاح لم يستطع إكمالها كمـا يتضح من النص الآتي : رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل أن يصـاب بأيام في المدينـة ، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقـال : كيـف فعلتما ؟ أتخافا أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق ؟ قال : قالا : حملناها أمرا هي لـه مطيقة ما فيها كثير فضل قال : انظرا أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق . قـالا: لا. وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل الطرق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا . قال : فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب - رضـي الله عنه - [6] . أما في عهـدي الخليفتين الراشـدين عثمان بن عفـان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، فلم تمكنهمـا الفتن من أن يقوما بإصـلاحات اقتصـادية شاملة .

ومع بداية الحكم الأموي كان التركيز على شد أركان الحكم ، والقضاء على الفتن وخاصة ممن عارضوا الحكم الأموي في بدايته ولكن بعد استقرار الحكم في عهد عبد الملك بن مروان تم إجراء بعض الإصلاحات في الوضع المالي من خلال اللجوء إلى أساليب جديدة في الجزية كجعلها نقدية . كما بدأ بتعريب الدواوين ، وبدأ بـديوان الشام حيث نقل إلى العربية في عهد عبد الملك بن مروان (ابن خلـدون :677/2) كما تم الحرص على إصلاح النظام النقدي من خلال سك النقود الإسـلامية كمـا سنفصل لاحقا .

وكانت أكثر إجراءات الإصلاح الاقتصـادي منصبة على إجـراءات جمـع الخراج ، وإلغاء الضرائب ولم تتعدها ، إلى باقي السياسات الاقتصادية . ولعـل أول بوادر الإصلاح الاقتصادي برزت نتيجة لإضرار الحجاج بمعدلات الخراج مما جعـل الفلاحين يهجرون أرضهم فلذلك حاول يزيـد بن أبي المهلب عندما تولى العراق عام 96هـ ، إصلاح ما خربه الحجاج (ابن خلكان : 296/6) .

ويأتي عهد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - بعد انحراف الخلافة الأموية في مجال المالية العامة مما عجل في مسيرة الإصلاح الاقتصادي . ومن الإصلاحات التي قام ا عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إلغاء ربط الجزية على من أسـلم وأن

(5) سورة الحديد : 7 .
(6) البخاري : 370 .

يدفع ضريبة الأرض الخراجية من كان يزرعها وحدد عام 100هـ للبـدء بتطبيقـه ولكن توفي قبل أن يتم تنفيذ مخططه الإصلاحي بالكامل . كما أسقط بعض الضرائب التي استحدثها الخلفاء كالهدايا ، وأعياد النيروز ، وغيرها من الضرائب (الطـبري : 569/6) . كما وافق على أن يكون دفع الخراج بصورة نقدية ، ومتدرجة وحرص على جمع الزكاة ، وتوزيعها كما أصلح نظام إعطاء الصوافي بحيث جعلها بأسـلوب المزراعة . كما نزع السلاسل الذهبية من المسجد الأموي ، وجعلها لصالح الفقراء كما عزل عمال السوء ممن ظلموا وغيروا (ابن عبد الحكم :52-53) . كما فتح بـاب التجارة وأتاح للناس الحرية الاقتصادية (الطبري :569/6) ، حيـث قـال " وأن يتاجر الناس بأموالهم في البر والبحر ، لا يمنعون ولا يحبسون " (ابن عبد الحكم : 83) . كما أمر بإلغاء الفائدة وأن لا يؤخذ من التجارات ما لا يزيـد عن المقرر ، وأباح الاحماء واهتم بعمارة الأرض وإحياء الموات منها (أبو عبيد : 289) . ونظرا لأهمية هذه الإصلاحات تناول الكثير من المؤلفين منهم الـدوري في كتابـه ، في التنظـيم الاقتصادي في صدر الإسلام ، عن إجراءات الخليفة الراشـد عمر بن عبد العزيـز- رضى الله عنه - وخاصة الإصلاحات التي قام ا لإصلاح الأراضي الخراجية وحماية المزارعين (بيضون :248) .

أما في العهد العباسي ، فقد برزت بعض الإصلاحات الرئيسية ومن ذلك أن الخليفة المنصور ثبت الصوافي ، كمصدر ثابت للدولة بعد أن أجرى المسـح عليهـا (كاتبي ، 1994م :325-326) . كما نظر في رسالة ابن المقفع إليه والـتي دون فيها ابن المقفع اقتراحاته للإصلاحات المالية والإدارية (مرعي :617) . وقد بـدأ المنصور بتولية القضاة نظام الجباية ، لإصلاحه بدلا من جعله تحت يد الجبـاة قسـاة القلوب ، مثل تولية القاضي الحارث بن جارود عام 147هـ قطاع الموصل وخراجها . كما كتب أبو يوسف كتابه الخراج إلى الخليفة هارون الرشيد ، بناء علـى طلبـه ينصح فيه باتباع نظام المقاسمة ، كنظام مناسب للخراج . ويعتبر ما قدمه أبو يوسـف برنامجا إصلاحيا لنظام الخراج لم تستطع الدولة العباسية تنفيذه بالكامل .

وقد استمر العباسيون باتباع السياسات الأموية في جباية الخراج مع محاولـة تخفيف الخراج والعدالة فيه حيث خفف الخليفتان المهدي والمأمون الخراج على بعض البلاد سعيا إلى كسب ولائها السياسي . وكان للاضطرابات السياسية دورا في لجوء

الدولة إلى الشدة والقهر واستخدام أساليب شديدة ، وقاسية في جمـع الإيـرادات . ولقد تغير نظام الخراج بتغير الظروف الاقتصادية . فعندما تذبذبت أسـعار السـلع والحبوب في الدولة العباسية ، تغير نظام الخـراج إلى المقاسمـة في الإنتـاج في عـام 160هـ (777م) بحيث يتأثر حامي الأرض والدولة بانخفاض الأسعار أو ارتفاعها . أما المعتضد (279-289هـ) فقد قام في سنة 282هـ (895م) بتأخير موعـد الجباية من 13 إبريل ، وهو النوروز الفارسي إلى السابع عشر من يونيو وأصبح تاريخ الجباية يطلق عليه النوروز المعتضدي (ابن الجوزي :277/17) وقد اقتصر هذا التغيير على العراق والشرق فقط حيث إن الشام كانت تتبع الكبس الرومي ومصـر تتبـع الكبس القبطي ، وهما لا يتغيران مع الزمن (الخضري : 279) . كمـا حـاول الخليفة العباسي المهتدي بالله ، إصلاح الأوضاع حيث كان يتشبه بسيرة عمر بن عبد العزيز ، لم يقبل ذلك قادة الجيش وعزلوه في نفس عام تقلده الخلافة عام 256هـ ـ وقتلوه (الذهبي (أ) : 367/1) .

كما كان لبعض السلاطين في فترة تسلطهم على الخلافـة العباسـية دور في الإصلاح الاقتصادي . فقد حرص الملك ألب أرسلان على أن يضع عـن النـاس أي نوع من أنواع الجباية فيما عدا الخراج الأصلي وكان يؤخذ منهم كل سنة على دفعتين رفقا م (ابن الأثير : 391/8) .

ولم تقتصر جهود الإصلاح الاقتصادي على الخلفاء والسلاطين وإنمـا كـان لبعض الوزراء سواء على مستوى الحكومة المركزيـة أو في الأقـاليم دور رائـد في الإصلاح الاقتصادي . فتـذكر كتب التاريخ مثل كتاب " تجارب الأمم " لمسـكوية جهود الوزير علي بن عيسى ، وزير المقتدر بالله(295-320هـ) ،لإصلاح نظام الجباية وكذلك القيام بإصلاحات اقتصادية ومالية ساهمت في إصلاح الخلل الناتج عن زيادة النفقات عن الإيرادات (ابن الأثير : 473/6) كما سعى إلى إسقاط المكس ، في مكة وأزال التسلط على بعض الوقائع والمستغلات وجعلها في ديوان أسماه ديـوان البر (الخضري : 293) .

كما كان لبعض العلماء والقضاة دور في الحد من الممارسات السلبية لجمـع الخراج والموارد المالية . فقد قلد الرشيد عام 176هـ عمر بن مهران ولايـة مصـر

نكاية بموسى بن عيسى ، فحرص على ضبط الخراج ، ولم يقبل هدايا القـوم والـتي تعطى عند تولي الولاية (ابن الأثير : 292/5) .

وكانت عمليات الإصلاح تواجه مرات عديدة بعقبات عديـدة ممـن لهـم مصلحة في عدم تنفيذها . فقد حاول الوزير الخصيبي في أيام المقتدر القيام بـإجراءات للإصلاح المالي منها تحصيل الأموال المصادرة ، وإلغاء ضمانات العمال ورفع بعـض الضرائب عمن هو غير قادر على أدائها ، ولكن هذه الإصلاحات أدت إلى تحـاك المؤامرات حوله وحوكم وسجن (حركات : 280) ثم عزل بعد ذلك من منصبه . كما كان يشغب على بعض الوزراء في جهودهم الإصلاحية ، الأمراء الترك والجنـود والذين كانوا أحيانا يهينو م وينهبون أموالهم كما فعل البعض منهم مع ابن الفـرات عام 303هـ حيث أخذت أمواله و ب بيته مما أفسح ا ال لتسلط الجـيش علـى الإدارة وبلغ الأمر مبلغه عندما تسلط موسى الخادم عام 309هـ على اختيار الوزراء وبطل أمر الوزير (ابن الأثير :113/7) وأصبحت البلاد تـدار من قبـل الخـدم والحاشية . كما عوقب العديد من الوزراء في وقت التسلط التركـي علـى الخلافـة العباسية وعزلوا من مناصبهم من دون الرجوع إلى الخليفة العباسي والذين لم يكن له من الأمر شيء .

ولقد كان للعديد من الوزراء وثائق شاملة للإصلاح الإدارى ومن الوثـائق الجامعة في أسس الإصلاح الاقتصادي ، كتاب طاهر بن الحسين لابنه عبدالله بن طاهر لما ولاه المأمون الرقة ومصر فوفاه أبوه ما يحتاج إليه من سـلطانه ودولتـه مقرونـة بالوصايا الأخلاقية ، (ابن خلدون : 75/2-79) حيث أنه أوصاه في بعض فقراته بتفريق الأموال في عمارة الإسلام ، وبالكف عن أموال الرعية ، وترك الجور عليهـا والاهتمام بالخراج ، وتوزيعه واستشارة الفقهاء والحرص على أخلاق خزنة المـال ، وتوسيع الرزق عليها فينتج عنه سعة الرزق ، وكثرة خصـب الأرض وعمار ـا وأن يصرف ما يجمع فلا يجمع حراما ولا ينفق إسرافا .

ومن عمليات الإصلاح المالي المهمة التي تضمنت الرقابة المالية خطوة البـدء بتكوين ديـوان الزمام للرقابـة على الدواوين الأخرى ، والذي بدأ في عهد عمر بن بزيع . ثم بعد ذلك قلد الوزير ابن هبيرة في عهد المقتفي عام 542هـ ديوان الزمام ثم

قلـده الوزارة (ابن خلكان : 232/6) كما قلد أبو المعاصى الكاتب هذا الـديوان (ابن الجوزي :482/10)

وبعد تردي الأوضاع المالية للخلافة العباسية فقد بدأت بعض الإصـلاحات الاقتصادية في أواخر عصرها ، حيث قام الخليفة المستنجد بالله (555-566هـ ـ) بحل المقاطعات وأعادها إلى الخراج مما أدى إلى صلاح للجمهور (الخضري : 393) وكذلك إلى تزايد إيرادات الدولة . كما أمر الخليفة العباسي الظاهر بأمر الله (623-663هـ) بإلغاء المكوس ، وأمر بإعادة الخراج القديم من العراق ، وأصدر مرسوماً قال فيه : إن حاجتكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال (الخضري : 402) .

أما في الأقاليم ، فإن الدولة الأموية في الأندلس قد اهتمت أيضا بإصلاح نظام الضرائب ، فقد أصدر الحاكم المستنصر عام 364هـ منشورا بإلغاء سدس الجباية في تلك السنة ، وبإسـقاط مـا وجـب دفعـه علـى الرعيـة للحشـود المحاربـة (لغزيوي :506) . أما في عهد الموحدين ، فقد قام عبد المـؤمن بـن علـي (ت 558هـ) سلطان الموحدين من خلال خطته الإصلاحية بإعادة تقسيم أرض أفريقية من برقه إلى السوس الأقصى ، لأغراض الخراج وجبايته ويلزم كل قبيلة قسطها مـن الزرع والورق (المؤنس لابن أبي دينار : 116-117) .

أما في عهد الأيوبيين فيذكر القلقشندي نوعين من الأموال الديوانية بالـديار المصرية غير الشرعية ومنها المكوس والتي عمت البلاد (القلقشـندي : 462/3) ، كما حاول السلطان صلاح الدين الأيوبي (565-589هـ) القيام بالعديـد مـن الإصلاحات الاقتصادية وخاصة في إلغـاء الضـرائب والمكـوس (القلقشـندي : 467/3) . كما تم إعادة الأموال المغصوبة وإلغاء المكوس وأظهر العدل وأمر بإعادة الخراج إلى وضعه السابق (ابن الأثير : 453/10) .وكانت الضرائب تؤخذ من كل شيء حتى عند دفن الميت حتى جاء السلطان عام 762هـ وألغى العديد من المكوس والضرائب منها أجرة عدة الميت والبالغة ثلاثة دراهم ونصف (ابن كـثير (ب) : 14 / 708) .

أما في الدولة العثمانية ، فقد قام سليم الأول في القرن السادس عشرالميلادي بإلغاء الضرائب ، والمغارم المفروضة على الأهالي ، ومنع تقديم أي هدايا (الضـيقة : 132) . كما وضعت الدولة العثمانية رقابة إدارية بحيث يمنع فرض أي عقوبة علـى أحد أو ضريبة جديدة ، إلا بموافقة القاضي (الضيقة :132) . كما اهتم السلطانان سليم الثالث ومحمود الثاني بإجراء إصلاحات ركزت علـى المسـاواة بـين أفـراد الدولة ، وإيجاد نظام ضرائب منظم وعادل والقضاء على الفساد الإداري (الدوري ، 1981م :117) .

وقد بدأ العديد من السلاطين حملة للإصلاح الاقتصادي سواء بنفسه أو مـن خلال الصدر الأعظم . ففي عام 1101هـ عين مصطفى باشا بن كوبر يلي ليكون الصدر الأعظم حيث قام بالعديد من الإصلاحات كالمساهمة في رفع المظـالم عـن الأهالي وسن قانونا لكيفية تحصيل الأموال الأميرية حتى تمكن من موازنـة إيـرادات الدولة (حليم : 149) .

كما كان معظم السلاطين العثمانيين ، يحاولون تحسين الأوضـاع المترديـة للدولة ، ويكون ذلك في العادة من خلال خطاب تتويج السلطان لمنصـبه ، والـذي سيرسل عادة إلى الصدر الأعظم أو رئيس الوزراء . فقد أرسل السلطان مصطفى خان (1106-1115هـ) خطاباً إلى الصدر الأعظم يطالبه بتحسين التجهيزات الحربية وحسن الإدارة المالية وعدم تفرقة أي عطايا معتادة على أفراد الجيش (حليم : 153) . كما ركز خطاب السلطان عبد العزيز عام 1277هـ (1861م) على إصـلاح الوضع الاقتصادي والإيرادات المالية للدولة وضبطها (محمد فريـد : 531) ومـن هؤلاء أيضا السلطان مراد الخامس والذي حرص على إصلاح المصالح الأميرية ، وعدم الصرف من مصارف خارج الميزانية ، والتنازل عن بعض إيرادات السلطان للخزانـه العامة (محمد فريد : 585) . كما دعا السلطان عبد الحميد الثاني في أول اجتماع للبرلمان العثماني عام 1294هـ (1877م) إلى أهمية الإصلاح المالي ، من خـلال إصدار الدستور وحسن الإدارة المالية (محمد فريد 598) .

ولعل أهم الإصلاحات التي وإن كانت لم ترتبط بالإصلاحات الاقتصـادية ، فهي نشر خط الكلخانة المشهور في 26 شعبان 1255هـ ـ (1839م) والـذي يضمن مساواة جميع الرعايا (حليم : 213) والذي أدى إلى إصدار ا لة الشـرعية

وقانون الأراضي ومجلة الأحكام العدليـة عام 1374هـ وقانون الجزاء 1274هـ وقانـون الطابو 1275هـ (محمد فريد : 702) .وقد ركز الفرمان على حفـظ المال ، وتحديد الخراج ، والمحافظة على المال الخاص . كما نص الفرمان علـى أهميـة الخراج ، ودوره في المحافظة على الدولة ، وكذلك على إبطال الالتزامات والتي عدت من أسباب ضعف الخراج كما حث على تحريم الرشوة ، ومنعها من خلال قانون محدد ينص على ذلك (محمد فريد : 483) . كما أصدر السلطان فرماناً آخـر في سـنة 1272هـ (18 فبراير 1856م) نص على لامركزية جمع الضرائب ، واستخدامها في النفقات المحلية مع وضع عوائد على الانتفاع من البنية الأساسية مثـل اسـتخدام الطرق والجسور . كما نص على أخذ العشور من دون وساطة وتحديد ما قدر مـن الضرائب لمدة سنة كما ركز للمرة الأولى على تصحيح أصول العملة ، وكذلك فتح البنوك وتنمية الأرض ، والجداول والمصارف (محمد فريد : 489) .

أما السلطان عبد العزيز ، فقد سعى بعد تقلده الخلافة إلى الإصلاح النقدي ، بعد أن كانت الدولة على شفا الإفلاس بسبب الديون الكثيرة ، فأمر بإبطال القـوائم المالية وتسوية جميع الديون، وإصلاح المالية ، وإعمـال ميزانيـة سـنوية لإيـرادات ومصروفات الدولة ، في 20 رجب 1278هـ (21 ينـاير 1862م) (محمـد فريد :540) .

إن الذي يحلل الإصلاحات الاقتصادية على مر العصور يجد أن معظمها ارتبط بشخصيات الخلفاء ، أو تكوينهم الشخصي ، أو مهارات وزرائهم ، وحرصهم على الإصلاح ولم تكن مرتبطة بنظام سياسي مؤسسي يدعو إلى مراجعة مستمرة للأوضاع الاقتصادية . كما أن معظم الإصلاحات نشأت نتيجة لتفاقم الأوضاع الاقتصـادية ، إما لنقص الإيرادات أو تفاقم الضرائب أو كثرة شكوى الناس . وكان معظم خطوات الإصلاح الاقتصادي منصبة على إلغاء الضرائب ، أو إزالة القيـود علـى إيـرادات الخراج ، ولكنها لم تتطرق إلى السياسات المالية أو النقدية . والذي يبدو أن خطوات الإصلاح الاقتصادي لم تكن شاملة لكل الفترات وإنما اقتصرت على فترات معينة دعا لها تفاقم الأوضاع الاقتصادية للدولة أو الصفات القيادية لشخصيات الخلفـاء وولاة الأمر وارتفاع هممهم نحو الإصلاح ولكن الأغلب ما ذكره الله عـز وجـل: ﴿ **ولا**

تفسدوا في **الأرض بعد إصلاحها**﴾[7] مما يتطلب أن تكون جهود الإصلاح المـالي على قائمة أولويات الأمة الإسلامية ، وأن تكون إعادة النظـر في سياسـاتها الماليـة والنقدية هي جزء من عملية تقييم مستمرة .

3-7 التنميـة :

ومن الأمور التي ركز عليها الفقهاء أو الباحثون في الاقتصاد الإسلامي هـو الاهتمام بموضوع التنمية . وهذا الأمر نابع من حث الإسلام على تنميـة الكـون ، وعمارة الأرض كما قال تعالى: ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيهـا** ﴾[8] أي خلق لكم الأرض لتقوموا بعمارتها وإعمارها ، وتزرعوها وتستخرجوا معادنـها . وهذا الأمر وإن كان غير واضح بمفهوم التنمية كما هـو معروفـا حاليـا ، إلا إن أساسيات هذا التعريف مثل تطوير البنية الأساسية والاهتمـام بـالفقراء ، وتطـوير القدرات الإنتاجية كانت محاور ركز عليها الفقهاء في كتاباتهم المختلفة . ولم يكتـف الدين الإسلامي بالحث على التنمية بل جعلها مرتبطة بالأجر الأخروي كمـا قـال تعالى:﴿ثم **جعلناكم خلائف** في **الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون** ﴾[9] .

وبما أن معظم التطور في الاقتصاد الإسلامي اعتمد أساسا على التطور الزراعي والتبادل التجاري ، فقد ركزت التنمية على هذا الجانب ، فالجانب الزراعي كان لـه دور كبير في التطور الاقتصادي في الإسلام ، حيث زادت موارد الخراج نتيجة للتطور الزراعي ولاتساع رقعة الأراضي الخصبة التي تم افتتاحها . وقد اعتمد التطور الزراعي على جهود نقل النباتات ، أو زيادة مردود إنتاج الأرض ، أو تطوير أساليب الري أو إصلاح الأرض .

وقد اهتم الخلفاء الراشدون ومنهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بتنمية الأرض الزراعية وعدم تحميلها أكثر مما تحتمل وخط المدن وأوصى ولاته بذلك . فقد أرسل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الزبير ليساعد عمرو بن العـاص في إدارة مصر ، فاختط الزبير بالفسطاط وبالإسكندرية (أبو عبيد : 166) . ومما يدل على

---

(7) سورة الأعراف : 56 .
(8) سورة هود : 61 .
(9) سورة يونس : 14 .

الاهتمام بتنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها ، ما قام به الخليفة الراشد عمـر بـن الخطاب رضي الله عنه بحفر القنوات للري الزراعي . واستنبط الكتاني (48/2) من التقرير الجغرافي لبعثة عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه خصص ثلث إيـرادات مصر لعمل الجسور والترع لإصلاح الري .

ومن محاور التنمية المهمة بناء المدن الجديدة في الأماكن المناسبة . فقد بـنى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مدينة الكوفة بناء على رأى سعد بن أبي وقـاص ومدينة الفسطاط بناء على رأى عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - . كمـا بـنى الحجاج مدينة واسط عام 83هـ (ابن كثير (ب) : 63/9) . وبنى المنصور مدينة السلام وانتهى من بنائها عام 146هـ (ابن كثير (ب) : 516/10) .

ونظرا لأهمية الثروة الزراعية ، فقد كانت معظم جهود الولاة مركزة عليها . والثروة الزراعية يمكن أن تتقدم من خلال وجود ما يلي : أولا : تجهيز وإنشاء قنوات الري وصيانتها الصيانة الصحيحة ، وثانيا : من خلال وجود وسائل النقل والمواصلات للمنتوجات الزراعية بهدف استهلاكها ، وثالثا : إنشاء مدن تسويق هذه المنتوجات . ومنذ بدء التاريخ الإسلامي فطن المسلمون إلى مثل هذا الأمر فخطوا مدناً جديدة تعتبر بمثابة مدن تسويق للمنتوجات كما اهتموا بإنشاء القنوات الزراعية واهتمـوا بتـوفير الطرق إلى جانب قنوات التصريف بالإضافة إلى المحافظة على أمـن هـذه الطـرق . بالإضافة إلى ذلك فإن الخلفاء الراشدين ومنهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، قد اهتموا أساسا بأن تمسح هذه الأراضي الزراعية ، وأن تعهـد إدارتهـا إلى أهلـها والقائمين عليها ، لأنهم أعلم وأعرف بإنتاجها الزراعي . كما حرصوا علـى حسـن وضع الضريبة المفروضة على الأراضي الزراعيـة بحيث تراعى أن لا تثقـل كاهـل العاملين عليها ولا تنقص أيضا من ميزانية الدولة . كما كان عمـر بـن الخطـاب - رضي الله عنه - يشترط على أهل الذمة إصلاح الجسـور والطـرق (الكتـاني : 283/1) .

أما في العهد الأموي ، فقد حرص معاوية بن أبي سفيان على تجهيز الثغـور وحمايتها ، محافظة على الاستقرار السياسي اللازم للإنتاج الزراعي . كما حرص على شق الترع الزراعية وحفر الأنهار . وقد حافظ على هذا الاهتمام بالتنمية خلفاؤه مـن بعده ، وكان تركيزهم على الأرض الزراعية وكيفية زيادة خراجها . فقد وسع يزيد

بن معاوية (60-64هـ) نهراً في ذيل جبل قاسيون بحيث جعل مجراه أضعافا مضاعفة (كنعان : 57) . كما قام زياد بن أبيه والي العراق في العهد الأموي ، باستصلاح بعض الأراضي الخراجية . كما اهتم عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - بالتنمية وحث عامله على الكوفة فقال " انظر الخراب (الأرض التي لا تنتج) فخذ منه ما أطاق (من الخراج) وأصلحه حتى يعمر " (الطبري :569/6) . كما أمر عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن ، أن يوزع الإيرادات التي لديه إلى مصارف محددة من حاجات المسلمين ، فإذا كفتهم فعليه أن يسلف من كانت عليه جزية بما يقوى به على عمل أرضه ، " فإنا لا نريدهم لعام أو عامين " (أبو عبيد : 341) .

وتظهر كتابات العلماء وأقوال الخلفاء حرصهم الشديد على الاهتمام بتطوير البنية الأساسية وتنميتها . فقد ركز أبو يوسف في نصيحته للخليفة هارون الرشيد على الاهتمام بتطوير قنوات الري وهذا يدل على شدة الحرص على عملية التنمية كما تظهر سيادة الاقتصاد الزراعي على الاقتصاد الإسلامي. فقد حث أبو يوسف الخليفة على حفر الأنهار الجديدة وتشييد السدود وعمارة الأرض الغامرة، وأن تكون نفقتها على بيت المال إذا كانت منفعتها عامة . ومن أصول تحمل التكلفة ما وصفه أبو يوسف :

1- يتحمل تكاليف المشروع من ينتفع به، فإذا عم النفع عم التحمل من قبل بيت المال (صديقي ، 1405هـ :84) .

2- إذا انتفع أفراد معينون بالمشروع انتفاعا ماليا فعليهم تحمل نفقاته إن كانوا قادرين على ذلك .

ونستطيع أن نستخلص من ذلك أنه في الجانب التنموي هناك إشارات واضحة في قضية تمويل المرافق العامة ، كما يبدو أن الأساس هو أن الدولة تقوم بعمل المرافق العامة وتتحمل كلفتها . وفي هذا الإطار فيمكن للمحتسب أن يطلب من القادرين ماديا أن يقوموا ببعض جوانب البنية الأساسية إذا دعت الحاجة (الماوردي (ب) :276) حيث يمكن أن يطلب منهم رصف طريق السوق ، أو عمل قنوات الصرف الصحي . وأما توزيع كلفة البنية الأساسية ، فالذي يظهر أن تساهم

الإيرادات العامة المحلية في سد النفقات المحلية في ذلك الأقليم ، فإن لم تكفِ قامت الأقاليم الأخرى بمساندته ثم السحب من بيت المال المركزي .

وقد حرص الخلفاء العباسيون على تنظيم القنوات للري والشرب ، كما اهتموا بالزراعة وتنشيط أعمال الري لما لهما من تأثير على تنامي إيرادات الخراج (كاتبي ، 1994م : 42) . كما أمر المهدي بعد توليه الخلافة عام 158 ببناء المصانع على طول الطريق إلى مكة والمصانع هي أحواض تبنى وتملأ من مياه الآبار على طول الطريق (الخضري : 80) . كما كان المعتصم يوصى وزيره محمد بن عبد الملك بأنه إذا وجد موضعا إذا أنفق فيه عشرة دراهم جاءت بعد سنة أحد عشر درهما فلا يراجعه فيه (الخضري : 264) . كما أمر الخليفة المعتضد في عام 283هـ بكرى دجيل وهو أحد روافد نهر دجلة وأزال صخرة عظيمة كانت تسد فوهته جبى لذلك أربعة آلاف دينار من أصحاب الإقطاعات (ابن الجوزي : 290/7) مشاركة منهم في النفقات العامة . إن الاعتماد على الزراعة وما تتطلبه صيانة قنوات الري قد أديا إلى تزايد الاعتماد على الدولة والالتفاف حولها مما ساهم في الاستقرار السياسي لها كما ساهم في ازدهار الدولة الإسلامية (Lambton,1979) . ولعل من الوصايا المهمة وصية طاهر بن عبدالله لابنه عبدالله في عام 206هـ عندما قال له في جزء من وصية طويلة " واعلم أن الأموال إذا كثرت وذخرت في الخزائن لا تثمر . فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله " (الطبري :586-585/8) . وكان الخليفة العباسي المعتصم يحب العمارة ويقول إن فيها أمورا محمودة ، فأولها عمران الأرض التي يحيا بها العالم ، وعليها يزكون الخراج وتكثر الأموال وتعيش البهائم وترخص الأسعار ويكثر الكسب ويتسع المعاش . وقد كان يقول لوزيره محمد بن عبد الملك : إذا وجدت موضعا ما أنفقت فيه عشرة دراهم جاءت بعد سنة أحد عشر درهما فلا تؤمرني فيه (المسعودي : 47/4) . وهذا القول يدل على فهم واضح للسياسات المالية ودور التنمية فيها وخاصة في توجيه الموارد نحو الإنفاق الاستثماري .

أما في الأندلس فقد حرص المسلمون على توزيع الموارد المائية على القرى بالعدل كما جعلوا القرى كمراكز إدارية ، وشجعت المشاركة في الحقول والطواحين (Glick:443) مما ساهم في النمو طويل الأجل للإنتاج الزراعي .

أما في عهد ضعف الدولة العباسية وتسلط السلاطين فقد تذبـذبت التنميـة بحسب اهتمامات السلطان ، وتطلعاته فقد حرص ملكشاه وهو من سلاطين السلاجقة حتى توفي عام 488هـ على تعمير الطرق والقناطر ، وحفر الآبار في الخراب ، وعمر المصانع بطرق مكة (ابن الأثير : 483/8) .

أما الأيوبيون فقد كان عهدهم زاهرا بالتنمية وبخاصة في مجال المعمار والذي يدل عليه عمارة المساجد والأربطة والمدارس . كما اهتم الأيوبيون بعمـارة القناطر والجسور حتى أن صلاح الدين الأيوبي عهد إلى الأمير قراقوش الأسدي بالعناية بهـذا الأمر (عاشور : 140 نقلا عن المقريزي : المواعظ والاعتبار 151/1) .

أما المماليك فقد حرصوا على تنمية الأراضي الزراعية وخاصة أنهم تسـلطوا على بلاد زراعية حيث سعوا إلى توسيع شبكات الري وبالتالي اتسعت رقعة الأراضي المزروعة . ففي عهد الظاهر بيبرس حفر خليج الإسكندرية ، ثم أعيد الحفر في عهـد الناصر بن قلاوون في مدة 40 يوما وبتعبئة مئة ألف عامل في عام 710هـ ـ مـما أضاف مئة ألف فدان من الأراضي الزراعية (حركـات : 193) . كمـا اهـتم السلطان محمد بن قلاوون ببناء الجسور في أقاليم مصر ، ووضع نظاما للكشف عليها ، كما باشر الإشراف عليها بنفسه (عاشور : 283) كما كان يحب العمارة حـتى أن مصروفه عليها يوميا بلغ سبعة الآف درهم من الفضة (عاشور : 233 نقلا مـن المقريزي المواعظ : 306/2) . في إطار جهودهم نحو زيادة الإنتاج الزراعي ، اهتم المماليك أيضا بإعادة تجديد شبكات الري مع إضافة محاصيل زراعية جديدة مـا أدى إلـى زيادة الإنتاج الزراعي في عهدهم (Watson, 1974 :39) . وقد حفر المماليك البحرية العديد من الخلجان (الترع والقنوات) والجسور والقناطر ، لتوصيل مياه النيل إلى الأراضي الزراعية (الشاعر : 50) .

ولم تقتصر اهتمامات التنمية لدى المماليك على استصلاح الأراضي الزراعية وتعميرها ، بل حرصوا على تحسين المرافق العامة ، والبنية الأساسية ، وكانت الجسور العامة في مصر في عهد الأمراء الترك يطلق عليها الجسور السلطانية ، لأنهـا كانـت تعمر كل سنة من نفقة الديوان السلطاني ، وكانت الجسور تنشأ من خلال إغـراق عدة مراكب في البحر ومن ردم التراب عليها (المقريزى ، الخطط ، 169/2) . وقد أسس في عهد المماليك ، ديوان النظر للإشراف على الترع ومصاريفها . وكان كـل

جسر يخصص له كاشف ، يكشف على الجسر ومدى صلاحيته . كما كـان لـه كاتب ومهندسون يقومون بخدمة الكاشف في عمارة الجسور التي تنتهي عمار ا . أما الجسور الصغيرة فكان يطلق عليها الجسور البلدية ، وكان يتولاها أمراء كل بلـد ، وينفقـون عليها من الأموال التي يجمعو ا (القلقشندي : 445/3) وهذا يدل على وجود نظام مالي محكم لصيانة المرافق العامة تتوزع كلفتها بحسب المستفيدين .

أما الدولة العثمانية ، فقد حرصت أيما حرص على قضايا التنمية في البلاد التي افتتحتها . فقد اهتم السلطان مصطفى خان بتنفيذ فكرة إيصال ر دجلـة وبوغـاز الآستانة بخليج عظيم يستعمل غير الأ ار الطبيعية ليسهل نقل الغلال مـن أطـراف الآستانة فيمتنع عنها الغلاء كلية ولكن لـم يتم (محمد فريد : 329) . وكان هناك فرق من الفرسان في مصر يطلق عليها الجراكسة وكانت مهمتها الإشراف على حسن توزيع المياه والمحافظة على قنوات الري ومراقبة زراعة الأراضي (الصديقي : 143) . كما اشتغل السلطان بايزيد الثاني (688-917هـ) بمحاولـة تطـوير الزراعـة والتجارة والصناعة وتطوير البنية الأساسية للدولة العثمانية (حليم : 75) .

كما أنشأ ديوان الكشف وهو الديوان المكلف بالاهتمـام بزراعـة الأرض واستثمارها ، والإشراف على السدود والقنوات وحساب جميع واردات الأقـاليم . كما كان يتم منه استخراج المال للصرف منه على إقامة الجسور وصيانتها . وكـان عدد الكاشفين في العهد العثماني 24 كاشفا بينما كان عددهم في العهد المملـوكي تسعة (الصديقي : 124) .

أما في مجال التشريع القانوني للتنمية ، فقد حث فرمان السلطان عبد ا يـد خان إلى الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) في 11 جمادى الآخرة 1272هـ (8 فبراير 1856م) على تحديد الأسباب التي تكون منبعا لثروة الخلافة العثمانية ماديا ، وتخصيص رأس المال المقتضى ، وفتح الجـداول والطرق اللازمـة لتسـهيل نقـل المحصولات ، ومنع الأسباب الحائلة دون توسيع نطاق التجارة ، والزراعة ، وإجـراء التسهيلات الحقيقية لذلك (محمد فريد : 489) . كما دعا الفرمان الذي أصـدره السلطان عبد ا يد عام 1272هـ (1856م) إلى إمكانية الحصول علـى بعـض العوائد العادلة أو الرسوم على بعض المنشآت العامة كالطرق والجسور وفق ترتيـب معين (محمد فريد : 484) .

أما في أقاليم الدولة العثمانية ، فقد قام محمد علي باشا والي مصر بالعديد من الخطوات التنموية منها إصلاح الترع وإيصالها إلى الإسكندرية ، وإنشاء الكثير من الجسور على النيل . كما أمر في عام 1247هـ (1831م) بإنشاء المدارس ، والورش الصناعية وخاصة في المجالات الحربية (محمد فريد : 448) .

ويبدو من التتبع التاريخي لاهتمام الأمة الإسلامية بالتنمية ، أنها حازت على قدر كبير من جهود ولاة الأمر ، وخاصة في المجالات التي يتولد عنها موارد ماليه للدولة ، مثل إصلاح الأراضي الزراعية وتسليف العاملين في الأرض . كما اتسعت دائرة الاهتمام بالتنمية لتشمل المرافق العامة مثل الطرق ، والجسور ، لأهميتها في إيصال المنتجات الزراعية إلى الأسواق التي تستهلكها . كما اهتم المسلمون بتخطيط المدن وجعلوها من الأولويات في البلدان التي افتتحوها . كما تنامي لدى المسلمين تخصيص جزء من ميزانية الدولة لإنشاء المرافق العامة وصيانتها كما ظهر نظام أخذ الرسوم مقابل استخدام هذه المرافق .

4-7 الخلاصة

وقد حرص الخلفاء الراشدون على ضبط النفقات العامة بصورة مثالية وإن كان الغالب على أكثر من بعدهم من الخلفاء وولاة الأمر الإسراف في النفقات والملذات مع عدم موازنة الإيرادات بالمصروفات مما أدى إلى حدوث بعض الأزمات المالية التي تطلبت إصلاحات اقتصادية ملائمة .وقد حرص بعض الحكام على إجراء إصلاحات اقتصادية أساسية إلا أن معظمها كان لفترة قصيرة ، غير أنها لم تكن مرتكزة على سياسات نقدية واضحة . كما كانت مرتبطة في معظمها بشخصيات الحكام ولم تكن مرتبطة بتوجيهات سياسية عامة ، أو خطة إصلاح متكاملة .

ونستطيع أن نستخلص أنه في الجانب التنموي كان هناك اهتمام كبير من بعض الولاة في إصلاح الأراضي الزراعية وتحسين البنية الأساسية ، كما أن هناك إشارات واضحة في قضية تمويل المرافق العامة ، يبدو أن الأساس هو أن الدولة تقوم بإنشاء المرافق العامة ، كما يمكن لولي الأمر أن يطلب من القادرين ماديا دفع تكاليف بعض جوانب البنية الأساسية إذا دعت الحاجة . والتوجه العام من خلال الممارسة

العملية يبدو أنه كان تخصيص الإيرادات العامة المحلية في سد النفقات المحلية في ذلـك الإقليم ، فإن لم تكف قامت الأقاليم الأخرى بمساندته .

المـال وحقوقـه واسـتخدام النقـود

المال في الإسلام ، له وظيفة حيوية في الاقتصاد كأحد العناصر الأساسـية في عمارة الأرض وتنمية المجتمع . ترتكز وظيفة المال في الإسلام علـى دوره في عمليـة التنمية الاقتصاديـة وفي تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسـين مسـتويات المعيشـة للمجتمع المسلم . وصرفه في خدمة العباد ومصالحهم . وقد ذكـر الله عز وجل دور المال وبين أنه زينة الحياة فقال تعالى: ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا**﴾[1] . والمـال قد يتزين به في الدنيا مما لا ينتفع به في الآخرة كما قال تعالى:﴿ **يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم** ﴾[2] . ولذلك اهتم الإسلام بطـرفي المـال وهمـا الاكتساب والإنفاق. وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن المسلم سيسـأل عن أربع منها " وعن ماله المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه [3] . وحدد الغزالي في " إحياء علوم الدين " خمس وظائف على العبد في ماله وهي : أن يعرف مقصود المال ، وأن يراعي مصدر كسب المال ، وأن يكون هناك توازن في المقدار الـذي يكسبه ، وأن يراعي مجالات صرف المال ، وأخيرا أن يصلح نيته في جمعه وصرفه (الغـزالي : 264-263/3) .

وقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء للمال . فالإمام السيوطي يرى أن كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به " (مرطان : 91) ، ويرى الشيخ الخفيف أن تعريف المال في الإسلام " هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه ، والانتفاع به انتفاعا عاديا في غير حالات الضرورة " (الخفيف : 31) . كما أنه كل ما ملكه الإنسـان سواء كان عينا أو منفعة . وقد حاول بعض العلماء إيجاد تصنيفات للمال ، ومنهم أبو جعفر الدمشقي حيث صنف المال إلى أربعة أقسام ، وهو الصامت ، وهـو الـورق (النقود وأمثالها) والعرض ، وتشمل الأمتعة والبضائع والجواهر وسـائر الأشـياء المصنعة ، والثالث العقار وهو قسمان المسقوف والمزروع وأخيرا أنواع الحيوان (أبـو

(1) سورة الكهف : 46 .
(2) سورة الشعراء : 88 -89 .
(3) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 7177 .

جعفر الدمشقي : 17-18) . وقد امتن الله عز وجل على عباده بتوفير أصناف المال المختلفة بما فيها الأنعام كما قال تعالى:﴿**أو** لم **يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون** ﴾ [4] .

أما اكتساب المال وحيازته فقد حث الإسلام على اكتسابه بالطرق المحمودة كالعمل ، أو الأعطيات ، أو الزكاة وغيرها . كما نهى عن اكتسابه عن بطرق غير مشروعة كالظلم والغصب ، أو الربا أو الاحتكار . كما اهتمت الشريعة أيضا بطريقة تداول المال بين الناس وذلك بتنظيم أحكام المعاملات المالية مثل البيع والشراء . كما سدت الشريعة أبواب المعاملات المحرمة التي تؤدي إلى الإضرار بالغير مثل الغبن والغش . وحرصا على تفعيل دوره في تحقيق الأهداف الآنفة الذكر ، فقد جعلت الشريعة للمال بعض القواعد اللازمة لتوضيح دوره مثل تحريم الربا وفرض الزكاة عليه وتحريم الاكتناز وتنظيم تداول النقود .

وسيتم تحليل وظيفة المال ، وحمايته من خلال التطرق إلى عدة محاور وهي حماية المال ، تحريم المال الحرام ، وتحريم الربا بأنواعه المختلفة ، حقوق المال كالزكاة ، دور المال وتحريم الاكتناز ، نشأة النقود كإحدى الوسائل الأساسية في تداول المال ودورها في الاقتصاد وسنتطرق في عجالة غير مخلة إلى هذه المواضيع .

1-8 **دور المال وحمايته** :

جعل الله سبحانه وتعالى من أهم أدوار المال ، أن يكون وسيلة إلى الآخرة من خلال إنفاقه في سبيل الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على** تجارة **تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون** في **سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾[5] كما مدح المؤمنين بقوله: ﴿ **الذين ينفقون** في **السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله** يحب **المحسنين** ﴾[6] . كما كان - صلى الله عليه وسلم - يحث على إنفاق المال في جوانب الخير عندما قال " لو كان لي مثل (جبل) أحد ذهبا ما يسرني أن لا تمر ثلاث ليال

---

(4) سورة يس : 71 .
(5) سورة الصف : 10-11 .
(6) سورة آل عمران : 134 .

وعندي منه شيء إلا شيئا أرصده لدين " [7] . إضافة إلى ذلك فقد جعل المال وسيلة للإنفاق في الدنيا ، في الحاجات المشـروعة مثل اللباس ، والطعام وغيرهما كمـا ورد عنه صلى الله عليه وسلم عندما قال " أفضل دينـار ينفقه الرجل دينار ينفقـه علـى عياله " [8] .

2-8 الدور الاقتصادي للمال :

نظرا لدور المال في الحياة الاقتصادية ، فقد ذكر الله عز وجل المال في 96 آية من القرآن منها قوله تعالى:﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ﴾[9] ومنها قوله تعـالى: ﴿**وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا** ﴾ [10] . نظرا لأهمية المال كأحـد مقومات الحيـاة الاقتصادية ، فقد حافظ عليـه الدين الإسلامي ، ووضع الأسس السلوكية لتكوينه كما قال تعالى:﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلـولا فامشـوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾[11] . و ى عن تبذير المال والإسـراف ، ودعا إلى نمائه بالاستثمار ، كما حث على التمتع بالطيبات واسـتهلاكها في الحيـاة الدنيا ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون** ﴾ [12].

ومع إباحة الإسلام لجمع المال واكتسابه ، إلا أنه جعل لصرفه منفعة معينـة للإنسـان أو مجتمعه . كما جعل للمال استعمالات معينة كما قال صلى الله عليـه وسلم : " يقول العبد : مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأبقى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس " [13] .

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية أموال الناس من خلال احترام الملكيـة الفردية ، كما ت عن مصادرة أموال الناس ، أو أخذها بغير الحق كما قال تعـالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجـارة عـن**

---

(7) البخاري : 6445 .
(8) مسلم : 885
(9) سورة الكهف : 46 .
(10) سورة الإسراء : 6 .
(11) سورة الملك : 15 .
(12) سورة الأعراف : 32 .
(13) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 7989 .

تراض منكم ﴾ [14] . كما شرعت من العقوبات ما يجعلها مصانة ، ومحفوظة بعقـد الله عز وجل . فقد حرم السرقة من أي مال كان وغلظ في العقوبة الجسـدية عليهـا كما قال تعالى:﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**﴾[15]. كما حرم قطع الطريق و ب الأموال وغلظ في عقوبتـهما حيث جعل عقوبتها القتل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف " [16]كما جعل الشهادة لمن يدافع عن ماله فقد قال صلى الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد " [17] .

ولئن حثت الشريعة الإسلامية على حماية المـال ، والملكيـة إلا أن الواقـع التاريخي يظهر مخالفات كثيرة لهذا الحق لأسباب عدة . فقد صودرت أموال العديد من أقارب الخليفة وأعوانه ، حالما يستلم السلطة من غيرهم ، أضعافا مضاعفة لتأثير هـذا المال في الحصول على الموارد الكافية للاستيلاء على السلطة . كما أن البعض صودرت أمواله كالوزراء استخراجا للأموال التي اكتسبوها بغير حق وخصوصا في ظل ضعف الرقابة المالية . كما أن البعض منها تمت مصادرته لأسباب سياسـية ، وخصـومات شخصية وبعض الحكام أسرف في المصادرات خصوصا من عموم الناس نظرا لـنقص إيرادات الدولة ، أو طمعا فيما في أيدي الناس . فقد غضب المنصور عام 156هـ ـ علـ ـى خالد بن برمك وألزمه ثلاثة ملايين درهم (ابن كثير (ب) : 541/10) كما صادر المتوكل وزيره محمد بن عبد الملك الزيات وقبض عليـه وقتلـه عـام 227هـ (المسعودي : 88/4) . كما قبض السلطان في عام 500هـ على الوزير سعد الملك أبي المحاسن وأخذ ماله وصلبه على باب أصبهان (ابن الأثـير : 111/9) ولم تقتصر المصادرات على مركز الخلافة أو الوزراء وإنما تجرأ بعض الولاة في المصادرة من دون حق قانوني أو سند شرعي . فلما تقلد عصام بن عبدالله ولاية خراسـان في عام 126هـ ، أخذ الناس بالمصادرات (كنعان : 116) . وكان الوزير أحيانـا

(14) سورة النساء : 29 .
(15) سورة المائدة : 38 .
(16) انظر سورة المائدة : 33 .
(17) البخاري : 2480 ومسلم : 1086 .

حتى يتم توزيره يضمن للخليفة مقدارا من المال ، والذي لا يمكن الحصول عليـه إلا بمصادرة أموال الناس .

فقد تعهد الوزير الحسن بن الفرات عام 311هـ أنه إذا أعطى الـوزارة أن يستخرج من الوزراء السابقين وأم موسى القهرمانة سبعة الاف دينار ، فتم له ذلـك (الخضري : 296) . وكان الوزير ابن الفرات قد تمت مصادرة أمواله في الـوزارة الأولى عام 298هـ وبلغ ما تم مصادرته منه مليون دينار عينا وستمائة ألـف نقـدا (الخضري : 290) . وأحيانا يدعو الخليفة إلى المصادرة من خلال حث الوزير على ذلك . فعندما تولى الوزير ابن خاقان الوزارة للمقتدر (295-320هـ) بدأ بكثرة المصادرات لسد حاجة الخليفة (الخضري : 290) . وكان كل وزيـر يكتـب إلى الخليفة بأنه سيصادر الآخر بمبلغ معين حيث صادر ابن الفرات الوزير علي بن عيسى ثم صادر الوزير الخاقاني الوزير ابن الفرات بمبلغ مليون دينار (ابن الأثـير : 12/7-19) .

وأحيانا تكون المصادرات لغير غرض العقوبة ، وإنما المقصود منها هو الحصول على أموال الناس واغتصا ا وإنفاقها في بناء القصور أو المشاريع غير التنموية . فقد بنى المنصـور عـام 155هـ إحدى المدن وغرم من أموال أهلها وأغرم كل إنسـان 40 درهماً (ابن كثير (ب) : 541/10) . وهذا ما فعله معـز الدولـة في عـام 350هـ عندما بنى دار في أعالي بغداد لتبعده عن المرض فأنفق فيها ثلاثـة ملايـين درهم مما جعله يحتاج إلى المال فبدأ بمصادرة أموال مجموعة من أصحابه (ابن الأثير : 269/7) . كما قبض السلطان مسعود على وزيره البردجردي فاستخرجت أموالـه ومات مقبوضا عليه (ابن الأثير : 333/9) .

وقد استمرت المصادرات حتى العصر العثماني ، حيث كانت أول مصـادرة للأموال حدثت لحسين باشا بن نصوح أمير أمراء حلب حيث صادرت أمواله وأموال من معه من الباشوات فبلغت مليونا من الأقجة في عام 1052 هـ ثم اسـتمرت المصادرات بعد ذلك (حليم : 137) . كما قام أحمد باشا ملك الصدر الأعظم في عام 1060 هـ بقتل أصحاب الثروات بغير موجب لمصادرة أموالهـم (حلـيم : 142) .

3-8 تحريم كسب المال عن طريق الحرام :

حرم الإسلام كل مال حرام حصل عليه المسلم عن طريق غير مشروع كما قال تعالى:﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام**﴾[18] والباطل الإسراع في الخصومة إلى الحكام وحكم الحاكم أو القاضي له مستندا إلى شهادة الزور أو يمين فاجرة فلا يحل أخذه (صديق حسن خان : 304/1) . ولذلك حرم غصب المال وخصوصا الاستيلاء على الأرض وكسب المال عن طريق محرم كالسرقة أو الرشوة . كما حرم الإسلام بعض التعاملات . ومن ذلك تحريم أكل طعام المتسابقين حيث نهى صلى الله عليه وسلم " عن طعام المتبارين (السباق والقمار) أن يؤكل " [19] . كما حرم بعض المعاملات وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الخمر والملاهي وأجرة المغني والقمار والرشوة في الحكم وشهادة الزور والخيانة في الوديعة والأمانة والأكل بطريق التعدى والغصب (صديق حسن خان : 304/1) . فقد نهى - صلى الله عليه وسلم - عن غلول العامل وثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن [20] .

4-8 تحريم الربا بأنواعه المختلفة :

إن من المعالم التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية ، إصراره ووضوحه على تحريم الربا بأنواعه المختلفة منذ بزوغ الرسالة المحمدية مصداقا لقوله تعالى:﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [21] وطلب من المؤمنين التوبة من معاملات الربا والإبقاء على رأس مالهم بقوله تعالى: ﴿ **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾[22] وقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الناس ثم حرم التجارة في الخمر [23] . ونظرا لتأثيره البالغ على الحياة الاقتصادية ولأنه أحد الوسائل للإخلال بالتوازن الاجتماعي فقد ورد في أكل

(18) سورة البقرة : 188 .
(19) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 6842 .
(20) مسلم : 932 .
(21) سورة البقرة : 275 .
(22) سورة البقرة : 279 .
(23) البخاري : 4540 .

الربا يا عظيما فعن أبي جحيفة عن أبيه أنه قال : " ى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب وثمن الدم و ى عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكلـه ولعـن المصور "[24] . كما خص الربا باللعن وكذلك كل من ساهم في إنجاز العملية الربوية فقال - صلى الله عليه وسلم - " لعـــن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه هم فيه سواء "[25] . كما حرم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ربا البيـوع أو ربـا الفضل في حديث رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - " الـذهب بالـذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يـدا بيـد "[26]. وبالتالي فقد حرم مبادلة سلعة من السلع الست بجنسها إلا بتحقـق شـرطين : التساوي في الكيل والوزن وقبض ما تم الاتفاق عليه في مجلس البيع .

والربا أنواع كثيرة حرص الإسلام على بيان كثرة أنواعه فقـد ثبـت عنـه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه "[27] . وأبواب الربا قد تكون من أشكل الأبواب في المعاملات إذ ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنـه – أنـه قال : ثلاث وددت إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد إلينا فيهن عهـدا ننتهى إليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا (ابن كـثير (أ) : 247/1) . كما حرمت بعض المعاملات كالمخابرة [28] ، والمزابنة [29] ، والمحاقلة [30] وهـــي المعاملات المنتشرة في المدينة في ذلك الوقت حسما لمادة الربا (ابـن كـثير (أ) : 217/1) .

ومع انتشار الربا في بداية العهد المدني ، إلا أن الإسـلام كان واضـحا في تحريمه بصورة قاطعة لا لبس فيها . فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قـال : قـدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - والناس يسلفون (أي يقومون بتقديـــم رأس

[24] البخاري : 2086 .
[25] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 4966 .
[26] مسلم 949 .
[27] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 3531 .
[28] المخابرة كالمزراعة ببعض ما يخرج من الأرض .
[29] المزابنة هي شراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض .
[30] المحاقله هي شراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض .

المال حالا على أن يستلموا المبيع لاحقا) فقال لهم رسـول الله - صـلى الله عليـه وسلم - : من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم [31] . وكان صـلى الله عليه وسلم يوجه الصحابة إلى حرمة بعض البيـوع الربوية ومنها قوله لـبلال - رضي الله عنه - عندما اشترى صاعاً من التمر الجيد بصاعين من التمر الردئ فقال - صلى الله عليه وسلم - " بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " [32] كما كـان - صلى الله عليه وسلم - يضع ضمن شروط الصلح لأهـل نجـران وثقيـف أن لا يباشروا معاملات الربا (أبو عبيد : 283-285) . ولقد كان تحريم الربا بأنواعـه مجالا رحبا لصولات الفقهاء وجولات العلماء ، وحتى عصرنا الحاضـر إلا أن أكثـر العلماء كانوا صارمين في تحريمه والتغليظ فيه . ويرى القرطبي أن أصول الربا هـي : أنظرني أزدك والتفاضل والنساء وضع وتعجل [33] وبيع الطعام قبل قبضه (ابن رشد : 143/2) .

ومع حرص الخلفاء الراشدين على محاربة الربا والنهي عنه إلا أنـه اسـتمر التعامل به في بعض البلاد ومن قبل أهل الذمة خاصة . ومن أدلة وجود التعـاملات الربوية في عصر الخلفاء الراشدين ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد أجلى أهل نجران لما باشروا المعاملات الربوية وهو أمر خالفوا فيه أمر الصلح مـع الرسـول - صلى الله عليه وسلم - (أبو عبيد : 281) .

أما في العهد الأموي فإن من الدلائل التي تدل على أن المعـاملات الربويـة كانت موجودة ما ورد أنه بيعت آنية فضة من الغنائم في أعطيات النـاس في عهـد معاوية بن أبي سفيان فنهى ابن العامر عن ذلك لأ ا مظنة الربا (النووي : 13/11) . ومع حرمة الربا إلا أن الكثير من الحيل كانت تستخدم على مر العصور في محاولـة تفاديه ، منها بيع الصكوك قبل استيفائها . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - (عندما بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجـار ، فتبـايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل إن يستوفوها) أنه قال لمروان بن الحكم : أحللت بيع الربا ؟ فقال مروان : ما فعلت ؟ فقال أبو هريرة : أحللت بيع الصكاك وقـد ـي

(31) رواه مسلم انظر النووي : 42/11 .
(32) البخاري : 2202 .
(33) ضع وتعجل إجازة ابن عباس من الصحابة رضى الله عنه وزمرة من فقهاء الأمصار (القرطبي : 143/2) .

الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يستوفي قال : فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها [34] ثم بعث مروان الحرس يتتبعونها ، ينتزعونها من أيدي الناس ، ويؤدونها إلى أهلها . والصكوك هي ورقة تخرج من ولي الأمر بالرزق من أنواع الطعام لحامل الصك فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضها . وقيل أن النهي عن تداول الصك هو بسبب أن لا يبيع من اشترى الصك قبل أن يقبض ما فيه (النووي : 171/10) .

ويدل التتبع التاريخي لبعض الحوادث على استمرار العمل بالربا في معظم العصور . فمن ذلك الإفراج عن المعلم الهلالي وولديه في عام 761هـ بعد أن تم إرجاع رأس مالهم إليهم لأنهم كانوا يتعاملون بالربا (ابن كثير (ب) : 698/14).

وقد دار نقاش بين العلماء حول مفهوم الربا ، وتحريم نوعيه وخصوصاً رأي ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي يقول أنه لا ربا إلا ربا النسيئة [35] وما عدا ذلك إنما هو عبارة عن بيوع نهى الإسلام عن تعاطيها وأخذت حكم الربا قياسا . وقد حلل عيسى عبده الآراء المختلفة في حرمة أنواع الربا وبين أن هناك ثلاثة آراء حول الربا ، الأول لا ربا إلا ربا النسيئة وأما الثاني فهو يحرم الربا بأنواعه المختلفة وأما الرأي الثالث وأكثرهم من العلماء المحدثين مثل الشيخ محمد عبده ومحمد رشيد رضا فقد سعوا إلى تضييق الفجوة بين هذين الرأيين فقالوا إن الأصل في ربا الفضل التحريم وتأتي الإباحة للحاجة استثناء (عبده ، 1973 : 106-107) .

وأكثر الناس يقع في الربا من حيث الظن أنه من البيوع . ومما يدل على ذلك أن الصحابي طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب ، فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم (الفضية) لحين مجيء الخادم لأنه ظن جوازه كسائر البيوع فنهاه عمر بن الخطاب رضي الله عن ذلك فترك المصارفة (النووي : 13/11) . كما أن هناك بعض البيوع التي قد تكون مشابهة في نظر الناس للتعامل الربوي مثل بيع العينة . وقد اختلف في موضوع بيع العينة ، فهو غير محرم عند

---

(34) مسلم : 910 وانظر النووي : 172/10 .

(35) وقيل خالف في ربا الفضل ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه (ابن حجر : 382/4) وذكر بعض العلماء أن ابن عباس رجع عن رأيه في هذه المسألة (السبكي : 33/1) وقيل لم يرجع .

الشافعي وآخرين وقال مالك وأحمد هـــو حرام (النووي: 12/11) . كما حرم بعض الفقهاء التورق وهو رواية في أحمد (علاء الدين الدمشقي : 129) . كما بين ابن تيمية (المولود 661هـ والمتوفي 728هـ) أن جماع الحيل الربويـة نـوعين الأول : أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بموجود (كأن يبيع ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه) والثاني أن يضما إلى العقد المحـــرم عقـدا غـير مقصودا (كأن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين) (ابن تيمية (ب) : 27/29-29) . كما بين ابن تيمية بعض البيوع الربوية السائدة على ألسن النـاس والرد عليها (ابن تيمية (ب) : 532/29-535) وخصوصا أ ـا انتشـرت في عصره وعم شرها .

وتدل كثرة ذكر العلماء للمسائل الربوية على أ ا ما زالت منتشـرة علـى امتداد العصور . فقد ذكرنا في بداية العهد الأموي إنكار الصحابة على ربا الطعـام . كما ذكر الماوردي (364-450هـ) في كتابه " الرتبة في طلب الحسبة " أنواع من الربا كانت منتشرة في عصره (الماوردي (أ) : 188-192) . ففي عام 486هـ أخرج بعض العلماء مثل اردشير بن العبادي من بغداد بسبب يه عن التعامل ببيـع قراضة الدراهم بالصحيح وقال هو ربا (ابن الأثير : 491/8) . كما ذكر الغـزالي المتوفى عام 505هـ – ضمـن واجبـات المحتسب – أن ينكر العقـود الربويـة المعتادة بين الناس (الغزالي : 1338/2) . كما أفرد القرطبي (المولـود 520هـ ـ والمتوفي 595) بابا حول بيوع الذرائع الربوية . كما ذكر ابـن تيميـة (المولـود 661هـ والمتوفى 728هـ) المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أم ثلاثية (ابـن تيمية (ب) : 73/28) كما سأل عن العديد من المعاملات التي تصطبغ بصبغة الربا (ابن تيميه (ب) :430/29-445) . ويبدو أن بعض التعاملات الربوية قد استمرت في العصور التالية وخصوصاً لـــدى الصيـــارفة حيث ذكــر ابن الأخوة (المتوفى عام 729هـ) ضرورة تجسس المحتسب على الصيارفة حتى يمنع من يرابي (ابن الأخوة : 44) . ويبدو انتشار الربا بين الصيارفة ، وهــو نتيجـة لقيامهم بدور التمويل بين التجار . كما أن أكثر الصيارفة كانوا من غير المسلمين ممن لا يحرمون الربا .

لو أردنا أن نتعرف على ما إذا كان الحكام المسلمون يغلظون على من يمارس الربا ويحاربونه ؟ ، فيبدو من دراسة بعض الوقائع التاريخية أن بعض المعاملات الربوية كانت منتشرة ، ولذلك انبرى لها العلماء بالتحذير كما كان يمنعهـا المحتسـبون في الأسواق .

ولو أردنا مقارنة تحريم الإسلام للربا بما هو جارى في العهد الوسيط في أوروبا فإن الربا كان يعتبر حراما ، وخطيئة . فالقديس توما الاكـويني (1225-1274م) وهو من أعظم الفلاسفة الدينيين في أوروبا ، قد حظر الربا و ى عنه (جالبريـث : 40) . ومع أن أفكار القديس توما كانت طاغية في العصر المذكور ، إلا أنه بعد مئة سنة من ذلـ ـك التاريخ ، جاء قديـس آخر من الفلاسفة الدينيين وهـو نيكـول اورسيم (1320-1382م) فدعـا إلـى إطـلاق الرأسماليـة التجاريـة بمـ ـا فيها الإدارة السليمة للنقود ، وهي الربا في ذلك الوقت (جالبريث : 41) . وتحريم الربا والتغليط على أكله ، هما من الأمور التي اتفقت الأديان والشـرائع وتوجهـات الحكماء على منعها لما له من الأضرار العظيمة على الأفراد وا تمع . وحـتى ايـة العصور الوسطى اعتبرت الفائدة من الأمور المحرمة ، لأن فيها تناقضاً مع مبدأ العدالة في التعامل الاقتصادي (كاظم :1) . ولكن مع تلاشي القيم الدينية وتنامي الفرديـة الاقتصادية ، فقد اعتبر الربا الركن الأساسي الذي يتمحور حوله النظام الاقتصـادي الحديث .

ومع استمرار الاقتصاديين منذ بداية الحضارة في تحريم الربا ، فـإن العلمـاء الاقتصاديين حتى فترة قريبة كانوا منقسمين حول المزايا الأخلاقيـة ، أو الاقتصـادية لنظام الفائدة . ولكن مع هذا كله فإن النظام الربوي ، وأسعار الفائـدة قـد سـادا وسيطرا على مجريات الاقتصاد العالمي ، وخصوصاً في غياب البديل الاقتصادي . كما إن ضمن المؤمنين الموافقين على النظام الربوي ، نجد أن هناك تبايناً في كيفية تحديـد أسعار الفائدة والعوامل المؤثرة عليها مثل إنتاجية رأس المال ، أو جوانـب تفضـيل السيولة أو جوانب تفضيل الوقت . وقد ساهم انتشار الربا في العصـر الوسـيط في انتشار الرأسمالية وضعف المبادرات والحلول الإسلامية لمشكلة التمويل بالإضـافة إلى ضعف قدرة الدولة الإسلامية ، وحضار ا على مقاومة هذا المد الجارف مما مهد لتقبل الربا وازدياد القبول للنظم الربوية بأشكالها المختلفة .

أما في العصر الحديث ونظرا لغلبة الربا على مناحي الحياة جميعها ، فقد أدى ذلك إلى أن يرى البعض من المسلمين أن النظام الربوي الحالي لا يمثل ما حرمه الإسلام من الربا في بداية العصر النبوي ، وإنما الربا المحرم في ذلك الوقت هو الربا المضاعف والفاحش (Kuran :149) ، أو الربا الاستهلاكي الذي لا يؤدي إلى إنتاج ، أما الربا الإنتاجي فهو مهم للتنمية الاقتصادية ولا يعتبر ربا . مع الحاجة إلى الاستمرار في الحوار حول هذا الأمر لتوضيح الأبعاد المختلفة بخصائص الربا ، إلا أنه من الأرجح من مراجعة ملامح العقد الربوي من حيث طبيعة العقد ، والمعاملة ، والشروط ، والأطراف ، إن الربا الحديث في الغالب هو قريب من ربا الجاهلية في طبيعة التعاقد أو هيكل التمويل أو حساب المخاطر أو تقدير العوائد وإن لم يكن هو الربا فلا أدرى ما هو الربا الذي يغلظ عليه الإسلام ، ولا يحدث في الأمر الواقع . ومع غلبة النظام الربوي وهيمنته إلا أنه لا تزال هناك أصوات ضافية هنا وهناك تنادي بالتخفيف من الاعتماد على النظام الربوي أو إدخال تعديلات جذرية عليه .

ولم يقتصر الإسلام على تحريم الربا ومنع باب التمويل بغرض الانتاج ، وإنما شجع كذلك أصناف التمويل الأخرى ، كالمشاركة والمضاربة لتوفر على الناس التمويلات المالية التي يحتاجونها من دون سوء استخدام حاجات الناس للتمويل المالي في الربح الفاحش . ونتيجة للحث على نظام المضاربة ، فقد ركز الإسلام على أهمية الكثير من الأخلاق ، والقيم الحميدة في العمل التجاري والمالي ، كالصدق ، والأمانة ، وأداء الأجير أجره وغيرها من الصفات التي ركز عليها الدين الإسلامي وفضلها عن المعاملات المالية الحديثة .

ومن المهن التي ارتبطت بالربا وتبادل المال ، مهنة صرف النقود . وبرزت مهنة الصرف في ذلك الوقت لمساعدة الناس في تبادل الدنانير والدراهم . فعن أبي المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضي الله عنهما - عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فسألنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن الصرف . فقال : " إن كان يدا بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئا فلا يصلح "[36] . والصرف هو دفع ذهب وأخذ فضه والعكس .

---

[36] البخاري : 2061 .

وكان يشتغل في الصيرفة في البداية من غير المسلمين (الـدوري ، 1995م :194) ثم قام ا المسلمون وأجادو فيها صيارفة الكوفة وكانت مهمتهم الأساسية هي تقيـيم النقود من حيث الجودة والنوعية وتحويل النقود أو صرفها لأغراض التجارة وخصوصا (الدوري ، 1995م : 192) . ثـم أدى توسع التجارة في العصر العباسي الثاني إلى تنامي عمل الصرافين [32] بالتسليف ، وقبول الودائع والتوسط بين الناس في تحويل النقود بين الذهب والفضة . كما وجدت غرفة المقاصة بين التجـار حيـث كـانوا يجتمعون في وقت معين لتصفية الحسابات ، بينهم كما كان الصـرافون يصـدرون الحوالات لصالح التجار (الدوري ، 1995م : 193) . ونظرا للتوسع في النظـام النقدي والحاجة إلى ضبط الكتلة النقدية فقد تم السعي نحو إنشاء أول مصرف إسلامي عام 301 هـ (913م) إذا افترضنا أن البنوك ، محال تجارية مهمتـها الاتجـار في النقود والمعادن والوساطة المالية (الدوري ، 1995م : 192) . ولقد كان للصيرفة دور مهم في الحياة الاقتصادية في القرن الرابع الهجري حيث سهلوا العمليات الائتمانية وكان هناك أسواق مخصصة لذلك . وكان دور المصارف هو تقويم النقود ، وصرف الصكوك والسفاتج (الحمداني ، 1421هـ) . ونظرا لدورهم البارز ، فقد حظـوا باهتمام المحتسبين في الأسواق في القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، خشية تـرويجهم للدراهم الزائفة مما يعتبر ظلما للتجار (ابن الأخوة : 70) .

ونظرا للريبة في عمليات الصيرفة ، وخاصة بيع الذهب بالفضة ، أو العكـس أو الذهب الخالص بالمغشوش فقد تحاشى المسلمون هذه المهنة ونشط فيهـا اليهـود وغيرهم من الأقليات في الخلافة الإسلامية . وذكر لويس ماسينيون في كتابه عن آثـر الإسلام في العصور الوسطى على نشوء المصاريف اليهوديـة وازدهارهـا إن تحـريم الإسلام للربا قد جعل المسلمون يبتعدون عن هذه المهنة مما جعلها في أيدى النصارى ثم اليهود (ماسينيون : 1963م) . وقد حرص اليهود ، الـذين يقيمـون في أرض الإسلام على الاستمرار في مهنة الصيرفة وتعاطي هذا النشاط المـالي (حركـات : 135) . كما كان للنصارى دور في معاملات الصرافة حيث باشر الكثير منهم هذه المعاملات . ومما يدل على كثرة من يعمل في مهنة الصرافة من أهل الذمة ، ما بوب له

---

[32] من أراد الاستزادة في التعرف على الأبعاد الفقهية لمهنة الصرف ، فيمكنه الرجـوع إلـى كتاب بداية ا تهد لابن رشد القرطبي (2/194-200) حيث سطر المؤلف رحمه الله الصرف بأنواعه المختلفة ومسائله المتعددة .

القلقشندي في بيان " ألقاب أهل الذمة " من الكتاب والصيارفة ومن في معناهم مـن اليهود والنصارى والذي يطلق عليهم أحيانا لفظ الشيخ الشمس أو الشـيخ الموفـق (القلقشندي :490/5) . وقد استمرت هذه المهنة بالتوسع والنمو نظرا لعدم وجود نظام نقدي متعارف عليه وموحد بين كافة الأقطار الإسلامية حتى إن ابن تيمية سأل عن بيع الأكاديـس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية ، علما بأن التفاوت بينهما يسـير (ابن تيمية (ب) :452/29) .

ومع الاتساع التجاري وتنامي الرقعة الجغرافية للأمة الإسلامية ظهرت الحاجة إلى التعامل بالأوراق ذات الصبغة المالية ، حيث اسـتخدمت الحوالـة والسـفتاجة والصك ، كأدوات للوعد بالأداء أو الدفع بالأجل . وقد ذكرنا سابقا بيع صـكوك الطعام في ولاية مروان بن الحكم و ـ ـى أبو هريرة عن ذلـك [38] كمـا وردت حوادث حول وجود صكوك للخراج في العهد العباسي .

أما فـي العهد العثماني ، فقد بدأت حركة إنشاء البنوك التقليدية بدءاً مـن عام 1863م حيث إنشاء البنك العثماني الإمبريالي وازدادت فروعه في العشر سنوات التالية (Clay : 589-592) وذلك بسبب تزايد النفقات العسـكرية لحـرب القـرم وحاجة الدولة العثمانية إلى الاقتراض .

ويرى الدوري (1995م : 140) أن منع الربا كان عاملا في عرقلة نمـو الصيرفة أو الائتمان ولذلك حاول بعض الفقهاء إيجاد حيل مشروعة لتفاديه . ومع أن بعض الفقهاء قد اجتهدوا في إيجاد وسائل مشروعة لتفادي الربـا ، إلا أن أغلبيتـهم حرموا هذه الحيل الشرعية وأكدوا على حرمتها (ابن تيميـة (ب) : 532/29-535) . كما يبدو أن استمرار المسلمين في تحريم الربا ، وإن كان قلل مـن تطـور الائتمان بصورته الحديثة ، إلا أنه أيضا ساهم في استقرار النظام النقدي الإسـلامي ، حيث لم تتعرض الأمة الإسلامية لتقلبات اقتصادية نتيجة للسياسات النقدية . كما أنه يلاحظ أن الائتمان عموماً سواء في ا تمعات المسلمة أو في ا تمعات غير المسلمة لم ينم أيضا إلا بعد وضع النظام المصرفي الحديث موضع التنفـيذ . وبالتالي فإن تحـريم الربا لم يكن له دور واضح في عرقلـة نمو الائتمـان في ا تمعات الإسلامية .

---

[38] مسلم : 910 .

5-8 **حقوق المال كالزكاة**

كأي نظام عادل ومتوازن فقد فرضت في المال حقوقاً متعددة مقابل الحماية التي تقدمها . فقد فرضت الشريعة على الكثير من الحقوق الثابتة كالزكـاة والقيـام بحقوق الأقارب ، وكذلك الصدقات لذوي الحاجات وإكرام الضيف والجار وغيرها . كما أباح لولي الأمر فرض حقوق أخرى على المال – سوى الزكاة – عند الحاجة إلى ذلك مثل ضرائب معينة يتم تحديدها بحسب أوجه المصلحة العامة . كما جعل علـى الزوج نفقة الزوجة والوالد والولد والمملوك ونحوهم . ونظرا لأهمية الزكاة سنحاول في الفقرات التالية بيان أهم ملامحها .

تمثل الزكاة ركناً أساسياً من أركان الإسلام كما قال تعالى: ﴿ **خـذ مـن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ا** ﴾[39]. ولئن كان الربا حرم لمظنة أنه قد يحقـق تحول الثروة من الفقراء إلى الأغنياء ، فإن الزكاة لها دور أساسي في توزيـع الثـروة وتداولها وفي تحول الأموال من الأغنياء إلى الفقراء . ولقد فرضـت الزكاة – علـى الأرجح – في السنة الثانية للهجرة . ومما يدل على ذلك ، حديث قيس بن ساعـدة - رضي الله عنه - قـال : " أمرنا رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - بصـدقة الفطر قبل أن ت ل الزكاة ، فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله"[40]. وقد كان فرضـها بعد فرض الصيام ، بدليل حديث قيـس بن ساعدة المذكور ، مما يعنـى أن فـرض صدقة الفطر كان قبل الزكاة ، فبالتالي فرضت الزكاة بعـد فـرض صيام رمضـان (ابن حجر : 313/3) .

وفي سعيه نحو تطبيق الفريضة ، أرسل رسول الله- صلى الله عليه وسـلم - معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن وحثه على جمع الزكاة بقوله " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" [41]. وهذا يدل على أن الإمام يرسل السعاة والجباة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقا م. كما كتب صلى

(39) سورة التوبة : 103 .
(40) رواه أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجة والحاكم ويقول ابن حجر العسقلاني "إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار ، وقد وثقه أحمد وابن معين(ابن حجر : 313/3-314).
(41) البخاري :1395 .

الله عليه وسلم إلى زرعة بن يزن بذلك حين قال " إذا أتاكم رسلي فإني آمركم بهم خيرا : معاذ بن جبل ، وعبد الله بن رواحة ، ومالك بن عبادة وعتبة بن دينار ومالك بن مرارة ، وأصحابهم ، فاجمعوا ما كان عندكم من الصدقة والجزية فأبلغوها رسلي ، فإن أميرهم معاذ بن جبل " (أبو عبيد :291) . كما خرص ثمر امرأة في وادي القرى أثناء عودته من تبوك لإعطاء الصحابة بياناً عملياً واضحاً لحد الزكاة في الثمر . وكان صلى الله عليه وسلم قد أمر الصحابة بخرص النحل كما قام هو بخرصها[42]. كما بعث عقبة بن عامر الجهني ساعيا على الزكاة واستأذنه في الأكل منها، فأذن له[43].

ويبدو أن الزكاة مع تطورها مع الوقت والزمان ، تعددت مشاكلها وتنوعت . ففي عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، كان لا بد من استقرار الفريضة في القلوب ، وحث الناس عليها وعلى دفعها وبعث العاملين لجمعها . وقد برزت في عهد الرسول - صلي الله عليه وسلم - مشكلة نقل الزكاة من إقليم إلى آخر مما استدعى النظر في حسن توجيهها لأكثرهم استحقاقا .

أما في العصرين الأموي والعباسي ، فقد كانت أبرز مشكلتين واجهتا فريضة الزكاة هما ، تناقص موارد الزكاة والصدقات مقابل الخراج ، وتثاقل الدولة الإسلامية في الاهتمام بها ، والأخرى هي اختلاط جباية الخراج مع جمع الصدقات ، واختلاط أموالهما . ويبدو هذا واضحاً مما حدث في عهد معاوية عندما أراد إعطاء أهل المدينة من الزكاة بدلاً من العطاء ومن نصائح أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد .

إضافة إلى الأمر الديني بجمع الزكاة فيلاحظ أن من دواعي الاهتمام بجمعها اعتبارها جزءاً أساسياً من سلطة الولاة ، بالإضافة إلى أنه عنوان للولاء والخضوع لمن غلب ، كما حدث بالنسبة للتنازع بين عبد الله بن الزبير ويزيد بن معاوية على من تؤدى الزكاة له . كما يظهر أن الفتن والمحن الداخلية والحروب الدائمة وخصوصاً بالنسبة للدول الإسلامية التي لها تخوم مع شعوب غير مسلمة ، لم يتسن لها الاهتمام بهذه الفريضة نظرا لانشغالها الدائم بهذه الفتن مثل الدولة الأندلسية والدولة العثمانية.

---

(42) البخاري :1481.
(43) زنجوية: 1111/3 وابو عبيد : 717 وإسناده ضعيف ولكن رواه أحمد عن طريق ابن المبارك عنه مما يقوي روايته.

كما يلاحظ أن الفترات التي كان الاهتمام فيها بجمع الزكاة سـائدا واكبـه تقصير في الاهتمام بتوزيعها وبالتالي لم تكن هناك سـيطرة إدارية واضـحة لتوزيـع الزكاة ، كما أن مشكلة اختلاط الزكاة بموارد الدولة الأخـرى قـد أدت إلى عـدم الاهتمام بمجالات توزيع الزكاة .

كما جعل الإسلام في المال حقوقاً أخرى إضافة إلى الزكاة منها الصدقات على ذوي الاحتياجات كما قال تعالى: ﴿ **ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتـوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله** ﴾ [44] . كما يدخل ضـمن ذلـك الإنفاق على المحتاجين كما قال تعالى: ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولـو كـان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾ [45] . وقال صلى الله عليـه وسلم (أفضل الصدقة جهد المقل) [46] . كما جعل الإنفاق على الأهل هو أفضـل دينار " أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله " [47] .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد جعل على المال حقوقا معينة أخرى مرتبطة بظروف محددة كالقيام بحق الضيف فقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - علـى ذلـك فقال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام " [48] ولو رفض المضيف أن يقوم بواجبه ، فيجوز للضيف أن يأكل منـه بقـدر المعروف . كما قال صلى الله عليه وسلم " أيما ضيف نزل بقوم ، فأصـبح الضـيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج فيه " [49] . وقد جعل الجمهور أن الضيافة سنة مؤكدة (ابن حجر : 108/5) .

6-8 تحريم الاكتناز :

وحرصا من الإسلام على إدخال المال في الدورة الاقتصادية ، فقـد حـرم الإسلام اكتناز المال ، وحذر المؤمنين من ذلك بقوله: ﴿ **والذين يكنـزون الـذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم 0 يوم يحمى عليها في نـار**

(44) سورة النور : 22 .
(45) سورة الحشر : 9 .
(46) جزء من حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 1121 .
(47) مسلم : 885 .
(48) جزء من حديث البخاري : 6135 .
(49) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 2727 .

جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ (50). وكان صلى الله عليه وسلم في الجانب العملي لا يبقي شيئا من الغنائم أو الإيرادات في بيت المال بل يوزعه جميعا حتى يكون للمال دورا في تنشيط الدورة الاقتصادية . وحتى الفئات المحرومة في المجتمع المسلم أمر بإدخال أموالهم في دورة الاقتصاد فقال صلى الله عليه وسلم " اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة " (51).

وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد قل في عصره اكتناز المال نظرا لكثرة حثه على التصدق به ، وعدم الاحتفاظ بالذهب والفضة وكان يضرب لهم المثال العملي في ذلك . مصداقا لقوله تعالي:﴿**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾**(52). كما قال - صلى الله عليه وسلم - " ما من يوم يصبح فيه العباد إلا فيه ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول للآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا " (53) . وقد جاء القرآن الكريم بالحث على الإنفاق في جوانب كثيرة وحث عليها وربطها بالإيمان كما قال تعالى: ﴿**الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾** (54) . كما ربط الإنفاق بأن يكون من الحلال الطيب كما قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾** (55) .

ولم يكتفِ الخلفاء الراشدون بالتوجيهات الأخلاقية في تحريم اكتناز المال بل قاموا بالعديد من الإجراءات العملية لضمان عدم اكتناز المال . ومن ذلك تأسيس نظام العطاء وجمع الزكاة وتوزيعها والحث على إنفاق المال في سبيل الله عز وجل كما قال تعالى :﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾** (56) .

---

(50) سورة التوبة : 34-35 .
(51) حديث صحيح رواه أبو عبيد : 549 .
(52) سورة سبأ : 39 .
(53) البخاري ومسلم والرواية لمسلم : 549 .
(54) سورة البقرة : 3 .
(55) سورة البقرة : 267 .
(56) سورة التوبة : 34 .

كما جعل الإسلام للمال الكثير من الاستخدامات . ولعل من أهم استخدامات المال هو التمتع فيه كما قال تعالى: ﴿ **يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ [57] . كما جعل إطعام الرجل نفسه ، وأهله ، وولده ، وكسوتهم ، وكذلك إطعام الخدم وكسوتهم من الصدقة المقبولة . فعن خيثمة قال : كنا جلوساً عند عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - إذا جاء قهرمان له (الخازن أو الوكيل) فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا قال : فانطلق فأعطهم ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كفى المرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته " [58] . كما بين - صلى الله عليه وسلم - أن الإنفاق من غير إسراف من الهدي النبوي فقال - صلى الله عليه وسلم - " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة " [59] . وحث على القصد في كل شيء بما فيها المال فقال - صلى الله عليه وسلم - " يأيها الناس عليكم بالقصد ، عليكم بالقصد فإن الله تعالي لن يمل حتى تملوا " [60] .

كما جعل الإسلام بالإضافة إلى إنفاق المال للاستهلاك ، وكذلك الإنفاق في سبيل الله عز وجل أن يدخروا جزءاً منه كما قال- صلى الله عليه وسلم - " ما نفعنا مال أحد ما نفعنا مال أبي بكر " [61] .

ولم يحدد الإسلام حجم إنفاق المرء مما لديه من المال، وإنما جعل الإنفاق بحسب سعة الإنسان ودخله كما قال تعالى: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزق فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها**) [62] . كما حث على التوازن عند الإنفاق حتى لا يسرف المسلم كما قال تعالى: ﴿ **وكلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ [63] . كما قال ابن عباس : كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة [64] . أما

---

[57] سورة الأعراف : 31 .
[58] مسلم : 884 .
[59] حديث حسن من صحيح الجامع الصغير : 4381 .
[60] حديث حسن من صحيح الجامع الصغير : 7763 .
[61] رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح
[62] سورة الطلاق : 7 .
[63] سورة الأنعام : 141 .
[64] رواه البخاري في اللباس انظر فتح الباري : 216/10 .

الغزالي فيرى أن الإسراف يطلق على مايصرف على المحرمـات ، أو المنكـرات ، أو المبالغة في الصرف على المباحات (الغزالي : 341/2) .

إضافـة إلى الحرص الدنيوي في جمع المال واكتنازه والذي عبر عنه سبحانه وتعالى: ﴿ **زين للنـاس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث** ﴾ [65]، وقوله - صلى الله عليـه وسلم - " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب " [66] فإن هناك سياسات اقتصـادية مجحفـة دفعت الكثير مـن الناس إلى الاكتناز بل وعلى إخفاء هذه الأموال من خلال دفنها فـي الأرض . فنتيجة لكثرة مصادرة الأموال وتفشي الظلم ، وطمـع الـولاة في أموال الناس ، أن سعى الكثير إلى دفن أموالهم في باطن الأرض خوفا من المصادرة ، مما طرد هذه الأموال من دائرة الاستثمار وساهم في ضياعها .(الـدوري ، 1995م : 298) . كما يظهر لنا التاريخ أن الكثير من الخلفاء وولاة الأقاليم كانوا يكـنزون المال بصورة ضخمة ، سـواء مما حصلوا عليه من أموال الخزانة العامـة أو مـن إيرادات أموالهم مما شجع الكثيرمن الحكام على مصادرة أموالهم والاستيلاء عليها حال وفا م .

7-8 **النقود ودورها في الاقتصاد** :

لم يرد لفظ النقود في القرآن الكريم ولكن ذكر النقدين الذهب والفضـة في بعض الآيات الكريمه منها قوله تعالى: ﴿ **زين للناس حب الشهوات مـن النسـاء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة** ﴾ [67] وكذلك قوله تعالى: ﴿ **والذين يكـنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾[68] . وأما الدينار والدرهم فقد ذكر كل واحد منهما في آية واحدة من القرآن الكريم حيث ذكر الدينار في قوله تعالى: ﴿ **ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما**﴾[69]. وأما الدرهم فقد ورد في

[65] سورة آل عمران : 14 .
[66] البخاري ومسلم والرواية للبخاري : 6436 .
[67] سورة آل عمران : 14 .
[68] سورة التوبة : 34 .
[69] سورة آل عمران : 75 .

قوله تعالى: ﴿ **وشروه بثمن بخس دراهم معدودة** ﴾ [70]. أما السنة النبوية الشـريفة فقد روت أحاديث عديدة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذكرت فيها الدنانير والدراهم نظرا لتداولها في العصر النبوي . كما اشترى - صلى الله عليه وسلم - بعيراً من جابر - رضي الله عنه - بأوقية [71] وقيل بأربعة دنانير[72] . كما زوج الرسول - صلى الله عليه وسلم - ابنته فاطمة - عليها السلام - على أربعمائة وثمانين درهما وزن ستة دوانيق (أبو عبيد :525) .

ولأهمية النقد في الحياة الاقتصادية ، فقد ركز العلماء المسلمون علـى أهميـة إدارته والمحافظة على معاييره والتوازن في عرضه وطلبه . ومـن الذين أكـدوا علـى حاجة الناس إلى استخدام النقود أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي في كتابه محاسن التجارة (أبو الفضل الدمشقي :20-25) . كما تكلم الغزالي عن أهميـة النقـود وجعلها إحدى نعم الله -عز وجل - ، حيث خلقهما حاكمين متوسطين حتى تقدر بهما الأموال (مقياس للقيم) وبغرض التوصل بهما إلى اقتناء سائر الأشياء (وسـيط لتبادل الأشياء) كما بين أن هناك حكماً كثيرة يطـول ذكرهـا لفوائـد النقـود (الغزالي : 91/4) . كما أيده في ذلك العديد من العلماء منهم ابن تيميه حيث قال عن النقود بأنها لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولذلك كانت أثمـانا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها لنفسها فلهذا كانت مقـدرة بـالأمور الطبيعية أو الشرعية (ابن تيمية (ب) :251/19-252) . كما جعلها ابن تيمية من واجبات السلطان أن يضرب فلوسا بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهـم ، ومن غير ربح للمصلحة العامة . كما على السلطان أن يمنع ذويه مـن المتـاجرة في الفلوس (ابن تيمية (ب) : 469/28) . أما ابن خلدون فقد اعتبر وظيفة صاحب السكة وظيفة دينية للخلافـة ، والحكم والتي يجب أن يحافظ عليها الخليفة نظرا لما فيها من الفوائد والاعتبارات (ابن خلدون : 637/2) . أما العلماء في العصور التي تليهم مثل ابن الأخوة فقد ذكروا أن السلف يتعلمون علامات النقد (أي العلامـات الدالة على صلاحيتها للتداول وقيمتها) حرصا على دينهم ، وليس دنياهم وحـتى لا يغشوا مسلما (ابن الأخوة : 70) .

---

(70) سورة يوسف : 20 .
(71) البخاري : 2097 .
(72) البخاري : : 2309 .

ونظرا لأهمية النقود في الحياة الاقتصادية الإسلامية فقد ركز بعض المؤلفين منهم على أهميتها ، وكذلك الاهتمام بسك النقود مثل " الدوحة المشتبكة في ضوابط السكة " لابن الحسن بن الحكيم ومن هؤلاء المؤلفين القدامى أبو الفضل الدمشقي (21-25) حيث أبرز الحاجة إلى النقود ، وما هي السلع مثل الذهب والفضة التي تصلح للنقود ، ووضع شروطا لهذه المعادن التي يمكن استخدامها كنقود ، وجعل الشرط الأهم لقبول سلعة أو معدن لتكون نقدا هو القبول العام لهذه النقود ثم بين بعض وظائفها . وقد حرص الإمام الماوردي على بيان العلاقة بين السياسة ، والنقد وضرورة الاهتمام بالنظام النقدي للاستقرار المالي ومحاربة التزييف في العملات أو التدليس (الفرحان : 716) .

والناظر إلى التطور التاريخي لاستخدام المسلمين للنقود يجد أ م أقروا التعامل بالنقد المتداول ، في العهد النبوي نظرا لأنه نظام مرن وملائم في ذلك الوقت لتبادل السلع ، والتجارة ولصعوبة نظام المقايضة ، كما أن النقود المتداولة في العصر النبوي كانت مناسبة ، ولم تكن هناك حاجة لإيجاد بدائل لها . ولذلك أقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - السكة على ما كانت عليه باستخدام الدنانير البيزنطية ، والدراهم الفارسية ، والنقود الساسانية المصدرة (رضوان : 125) كما ى عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس [73]. ولدى بعض الفقهاء مثل الشافعي ، إن كسر النقود لحاجة لم يكره له ، وإن كسرها بغير حاجة كره له لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه (الماوردي (ب) : 200) وإقرار المسلمين للنظام النقدي السائد في بداية الإسلام ، هو نتيجة لمعرفتهم أن النظام النقدي المناسب لا بد أن يحوز على ثقة المتعاملين فيه من حيث خضوعه لمعايير محددة ورقابة صارمة كما أنه لا بد أن يوفر النقد الثقة في تداوله بصورة كافية لتتناسب مع التطور التجاري والاقتصادي . وهو أمر لم يمكن البدء فيه في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين لعدم توفر المقومات الإدارية والاقتصادية اللازمة لقبول هذه النقود .

(73) النهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، أراد ا الدراهم والدنانير المضروبة بالسكة ، وإنما كره تقريضها لما فيها من ذكر الله (عند إصدار النقود الإسلامية) ، أو لأ ا تضيع قيمتها ، وقيل : كانت في صدر الإسلام عددا لا وزنا ، فكان يعمد أحدهم إليها فيأخذ أطرافها بالمقراض ، تنقيصا لها وبخسا . وقد حرم الفقهاء قطع السكة في الدراهم والدنانير وترك المعاملة ا نظرا لما فيها من الغرر .

وقد استمر المسلمون في استخدام الدينار البيزنطي نظرا لقبوله وكثرة تداوله ونظرا للصعوبة في إيجاد نظام نقدي جديد وفرضه على البلاد التي تم افتتاحهـا مما جعلهم يستخدمون حيث استخدموا الدنانير الذهبية الرومية والتي كانت تصلهم من التجارة مع الشام . وقد وردت آيتان وكذلك أحاديث كثيرة يذكر فيها الدرهم والدينار سواء في صداق الزواج أو حساب الزكاة . كما استمر المسلمون في استخدام الدراهم البغلية وهي دراهم فارس وكان وزن الدرهم الفارسي مثقال ذهب [74]. وكان كل دينار ذهب وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهما (الكتاني : 415/1) . فلما كانت سنة 18هـ ، سعى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ضرب الدراهم على نقش الكروية وجعل كل عشرة دراهم بزنة سبعة مثاقيل (رضوان : 128) وقيل أنه لم تضرب دراهم في عهد الخلفاء الراشدين وإنما جاء وزن الدراهم السائدة ، وسمي بذلك الدرهم الإسلامي (الحسنى : 81) . ولذلك فقد تعددت الدراهم المستخدمة في التعاملات بين المسلمين في عصر الخلافة الراشدة . وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد رأى اختلاف الدراهم ما بين أربعة أنواع ، فأخذ الأعلى منها والأدنى فأخذ نصفها فكان ستة دوانق (الماوردي (ب) : 196) .

ولعل من أهم المشكلات التي واجهت النظام النقدي لدى المسلمين ، هي كثرة أنواع الدنانير المضروبة ، وكذلك تنوع الدراهم واختلاف عيارها من وقت لآخر . ومما يؤكد ذلك ما ذكره علي بن عبد الكافي السبكي من أن هناك دراهم غطريفيه ودرهم نيسابوري ودرهم هروي وكذلك هناك دينار شلابي ودينار جعفري ودينار أهوازي ودينار محمودي (السبكي : 1/267-484) كما يؤيد ذلك ما ذكره ابن تيمية (251/19) من أن الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح . فقد كان يختلف سعر الصرف بين الدينار والدرهم بحسب طبيعتهما وجودة سكهما .

ومما يدل على تعدد أسعار الصرف بالنسبة للدينار والدرهم في الأقاليم الإسلامية ، إحصاء بعض المؤلفين لأسعار الصرف كما هو في القرن الثامن الهجري

---

[74] وأحيانا تسمى تلك الدراهم السود الوافية ، كما كان هناك الطبرية العتق ثم جعلوا الدرهم التام ستة دوانيق (أبو عبيد : 626)

حيث كان سعر صرف الدينار المصري عشرين درهما عام 790هـ بينما كـان 8 دراهم ونصف في عهد الظاهر بيبرس عام 709هـ (القلقشندي : 439/3) . أما مناطق الأتراك ووسط آسيا فقد كانت لديهم نقود ولكن لا يروج بعضـهم لنقـود الآخر . كما أن درهمهم هو هو نصف أو ربع درهم مصر (القلقشندي : 357/5). أما خراسان فكان دينارهم يساوي 6 دراهـم وأحيـانا أربعة دراهم (القلقشندي : 445/4) . أما بغداد فكان فيها ديناران أحدهما العوالي وكان يسـاوي 12درهمـاً والآخر المرسل وقيمته عشرة دراهم (القلقشندي : 422/4) . أما دنانير أهل المغرب وأفريقيا فيعبر عنها بالدينار الكبير وهو ينقص عن الدينار المصري في السـعر . أمـا الدراهم فلديهم نوعان قديم وجديد (القلقشندي : 115/5) . أما مكة المكرمة وما حولها فقد كان كل درهم هو ضعف درهم مصر (القلقشندي : 276/4) . وهـذا التباين في أسعار الصرف ، مع تعدد القيم المرتبطة بالدرهم والدينار بحسـب نوعيـة وطبيعة سكه قد قلل من إمكانية وجود نظام نقدي إسلامي عالمي .

أما الهند فكانوا يستخدمون أربعة أنواع من الدراهم إحداها الدرهم السلطاني وهو ربع درهم من الدراهم المصرية (القلقشندي : 84/5) . أما تونس فقد كان لها دينارها عام 813هـ ويسمى الدينار الكبير ولكنه أقل جودة من الـدينار المصـري (القلقشندي : 114/5) وأما المغرب فكان لها درهمان هما : درهم كـبير (ثلـث درهم مصر) ودرهم صغير (سدس درهم مصر) (القلقشندي : 177/5) . أمـا بغداد ففيها ديناران إحداهما العوالي ، ويساوى اثنا عشر درهما والـدينار المرسـل ، ويساوى عشرة دراهم (القلقشندي : 422/4) . أما بلاد ما وراء النهار ، أو وسط آسيا فكان دينارهم ويسمى الرابح قيمته ستة دراهم (القلقشندي :445/4) .

وبعد استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية وتوفر الحكم الشـامل للـبلاد الإسلامية وحرصا على استقلالية الخلافة ، بعد استقلالية مواردها المالية ، أمر عبـد الملك بن مروان في عام 74- 75هـ بسك أول دنانير إسلامية (الطبري :256/6) بحيث اختلفت عن الدنانير البيزنطية في الشكل وفي الوزن (الحكيم :66-67) . وقد كان لمتابعة عبد الملك بن مروان وإشرافه الدقيق على ضرب النقود وحرصـه علـى تعميمها في الأمصار وجعل حق إصدارها مقصورا علـى دور الضـرب الحكوميـة (الحسنى :86) ، أثره في استقرار النظام النقدي ، وعدم تعرضه لأي مصـاعب أو

تقلبات لحداثته وصعوبة تعميمه في أقطار العالم الإسلامي المتناثرة . كما كان لتوحيد المعاملات النقدية ، وإيجاد صيغة تعادلية ثابتة بين الذهب والفضة ، أثره الأكبر في إلغاء الحواجز الاقتصادية بين الدول التي دخلها الإسلام . وقد ساهم النظام النقدي الجديد والذي يتوافق مع الموازين العربية في ضمان الإنصاف لدافعي الخراج والجزية ، كمـا أكد استقلالية الدولة الإسلامية . وكانت نقود عبد الملك بن مروان ، والتي تعتبر أول نقود إسـلامية ، قد تم سكها على الوزن الذي قرره عمر بن الخطاب - رضـى الله عنه - . وقد اعتبرت هذه النقود ، من النقود المقبولة والتي تربط ا الحقوق الشرعية والدينية .

وقد ذكر أبو عبيد ، قصة كيفية وزن الدراهم ومعيارها ، حيـث بـين أن المسلمين قد نظروا فيها إلى موضوع الزكاة واتفقوا على ثلاثة معايير للاختيار ، وهى أن يكون وزن سبعـة ، وإنـه عدد بين الصغار (الطبرية العتق) والكبار (السـود الوافية) وقد اختاروا بعد المقارنة ما هو موافق لسـنة رسول الله - صلى الله عليـه وسلم - في الصدقة (لا وكس فيه ولا شطط) (أبو عبيد : 626) .

ولعل من الأسباب التي دعت الخليفة عبد الملك بن مروان إلى القيـام ـذا الإصلاح الاقتصادي ، والمتمثل في سك النقود ، تعدد سك النقود بحسب الأقاليم ، مما أضعف من الثقة فيما هو متداول منها ، كما أن وجود عبارات تسيء إلى الإسـلام ورسوله في النقود البيزنطية ، والحاجة إلى إظهار استقلالية الدولة الإسلامية من خلال وجود نقود خاصة بالدولة ، (رضوان : 132-135) وبالتالي اعتمادها الذاتي على نفسها في كل مقومات اقتصادها بما فيها النقد كل هذا مـن الأسـباب المهمـة في الاستعجال في سك النقود الإسـلامية . وبالإضافة إلى ذلك فـإن اتسـاع الدولـة الإسلامية ، وتنامي الموارد الاقتصادية لها ، وحاجتها إلى نظام مالي شامل ومناسب ، هو الدافع الأساسي لهذا الأمر .

وبعد عهد عبد الملك بن مروان ، ضربت الدراهم بصورة أجود مع الحـرص على سلامتها من الغش . فقد ضربت الدراهم في عهد عمر بن هبيره في أيام يزيد بن عبد الملك فضر ا أجود مما كانت ثم جاء بعده خالد بن عبدالله القسري ثم جاء بعده يوسف بن عمر فأفرط في التشديد على ضرب النقود فكانـت الهبيريـة والخالديـة

واليوسفية أجود نقود بني أمية (كنعان : 257) . وكان الخليفة العباسي المنصور لا يأخذ غيرها من الخراج (الماوردي (ب) : 197) (ابن الأثير : 417/4) .

وبالإضافة إلى ضرب النقود في مركز الخليفة ، فقد كـان الخليفـة يسـمح بضرب النقود في الأقاليم حسب معايير محددة . أما في الدول الإسلامية التي استقلت عن الخلافة مثل الأندلس فقد حرص حكامها إلى الاهتمام بتنظيم عملية النقود حيث أنشأ عبد الرحمن الداخل في قرطبة دارا للسكة ، تضرب فيهـا النقـود (الحجـي : 279) حيث لم يكن فيها دار ضرب وإنما كانوا يتعاملون بما يحمل إليهم من دراهـم أهل الشرق (الكتاني : 423/1) . كما أسس عبد الرحمن الأوسط في الأنـدلس (206-238هـ) دار السكة لضرب النقود مما زاد من النقود المتداولة واستمر هذا الأمر حتى عهد عبد الرحمن الناصر عام 316هـ (لغزيوي :90) . وكان سـك النقود يعتبر من أبرز مقومات السيادة ، حيث يحرص كل خليفة على أن تصدر النقود باسمه . ففي فتنة الأمين والمأمون عام 195هـ فقد ضرب كل منهما دراهم باسمـه كما أمر الأمين بعد ذلك بإسـقاط اسم أخيه المأمون من الدراهم والنقود (ابن الأثير : 371/5) .

وقد استمر حرص الحكام المسلمين على الاهتمام بسلامة النقود من الغـش وربطها بأوزان محددة معروفة في الثلاثة قرون الأولى إلى حين مقتل الخليفة العباسـي المتوكل عام 247هـ حيث زالت هيبة الدولة فازداد الإنفاق من قبـل الـولاة في الأمصار واستفردوا بإصدار النقد مما مكنهم من غش النقد حتى يسـتطيعوا زيـادة الإصدار النقدي لمواجهة نفقا م (الحسنى :88) . وفي هذا الصدد فقـد اشـتكى عمال الغرب عام 526هـ من اضطراب النقد (ابن الجوزي : 249/10) . كمـا تسلط أحيانا بعض السلاطين على دار الضرب واستولوا عليها مثـل تسـلط وزيـر السلطان مسعود عام 531هـ (ابن الجوزي : 297/10) . ومع ذلـك اسـتمر بعض الولاة في الحرص على إصدار النقد الجيد ومنهم أحمد بن طولون (تولى الحكـم 266وتوفي 282هـ) الذي كان يتشدد في عيار النقد ويخـتم النقـد بنفسـه (القلقشندي : 462/3) . كما حث العلماء على عدم تزييف العملات أو الغش فيها حيث ذكر الماوردي (364-450هـ) أن إنفـاق درهـم زائف أشد مـن سرقة مئة درهم (الماوردي (أ) : 192) وأحيانا كانت تؤدي كثرة التزيـف إلى

إلغاء الدنانير المستخدمة حيث ألغيت عام 462هـ السكة السلطانية وضربت الدنانير الجيدة على يد وكلاء الخلفاء وضرب اسم ولي العهد على الدينار وسمي الأميري ومنع التعامل بسواه (ابن الأثير : 394/8) . وقد ساهم الغـش في السـكة ، وتعـدد أنواعها بحسب الولاة في ضعضعة الثقة في النظام النقدي واللجوء إلى عملات أخـرى من الدول المجاورة فـي التعاملات الاقتصادية فترات تاريخية لاحقة .

وقد واجهت الدولة الأيوبية صعوبات مالية في بداية نشأتها نتيجـة لهـروب الذهب أيام الفاطميين نتيجة للتعسف في فرض الضرائب مما أدى إلى تخزين الـذهب وأدى إلى تناقص النقد الذهبي المتداول . وهذا الأمر دعا صلاح الدين - رحمـه الله- إلى سك عمله ذهب جديدة قبلها المسلمون وتشجعوا على التعامل بها (المقريـزي : السلوك 45/1 نقلا من عاشور :152) ولكن مع تنامي أعباء الحرب الصليبية اضطر صلاح الدين إلى سك نقود رديئة لم تقبلها العامة ثم أصدر السلطان الكامل بعده نقود نحاسية لم تحز قبول الناس مما أفقد النقود الأيوبية المصداقية اللازمة وبالتـالي ظلـت أحوال النقود وجودتها مضطربة طوال العهد الأيوبي (عاشور : 152) مما لم يمكنهم من إيجاد سياسات نقدية مناسبة ، وساهم في ضعف الدولة وزوالها .

ولقد واجهت الدولة الإسلامية مشاكل كثيرة في إرساء نظام نقدي موحـد منها الحصول على المواد الأولية لصناعة النقود ، وضعف الرقابة على عمليات إصدار النقود وتشـتت إصـدارها في الأقـاليم المختلفـة ، وأخـيرا وسـائل توزيعهـا (Ehrenkreutz, :39) . كما أن وجود عملات أجنبية ذات قيمة وجـودة عاليـة ، وكثرة استخدامها من قبل عامة المسلمين ، قد أثر على النظام النقدي . وقد حـاول بعض حكام المسلمين إعادة الثقة إلى النقود الإسلامية فمثلا أبطل السلطان برسـباي وهو من المماليك البرجية (825-841هـ) التعامل بالعملات النقدية الأجنبية مثل الدنانير الفلورنسية ، والبندقية وسك الدينار الأشرافي (عاشور : 287) إلا أنـه لم ينجح بصورة فاعلة . ومما يلاحظ أن النظام النقدي الإسلامي قد تحول مع الوقت إلى نظام لا مركزي لصك النقود ، حيث سمح الخليفة لولاة معينين بإصدار النقود حسب أوزان ، ومعايير معينة وأحيانا يكون سك النقود من قبل الولاة بتفويض من الخليفة ، أو لاستقلالهم من الناحية السياسية . ففي زمن الدولة الأموية سمح للـولاة بضـرب النقود والدراهم ، حتى أطلق على بعض الدراهم والدنانير ، بأسماء الولاة الذين قاموا

بسكها . أما في الدولة العباسية فقد زاد التفويض للولاة وخصوصاً الـذين يتمتعـون باستقلال ذاتي عن الخلافة العباسية .

منـذ القرن السابع (13م) تحول مركز الثقل المصرفي والنقدي إلى إيطاليا وخاصة مع اتساع نفوذ أمبرطوريات جنوة والبندقية ، وساد استعمال الدينار البندقي في البلاد الإسلامية نظرا لصفاء ذهبه واستقرار سكته . وتشير الكثير من الحوادث إلى استخدامه كمعيار للصرف في العديد من البلدان ، واعتبر دينارهم الذي يقـال لـه (دوكات) أفضل الدنانير (القلقشندي : 404/5) . ومما يدل على ذلك ما ذكره بعض المؤرخين من وجود نقص أوزان الدنانير الذهبية المضروبة في مصر ، مما جعـل الدنانير البندقية الإيطالية تسود في مصر في ذلك الوقت (القلقشـندي : 437/3) ثم ضربت الدنانير الناصرية ولكن كانت تنقص عن الدنانير البندقيـة عشـرة دراهـم (القلقشندي : 438/3) .

وفي العموم فقد لوحظ استقرار النظام النقدي الإسلامي حتى عهد المماليـك الشراكسة من خلال التحكم في السياسة النقدية ، وذلك بالسيطرة على موارد الدولة من الذهب والاستيلاء على مخازن الذهب في البلاد التي فتحت في ذلـك الوقـت ، وحسن استغلال المناجم القديمة وورود ذهب غرب أفريقيا (اسكندر :467) . وقد بدأ المسلمون يفقدون السيطرة على ميزان الذهب في القرن الحادي عشـر المـيلادي عندما انقطع الذهب القادم من غرب أفريقيا ولكنهم استطاعوا التغلب على هذا الأمر من خلال الاستفادة من أرباح التجارة الخارجية حتى القرن الخامس عشـر المـيلادي حيث ظهرت بوادر أزمة مالية أخرى (اسكندر :468) نتيجة لتخلخـل الميـزان التجاري . ومما زاد الطين بلة بدأ سلاطين المماليك باللجوء إلى التلاعب في العمـلة كوسيلة إلى تحسين الإمكانيات المالية للدولة (المقريزي : السلوك : 317/2 نقلا من عاشور : 287) .

أما في عهد المماليك الشراكسة البرجية عام 784هـ (1382م) فقد عانى النظام النقدي من نقص في العملتين الذهبـية والفضية ، مما جعل الـرواج للنقـود النحاسية كما انتشرت النقود الذهبية الأوروبية ، وخاصة تلك المسكوكة في البندقيـة (القلقشندي : 404/5) . والسبب في ذلك هو تزايد الإنفاق العسكري ، والبذخ السلطاني مما جعل الميزان التجاري ينقلب لصالح الأوروبيين .أما في عهود المماليـك

التي تلي المماليك الشراكسة ونظرا لضعف الرقابة النقدية ، فقد حدثت أزمات عدة في السيولة النقدية المتوفرة مما ألجا السلطة إلى إلغاء الفلوس [75] أو النقود النحاسية كمـا حدث بمصر ، حيث ألغى الكامل الأيوبي الفلوس ولم يعدها إلى التداول إلا بعد فتـرة (ابن الأثير : 107/5) .

وبعد سنة 800هـ ، قلت الفضة ا لموبة لضرب الدراهم وبطـل ضـرب الدراهم في مصر مما أدى أن تضرب في الشام دراهم رديئة (القلقشندي : 463/3) . وأما الفلوس فكانت كل 48 منها تساوي درهماً ثم تناقص مقدارها حتى كـادت تفسد (القلقشندي : 464/3) . ثم غلا النحاس حتى كادت الفلوس تنقل من مصر عام 821هـ (القلقشندي : 464/3) . وفي العموم كانت القرون من السـادس وحتى التاسع الهجرى من القرون التي اتسمت بالاضطراب في تداول النقود وأنواعهـا وطبيعة سكها .

ومنذ بداية ظهور الدولة العثمانية ، اهتم سلاطينها بالنقـد ، حيـث أمـر السلطان اورخان الأول في عام 726هـ (1326م) أخاه علاء الدين بضرب العملة من الفضة والذهب وجعله مسؤولا عن جودة سكها (محمد فريد : 122) . وقـد تعددت النقود المستخدمة في الدولة العثمانية وتنوعت حيـث اسـتخدمت الاقجـة العثمانية والتومان الإيراني والبارا المصرية جنبا إلى جنب عملات أخرى سـواء مـن الدول الغربية وخاصة إيطاليا . كما استخدم ريال مارى تريزا النمساوي ، والعديـد من النقود الفضية الأخرى . ولقد بدأت النقود الإسلامية السائدة في ذلك الوقـت ، ومنها الأقجة العثمانية بالتدهور نتيجة لاختلاف تغطيتها المالية وذلك بدءاً من منتصف القرن الثامن عشر الميلادي . فمثلا كان الجنيه الإسترليني يساوي 5-7 قروش في عام 1740م ، ولكن انخفاض العملة العثمانية أدى إلى أن يكون الجنيه الإسترليني يساوى 100 قرش عام 1840م (Issawi, 1982 :186) . وقد واجهت العملة العثمانيـة ، العديد من الأزمات منها أزمة النقود المكسيكية . فالعملة المحلية المستخدمة في مصر قد انخفضت مقابل العملات الأجنبية في عام 1670 وحتى عام 1798م ، بمقدار 75% من قيمتها (Raymond, :696) وذلك نتيجة لتدفق النقود المكسـيكية الفضـية إلى

[75] يمكن اعتبار الفلوس عملة محلية بينما النقود من الذهب والفضة عملات دولية .

البلاد الإسلامية . ومما زاد الطين بله هو كثرة النفقات والحاجة إلى إصدار نقود بدون الغطاء المناسب حيث أصاب مصر في عام 1791م قلاقل سياسية بالإضـافة إلى داء الطاعون الرهيب الذي اجتاحها كما ضعف فيضان النهر . ومما زاد الأمر سوءاً تزايد سلطة الباشوات ، وكبار العائلة المملوكية على الفلاحين ، والتجار ومطالبتهم بالعديد من المطالب في ـاية القرن الثامن عشر الميلادي (Raymond,:703) ممـا سـاهم في العبث بالعملة النقدية السائدة وقلل من الثقة بالعملات الإسلامية كأداة للتداول .

ولا تقلل هذه الظواهر من بروز حرص معظم السلاطين العثمانيين على حسن ضرب العملة . فنذكر أنه من أهم أعمال أخو السلطان علاء الدين هو أمره وحرصه على ضرب العملة من الذهب والفضة عام 727هـ (محمد فريد : 122) . كمـا حرص السلطان محمود عدلى الثاني (1223-1255هـ) على إصلاح دار الضرب وأصدر نقوداً جديدة (حليم :211) كما أمر السلطان عبد ا يد خـان في فرمـان صدر عام 1272م (856هـ) بتصميم أصول العملة وبفتح البنوك التجارية (محمد فريد : 489) . بالإضافة إلى السلاطين فقد كان لرؤوساء الوزراء (الصدر الأعظم) دورا مهما في إصلاح النقد ومنهم الصدر الأعظم مصطفى باشا حيث حـرص في جهوده الإصلاحية على إصلاح سك النقود (حليم : 136) .

وبدءاً من عام 1280هـ حصل تذبذب في أسعار العملة حيث انخفضـت القيمة الشرائية لها من مئة قرش إلى ثلاثين قرشا نتيجة لديون حرب القرم التي دامـت ثلاث سنوات (حليم : 218) . وقد أدى الإصلاح الاقتصادي وخصوصا في توفير الغطاء النقدي للعملة إلى استقرار الأقجة العثمانية والجنيه المصري بدءاً مـن 1880م عندما استخدم الغطاء الذهبي بدلا من الغطاء الفضي نظرا لتدهور أسعـار الفضـة (Issawi, 1982:186) . وقد أدى هذا الأمر إلى زيادة الأسعار في القرن التاسع عشر الميلادى حتى أ ا تضاعفت ثلاث مرات في تركيـا ومصـر (Issawi, 1982:187) . ويلاحظ أن في معظم الأوقات كان السلطان يفرض نقداً جديداً ولكـن في الوقـت نفسه يسمح للناس بتداول عملات أخرى أو عملات سابقة . وفي مجـال الإصـلاح النقدي ، فقد سمح السلطان العثماني لبعض أولياء الأقاليم ذوي النفوذ مثل محمد علي باشا والي مصر بسك النقود ولكن جعلها وفق ترتيب معين بحيث لا يكـون هنـاك اختلاف من جهة العيار أو جهة القيمة . وكان المسئول عن سك النقود في الدولـة

العثمانية يطلق عليه أمين ضرب خانة (الصديقي :94) وكان هنـاك دور ضـرب للنقود في جميع الأقاليم الكبرى بما فيها القاهرة ، وحلب وبغداد . كما سمح السلطان العثماني لبعض الولاه بضرب النقود الفضية في الأقاليم في عام 1113هـ (حلـيم : 156) . وكان بعض الأمراء أو الولاة يضرب السكة باسمه مثل والي مصـر أحمـد باشا ، حيث ضرب السكة باسمه حيث ادعى السلطنة عام 929هـ ، فقتل من قبل الأمراء ، وقادة الجيش وفي العادة تكون السكة المضروبة في الأقاليم معادلـة للنقـد المضروب في الآستانة (محمد فريد : 471) . كما سمح السلطان العثماني لمحمد علي باشا والي مصر عام 1256هـ (1841م) بسك النقود بصورة معادلـة للنقـود المضروبة في الآستانة سواء من قبل العيار أو الهيئة (محمد فريد : 471) . ومع ذلك كان بعض الولاة في مناطق معينة يعلنون الاستقلال عن الدول العثمانية مـن خـلال سك النقود مثل أحد أئمة اليمن الذي أعلن أنه هو الخليفة الحقيقي وضرب نقوداً باسمه (حليم : 130)

ونظرا لأهمية النقود ، فقد رأى العلماء أن يقتصر ضر ا على الحكام أو مـن يفوضونه من الولاة ، ويؤيد ذلك ما قاله الإمام أحمد " لا يصلح ضرب الـدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان ، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم " (أبو يعلى الفراء :181) . وقد وضع العلماء المسلمون العديد من الضوابط في عمليات سـك النقود وإصدارها لأهميتها في التنمية الاقتصادية . ومن تلك الضوابط اشتراط أن يكون تصدير النقد مناسباً للمبادلات الاقتصادية ، دون التوسع في العجز المـالي . ولـذلك ركز ابن تيمية على أنه (ينبغي للسلطان أن يضرب فلوسا تكون بقيمـة العـدل في معاملا م من غير ظلم لهم) كما يجب أن يصدر من النقد ما هو مناسب للمبادلات الاقتصادية ، دون التوسع في العجز أو التمويل التضخمي .

ومن الأمور التي أثرت على كتلة النقود ، كثرة دفنها لحمايتها من المصادرة ، أو حفظها ، مما ساهم في فقدان كميات كبيرة من النقود الفضية والذهبية ، نظرا لوفاة أصحا ا كما ساهمت في إبعاد هذه الكتلة عن الدورة الاقتصـادية . فنظـرا لكثـرة المصادرات فقد كان كثير من الوزراء ، أو كبار الأمراء وخاصـة في فتـرة الخلافـة العباسية يلجأون إلى الدفن حتى لا تتم مصادرة الأموال أو ا بها عند وقوع الفتن ومن

هؤلاء الأمير بجكم والذي قتل عام 329هـ حيث بلغ ما دفنه مليوناً ومائتي ألف دينار (ابن الأثير : 155/7) .

ولعل أكبر تحدٍ واجه المسلمين هو في كيفية المحافظة على النقود من الغش . ولذلك ركز العلماء وأهل الحسبة على هذا الأمر ، حتى أنهم حرموا ترويج النقود الزائفة وقال بعضهم أن إنفاق درهم زائف أشد من سرقه مئة درهم (ابن الأخوة : 70) . والسبب هو أن الدرهم الزائف يخلخل الثقة في النظام النقدي ، ويلجئ إلى استخدام نقود أخرى مما يحول الكتلة المالية إلى خارج الأمة الإسلامية . وقد حرص الفاطميون على جودة عملتهم ، مما جعل لها رواجا وخاصة في الدول المطلة على البحر المتوسط خلال القرن الخامس الهجري حيث كانت دار الضرب لا يتولاها إلا قاضي القضاة تعظيما لشأنها (القلقشندي : 462/3) . كما ضربت في بغداد عام 632هـ ، دراهم جيدة وتعاملوا بها وكانوا قبلها يتعاملون بقراض الذهب (الذهبي : 214/3) . كما احتكرت عملات دولة المرابطين والموحدين السوق المالي في القرن السادس الهجري نظرا لجودتها (القلقشندي :425/1) .

وقد انتشرت في عهد الإمام ابن تيمية صناعة الكيمياء وهي تغيير بعض المعادن لتصبح مثل معادن الذهب والفضة ولذلك جعل ابن تيمية أهل الكيمياء من أعظم الناس غشا - وجعل الكيمياء – بقصد الغش أشد تحريماً من الربا (ابن تيمية (ب) : 374/9) . وأما التغيير فنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - " إنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس " (ابن تيمية :117/28) .

ولم يقتصر الغش في النقود على البلاد الإسلامية فقد واجهت أوروبا في عهد القديس نيكول أورسيم (1320-1382م) موضوع الغش في النقود ، وخاصة النقود النحاسية مما جعله يعظ الكثير من الأمراء في ذلك (جالبريث :420) كما عجل ذلك في إصدار قانون أو مبدأ توماس جريشام ، والقائل: إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة .

وفي المقابل فإن الغرب ، ونظرا لتنامي دور النقود في المعاملات التجارية ، فإن الاهتمام العظيم بالنقود بدأ يتزايد مع إنشاء البنوك ، والتي ساهمت في زيادة عرض

النقود أو تقليله ، كما بدأ الاهتمام بالنقود أكثر مع تأسيس أول بنك في أمستردام عام 1609م والذي كان يقبل نقوداً مسكوكة .

8-8 الخلاصـة :

اهتم الإسلام بوظيفة المال ، كما حرص على توفير الحماية الكافية لأمـوال الناس وفرض العقوبات المناسبة على من يتعدى عليها . وبالإضافة إلى استخدام المـال في قضاء حاجات الإنسـان المعيشية في الدنيا ، فقد جعل إنفاق المـال وسـيلة إلى الآخرة . كما ركز الإسلام على تحريم اكتساب المال من غير الطرق المشروعة ، وغلظ في ذلك . كما جعل تحريم الربا ركنا أساسياً في سعي الإسلام نحـو تنظـيم الحيـاة الاقتصادية وحرم الحيل الشرعية لجعله مقبولا شرعا .

وقد اهتم المسلمون بسك النقود وضبط عيارها ، حرصا على تسارع تداول المعاملات التجارية . وقد ساهم توفر الذهب والفضة في البلاد التي تم فتحها في توفير المادة الخام لضرب النقود . ولكن اختلاف التغطية المالية لهذه النقود ، وتزايد ضر ا في العصور التالية مع السماح لبعض ولاة الأقاليم بضرب عملتهم قد ساهم في تـدهور هذه النقود .

ومع الحرص في الغالب على أن تكون العملات المضروبة من النوع الجيد إلا أن العديد من هذه العملات النقدية التي تم إصدارها كانت من نوعيات رديئة ، كما أن العملات القديمة استمرت في التداول جنبا إلى جنب مع العملات الجديدة الـتي تم إصدارها . كما أن هناك عملات يمكن اعتبارها أ ا تصلح للاستخدام المحلي ، بـدلا من الاستخدام الواسع .وقد أدى الاختلاف في طبيعة النقود ، وأثما ـا إلى اسـتمرار تجارة المقايضة في بعض البلدان وإن استخدمت النقود .

ومع جودة النقود المضروبة إلا أنه غير واضح لدينا حجم النقود المصـدرة أو المضروبة ، كما أن حجم تجارة المقايضة بالمقارنة مع حجم التجارة الكلية غير واضح . ولم ينظم كذلك حجم التجارة البينية بين الأمة الإسلامية كمـا لم يظهـر حجـم التمويلات التجارية أو تقديرها في العصور الإسلامية .

تطور الأسواق وتنظيمها والمعاملات التجارية

اهتم القرآن الكريم بموضوع تنمية التجارة وتنظيم السوق وذلك لأثرهما البالغ في الحياة الاقتصادية كما قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [1] . كما رد سبحانه وتعالى على الكافرين عندما عابوا على الرسول - صلى الله عليه وسلم - غشيان السوق نظرا لأنه وسيلة لتحصيل المصالح الدنيوية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق**﴾[2] . فبين أن الأنبياء من قبله كانت لهم تجارة وكذلك كان لهم إنتاج زراعي وصناعات يبيعونها في الأسواق . وقد مارس الرسول - صلى الله عليه وسلم - التجارة قبل النبوة وعرف أهميتها وجوانب تنظيمها ، كما مارس حرفة الرعي وعرف أنواع ومواطن الكلأ . كما مارس التجارة عدد من كبار الصحابة بينهم أبو بكر وعمر بن الخطاب [3] وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وغيرهم ، ممن لا يتسع المجال لحصرهم - رضي الله عنهم وأرضاهم - . ونظرا لأهمية التجارة وتنظيم السوق على أساس الحرية والمنافسة والتراضي في الإسلام، وخصوصاً في ظل تعاظم الاتجاهات نحو عولمة السوق ، وتحريره في الوقت الحاضر ، فقد تم إفراد فصلٍ خاص لذلك لأهمية هذه المحاور كأحد أعمدة النظام الاقتصادي الإسلامي .

وسيركز هذا الفصل على محاور أساسية ضمن هذا الفصل ، وهي الاهتمام بالأسواق ونظام الحسبة فيها ، ومراقبة التعاملات ومنع الغش ، والحث على الأخلاق الإيجابية في التعامل ، والنهي عن المعاملات المحرمة ، والتوازن في التسعير ، ومنع الاحتكار ، وبيان التعاقدات ، والمعاملات المحرمة ، وأخيرا الانفتاح التجاري .

---

(1) سورة النساء : 29 .
(2) سورة الفرقان : 20 .
(3) وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتذر بخفيان أحد الأمور الشرعية بقوله ألهاني الصفق في الأسواق (البخاري : 2062) والصفق في الأسواق هو التبايع (ابن حجر : 289/4) .

1-9 **الاهتمام بالأسواق والحسبة** :

اهتم الإسلام بالأسواق وأعطاها الأهمية الكبرى نظـرا لـدورها في الحيـاة التجارية وتأثيرها على الحركة الاقتصادية وهذا واضح من خلال الحث القرآني وتنظيم الرسول - صلى الله عليه وسلم - لنشاطات الأسواق . ولو قارنا ذلك بما هو سائد في الغرب فإننا نجد أن الغرب قد أغفل دور السوق نظرا لوجود الهيكل الهرمي للمجتمع الإقطاعي مما جعل تداول البضائع والخدمات محدوداً (جالبريث : 43) ولتركز تبادل البضائع في الأرياف أو المقاطعات . ونظرا لأهمية السوق في التطور الاقتصادي ، فقد اهتم الإسلام بتنظيم السوق والرقابة عليه . ولفظ " السوق " في الإسلام شامل لكـل عمل تحدث فيه البيوع ، ويرى الفقهاء أن السوق لا يعني فقط الأسـواق المتعـارف عليها بل السوق هو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع (ابن حجر : 342/4) فالسوق ليس مكاناً محدداً تتناول فيه البضائع وإنما كل مكان تحدث فيه البيوع مثل البورصات وغيرها من الأماكن وا الات التي يحدث فيها التبايع مثل المواقع الالكترونية .

وقبيل انتشار الدعوة الإسلامية، كان للجاهلية أسواق متعـددة ، ولكنـها ليست دائمة بل هي موسمية مثل أسواق عكاظ ، ومجنة ، وذي ا از ، فتحرج الناس من ارتياد هذه الأسواق بعد الإسلام فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ **ليس عليكم جنـاح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾[4] تأكيدا لأهمية الأسواق في التبادل التجاري . فعـن ابـن عباس - رضي الله عنهما - " كان ذو ا از وعكاظ متجرين للناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأ م كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضـلا من ربكم** ﴾ في مواسم الحج " [5] . وكانت سوق عكاظ تبدأ من هلال ذي القعـدة إلى العشرين منه ثم يقام سوق مجنة إلى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ا از ثمانية أيام ، ثم يتوجه الناس إلى الحج . وقد استمرت هذه الأسواق بالنشاط والتبادل التجاري حتى تركها الناس بعد مئات السنين على فترات مختلفة لنشوء أسواق أخرى ولانتقال مراكز التجارة والتبادل السلعي إلى الأقاليم التي تم افتتاحها وخاصة مع تزايد إنتاج المنتوجات الزراعية والصناعية التي أنتجتها تلك الأقاليم. وقد ترك سوق عكاظ في زمن الخوارج

---

(4) سورة البقرة : 198 .
(5) البخاري : 1770 .

عام 129هـ لانعدام الأمن ثم انفض الناس عن سوق ذي المجاز وأما سوق مجنة فقد تخلى عنه أهل الحجاز عام 197هـ (ابن حجر : 594/3) .

وأثناء فترة حياته في المدينة المنورة ، اهتم - الرسول صلى الله عليه وسلم - بأسواق المدينة [6] وحرص على تنميتها من خلال تنظيم التعامل بها والرقابة عليها . وكان - صلى الله عليه وسلم - يطوف الأسواق يتفقد أوضاعها ، ويوجه إلى ما في صلاحها . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - خرج يوما فوجدني في المسجد ، فأخذ بيدي ، فانطلقت معه ، فما كلمني حتى جئنا سوق بني قينقاع ، فطاف فيه ونظر [7] . وكان سوق بني قينقاع أهم سوق في المدينة في ذلك الوقت ويؤكد ذلك ما قاله عبد الرحمن بن عوف عندما هاجر إلى المدينة فقال : هل من سوق فيه تجارة قال : سوق بني قينقاع قال : فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن ثم تابع الغدو [8] حتى تزوج . وبالإضافة إلى سوق بني قينقاع كان هناك سوق في البقيع (ابن حجر : 341/4) . وكان - صلى الله عليه وسلم - يمر بالسوق عندما يعود من إحدى المناطق خارج المدينة المنورة . فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بالسوق داخلا من بعض العوالي ، والناس كنفتيه (أي على جانبيه) ، فمر بجدي ميت أسك (صغير مقطوع الأذنين) ، فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال : أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ قالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، ما نصنع به ؟ قال أتحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حياً كان عيباً فيه أنه أسك . قال : فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم " [9] وزاد فيه رزين أحد رواة الحديث " ولو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء " . كما حرص - صلى الله عليه وسلم - على اختيار مواقع الأسواق لتكون قريبة من الطرق الرئيسة للتجارة البرية . فعن أبي سعيد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال : " ليس هذا لكم بسوق " ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال :

---

(6) يقع السوق في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، غرب المسجد النبوي ويمتد من مسجد الغمامة باتجاه الشمال إلى جبل سليع والآن في موقعه مكتبة الملك عبد العزيز رحمه الله (تعليق محمد الأمين الجمكي في البغوي :458/1) كما كان هناك سوق بني قينقاع .

(7) البخاري : 2122 ومسلم : 13/7 .

(8) جزء من حديث البخاري : 2076 .

(9) مسلم : 2078 .

" ليس هذا لكم بسوق " ثم رجـع إلى هذا السوق فطاف فيه ثـم قـال : " هـذا سوقكم فلا ينقصن ولا يضربن عليه خراج " [10]. وكان صلى الله عليه وسلم قـد سعى بعد ذلك إلى تخطيط سوق جديدة في المدينة المنورة ليواكب التوسع في تجارـا وإقبال الناس عليها . وكان سوق المدينة واسعا ورائجا فقد ورد في الحديث أن الناس " كان يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعوه مكانه حتى ينقلوه [11] إلى أدناه كما أنه مما يدل على ذلك أنه روي عن عثمان أنه كان يشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم يجلبـه إلى المدينـة (ابن حجر : 345/4) .

وبعد تحديد الموقع المناسب للسوق ، فقد حرص الإسلام على كل ما يـنظم إجراءاته ويحمي التعاملات المالية فيه ، ضمانا للثقة وتشجيعا للتعامل من خلاله ليكون مكانا مناسبا لتبـادل بضائعهم وخدماتم . ولعل من أهم الإجراءات التنظيمية التي تفردا النظام الإسلامي ، هو نظام الاحتساب في السوق . فقد اهتم صلى الله عليـه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - بمراقبة الأسواق والحسبة فيها وفض الخلافات بين التجار. فقـد عين - صلى الله عليه وسلم - سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة وعمر بن عمر - رضي الله عنهما - على أسـواق المدينة وعين غيرهما على الأسواق الأخرى (ابن القيم الجوزية (أ) : 208) .

وكان - صلى الله عليه وسلم - لا يكتفي فقط بمراقبة الأسواق بـل كـان يؤدب من يتعاطى العقود الباطلة ، أو المعاملات الفاسدة . فقد ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " رأيت الذين يشترون الطعام مجازفـة (أي قبـل القـبض) يضربون على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعـوه حـتى يـؤدوه إلى رحالهم " [12] .

وقد حرص الخلفاء الراشدون من بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الاهتمام بالأسواق وتأكيد نظام الحسبة فيها . فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يتفقد الأسـواق بنفسه ويحرص على عدم الغش فيها كما ولى على الأسـواق

---

(10) أخرجه ابن ماجة ج 2 ص 751 .
(11) البخاري : 2167 .
(12) البخاري : 2131 .

السائب بن يزيد (أبو عبيد : 639) مع عبد الله بن عتبة بن مسـعود (الكتـاني : 285) . كما بعث - رضي الله عنه - من يقيم في الأسـواق مـن لـيس بفقيـه (الكتاني : 180/2) . وجعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنـه - على سوق المدينة ، وكان الحارث بن الحكم يشرف على أمر المثاقيل والموازين فتسلط عليها فعزله عثمان رضي الله عنه (الكتاني : 36/2) . كما كان على بن أبى طالب - رضي الله عنه - يمشى في السوق وحده يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (ابن كثير (ب) : 8 /5) . كما نظم السوق وبين أنه ليس لأحد أن يحوز المكـان لضـمان حرية التجارة وقال : سوق المسلمين كمصلى المسلمين ، من سبق إلى شيء فهو لـه يومه حتى يدعه (أبو عبيد : 166) .

ولما اتسعت المدن وكثرت حاجا ا في الدولة الإسلامية، زادت الحاجـة إلى أسواق متخصصة كسوق للمواد الغذائية أو سوق للتمر أو سوق للقمـاش ضـمن منظور السوق الشامل المتخصص . ففي العهدين الأموي والعباسي تطورت الأسواق في المدن المختلفة وأصبح لكل مهنة سوق خاص كما تم نقل الأسواق مع توسع المدن إلى مواقع أخرى . ففي عام 157م نقلت الأسواق من بغداد إلى باب الكرخ وبـاب الشعير ووافق الخليفة على إنفاق أربعين ألفا على نقلها نظرا لقرب الأسواق من قصر الحكم (ابن كثير (ب) :518/10) . فتظهر فتنة الموصل عام 327هـ أن هناك أسواقاً للمهن المختلفة مثل الأساكفة والبرزارين وإن بعضهم يدافع عن بعضهم مـن أصحاب مهنته حتى نشبت بينهم معارك دموية (ابن الأثير : 57/7) . أما في عـام 449 فيذكر أنه كان هناك سوق للشعير والعطارين وسوق للعروس وأماكن للمهـن المختلفـ ـة كأسواق للصباغين والانماطيين والخشابين والجزارين (ابن كثير(ب) : 528/12) . كما ذكر القلقشندي أنه في الفترة من أعوام 756-789هـ كان هناك سوق الأهواز والخواصين وسوق السلاح وسوق العطاريـ ـن وسوق العطش في بغداد (القلقشندي : 301/4) وأحيانا كانت تحدث الفتن بين أهـل السـوق بمختلف قطاعاته . فقد حصلت في بغداد عام 470هـ ، فتنة وقتال بين أهل سـوق المدينة وسوق الثلاثاء (ابن الأثير: 415/8) ومما يدل على استمرار الأسواق ما ذكر أنه في عام 557هـ وقع في بغداد حريق عظيم أي على سوق الطيـوريين وسـوق الصفرة الجديد وغيرها من الدكاكين(ابن الأثير : 458/9) . أما في دمشق فقد كان

في بداية القرن الثامن عشر الهجري أسواق عديدة منها سوق السلاح والسوق الكبير (ابن كثير (ب) : 561/14) . كما انتشرت في أقاليم الدولة الإسلامية في عصر الدولة العثمانية ومنها مصر أنواع عديدة من الأسواق منها سوق الخـوخيين (لبيـع الجوخ المستورد) وسوق الخيل ، وسوق السلاح ، وسوق الصاغة وسوق الـوراقين (الصديقي : 227) .

وقد تطورت الأسواق وتوسعت مع تطور التبادل التجاري مما تطلب ازالتها إلى أماكن أخرى . فقد كانت أسواق بغداد في وسط المدينة فأمر المنصور فـي عام 157هـ بإخراجها إلى الكرخ ، حفاظا على أمن بغداد (ابن الأثير : 178/5) . كما بلغت بعض الأسواق حجما كبيرا حيث قدرت مساحة سوق قرطبـة في ظـل الحكم الأموي فـي اية القرن الرابع الهجري بما يعادل 80 كيلو متراً مربعاً وعـدد حوانيته 80455 (حركات : 131) . أما سوق بغداد فقد أتي حريق عظيم على جزء من السوق فـي عام 292هـ حيث بلغ ما احترق ألف دكان مملوءة متاعا للتجار (ابن الأثير : 425/6) . كما احترق باب النجارين بـاب الشـام عـام 303هـ (ابن الجوزي : 449/7) .

وأهمية الأسواق قد زادت في الإسلام بينما كانت الأسواق في العصور الـتي واكبت الإسلام كالرومان وما بعده من العصور كالعصور الوسطى ، لم تتطور بما فيه الكفاية لاعتمادها على آلية الإنتاج للاستهلاك الذاتي ، نظرا لوجود نظام اقتصـادي قائم على السخرة والعبيد (جالبريث :36) . وأما في الإسلام، فقد تطور السـوق لتصبح آلية الإنتاج مرتبطة بالمستهلك ، أو الإنتاج للسوق مما أبرز أهميـة الاهتمـام بالسوق وجوانبه المختلفة .

كما حرص الإسلام على تقليل الحواجز على دخول السوق ، أو إلغائها فقد أباح لجميع المسلمين دخول السوق وحيازة المواقع فيه ، ومنع السماسرة أن يقـابلوا تجار البضائع أو مزودي الخدمات قبل دخولهم إلى السوق ، حتى لا يحدث اختلال في هيكل الأسعار أو تكون هناك فرص تجارية تتاح لأحد دون أحد بسبب قلة المعلومات أو عدم توفرها .

ويعتبر نظام الحسبة في الأسواق من أهم التنظيمات التي قـدمها الإسـلام في مجال تنظيم الأسواق والمحافظة عليها .والحسبة في الأسواق هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه و ي عن المنكر إذا ظهر فعله . وقد فصل الماوردي في ذكر الحسبة والفرق بينها وبين دور كل من القاضي ووالي المظالم وذكر أنه بين الحسبة والمظالم ، شبه مؤتلـف وفرق مختلف . والأمر بالمعروف يمكن أن يكون متعلقا بحق من حقوق الله أو حقوق الآدميين أو يكون أمرا مشتركا بينهما (الماوردي (ب) : 317-318) . ونظـرا لأهمية الحسبة فقد ختم الماوردي ا كتابه " الأحكـام السـلطانية " . ولا يكتفـي المحتسب بفض المنازعات ، بل يقر الأخلاق العامة في الأسواق مثل النهي عن شـدة الجدال ورفع الأصوات بالبيع ولذلك كان من أوصاف الرسول صلى الله عليه وسلم " أنه ليس بسخاب في الأسواق " [13] . والسخاب هو رفع الصوت بالخصام .

ونظرا لأهمية الحسبة في الأسواق، فقد باشرها الرسول - صـلى الله عليـه وسلم- بنفسه وحث أصحابه عليها . ومما يدل على ذلك ما قام بـه عنـدما مـر بصاحب الطعام وكشف عن طعام أصابه البلل [14] فنهاه عن الغش في الطعـام . ولم تقتصر الحسبة على الرجال بل تم استخدام النساء في الحسبة فقد نصب سمراء بنـت يك الأنصارية على السوق تأمر بالمعروف وتنهى على المنكر (الكتاني : 285/1) . كما ولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - امرأة أسمها الشفاء حسبة الأسـواق (الكتاني : 285/1) . كما مارس الخلفاء الراشدون مثل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الحسبة بنفسه ، فقد مر بحاطب بن أبي بلتعة يبيع زبيبا له بالسوق فقال لـه عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا [15] . كما استعمل عبدالله بـن عتبة الهذلي (ابن عبد البر : 945) وكذلك السائب بن يزيد (ابن عبد الـبر : 2/ 576) .

أما في العهد الأموي فقد عني الخلفاء بأمور الحسبة في الأسواق وأحيانا كانوا يباشرو ا بأنفسهم . فقد كان الوليد بن عبد الملك (86-96هـ) يمر بالأسـواق ويناقش الأسعار (ابن الأثير: 5 / 9) . أما عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنـه -

---

(13) البخاري : 2125

(14) مسلم : 947 .

(15) أخرجة الموطأ وإسناده صحيح .

(99-101هـ) فقد وردت روايات كثيرة تدل على إنكاره لمنكرات الأسـواق وضبطه لتعاملات السوق والمعاملات المالية (ابن الجوزي : 79-80) . كما أسـند إلى بعض ولاته الإشراف على بعض الأسواق حيث أسند إلـى عمر بن هبيرة حسبة سوق واسط (الطبري : 7 / 202) . كما عين مهد بن عبد الرحمن ثم إيـاس بـن معاوية محتسبين في واسط وتعيين عاصم الأحول على الحسبة في الكوفـة في أوسـاط القرن الثاني الهجري (الماوردي :48)

أما في العهد العباسي فقد أفردت للحسبة ولاية خاصة كما كان للمحتسب أعوان وديوان خاص مما يدل على رقي هذا العمل ، حيث ولي المنصور أبو زكريا يحيى بن عبدالله حسبة بغداد والأسواق عام 157هـ (الطبري : 7/ 653) كمـا ولي سعيد بن مالك أسواق بغداد عام 197هـ (ابن الأثير : 393/5) . كما ولي أحد الفقهاء هو أبو سعيد الاصطخري (244-328هـ) على عهد المقتدر ، حسـبة بغداد (ابن خلكان :75/2) . كما تولى القاضي أبو جعفر أحمد بن محمد السمناني (المتوفى عام 412هـ حسبة بغداد (ابن كـثير (ب) :448/12) كمـا ولي القاضي أبو العباس بن الرضي الحسبة في بغداد عام 501هـ (ابن الأثير : 122/9) .

أما في العهد الأندلسي فقد ارتقت الحسبة فيه حتى أصبحت علما يتدارسونه كما يدرسون علوم الشريعة (المقرى التلمساني : 1 /218-219) . وقد كان ولاة الأمر يهتمون بالأسواق ، وصلاحها ، منع الغش والاحتكار ، واسـتغلال التجـار القادمين من أماكن نائية ، ومن أمثلـة ذلك التعليمات الصادرة من المنصور بـن أبي عامر فـي القرن الرابع الهجري وذلك بتعيين أمناء للسوق للكشف عـن مخالفـات البيوع وبالأخص بيوع الربا (حركات :149) .

وكان المحتسب على الأسواق مسئولا أمام القاضي ، وله سـلطة واسـعة في النشاط المتواجد في الأسواق وطبيعة المهن والأسعار ، والأوزان والمكيـال ويسـمى صاحب السوق . وينكر غش المبيعات وتدليس الأثمان ، وكذلك التطفيف والـنجش في المكاييل والموازين والصنجات (المـاوردي (ب) : 332) وكـذلك سـائر المعاملات المحرمة والتعاملات الربوية (ابن قيم الجوزيـة (أ) : 202) . وينكـر المحتسب في العادة ظواهر المنكرات ، أما ما هو خارج منها كالعقود والقروض فترفع

إلى القضاء (ابن الأخوة : 10) . وقد ذكر الإمام الماوردي العديد مـن وظـائف المحتسب الاقتصادية منها مراقبة كفاءة وجودة الإنتاج والتدخل لمنع الضرر (الماوردي (أ) : 61) . أما في الأندلس فقد خصص قضاة لها يسمون قضاة أحكام السـوق كما أنشأت بعض الأقطار مثل مصر ديـوان الأسواق للإشـراف علـى تنظيمهـا (حركات : 131) . ووظيفة المحتسب وإن كان معظمها مرتبطاً بقضايا اقتصـادية إلا أن البعض منها مرتبط بقضايا بيئية (مثل عدم رفع البنيان أكثر من حد معين) أو فض التحاكم في الأسواق ، أو رفع الظلم . فقد ذكر المـاوردي أن مـن واجبـات المحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ، ويخاف من غرقها وكذلك يمنعهم من السير عند اشتداد الريح (الماوردي (ب) : 337) .

كما ركز الفقهاء على دور المحتسب في ضبط الكتلة النقدية والتأكـد مـن جودة النقود وسلامة المعاملات التجارية والعقود المالية . كما ذكر ابن الأخوة ضمن واجبات الحسبة ، التشـديد على الصيارفة حتى يحترزوا من النسيئة (ابن الأخـوة : 68) وكذلك ينهى عن العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر (ابن تيميـة (أ) : 15) . كما يهتم المحتسب بصلاح النقد ، ومنع الربا والمعـاملات المحرمـة (ابـن الأخوة : 144) . ويرى الماوردي أن الحسبة كانت من الوظـائف الرئيسـة الـتي يباشرها السلطان فلما أعرض عنها ، وندب لها من هان وصارت عرضة للكسـب ، وقبول الرشوة قلت فعاليتها (الماوردي (ب) : 339) .

ومما يدل على أهمية الحسبة تقلد العديد من العلماء ، حسبة الأسـواق منـه حيث عين المنصور العباسي عام 157هـ ، أبو زكريا يحيى بن عبدالله على حسـبة بغداد والأسواق (الطبري : 653/7) . كما عين أبا سـعيد الإصـطخرى مـن أصحاب الشافعي حتى تقلد حسبة بغداد أيام المقتدر فأزال سوق الوادي لأنه يستخدم في صنع النبيذ المحرم ، وأقر سوق اللعب (الماوردي (ب) : 329) كما تلقد أبـو حفص الخرقي القاضي الحسبة عام 473هـ وحتى وفاته عام 491هـ (ابن الجوزي : 59/10) . وقد بلغ المحتسب شأنا عظيما في عهد الدولتين الفاطمية والأيوبيـة . كما ارتقت مكانة ووظيفة المحتسب في عهد الأيوبيين وكان ضمنها الأخذ على يـد الغشاشين في الصناعة ، ومنعهم من مزاولتها (القلقشندي : 37/5) . ومن العلماء الذين زاولوا الحسبة لأهميتها محيي الدين بن عبد الرحمن الجوزي حيث تقلد حسـبة

بغداد عام 615هـ (ابن كثير (ب) : 95/13) وكـذلك العالم محمد بن عقيل بن كروس حيث كان محتسب دمشق عام 642هـ (ابن كثير (ب): 192/13) . وكان القاضي أحيانا يتولى الحسبة لأهميتها كالقاضي شرف الدين السبكي المتـوفى عام 669هـ وقد تولى حسبة القاهرة عـام 663هـ ـ (ابـن كـثير (ب) : 303/13) ، إلا أنه مع مرور الوقت ، ضعفت أهمية هذه الوظيفـة في نظـر ولاة الأمر ، ففقدت دورها المنشود . ويرى الماوردي أن الحسبة صارت عرضة للتكسـب وقبول الرشا، لأن أمرها هان على الناس كما قل الاهتمام ا من قبـل السـلطان (الماوردي (ب) : 339) . ومما يدل على تناقص دور المحتسب في القـرن الثـامن الهجري في المغرب ما ذكره ابن الأخوة من تعرض المحتسب للهدايا من قبل التجـارة وأرباب الصناعات (ابن الأخوة : 13)

2-9 مراقبة التعاملات ومنع الغش

بالإضافة إلى تنظيم السوق ، فقد اهتم - صلى الله عليه وسلم - بمـا يعـزز الثقة في السوق ، ويزيد من حجم التداول فيه مثل محاور عقود البيع وبيان الأنـواع المتاحة منها . كما حذر من تلك العقود الباطلة التي يشو ا الغش أو الغبن . كما دعا إلى توحيد الموازين والأطوال والأوزان وأن تكون معيارية وعـدم العبـث فيهـا أو التطفيف في الوزن أو المكيال .

وحرصا على وجـود العدالـة في معايير التـبادل التجـاري فقـد حـرم القرآن الغش في المكيال ، أو الوزن فقال تعالى: ﴿ **وأوفوا الكيل إذا كلـتم وزنـوا بالقسطاس المستقيم** ﴾ [16] . كما قال - صلى الله عليه وسلم - : " كيلوا طعامكم يبارك لكم " [17] وكانت المدينة من أخبث الناس كيلا فلما جاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عز وجل (ويل للمطففين) فأحسنوا الكيل بعد ذلك [18] . وسعيا نحو ضبط المقاييس والمعايير فقد حدد - صـلى الله عليـه وسـلم - الـوزن المستخدم في الدنانير والدراهم وأمر باستخدام وزن أهل مكة . قال الخطـابي : إن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود ، وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسـلام

(16) سورة الإسراء : 35 .
(17) البخاري : 2128 .
(18) اخرجه النسائي وابن ماجه ص 748 بإسناد صحيح (ابن حجر : 696/8) .

المعدلة، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم ، وجب عليه ربع عشرها ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد ، كالبغلي والطبري والخوارزمي ، وغير ذلك ، مما يصطلح عليه الناس . وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم، عند مقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعدد، فأرشدهم إلى وزن مكة ، وهـو هـذا الوزن المعروف ، في كل درهم ستة دوانيق ، وفي كل عشرة دراهم ، سبعة مثاقيل ، وأما الدنانير ، فكانت تحمل إلى العرب من الروم ، وكانت العرب تسميها : الهرقلية ، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير في زمانه ، وهو أول من ضر ا في الإسلام .

أما في مجال الغش في طبيعة المواد التجارية المتبادلة فقد ى - صلى الله عليـه وسلم - عن ذلك. وقد طبق هذا النهي عمليا عندما رأى - صلى الله عليه وسـلم - طعاما في أحد جولاته في السوق فقال لصاحبه: " من غشنا فليس منـا " فعـن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر (في السوق) على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصـابعه بللا فقال : ما هذا يـا صـاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يـراه الناس : من غش ليس منا "[19]. كما ى عن بعض أساليب الغش في تحسين عرض البضاعة المراد بيعها وإظهارهـا بصورة مختلفة عن حقيقتها قال - صـلى الله عليـه وسلم - : " إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها "[20] والتحفيل هو تصـرية الشاة وجمع لبنها في الضرع ، أياما ليظن المشتري أ ا غزيرة اللـبن بغـير حقيقتـها فيشتريها بأكثر من سعرها .

كما اهتم الإسلام بكل ما يؤدى إلى الاختلاف في السوق ومعاملاته سـواء كان ذلك غشاً في المعاملات أو تنازع على شروط البيع ولذلك وضـع الحسـبة في الأسواق . ومع ذلك فالذي يبدو أن الغش كان سائدا على مر العصور ، نظرا لضعف النفوس وقلة الرقابة حتى أن الماوردي (364-450هـ) ذكر أنواع الغش في مختلف المهن بتفصيل بالغ حتى بلغ عدد المهن سبعين مهنة (الماوردي (أ) : 231-501) بالإضافة إلى ذلك فقد ذكر ابن الأخوة (المتوفى عام 729هـ) العديد من أنـواع الغش المختلفة في الصناعات الغذائية ومهن الطعام وأن أكثر من يبيعون يحاولون الغش

---

[19] مسلم : 947 .
[20] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 402 .

ولذلك ألف كتابه في الحسبة للتنبيه على غش المبيعات وتدليس أربـاب الصـناعات (ابن الأخوة : 130) . ولذلك أفتى الفقهاء بجواز إتلاف المغشوشات في الصناعات سواء بإزالة الغش أو بيع المغشوش كما يمكن التصدق ا على الفقراء والمحتاجين (ابن تيمية (ب) : 28/113-116) .

كما ى الإسلام عن بعض الأخلاق المحرمة التي تصاحب التجارة وتقلل من فعاليتها في التنمية الاقتصادية كالمطل في سداد الدين . ففي الـدول الغربيـة، تـدل الدراسات العلمية على ارتفاع كلفة التمويل بسبب إضافة مخصصات لعدم التسـديد وخاصة بالنسبة للأفراد الذين ليس لديهم ضمانات كافية . ففي مجال الحـث علـى حسن القضاء للديون أو الالتزامات المالية فقد ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يتقاضاه بعيرا قال: قال رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعطوه . فقالوا لا نجـد إلا سنا أفضل من سـنه ، فقـال الرجل : أوفيتني أوفاك الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعطوه ، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء " [21] . كما قال - صلى الله عليه وسلم - " مطـل الغني ظلم " [22] أي عدم تسديد الديون مع القدرة . كما قال صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم ، فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع " [23] . كما أباح عقوبـة مـن يماطل في السداد مع القدرة فقال - صلى الله عليه وسلم - : لي الواجـد يحل عرضه وعقوبته " [24] . كما ركز الإسلام على الوفاء بالعقود، حيث ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجـيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " [25] .

كما غلظ في كثرة الديون مع عدم النية أو القدرة على سدادها، حيث كان - صلى الله عليه وسلم - لا يصلي على من مات وعليه دين . فعـن أبي هريـرة - رضى الله عنه - " أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كان يؤتى بالرجل المتوفى

(21) البخاري : 2392 .
(22) البخاري : 2400 .
(23) البخاري : 2287 .
(24) حديث حسن من صحيح الجامع الصغير : 5363 .
(25) البخاري : 2227 .

عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلي وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته " [26] .

كما نظم عمليات تقاضي الديون وإجراءات الإفلاس لأهميتها في التعامل التجاري ودعما للثقة في السوق. فقد قال - صلى الله عليه وسلم - " أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس، ولم يكن قبض ثمنها شيئا فهي له ، وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهي أسوة الغرماء " [27] .

كما ى - صلى الله عليه وسلم - عن الحلف على السلعة، وجعلها منفقة للربح فعن قيس بن أبي غرزة - رضي الله عنه - قال : كنا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسمى - قبل أن اجر - السماسرة ، فمر بنا يوما بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : " يا معشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة " [28]. وفي رواية : " الحلف والكذب " . كما قال - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة منهم " رجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه " [29] . ويرى الماوردي أنه يحرم على التاجر أن يثنى على السلعة بما ليس فيها ويكون مكروها إن أثنى على السلعة مع الصدق (الماوردي (أ) : 194) .

إن أهمية اهتمام الإسلام بالتعاملات، ومنع الغش تنبع من أن الواقع في العصر المواكب للإسلام كان يظهر أن المفاضلة بين الأخلاق وتعاملات السوق كانت من أكبر المعضلات في العصر الوسيط في أوروبا والذي جاء الإسلام لبيا ا.

3-9 **الحث على الأخلاق الإيجابية في السوق** :

ونظرا لأهمية الأمانة في المعاملات المالية والأثر السلبي للخيانة فقد أفرد لها الإسلام نصاً واضحا كما قال تعالى: ﴿**فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن**

[26] البخاري : 2298 .
[27] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 2716 .
[28] أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة ج 1- ص 432 وجه 2 - ص 726 .
[29] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 3067 .

أمانته وليتق الله ربه ﴾ [30] . كما جعل أداء الأمانة واجبا دينيا كما قال تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ [31] . والأمانة بين المسلمين لابد أن تؤدى حتى ولو كان الطرف المقابل غير أمين . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك " [32]. كما جعل المحافظة على أموال الناس من الإيمان ، فعن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب " [33]. كما جعل فقدان الأمانة وخاصة في المعاملات المالية من أولى دلائل فقدان الخيرية في المجتمع وفي ذلك قال - صلى الله عليه وسلم - " أول ما تفتقدون من دينكم الأمانة " [34] . وقد جعل الإسلام العديد من البيوع مرتبط بالأمانة والإخبار عن حقيقة البضاعة والثمن والشفافية في الإفصاح مثل بيوع المرابحة والمضاربة. وبالطبع تنامت أهمية البيوع المرتبطة بالأمانة مع توافرها في المجتمع المسلم، وتناقصت مع تضاؤلها مع مرور الدهر .

ومن الأخلاق الإيجابية التي دعا إليها الإسلام التجاوز عن المعسر عند ثبوت إعساره حيث قال صلى الله عليه وسلم: " تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا أعملت من الخير شيئا ؟ قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن المعسر. قال فتجاوزوا عنه " [35] . وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾[36] وهذه الآية وإن نزلت في ديون الربا إلا أنها عامة لكل الديون .

كما حث على السماحة في البيع والشراء، والاقتضاء فقال صلى الله عليه وسلم " رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى " [37] . كما حث على الإيفاء بالمكيال والميزان كما قال تعالى: ﴿ **ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين** ﴾ [38]. كما

(30) سورة البقرة : 283 .
(31) سورة النساء : 58 .
(32) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 238 .
(33) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 6534 .
(34) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 2567 .
(35) البخاري : 2077 .
(36) سورة البقرة : 280 .
(37) البخاري : 2076 .
(38) سورة هود : 85 .

حث على الصدق في المعاملة حيث قال - صلى الله عليه وسلم - " التـاجر الأمـين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء " [39] .

والناظر إلى هذه الأخلاق وتلك الضوابط الربانية يجد أن جميعها مرتبط بنظام أخلاقي محكم لتعزيز الرقابة الذاتية ، ويرفع من مستوى رقابة الضمير ، وذلك بقصد تسهيل المعاملات التجارية ، وضمانا لسيادة الثقة بين المتعاملين .

4-9 **منع المعاملات المحرمة** :

بالإضافـة إلى مراقبة التعامـات من خلال نظام الحسـبة، فقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمسلمين قواعد التبادل التجاري وركز على رفـع كافـة الحواجز أو الرسوم على دخول التجار أو البضائع إلى السوق. ومع أن هناك العديد من القواعد للتبادل التجاري إلا أنه سيتم التطرق إلى البعض منها في هذه الفقرات والـتي من أهمها منع بيع الحاضر للباد ، وعدم تلقي الركبان القادمين للتجارة وتحريم بعـض البيوع ومنع الغبن في البيوع .

كما اهتم صلى الله عليه وسلم بتوعية المسلمين بالكسب الخبيث الناتج عـن الظلم و ى - صلى الله عليه وسلم - من البيوع الناتجة عن الغش أو الغرر كما ى عن تلقي الركبان (الحاملين البضائع) قبيل دخولهم السوق ومعرفتهم بالسعر السائد . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال " ى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه ..... [40] . المقصود هنا أن لا يقول التاجر من المدينة للغريب من البادية والذي يريد بيع بضائعه اتركه عندي لأبيعه بالتدريج بأعلى سعر (النووي : 164/10) . كما ى - صلى الله عليـه وسلم - أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه وأن يبيع ما ليس عنده .

وفي هذا الإطار فقد ى النبي - صلى الله عليه وسلم - من تلقـي الجلـب وجعل الخيار له حتى يعلـم البـائع بالسـعر وهـو ثمـن المثـل (ابـن تيميـة (ب) :103/28) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى

---

[39] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن رقم 129 في البيوع
[40] البخاري : 2140. بيع الحاضر للبادي : أن يتولى الحضرى بيع سلعة البدوي بأن يصير الحاضر سمسارا للبادي البائع .

الله عليه وسلم - " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد . قال طاووس : فقلـ ـت لابن عباس : ما قوله " لا يبيع حاضر لباد ؟ قال لا يكون سمسارا [41] . وعـ ـ ـن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط ا إلى السـوق " [42] . وقد استوعب الصحابة الكرام هذا التوجيه الرباني ، وعملوا به فعن سالم أبي النضر عن شيخ من بني تميم قال : جلس إلي , وأنا في مسجد البصرة ، في زمن الحجـاج بـن يوسف ، وفي يده عصا . فذكر حديثا فيه: دخلت المدينة مع أبي ، وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعها قال : وكان طلحة بن عبيد الله صديقا لأبي فـ لنا عنده فقال أبي : يا أبـ ـا محمد ، اخرج معنا فبع لنا ظهرنا فإنه لا علم لنا ذه السـوق . قال : أما أن أبيع لك فلا . إن رسـول الله- صلى الله عليه وسلم - ـى أن يبيـع حاضر لباد . ولكن سأخرج معكما إلى السوق فإن رضيت لكما رجلا مما يبايعكمـا أمرتكما ببيعه. وفي شرح هذا الأمر قال العلماء لا يصح إلا بشروط خمسة: أن يحضر البادي لبيع سـلعته بسعر يومها ، جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر وبالناس حاجـة إليها ، فإن اختل شرط منها صح البيع (المقدسي : 22-23) .

ولذلك يظهر من التوجهات الربانية حرصه - صلى الله عليه وسلم - على أن يكون السوق هو المكان لتبادل البضائع، والخدمات وأن لا تكون هناك أفضلية لأحد على آخر في الحصول على المعلومات وإنما كافة المعلومات عن البضاعة أو الخدمات لا بد أن تكون واضحة ، ومتوفرة لجميع المتعاملين . وفي هذا الإطار فقد سعت البشرية إلى التعرف على أسباب عدم أداء السوق كما هو متوقع بسبب غياب المعلومات ، أو حصول طرف عليها دون الآخر . ولذلك حرص العديد من العلمـاء الاقتصـاديين الذين حصلوا على جائزة نوبل للاقتصاد لعام 2001م وهـم سـتاغلتز وسـبنس واكالوف (J.Stiglitz, M.Spence and G.Akerlof) إلى التعرف على المزايا الـتي يحصل عليها البائعون أكثر من الذين يشترون نظرا لحصولهم علـ ـى معلومات أكثر من غيرهم (Financial Times, 11/10/2001) . وهذا الأمر يجعل هناك فجوة بـين

[41] البخاري :2158 .
[42] البخاري : 2165 .

التصور المثالي للسوق وبين الواقع العملي وذلك بسبب عدم توفر المعلومات لدى كل الأطراف Asymmetric Information (Business week 22/11/2001) .

ومن المعاملات المحرمة التي حث الإسلام على منعها ، الغبن في البيوع . وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على منع الغبن في البيوع ، وكل ما هو غير واضح لدى الطرفين ، كما نهى عن بيع بعض البيوع التي فيها مظنة الغبن ، مثل الملامسة والمنابذة بحيث يكون بيعها من غير نظر ولا تراضٍ [44] . يقول ابن تيمية - رحمه الله - في أصل هذه المعاملات : وفي الجملة فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع السعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة (ابن تيمية (ب) : 103/28) .

وفي حرصه على منع الغبن، نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيوع متعددة يغلب عليها الغبن مثل بيع الحصاة [45] وعن بيع الغرر [46] . والنهي عن بيع الغرر هو أصل عظيم من أصول البيع ، ولذلك قدمه الإمام النووي بقوله : وتدخل فيه مسائل كثيرة غيره منحصرة كبيع الآبق ، والمعدوم ، والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن لأن ذلك كله غرر من غير حاجة . فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة [47]. فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك [48] وليس كل غرر سببا للتحريم حيث إذا كان الغرر يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد (ابن القيم الجوزية (ب) : 267/4) . ولذلك أجاز العلماء بعض الغرر إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار، لأن الأساس تابع للظاهر كما أجازوا أشياء فيها غرر صغير كجواز إجارة الدار شهر مع أن الشهر قد يكون ثلاثين أو قد يكون أقل (النووي : 156/10) .

---

(44) مسلم : 938 .
(45) بيع الحصاة هو أن يقول المرء بعتك من الأرض ما انتهت إليه الحصاة بعد قذفها أو يتم البيع حالما أقذف الحصاة التي بيدي (النووي : 156/10) .
(46) مسلم : 939 .
(47) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 6814 وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت .
(48) مسلم : 937 .

وضمن محور تحريم البيوع القائمة على الغش أو الغبن أو الغرر فقـد ـص الإسلام على تحريم عدد من البيوع السائدة، في الجاهلية القائمة على ذلك . فعـن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ى عن المزابنة [49] والمحاقلة " [50] " . كما ى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمخاضرة [51] والملامسة والمنابذة والمزابنة [52] والمعاومة [53]. كما ي عن بيـع المقامين والملاقح والمخابرة [54]وإن كان معظمها داخل في بيوع الغرر إلا أ ا أفردت لأ ا كانت من بيوع الجاهلية المشهورة (النووي : 157/10) . و ىعن بعـض البيوع المركبة، أو التي ارتبطت بشروط فاسدة. و ى عن سلف وبيع ، وشـرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن [55] وعن بيعتين في بيعة [56] . ويذكر الغزالي (المتوفى عام 505هـ) إن من واجبات المحتسب الإنكار علـى الشـروط الفاسدة المعتادة بين الناس لأ ا مفسدة للعقود (الغزالي : 338/2) .

كما حرصت الشريعة على بيان ما يجب اجتنابه مـن ممارسـات في البيـع والشراء قد تؤدي إلى الحرام حيث حرمت بعض الأفعال أو الممارسات الخاطئـة في التجارة مصداقا لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار " [57] كبيع النجش وهو رفع السعر دون قصد الشراء فقد ى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الرجل على بيع أخيه [58] وسومه على سومه وحرم بيع الـنجش [59] . كمـا حرمت الشريعة البيوع الفاسدة والربا والسلم الفاسد والإجارة الفاسـدة وجعلـت شروط لصحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب (الماوردي (أ) : 165) .

---

(49) بيع الثمر بكيل فإن زاد فللمشترى وإن نقص فعلى المشتري .

(50) البخاري : 2186 والمحاقلة : هـي مـن الحقل أو الحرث وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطـة صـافيه (النووي : 188/10).

(51) بيع الطعام أو الثمر قبل أن ينضج .

(52) المزابنة : هو بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب (النووي : 10 /188) .

(53) المعاومة : هو بيع ثمرة الشجرة لسنين عدة ,

(54) أما النهي عن المخابرة فهو أ ا موجهة إلى من شرط لكل واحد قطعـة معينـة مـن الأرض (النـووي : 210/10) .

(55) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 6836 و7520 .

(56) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 6820 .

(57) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 7993 .

(58) مسلم : 800 .

(59) مسلم : 940 والنجش هو الزيادة في السلعة ليس ليشتريها بل ليخدع غيره .

والناظر إلى المعاملات المحرمة يجد أن هناك أربعة أسباب لفساد البيع كما ذكر العلماء وهي تحريم عين المبيع ، والربا والغرر ، والشروط التي تؤدي إلى أحد هذين أو مجموعهما (ابن رشد : 125/2) . وفي الوقت نفسه فقد أتاحت الشريعة الإسلامية للتجار أساليب أخرى في التمويل ، والمشاركة وغيرها من أنواع التمويل المالي . وهذا التمويلات جميعها ساهمت في نمو التجارة وازدهار المعاملات والمبيعات بين الناس في المدينة المنورة وغيرها من الأمصار.

ومما يدل على سمو الشريعة الإسلامية في تحريم أصول الممارسات الخاطئة ، ونجاحها في ممارسات البيع والشراء ما توصل إليه العلم الاقتصادي الحديث من تأثير غياب المعلومات أو معرفة أحد طرفي عملية البيع بهذه المعلومات دون الآخر ، وتأثير ذلك على عدم فعالية الأسواق وكفاءتها . وقد منحت جائزة نوبل للاقتصاد لعام 2001م لثلاثة من الاقتصاديين العاملين في مجال عدم كفاءة الأسواق نتيجة لاختلاف المعلومات المتوفرة لدى الأطراف المختلفة .

بالإضافة إلى توضيح أنواع البيع الفاسدة ، فإن الإسلام جعل النية الصادقة شرطاً في صحة المعاملات المالية بالإضافة إلى صحة العقد وإجراءاته . لذلك يرى معظم الفقهاء أن العقد إذا كان القصد منه معصية وظهر هذا القصد ، فسيكون ذلك عقداً فاسداً مثل بيع العينة (الخفيف : 245) . ولذلك نص الفقهاء على أن من باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا ، إلا أن تكون تغيرت صفتها (المقدسي : 24/2-25) . كما ترجح لدى ابن تيمية - رحمه الله - أن مثل هذه المعاملة منهي عنها (ابن تيمية (ب) : 432/29) .

5-9 **التوازن في التسعير ومنع الاحتكار** :

إن التسعير والاحتكار كانا ولا زالا أمران أساسيان يشغلان بال حكام المسلمين ومن خلفهم بعض فقهاء الدين نظرا لتأثيرهما على الحياة اليومية للناس وعلى المسار الاقتصادي للمجتمع . وقد كان هذا الأمر مجالا للسجال الشرعي منذ عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحتى عصرنا الحاضر .

فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن كل ما يضر المسلمين أو يخل بالنظام الاقتصادي مثل الاحتكار كما امتنع عن القيام بأي إجراءات اقتصادية

كالتسعير . فنظرا للضررالناتج عن الاحتكار ، فقد نهى الشارع عنه ولذلك شدد الرسول - صلى الله عليه وسلم - عنه ذلك بقوله (لا يحتكر إلا خاطئ) [60] وفي رواية مسلم [61] قيل لسعيد بن المسيب راوي الحديث إنك تحتكر فقال : الصحابي معمر بن عبدالله الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر . وكان كليهما يحتكر الزيت ، وحملا الحديث على من يحتكر القوت عند الحاجة إليه . كما ورد عن الإمام ابن كثير : قال يعلى بن أميه في قوله تعالى:﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم** ﴾ [62] قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه) [63]. وروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : احتكار الطعام بمكة إلحاد (صديق حسن خان : 220/6) . والاحتكار كما قال ابن حجر : إمساك الطعام عن البيع ، وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه " (ابن حجر : 348/4) . والمحرم في الاحتكار هو احتكار الأقوات وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليرتفع ثمنه . يقول ابن تيمية في مجال منع الاحتكار : فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه ، فيشترونه من دون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ، وينمون ما يشترونه ، كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع (ابن تيمية (ب) : 79/28) .

ومع نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الاحتكار إلا أنه لا توجد دلائل على إجراءات عملية تمت في حياته - صلى الله عليه وسلم - أو حياة خليفته أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لمحاربته ولعل ذلك نظرا لعدم وجود ممارسات احتكارية واسعة في ذلك الوقت . أما عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد استخدم سياسة تخفيض الضرائب لكسر الاحتكار وزيادة العرض إلى المدينة المنورة وهي بلد قليل الأقوات ويكثر فيه الاحتكار وهي من السياسات الاقتصادية الرشيدة التي قام بها الخليفة الراشد . فعن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر

(60) البخاري : 2207 .
(61) مسلم : 943 .
(62) سورة الحج : 25 .
(63) رواه أبو داود .

الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر[64] . كما أنه مما يدل على الاحتكار في بعض الأقاليم الإسلامية ما ذكره القلقشندي (295/3) في سبب وضع مقياس لنهر النيل ، أن أهل مصر اشتكوا لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أن عدم وجود هذا المقياس يؤدي إلى الاحتكار ، والاحتكار يؤدي إلى غلاء الأسعار ، فأمر عمر بوضع المقياس . كما ورد أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، أنه قد ى عن الحكرة [65] ولعل ذلك لاتساع الأقاليم الإسلامية ولقلة الوعي ذا الأمر . كما قال - رضى الله عنه - : لا حكرة في أسواقنا (ابن الأخوة : 65) . أما الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد أحرق طعاما محتكرا بالنار [66] .

ونظرا لأهمية أمر الاحتكار ، فقد تناول الكثير من العلماء هذا الموضوع بالتفصيل على مر العصور نظرا لوجود بعض الممارسات الاحتكارية في المراحل المختلفة للاقتصاد الإسلامي . فالإمام زيد (80-122هـ) يرى أن الاحتكار يكون في الأقوات . أما أبو حنيفة فيرى أن الاحتكار الآثم هو الاحتكار الذي يكون مصدر ملكية البضائع هو المصدر الذي يباع فيه ويشترى (أبو زهرة:298) . أما الإمام الشيباني فيرى أن الاحتكار لا يكون إلا في قوت الناس ، وعلف الدواب ، ووجه قوله : إن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت ، والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به (الكاساني : 2973/6) . ويبدو إن الاحتكار قد استمر في العصور التي تلت ذلك من استقراء كتابات الفقهاء . فقد ذكر عن كراهية أبي يوسف (المتوفى عام 182هـ) للاحتكار بالقوت ، وغيره (الكاساني: 2973/6) . كما ذكر الإمام الماوردي (364-450هـ) كراهية ذلك وإنه داخل في قوله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) لأن الاحتكار من الظلم (الماوردي (أ) : 186) . كما ذكر الإمام الغزالي (المتوفى عام 505هـ) أن الاحتكار هو ادخار الطعام وحبسه عن البيع انتظارا للغلاء (الغزالي : 73/2) . كذلك ذكر ابن تيمية (المتوفى 728هـ) الاحتكار و ى عنه ، وبين أن ولي الأمر يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه (ابن تيمية (ب) : 75/28) . وكان السلطان في عهده يسعى للحيلولة دون ارتفاع الأسعار، وذلك

---

(64) الموطأ وإسناده صحيح .
(65) أخرجه مالك في الموطأ ج 2 ص 651 وقيل إنه حديث ضعيف (الشايجي والكمالي : 34) .
(66) أخرجه ابن أبي شيبه وقيل إنه حديث ضعيف (الشايجي والكمالي : 346)

بالتدخل في تسعير المنتجات (لاووست :180) . كما ذكر الاحتكار محمد بن عمر (المتوفى عام 782هـ) في كتابه البركة ودعا إلى بيع السلطان ما لدى التجـار في حالة الإضرار بالناس (الحبيشي : 235) .

أما ممارسات الولاة فيما يختص بالاحتكار فقد اختلفت بـاختلاف الحـاكم والظروف السياسية والاقتصادية المحيطة به . وقد حرص بعض ولاة الأمر في الـدول الإسلامية على منع الاحتكار التجاري . وقد كان البعض منـهم يخـزن الغـلال، والبضائع، حتى إذا احتكرها التجار أو غالوا في أسـعارها ، فتح الخليفـة أو الـوالي مخازنه . يقول ابن العربي: إن الخليفة في بغداد ، إذ زاد السعر يأمر بفتح المخـازن ، ويبيع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر (عارضـة الأحـوذى : 23/6) . وفي بعض الأحيان كان ولي الأمر يصادر البضائع المحتكـرة، ويبيعهـا في السوق (حركات :153) إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما حدث في بلاد الأنـدلس والمغرب .

وتدل الحوادث التاريخية على أنه حدث احتكار في بعض الفترات . فمن ذلك حدوث غلاء في بغداد بسبب تخزين الغلال ، واحتكارها ، وكذلك منـع اسـتيراد الحبوب من بغداد من قبل الوزير حامد بن عباس عام 306هـ فثار العامـة علـى ذلك ، فأمر الخليفة بفتح مخازن الغلال لديه ، ولدى أم المقتدر ، وصرف كل مـا في مخازن الحنطة (ابن الأثير : 503/6) . كما اشتد الغلاء في عام 358هـ في بغداد فسعر السلطان الطعام فاشتد البلاء ، فقـام بإزالة التسعير فتسهل الأمر على الناس ، وانخفضت قيم الطعام (ابن الأثير : 316/7) . ففي خلافة المستنصر بـالله نظـرا لاحتكار الخلفاء والوزراء والأمراء محاصيل الغلال زادت أسعار الغلال فـي بغداد عام 623هـ فأمر ببيع الغلال التي عنده فرخصـت الأسـعار (ابـن الأثـير : 465/10) . وفي عام 662هـ ارتفعت أسعار الغلال نتيجة لتخزين الحبوب مـن قبل الأمراء ، وكذلك نظرا لفرض السلطان ضرائب عديدة ، مما جعل السلطان بيبرس يأمر ببيع الحبوب من المخازن إجباريا (لاووسـت : 325) . وأحيانـا يكـون الاحتكار مرتبطا بالغلاء ، فقد كان الغلاء بالشام عام 724هـ نظـرا لاحتـكار بعض التجار له ثم جلب القمح من مصر بإلزام السلطان لأمرائه حيث نزل سعـر الغرارة من 200 درهم إلى 120 درهم (الذهبي (أ) : 169/4) . بالإضافة إلى

الولاة كان بعض التجار يهملون هذا النهي الشرعي ، ويحتكرون بعض المواد الغذائية مما سبب عدة مجاعات في مصر كما يرى المقريزى (الدوري ، 1995م : 140) . ولذلك فقد جعلت من واجبات المحتسب أنه إذا رأى أحدا احتكر من سائر الأقوات، ألزمه ببيعه إجبارا (ابن الأخوة : 65) .

كما أنه في بعض الأحيان تمارس الدولة سياسة الاحتكار مثل احتكار الغلال في القرنين الرابع والخامس الهجريين من فترة الخلافة العباسية ، أو احتكار التوابـل في فترة المماليك . حيث فرض سلاطين المماليك ترتيبات لاحتكار تجارة التوابل القادمـة من الشرق إلى ميناء الإسكندرية ، حتى أنهم باعوها بقيمة تزيد أربعين ضعفاً عن ثمنها من البلدان التي تستورد منها (عاشور : 271) .

ومن الأمور التي ترتبط أحيانا بالاحتكار هو موضوع التسـعير. فالتسـعير كإجراء اقتصادي قد رفض الرسول - صلى الله عليه وسلم - تطبيقه عندما غلا السعر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسعر لهم " فقال : "إن الله هو الخالق ، القابض ، الباسط ، الرازق ، المسـعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مـال " [67] . ويؤصـل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا التعليل مبدأ احترام الحرية الاقتصادية من خلال احترام حرية الملكية طالما أنه ليس احتكاراً . ولذلك تابع الكثير من العلماء هذه التوصية النبوية حيـث لا يرى الكثير من العلماء منهم التسعير كإجراء اقتصادي إلا في حالات محدودة وضرورية (الحبيشي : 235) كما يرى الإمام الماوردي عدم التسعير إلا في حالات الاحتكار (الماوردي (أ) : 185) .

ومن ناحية الممارسة العملية، فقد حرص ولاة الأمـر علـى أن لا يقومـوا بالتسعير إلا في ظروف معينة ، ولكن مع ذلك مارس بعضهم هذا الأسلوب فقد مارس التسعير في عهد السلطان شعبان خليفة محمد بن قلاوون (746-767هـ) حيث تمت مزاولة أسلوب الطرح وهو بيع البضائع بالتسعير الجبري الذي تحـدده الدولـة (لاووست : 325) .

---

[67] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 1842 .

وقد سعى الكثير من العلماء على مر العصور نحو تحليل موضوع التسـعير ، وفوائده ومنافعه . ولقد اهتم الكثير من المؤلفين في العصر الحديث بمؤلفات الإمام أبي يوسف وخاصة حول نقاشاته حول تثبيت السعر . حيث يرى أبو يوسف أنـه بعـد تحرير بيئة التجارة والاقتصاد من الاحتكار والممارسات الفاسدة ، فإنه يترك السعر من دون تحديد وبالتالي كان يرفض العلاقة بين العرض والطلب ولا يؤيد أن لها تأثيراً على تحديد السعر وذلك عند تقريره أن الرخص والغلاء بيد الله تعالى ولا يقومان على أمر واحد . ويـرى الماوردي أنه لا يجوز أن تسعر على الناس الأقوات ، ولا غيرهـا في رخص ولا غلاء (الماوردي (ب) : 336) . كما بين ابن الأخوة (64) أنـه لا يجوز للمحتسب تسعير البضائـع على أربابها إلا في سنين القحط ، ويوافق في ذلـك ابن القيم إذ كان الناس يبيعون من غيـر ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء (العرض) وإما لكثرة الخلق (الطلب) فهو يـرى في ذلك أنه فعل لا بأس به (ابن قيم الجوزية (أ) : 206) . وبالتالي فإن التوجيه الإسلامي يدعو إلى تـرك آليـة السوق تقوم بدورها في ظل اقتصاد حر من دون قيود على الحرية التجارية في التبادل أو عوائق في المعلومات التجارية . وقد ذكر بعض العلماء إنه يمكن لـولي الأمـر أن يمارس التسعير في ظل ظروف معينة مثل ظروف القحط أو الكوارث الطبيعية .

أما التسعير في ظروف الاحتكار ، فقد تباينت وجهات نظر العلماء حولـه وخاصة في تدخل ولي الأمر فالبعض يرى تحريم التسعير والآخر يرى جوازه في بعـض الظروف ويكون لازما في بعض الحالات (مرطان :131-132) . فـيرى بعـض العلماء ارتباط التسعير بالمصلحة مطلقا مثل ابن القيم إنه إذا كانت مصلحة النـاس لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعيراً عادلاً ، لا وكس ولا شطط فيـ ـه وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم من دونه لم يفعل (ابن القيم الجوزيـة (أ) :222) . وأضاف بعضهم وجود كوارث طبيعية حتى يشرع التسعير حيث ذكر ابن الأخـوة حرمة تسعير البضائع على أربابها ، إلا في سنين القحط أو إذا رأى الإمام مصـلحة في ذلك (ابن الأخوة : 64) . وحسب هذا الرأي فإن التسعير يكون غير جـائز إذا كان الناس يبيعون سلعهم بالسعر العادي من غير ظلم منهم ، وأما إذا ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، ولا يجب أن تتدخل الدولة أو ولي الأمـر فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق وتطاول على حق الملكية الفردية .

كما يرى بعض العلماء عدم جواز التسعير مطلقا مثل يحـيى بـن عمـر (المتـوفى 289هـ) كما يشترط لمنع الاحتكار أن يكون مضرا بالسوق . كما يرى الماوردي عدم قيام المحتسب بتسعير البضائع على أربا ا (الماوردي (أ) : 148) . ويبدو أن الفقهاء المسلمين يرون أن هناك ميكانيكية لسعر السوق لا تسمح بالاحتكار، ويتدخل ولي الأمر عندما تتعطل هذه الآلية . وقد تناول العوضي القوى التي تعمل على تحديد السعر كما حاول بيان وجهة النظر الإسلامية من الاحتكار (العوضي : 54) . كما جعل الفقهاء بعض الشروط في ذلك. فيشترط يحيى بن عمر لمنع الاحتكار أن يكـون مضرا بالسوق . وقد تناول العوضي (58-59) " متي يتحقق الاحتكار إسلاميا " . والراجح أن التسعير منه ما هو ظالم محرم ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضـة بـين الناس ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عرض المثل فهـو جـائز بـل واجب . وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط، وإذا انتفت حاجتهم إليه وقامت مصالحهم من دونه، فـلا يفرض التسعير . ولذلك فإنه حتى تتحقق الحاجة إلى التسعير لا بد من توفر شرطين ، الأول أن لا يكون التسعير إلا فيما حاجته عامة لجميع الناس ، والثاني أن لا يكـون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب [68] .

وأما مجالات الاحتكار أو التسعير، فقد اتفق العلماء على منع احتكار البضائع وخاصة المواد الغذائية، كما منعوا كإجراءات وقائية تلقى التجار قبل وصولهم السوق وبيع الحاضر للبادي . كما نص الإسلام على إمكانية مصادرة المواد المحتكرة وتوزيعها على الناس بسعر المثل وأن يتخذ ولاة الأمر إجراءات رادعة لهم كحرق المواد المحتكرة أو إيقاع عقوبات تعزيرية كالحبس أو إجراءات مالية كالتسعير الجبري علـى المـواد المحتكرة أو قيام الدولة بشراء هذه المواد وبيعها للناس . أما في الصناعات فيقول ابـن تيميه (1403هـ :27) " إن بعض الصناعات (كالفلاحة ، والنساجة ، والبنايـة فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا ا " وإذا امتنعوا أجبرهم ولي الأمر على ذلك بعوض المثل (ابن تيمية : 86/28) ويمكن أن يستعين بأهل السـوق في

---

[68] مجلة البحوث الإسلامية من العدد السادس ، بحث حول حكم التسعير ، ص 94-99 .

التقدير (ابن تيمية (ب) : 94/28) . كما منع ابن القيم اشتراك طوائف العمل أو اتحادهم في سعيهم نحو رفع سعر الأجرة (ابن القيم الجوزية (أ) : 358) . ولعل إسقاط مفهوم أهل السوق في الوقت الحاضر حسب رأي ابن تيمية رحمه الله قد يتطلب تشكيل هيئات لتنظيم السوق تعمل كجهة رقابية لمنع الاحتكار ومراقبة التسعير . وما يراه ابن تيمية إن التسعير هو في الأعمال ، أو الخدمات ، ولم يقع التسعير في المواد في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز (ابن القيم الجوزية (أ) :213) .

أما تدخل الدولة في التسعير كأداة لمحاربة الاحتكار وكذلك لضبط آداب التبادل فهي تبدو مشروعة في ظروف معينة . ومن حالات التسعير الجائز هي عندما يكون الناس في حاجة إلى سلعة أو عند حصر بيعها لدى فئة معينة ، أو عند تواطؤ البائعين على منع بيعها (الجنيدل : 2/282-283) . وعدم تسعير الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يعني – كما يقرر ابن تيمية – عدم التسعير العادل عند وجود الحاجة أو الضرورة (ابن تيمية (ب) : 28/95-96) . كما أنه إذا حدث احتكار أو غلاء ناتج عن ظروف غير طبيعية ، لا يعني أن لا تتدخل الدولة لإعادة السوق إلى أن تتوفر فيه الظروف التنافسية ، ولكن تحديد هذه الظروف وتوقيت التدخل ، وحدوده محل جدل واسع بين الفقهاء على مر التاريخ الإسلامي . ولذلك يقول ابن حجر : يمنع الاحتكار في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة (ابن حجر : 348/4) .

ولو افترضنا أن التسعير جائز في حالات معينة فإن تحديد السعر المناسب للسلعة أو الخدمات المقدمة يبدو أنه معضلة من المعضلات الاقتصادية . ففي كيفية تحديد السعر يرى الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إن الثمن العادل هو السعر الذي لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع. وذلك حرصت الشريعة الإسلامية على تفادي التسعير إلا بالقدر الذي يكون عادلاً للبائع والمشتري . ويرى ابن تيميه أنه لا بد من دراسة التسعير بالتفصيل حيث إن هناك تسعيراً محرماً وآخر جائزاً. فالجائز هو الذي يضمن العدل بين الناس في الظروف الاستثنائية. والمحرم هو إكراه الناس على البيع بسعر معين في الظروف العادية (ابن تيمية (ب) : 28/76-105) . ولذلك كان على الوالي أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه (ابن القيم الجوزية (أ) : 206) .

وقد تنوعت آراء المفكرين حول من يحدد قيمة السلعة حيث ذكر بعضهم أ ا المنفعة فيما ذكر آخرون أ ا قيمة تكلفة السلعة بما فيها العمـل، ثم جـاءت نظريـة مارشال ، والتي أبرزت أن قوى العرض والطلب في السوق متفاعلة هي التي تحدد قيمة السلعة . وهو مشابـه لـما ذكـره ابـن تيمية في تعليقه على ارتفاع الأسعار بأ ا إما لقلة الشيء (العرض) وإما لكثرة الخلق (الطلب) فهذا إلى الله فإلزام الخلـق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق (ابن تيمية (أ) :24) .

وفي بيان أسباب الغلاء، يقول ابن تيمية: " فرغبة الناس كـثيرة الاخـتلاف والتنوع ، فإ ا تختلف بكثرة المطلوب وقلته . فعند قلته يرغب فيه مالا يرغب فيه عند الكثرة وبكثرة الطلاب وقلتهم ، فإنما لكثرة طلبه يرتفع ثمنه ، بخلاف ما قل طالبوه . وبحسب قلة الحاجة وكثر ا وقو ا وضعفها ، فعند كثرة الحاجة وقو ا ترتفع القيمـة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها " (ابن تيمية (ب) : 524/29) .

وفي توضيح جانب العرض والطلب والذي هو الأساس في تحديـد القيمـة الاقتصادية حاليا يذكر أبو الفضل الدمشقي (ص 97) (أن أصل التجارة في البيـع والشراء أن يشتري من هو زاهد – غير راغب في السلعة – أو مضطر – أي محتاج – إلى أخذ الثمن ويبيع من راغب ومحتاج إلى الشراء) . كما يرى أبو الفضل الدمشقي الأخذ بجميع العوامل والظروف المحيطة بالسلعة عند محاولة تحديد قيمتـها (الهيثمـي (ب) : 64) .

6-9 بيان التعاقدات والتعاملات المباحة :

لما كان اكتساب المال يحتاج إلى توضيح الالتزامات المختلفة بين الأطـراف المتعاقدة فقد اهتم الإسلام بموضوع العقود وعلى الوفاء ا فقال تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[69] . وفي هذا الإطار حث على كتابتـها والشـهادة عليهـا وتوثيقها: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل** ﴾ [70]**.** كما حث على عدم الملل من كتابتها فقـال سبحانه

(69) سورة المائدة : 1 .
(70) سورة البقرة : 282 .

وتعالى: ﴿ **ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله**﴾[71]. ولـذلك اهـتم الفقهاء بدراسة المعاملات المالية والعقود التي تنظمها وأعطوها حيزاً كبيراً من مؤلفا م وأبحاثهم لأن محلها المال وأساسها الملك والعقد (الخفيف : 29) .

وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد طبق العديد مـن التعاقـدات والتعاملات المباحة في حياته في المدينة. وفي وصفه - صـلى الله عليـه وسـلم - في التعاقدات يقول ابن القيم: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع واشترى وشـراؤه أكثر ، وآجر واستأجر وإيجاره أكثر ، وضارب وشارك ووكل وتوكل وتوكيـ ـله أكثر ، وأهدى وأهدي له ووهب واستوهب واستدان واستعاد ، وضمن عاما وخاصا ووقف وشفع فقبل تارة ورد أخرى لم يغضب ولا عتـب ولا حلـف واسـتحلف (الكتاني : 2/2) . كما باشر - صلى الله عليه وسلم - بنفسه بعض المعاملات مثل الرهن فعن عائشة - رضي الله عنـها - قالت " اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يهودي طعاما نسيئة ورهنه درعه " [72] . وأما رهنه درعه فقيـل هـو لجواز ذلك وقيل إنه لم يكن هناك طعام فاضل إلا عند هذا اليهودي . وقيـل: إن - الرسول صلى الله عليه وسلم - لم يرد أن يضيق على أصحابه لأ م كانوا لا يأخذون منه رهناً ولا يقبضون منه ثمناً (النووي :42/11) .

كما باشر الصحابة الكثير من البيوع بأنفسهم فقد كان العباس بـن عبـد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشـترط على صاحبه أن لا يسير برا ولا بحرا ، ولا يـ ل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك فهو ضامن . فرفع شرطه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجازه [73] . كما مارس الصحابة بيع المزايدة وخاصة في الغنائم والمواريث (ابن حجر: 354/4) واشتهار بعض الصحابة رضوان الله عليهم بالتجارة يؤيد ممارستهم لأنواع العقود المالية المختلفة.

وقد عرف الفقهاء البيع بأنه مبادلة المال بالمال لغرض التملك (ابـن قدامـة المقدسي : 3/2) . ونظرا لأهمية هذه العقود والبيوع التي تتضمنها فقد ركز فقهـاء المسلمين على تحليل البيوع الإسلامية، وعقودها وشرحوها بالتفصيل لأهميتها في عدالة

---

(71) سورة البقرة : 282 .
(72) البخاري : 2096 .
(73) رواه أبو يعلى مطا 1 ص 419 نقلا من فحف : 738 .

التبادل التجاري. كما ركزوا على أهمية رضا الطرفين في هذه البيوع ، كما تعـددت أنواع البيوع وأنماطها لتتلاءم وأصناف السلع وطبيعة الأسواق وقدرات المشاركين في عملية البيع والشراء . كما اهتم العلماء ببيان طبيعة العقود التي تستخدم في المعاملات المختلفة. كما بينوا شروط العقود حيث جعل بن قدامة المقدسي (1398هـ :3) أركان العقد أن يكون مشتملا على أربعة أمور : الصحة والعدل والإحسان ومراعاة الدين وأحكامه .

وبعض العقود المباحة لا يكفي في ترتيب آثارها، القبول والإيجاب ، بل لا بد من القبض مثل الهبـة ، والصدقـة ، والعارية ، والوديعة ، والرهن ، والقرض ، والشراكة، والمضاربة (الخفيف : 263) .

وقد تنوعت المعاملات في الفقه الإسلامي وتعـددت فمنـها المعاوضـات والمشاركات. فالشركة نوعان شركة أملاك وشركة عقود (كالمضـاربة والمسـاقاة والمزارعة) (ابن تيمية : 74/30) . كما قسمها البعض إلى أربعة أنـواع شـركة العنان وشركة الأبدان [74] وشركة المفاوضة [75] وشركة الوجـوه (ابـن رشـد: 251/2) . وذكر المقدسي خمسة أنواع للشركات، أولهـا شـركة العنـان [76] ، المضاربة ، شركة الوجوه [77] ، شركة الأبدان [78] وشركة المفاوضة [79] .

وتعددت نظرات المذاهب الفقهية نحو المعاملات المالية والمشاركات. ويرى ابن تيمية أن مذهب مالك فـي المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها فإنه يجوز شـركة العنان والأبدان، وغيرهما ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة (ابـن تيميـة (ب) : 353/20) وشركات الأبدان هي تلك التي ينتظم أصحاب حرفة في عمـل واحـد كالصناع المشتركين في عمل واحد . وجمهور العلماء يجعل الشركة عقدا قائما بنفسه في الشريعة ، يوجب لكل من الشريكين بالعقد مالا يستحق من دون العقد (ابن تيمية (ب) : 98/3-99) . كما يجوز المضاربة مع الشرط، حيث كان العباس بن عبد

(74) وهي المشاركة في الأعمال.
(75) شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله في غيبته وحضوره .
(76) إن يشترك اثنان بما لديهما ليعملا فيه ببد ما وربحه لهما .
(77) إن يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو بينهما .
(78) ان يشتركا فيما يكسبان بأبدا ما .
(79) وهي أن يفوض كل شريك للآخر كافة التصرفات ، فإذا دخلت ا الإكساب النادرة كوجـدان لقطـة أو ركاز فيرى المقدسي أ ا فاسدة (المقدسي :185/2) .

المطلب - رضي الله عنه - كما بينا سابقا ، إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسير برا ولا بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشري به ذات كبد رطبة ، فإذا فعل ذلك فهو ضامن . فرفع شرطه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجازه [80].

وقد استمر استخدام المعاملات المالية الإسلامية على مر العصور، وإن تعددت أنماطها العملية مما جعل الفقهاء يسهبون في بيان شروطها ودواعي إباحتها. وبالإضافة إلى المراجع الفقهية المتنوعة، تظهر العديد من الوثائق التي اكتشفت في أحد المعابد اليهودية في مصر انتشار المشاركات الإسلامية في القرن الحادي عشر الميلادي واختلافها عن المشاركات اليهودية التي يفترض في المشارك أو المضارب بعمالة أن يتحمل الخسارة (Goitein, 1970 :61) .

كما يبرز حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم -عن النهي ببيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر عن وجود تعاملات عن طريقة المقايضة المعروفة (Barter Trade) في عهد النبوة المطهرة وإن كانت لم تستمر بصورة واضحة بعد ذلك وخاصة بعد استقرار النظام النقدي . كما يرى أحد الباحثين إن هذا الأمر قد يفهم منه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يحث أصحابه - بطريقة غير مباشرة - على التعامل بالنقود لتوفر العدالة فيها (يسري ، 1418هـ :104) بدلا من مقايضة السلع نظرا لكثرة الاشتراطات فيها . ومن المبايعات المنقولة ما نقل أن عبدالله بن عمر عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنهما -عندما ابتاع بالوادي بماله في خيبر (ابن حجر : 335/4) .

وبينما كان الإسلام يبيح هذه التعاملات والعقود ليشجع التجارة ، كان بعض فلاسفة الغرب الدينيين العظام مثل القديس توما الأكويني (1225-1274م) يحرم تبادل أشياء مقابل نقود لتحقيق كسب ، مما جعل مهنة التجارة مهنة غير مرغوبة أو لا يمارسها أبناء الطبقات العليا (جالبريث : 40) .

---

[80] رواه أبو يعلى مطا ، ص 419 نقلا من فحف : 738 .

7-9 **الانفتاح التجاري** :

يظهر التتبع التاريخي حرص المسلمين منذ البداية على أن تكون هناك أسواق واسعة تنافسية في بلادهم ومن جاورهم من الأصقاع. وفي العصر نفسه كان الغـرب في العصور الوسطى لديهم فقط أسواق ريفية وخبرة بسيطة ومحلية لتبادل السلع محليا (شلق ،1418هـ :264) .

وكان صلى الله عليه وسلم قد حرص على أن يضرب أصـحابه في الأرض سعيا نحو رزق التجارة وما تطلبه ذلك من تبادل تجاري واسع . ومما سـاعد علـى التوسع التجاري ، حرص المسلمين في المعاملات التجارية على الصـدق ، والأمانـة وكذلك إعطاء صفة الأمان للتجار غير المسلمين (لويس في شـاخت وبـوزورث ، 1419هـ :253/1) . كما استخدمت الممرات البحرية ، فقد استعملت السفن البحرية في الهجرة إلى الحبشة . كما كان لعثمان بن عفان رضي الله عنه سفن بحريـة للتجارة (الكتاني : 373/1) .

وقد ركز المسلمون في البداية على استخدام الطرق البرية نظرا لمعرفتهم ا . ولم يتزايد ارتياد المسـلمين التجارة البحرية نظرا لنهي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن ركوب البحر لعدم معرفة العرب لعلومه فلما اتخذ معاوية الأسطول وعرف العرب علوم البحار سمح لهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنـه - بارتيـاد البحـر مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله**﴾ [81] والذي بوب له البخاري بقوله: " التجارة في البحر" [82] .

ولعل أول علاقة مؤسسية لتعظيم التبادل التجاري مع غير المسلمين كانت في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما طلب أهل منبحة أن يدخلوا علـى المسلمين ويعشروا كما قلل عمر بن الخطاب العشر إلى نصفه على بعض المواد الغذائية ليكثر حملها إلى المدينة [83] . وقد استمرت العلاقات التجارية بين الدولة الإسـلامية

---

[81] سورة الجاثية : 12 .

[82] البخاري الباب العاشر فتح الباري :229/4 .

[83] الموطأ وإسناده صحيح .

وما جاورها من الدول متأرجحة بين الانفتاح والانقباض . وقد تطورت مثل هـذه العلاقة في العهد العثماني لتكرس على شكل اتفاقيات سميت الامتيازات الأجنبية .

أما في العصر الأموي وبعد استقرار الحكم الأموي ، فقـد نشـط التبـادل التجاري بين الأقاليم الإسلامية وبين ما جاورها من الدول الأخرى وخاصـة الهنـد والصين ، فقد بني معاوية بن أبى سفيان 1700 سفينة شراعية وأحضر أعوادها مـن جبل لبنان (الكتاني : 374/1) . ومن النصوص الثمينة في حث الحكام المسـلمين على حرية التجارة ما ورد عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - " وأن يتـاجر الناس بأموالهم في البر والبحر ، لا يمنعون ولا يحبسون " (ابن عبد الحكـم : 83) . أما في العصر العباسي ، فقد بلغ الانفتاح التجاري مداه حيث جلبت البضائع المختلفة إلى حاضرة العالم الإسلامي بغداد ، كما تزايدت الصادرات الإسـلامية إلى الـدول ا اورة .

وقد نمت التجارة البحرية باستيلاء المسلمين على منافذ بحرية مهمة كـالبحر الأحمر والبحر المتوسط ، والمحيط الهندي وخصوصا أن العديد من أهل هـذه المنافـذ لديهم خبرات تجارية بحريه واسـعة وكذلك خبرات صـناعية في صـناعة السـفن وملحقا ا . وزاد الاهتمام بصناعة السفن في الأندلس وفي تونس ، حتى أنشأ ديـوان خاص أطلق عليه ديوان أشغال البحر (المسعودي : 238/4) . وقد سـاعد أهـل الموانئ التي تم فتحها من قبل المسلمين على تعليم المسلمين الفنون الملاحيـة وطرائـق التجارة ، مما مكنهم من الوصول إلى أصقاع بعيدة كشرق أفريقيا ، وغر ا وأطراف الصين ، وشبه جزيرة ملايو وغيرها من البلدان . وساهم ذلـك في تزايـد التبـادل التجاري للأمة الإسلامية .

ولعل فتح صقلية على يد الأغالبة عام 212هـ قد ساهم في رفـع التبـادل التجاري في دول المغرب ، مع الشعوب الغربية نظرا لغناء الجزيرة بالثروات الزراعيـة والحيوانية . كما تذكر بعض الوثائق التي تم تحقيقها في العصر الحاضر ، بروز أنماط من التعاون التجاري بين المسلمين وغيرهم ، وتقديم الخدمات المتبادلة وكذلك تصـريف البضائع مقابل عائد مادي معين (Goitein, 1970 :60) .

أما دولة المماليك وإن كانت قد ركزت على مبدأ الحرية التجارية حتى غدت مصر قبلة التجار الأوربيين إلا أ ا احتكرت تجارة التوابل في العالم كمـا ارتبطـت بالجمهوريات الإيطالية كجنوة والبندقية بعلاقات تجارية واسعة ، ولكن توتر العلاقات السياسية دفع هذه الجمهوريات والبرتغال إلى اكتشاف ممرات بحرية جديدة للوصـول إلى الهند والمشرق . وللدلالة على حرص المماليك على الحرية التجارية فقـد كـانوا يشجعون التجار الأجانب على القدوم إلى الموانئ المصرية ، ويحسنون معاملتـهم ولا يأخذون منهم إلا الرسوم السلطانية . كما كتب أحد سلاطين المماليك رسـالة إلى التجار الأجانب يبين لهم مزايا التجارة في مصر ، كما دعتهم إلى الاتجار في بضـائعها (القلقشندي ، صبح الأعشى 340/13-341 نقلا عن عاشور : 286) .

ومما يدل على وعي اقتصادي بحرية التجارة ما ذكره القلقشندي والمتوفى عام 821هـ حيث بين رخص الأسعار في بلاد الروم ، وذلك نظرا لقلة المكوس وكثرة المراعي واتساع أسباب التجارة واكتناف البحر لها من كل جانب بحيث يحمل علـى ظهره كل شيء مما لا يوجد فيها (القلقشندي : 357/5) .

أما الدولة العثمانية فقد حرصت في بداية مجدها على فتح ممـرات التجـارة البحرية مع أوروبا حيث أبرمت معاهدة 893هـ (1479م) مع جمهورية البنادقـه والتي كانت أهم دول أوروبا في تلك الفترة (محمد فريد : 175) . كمـا عقـدت معاهدة أخرى في عهد سليمان القانوني عام 928هـ (1521م) لوضـع أسـاس الامتيازات القنصلية ا حفة بالدولة العثمانية فيما بعد (محمد فريد :202) . ومـن أمثلة تلك الامتيازات القنصلية ا حفة ما تم منحه لفرنسا 941هـ (1539م) مثل عدم سماع الدعاوى المقامة في الحكم على رعايا فرنسا إلا بسندات مكتوبة ، وبحضور القنصل الفرنسي ولا يسمح للمحاكم الشرعية أو مأموري الحكومة العثمانية سماع أي دعوة عن الرعايا الفرنسيين ، أو الحكم ضد رعايا فرنسا بل ترفع الشكوى إلى رئيس الحكومة العثمانية ، كما لا تكون الحكومة الفرنسية مسئولة عن تعويض مـالي لأي تصرف يقوم به رعايا فرنسا (محمد فريد :226) . كما عقدت عدة معاهدات بعد ذلك مع جهات أوروبية مثل ألمانيا وروسيا والدول الأخرى في عـام 1109هـ ـ (حليم : 154-160) . ومما يدل على استمرار اهتمام الدولة العثمانية بالتجـارة البحرية ، أن معظم نصوص الاتفاقيات التي عقد ا الدولة منذ نشأ ا قد نصت علـى

تسهيل حرية الملاحة على التجارة في البحر الأسود والبحر المتوسط ومنـها اتفاقيـة باريس عام 1856م (محمد فريد : 516) .

وقد استقطبت التجارة في حوض البحر المتوسط على معظم التبادل التجاري نظرا لنشاط التجار الأوروبيين في ذلك الوقت وخاصة الإيطاليين . ولقـد كانـت التجارة في حوض البحر المتوسط مستمرة بين الدول المحيطة ا ،كما كانت من أوسع أنواع التجارة نظرا لتعدد البضائع ا ، ولجودة النقود المستخدمة فيها ، مثل النقـود البندقية ولكن لم يكن هذا الحال مستقرا في جميع الأوقات ، إذ أصا ا بعض الفتـرات من الانقطاع نظرا لتبادل الحروب بين جانبي البحر المتوسط .

وبدءاً من القرن الرابع عشر الميلادي تزايدت سيطرة الدول أو التجار الكبار المدعومين من الدول على مجريات التجارة في العالم الإسلامي. ومما زاد من سـيطرة الغرب على التجارة هو تأسيس الشركات الضخمة كأداة للتجارة في منطقـة معينـة كشركة الهند الشرقية ، وشركة الهند الفرنسية ، ثم تطور نفوذها لتصبح أداة للسيطرة والحرب أحيانا .

أما فيما يختص بالمهن التجارية فيظهر لنا أن هناك تعقداً في الطبيعة التجارية في ا تمعات الإسلامية بحيث أصبح هناك عدة طبقـات مرتبطة بمهنة التجـارة كمـا توارثت المهن التجارية وأصبح لها تجمعات تشـابه النقابـات في الوقـت المعاصـر (Udovitch, 1970:7) . ومما يدل على ذلك وجود نصوص كثيرة سبق ذكرها تظهر تحزب أصحاب المهن إلى بعضهم البعض ، بل والقتال دفاعا عن بعضهم ، ضد المهن الأخرى مثل القتال الذي حدث بين البرزارين والأساكفة في بغداد (ابـن الأثـير : 57/7) .

8-9 الخلاصـــة :

اهتم المسلمون بالأسواق كأداة لتنمية التبادل التجاري من خـلال حسـن اختيار مواقعها ، وطبيعة البضائع المتبادلة وتقليل الحواجز لدخولها كما حرصوا على إنشاء نظام الحسبة وتطويره ليحافظوا على مكانة الأسواق كأداة اقتصـادية مقبولـة ،ومكان لتبادل البضائع والخدمات . ومما يدل على أهمية نظام الحسبة ، تقلد الكثير من العلماء حسبة الأسواق .

ويتميز السوق الإسلامي ببعده عن الاحتكار أو الغبن والتدليس ، في الإعلان عن طبيعة البضائع ، والبعد عن وجوه الغش . كما يتحلى المتعاملون فيـه بـأخلاق عديدة تسهل التبادل التجاري منها الأمانة، والتسامح ، والتجاوز عـن المعسـر ، في استيفاء الديون وتوفير المعلومات عن السلع ، والبعد عن السلع المحرمة .

كما حرص الإسلام على مراقبة التعاملات ومنع الغش نظرا لتأثيره البالغ على قبول السوق كمحل للتبادل التجاري ، وحرصا على عدم زعزعة الثقة فيـه . كمـا ركز على كل ما يؤدي إلى الاختلاف في السوق من غش في المعاملات أو تنـازع ، خاصة على الوفاء بالميزان والمكيال ، كأهم الأدوات في القيمة التبادلية . كمـا ـى الإسلام عن بعض الأخلاق المحرمة في تعاملات السوق مثل المماطلة في سداد الدين ، أو أخذ الديون مع عدم نية الوفاء ا ، وكذلك الحلف على السـلعة . كمـا ركـز الإسلام على الأخلاق الإيجابية في السوق مثل الأمانة ، والسماحة ، في البيع والشراء ، والتجاوز عن المعسر .

كما حرص الإسلام على منع المعاملات المحرمة، التي تقلل من كفاءة السوق ، وتخلخل الثقة فيه ، ونجاحه في مجال توفر المعلومات لدى أحد الأطراف دون الآخـر كالبيوع المرتبطة بالغبن ،أو الغش ، أو الغرر ، مع اشتراط النية الصادقة في البيـوع . كما ركز الإسلام على التوازن في التسعير عند الحاجة ، ومنع الاحتكار عند بروزه .

كما حرص الإسلام على إبراز التعاقدات ، والتعاملات المباحة ، وهي الأصل مثل البيع والشراء ، والإيجار ، والمضاربة والمشاركة ، والتوكيل ، والرهن وغيرها من المعاملات . كما ركز الإسلام على الانفتاح التجاري ، وعلـى فـتح الأسـواق الخارجية ، وتشجيع التبادل التجاري مع الدول ا اورة ضـمن ضـوابط تنظيميـة وضرائبية مقننة .

والتقليل من دور الوسيط في المعاملات التجارية لعله مـن أهـم اتجاهـات الاقتصاد الإسلامي حيث ـى عن تلقي الجلب أو البضائع قبيل تسعيرها في السـوق . ولعل هذا ما يبرزه الاقتصاد الجديد (أو اقتصاد الإنترنيت) من تقليل أو كسر طبقات الوسطاء ، مما يخفف من تكلفة الثمن ، ويساعد في حل هذه المشـكلة ، وتخفـيض

الأسعار ، ولعل غاية الإسلام هو التركيز على مبدأ أخلاقي أساسي وهو مبدأ عـدم استغلال حاجات الناس ، أو عدم معرفتهم بالتبادل التجاري .

الملكية وحرية التصرف فيها

تناولنا في الفصل السابق مواضيع تركزت حول محاور عدة مرتبطة بتطور النظام الاقتصادي الإسلامي ، ومحاور الدور الاقتصادي للدولة والمؤسسات . وأما في هذا الفصل سنحاول أن نركز على محور الملكية وأنواعها، وما ارتبط ا من مواضيع مثل حق الملكية ونقلها . وأهمية الملكية تنبع من أن لها دورا كبيرا في تطوير الحياة الاقتصادية في الإسلام وخاصة في بيان الملكية العامة ، واحترام الملكية الفردية . كما أن الملكية تعتبر من الحقوق التي ركزت عليها الديانات السماوية واعتبر ا أحد المبادئ الأساسية في الحياة ولكن لم تحترمها الكنيسة المسيحية ، ولم تدافع عنها بينما اعتبرها الإسلام محوراً أساسياً في الحياة الاقتصادية . ولذلك كانت حرية التملك وحرية التعامل هما الأساس في الحياة الاقتصادية في الإسلام وأما تدخل ولي الأمر فهو الاستثناء (مرطان : 55) .

وقد جعل الإسلام حب الملكية وجمع المال من الشهوات الأساسية كما قال تعالى:﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب**﴾[1]. كما بين - صلى الله عليه وسلم - هذه الخصلة ، وهي حب المال والحرص على جمعه بقوله : " لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب " [2] . كما ى عن غصب المال والأرض ، وحرم مصادرة الأموال من دون وجه أو حق شرعي .

ونظرا لأهمية الملكية فقد ركز الإسلام على الملكية بنوعيها الخاصة والعامة كما أقر ازدواجية الملكية ، وأن يأخذ الملكيتين معا . كما قام بتنظيم المنفعة العامة لاستغلال الأرض من خلال استحداث أنظمة لاستخدام الأراضي ، تحقق التنمية

(1) سورة آل عمران : 14 .
(2) البخاري ومسلم والرواية لمسلم : 565 .

وتؤدي إلى العدالة مثل نظام الحمى والإقطاع ، وإحياء الموات من الأرض وغيرها من الأنظمة والأساليب والتي سنتطرق لها في الفقرات القادمة .

1-10 **الكسب والدخل** :

أباح الإسلام للمؤمن أن يحوز المال ، ويحصل على الثروة والدخل ولكن ضمن مبادئ معينة حددها الشرع الإسلامي.ومن تلك المبادئ أن هناك تفاوتاً في الرزق بحسب فضل الله سبحانه وتعالى وحكمته كما قال تعالي:﴿ **والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برآدي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون** ﴾[3] كما حرص الإسلام أن لا يكون هذا التفاوت في الرزق مدعاة للحسد أو البغضاء كما قال تعالى: ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله** ﴾ [4] . كما جعل الشرع بعض الناس لهم مهن وحرف يخدمون بها غيرهم ، كوسيلة للكسب أو ما يطلق عليه اقتصاد الخدمات كما قال تعالى: ﴿ **نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا** ﴾[5] كما حث على عدم احتقار العمل اليدوي ، وحث عليه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون** ﴾ [6] . ولم يفرق الإسلام بين كسب وآخر فقال تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾[7] .

وكان - صلى الله عليه وسلم - قد ضرب لهم مثلا بعمله أجيراً ليرعى الغنم وبقيامه بالمضاربة في تجارة السيدة خديجة - رضي الله عنها - كما عمل العديد من الصحابة في المهن والحرف المختلفة (الكتاني : 2/ 10-20) كما جعل خير كسب للإنسان ما كان من كسب يده كما قال - صلى الله عليه وسلم - " أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده "[8]. وقول عمر بن الخطاب : خلق الله هذه الأيادي

(3) سورة النحل :71 .
(4) سورة النساء : 32 .
(5) سورة الزخرف : 32 .
(6) سورة يس : 35 .
(7) سورة الجمعة : 10 .
(8) البخاري : 1137 .

لتعمل . وسئل مجاهد عن قوله تعالى:﴿**أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ فقـال مـن التجارة كما سئل عن قوله تعالى: ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾قال : من النخل (القرشي : 153) .

وإن كان برز بعض الفقهاء والمتصوفين ممن لم يشجع علـى إتيـان المهـن والحرف أو القيام بالكسب اتكالا على الله عز وجل إلا أن غالبية العلماء الربانيين قد حـثت على أهمية كسب المسلم ، وعمله بيده أو حرفته من طريق حلال ، وأنفـق بالحلال كما ذكرنا في الفصول السابقة . كما نهى عن أنواع الكسب الحـرام مثـل غلول العامل وثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن [9] وغيرها من أنواع الكسب الحرام .

وجعل الإسلام الكسب هو من الكسب الحلال ولذلك نهى عن غصب المال وخاصة غصب ملكية الناس ، أو مصادرة أموال الناس ، واعتبرها من مـن العـدوان والظلم كما قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطـل إلا أن تكون** **تجارة عن تراض منكم** ﴾ [10] . كما نهى عن غصب الأرض خاصة نظـرا لأنها الثروة الأساسية في ذلك الوقت قالت عائشة - رضي الله عنها - : يا أبا سـلمة اجتنب الأرض فإنه - صلى الله عليه وسلم - قال " من ظلم قيد شبر مـن الأرض ، طوقه من سبع أرضين " [11] . كما رتب العقوبات القاسية على من يسعى في الأرض فسادا كما قال تعالى:﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسـوله ويسـعون** في **الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفـوا مـن الأرض** ﴾ [12] .

ويظهر التسلسل التاريخي أن المسلمين احترموا هذه الملكية الفردية فيما عدا في فترات محددة أو ظروف معينة كانت هناك استثناءات في احترامها والمحافظة عليهـا . ومن تلك الاستثناءات بروز ظاهرة مصادرة الملكيات وخاصة مصـادرة العباسـيين لأملاك الأمويين أو مصادرة من سيطر على الحكم على أملاك سـلالة مـن سـبقه

[9] مسلم : 932 .
[10] سورة النساء : 29 .
[11] البخاري : 3195 .
[12] سورة المائدة : 33 .

وكذلك مصادرة الخلفاء لثروات بعضهم البعض ، أو ولا م أو وزرائهـم وكـذلك مصادرة ثروات معارضيهم (كاتبي ،1994م :46) ولعل ذلك راجع أكثره إلى أن الأموال المصادرة كانت عبارة عن عطاءات الخليفة . فقد صادر الخلفـاء الأمويـون أموال موسى بن نصير ، سـواء في دمشق أو في غيرها (ابن أبي دينار ، المـؤنس : 37) . كما صادر العباسيون أموال بني أمية كما صودرت أموال البرامكة في نكبتهم المعروفة في عهد هارون الرشيد كما قام المتوكل بعمليات مصـادرة واسـعة. كمـا صودرت أموال رئيس العلوية في العراق عام 390هـ (الذهبي (أ) : 179/2) . وصادر المتوكل أموال أبا عبدالله الحجاجي وبلغت أربعة ملايـين دينـار (الـذهبي (أ) : 442/1) . كما استصفى كل وزير في العهد التالي من الدولة العباسية أموال الوزير السابق (الذهبي (أ) : 163/1) . وصودرت أموال رئيس التجـارة جمـال الدين العراقي المتوفي 706هـ (الذهبي (أ) : 14/4)

فمنذ بداية الدولة العباسية ، كثرت المصادرات ، وخاصة بـين الـوزراء ، ومنهم سليمان بن أبي سليمان مخلد الخوزي والذي نكبه المنصور عـام 153هـ ـ وصادر أمواله (الخضري : 67) . كما كثرت المصادرات في العهد الثاني من الدولة العباسية ، نظرا لارتباط المصادرة بزيادة دخل الخلافة والذي قل نظرا لتسلط الـولاة على إيرادات الدولة . وأحيانا كانت المصادرة هي بقصد إرضاء أفراد الجيش ، فقـد اتبع الوزير ابن مقلد في عهد القاهر بالله مبدأً خبيثاً وهو توزيع الأموال المصادرة مـن الوزراء السابقين أو أقارب الخليفة على الجيش لإرضـائهم (السـامرائي : 71) . ويرى ابن خلدون أن الحكام يلجأون إلى مصادرة أموال الحاشية بعد أن نمـت مـن عطاياهم، عندما تقل الجباية وتزداد الحاجة إلى الأموال للدفاع عن الدولة ، فتـزداد الدولة هرما إلى هرم كما حدث لوزراء الدولة العباسية من بني قحطبة وبنى برمـك وبني سهل وبني ظاهر (ابن خلدون : 738/2) . كما لوحظ أن هناك تعسـفاً في انتزاع الملكية ومصادرة للأموال حتى أنه يقدر في عصر الطوائف في الاندلس أن ملك أبي القاسم محمد بن عباد ، ثلث ضيعات إشبيلية وغلالها من خلال مصادرة الأمـوال من الأغنياء (المقرى : 4 / 13) . وفي المشرق صودرت أموال الوزير ابن شـكر وزير السلطان الكامل بن العادل الأيوبي (عاشور : 48 نقلا عن المقريزى ، السلوك : 205/1 ، 220) .

ومما يدل على أن المصادرة استمرت في العصور التالية أن ابن تيميـة سـأله جماعة صودرت وأخذت أموالهم (ابن تيميه (ب) : 198/29) . كما صـودرت أموال سنجر الهلالي عام 761هـ وكذلك ناظر الدواوين في الشام مما جعل الناس في خوف شديد من مصادرة أموالهم (الذهبي (أ) : 184/4) . ويبدو أن مصـادرة أموال الولاة السابقين ، أو كبار التجار أو غيرهم من أصحاب الأموال قد اسـتمرت على مر العصور ، والتي ذكرنا بعض شواهدها على مختلف الأزمنة .

كما استمرت عمليات المصادرة في عهد الدولة العثمانية (حلـيم : 137) وقد أدى الطمع أحيانا إلى قتل بعض الولاة أو التجار ممن يملكون هذه الأموال . ولكن مع ذلك فقد حرص بعض السلاطين على حماية الملكية الخاصة فقد أصدر السـلطان عبد ا يد خان عام 1255هـ (1839م) فرماناً يحدد فيه الملكية الخاصة ، ويتعهد بحمايتها ومعاقبة من يخالف ذلك (محمد فريد : 483) ولكن مـع ذلـك حـدثت تجاوزات عديدة في اغتصاب الملكية الخاصة وفي مصادرة بعض الأموال .

2-10 **الملكيـة** :

اعتبرت الأرض وتملكها من القضايا المهمة في تاريخ الاقتصـاد الإسـلامي وتطوره ، نظرا لتأثيرها الضخم على إيرادات الدولة الإسلامية . ولذلك فلا عجب أن ركز معظم الباحثين المسلمين على مبدأ الملكية في كتب الأموال وكذلك ما اخـتص منها بالخراج والتي تقدم ذكرها في الفصل الثاني . كما اهتم الباحثون ذا الأمر خاصة في أواخر العصر العباسي وعصور المماليك نظرا لاستخفاف ولاة الأمر ـا وكثـرة مصادرات أموال الناس طمعا فيها أو تسديداً لحاجات الدولة . كما استحوذ ذلـك على تحليل بعض الباحثين الغربيين وجعلوها أحد المحاور الأساسية في دراستهم لتطور التاريخ الاقتصادي للمسلمين مثل الباحث موروني (Morony ,1974) وذلك حرصا على فهم كيفية معالجة الإسلام لموضوع الأرض مقارنة بنظام الإقطاع في الغـرب . كما أن هذا الأمر مهم من حيث أنه يشتمل على الكثير من التعقيد في طبيعة علاقات الملكية المتشـابكة مثل علاقة المزارعين بالدولة ، أو علاقـا م بـالوالي أو جـامعي الضرائب . وبالتالي فإن فهم هذه العلاقة ليس فقط مهما نظرا لتأثيرها على إيـرادات الدولة ، وإنما لتأثيرها على هيكل المحاصيل ونوعها وموسمها وبالتالي النـاتج القـومي

للدولة المسلمة . كما أن أهمية الملكية تنبع من أن أشكال الملكية العقارية ، قد حكمت أنماط العلاقات الإنتاجية وكان لها دور في تحديد البيئة الأساسية للمجتمع وخاصة بناء السلطة وأنماطها وطبيعة التغيرات السياسية أو الاجتماعية فيها .

ولأهمية ذلك فقد حرص الإسلام على بيان تصوره – حول مفهوم الملكيـة فيما يتعلق بأنواع الثروات التجارية والحيوانية وخاصة طبيعة الأرض وملكيتها . وينبع التصور الإسلامي للملكية من أن الله هـو مالك الملك وأن الإنسان مستخلف في الأرض كما قال تعالى: ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ [13] . وأن الإنسان بحكم استخلافه في الأرض قد منح حق التمتع بهذه الملكية سواء كان هـذا التمتع فرديا أم جماعيا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وهو الـذي جعلكم خلائف الأرض ورفـع بعضكم فوق بعض درجات** ﴾ [14].

كما تقوم الملكية في الإسلام على أساس أن الله عز وجل قد منح الفرد حـق الملكية الفردية . كما جعل الملكية الفردية مرتبطة بالجهد ، والكسب الذاتي أو الحكم الإلهي كالميراث ولا تجوز الملكية من خلال السرقة أو الاغتصاب كما قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تـراض منكم** ﴾ [15] . ونظرا لأن جوهر الملكية هو الاستخلاف من الله - عز وجل - ، فلا يجوز استخدامها في الإضرار بعباد الله أو في الفسـاد فـي الأرض كمـا قـال تعالى:﴿**ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين** ﴾ [16]. ولأهميـة حرمة الملكية الخاصة فقد جعل الله - عز وجل - مرتبة الشهادة لمن قاتل دون مالـه كما ورد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من قتل دون ماله فهـو شهيد " [17] . كما جعل الملكية من الأمور التي يسأل عنها العبد يوم القيامة مصداقا لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمـره فيمـا

---

[13] سورة الحديد : 7 .
[14] سورة الأنعام : 165 .
[15] سورة النساء :29 .
[16] سورة الشعراء : 183 .
[17] مسلم : 1086

أفناه، وعن علمه فيما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه " [18] .

وقد بدت قضية الملكية في بداية الإسلام بداية بسيطة حيث كانـت هنـاك ملكية عامة وملكية خاصة . ولكن بعد اتساع الفتوحات الإسلامية وتعدد المعاملات الاقتصادية ، تعقدت أنواع الملكية بحسب طبيعتها واستخدامها وكيفية توزيع النـاتج عنها . ويرى الصدر (1398هـ : 258) ، أن الإسـلام قسم الملكية إلى ثلاثـة أنواع : الملكية الخاصة ، الملكية العامة ، وملكيـة الدولة . فالملكية العامـة هـي ملكية للأمة تستثمر في إشباع حاجات الأمة ، أما ملكية الدولة فيتصرف ا ولي الأمر بما يحقق مصالح الأمة ، أو مصالح مجموعة من الأفراد هم أشد حاجة ، ويسـتطيع أن ينقل ملكيتها إلى الأفراد أو يعطيهم حق الانتفاع ا لفترة معينة . وقد بذل الفقهـاء جهودا كبيرة في تنظيم أنواع الملكية من خلال بيان كيفية استغلالها والرقابة عليهـا . وبالتالي فإن الملكية غير الخاصة تنقسم إلى قسمين ملكية عامة (لا يمكن التصرف ا بالبيع أو الإنفاق مثل الأ ار) وملكية لبيت المال (يجوز التصرف ا مـع مراعـاة المصلحة العامة) . وقد تفرعت عن هذه الملكية أنواع عديدة أخرى مثل الأراضـي الأميرية [19] والأراضـي المتروكـة [20] والأراضـي الوقفيـة وأراضـي المـيراث (العبادي:66) .

أما ملكية الدولة ، فقد برزت على شكل وسائل عدة ، شـرعها الرسـول - صلى الله عليه وسلم - واستنبط بعضها الخلفاء الراشدون من بعده مثل الإقطاع ، الحمى .

فالحمى هو أحد أنواع الملكية العامة ، وذلك لغرض حماية الأرض للمصلحة العامة من خلال استخدامها كمرعى لأبل الصدقة أو تخزين المواد والبضائع . وأحيانا يطلق عليه حمى الموات [21] . وقد حمى الرسول - صلى الله عليـه وسـلم - أراض

---

(18) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 7177 .

(19) الأراضي الأميرية التي رقبتها لبيت المال وحق التصرف فيها للناس ويتوارث حق استخدامها أبناؤهم . انظر رأي شيخ الإسلام أبو السعود المتوفى عام 1574م (خليفة : 11)

(20) الأراضي المتروكة هي الأرض التي تترك لأهل القرية أو القبيلة للاستفادة منها .

(21) حمي الموات هو المنع من إحيائها أو امتلاكها لتكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي (الماوردي (ب) : 242) .

زراعية ومساحات للرعى بقصد توفير الوسائل المناسبة لنمو المال العام والمحافظة عليـه فعن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قـال : لا حمى إلا لله ولرسوله " [22] : وبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسـلم - حمى النقيع " [23] كما ذكر أبو عبيد أن - الرسول صلى الله عليه وسلم - قد حمـى البقيع لخيل المسلمين (أبو عبيد : 389) . قال : عاض البقيع على بعـد عشـرين فرسخا من المدينة وهو صدر وادى العتيق (الكتاني : 441/1) . كما استمر الخلفاء الراشدون من بعده ومنهم عمر بن الخطاب في هذا الأمر (الماوردي (ب) : 210) فقد حمى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الربذه لابل المسلمين [24] والشـ ـرف كذلك والشرف موضع بمكة أما الربذة فهي بين مكة والمدينة (ابن حجر : 45/5) . والناظر إلى أحكام الحمى في الإسلام يجد أ ا تتمحور حول أن يكون الحمى لعامـة المسلمين ولمصلحتهم مثل رعاية خيل المسلمين أو إبل الحرب ولكن ليس لفئـة مـن الناس (أبو عبيد : 389) دون غيرهم . فهو بالتالي المقصود منه التنميـة بغـرض المصلحة العامة للمسلمين وهو نوع من إحياء الأرض الجماعي . ولـذلك وجه عمر بن الخطاب لعامله على الحمى أن لا يمنع رب الغنيمة من الضعفاء وأن لا يسهل على نعم ابن عفان وابن عوف (الماوردي (ب) : 211/210) نظرا لقـدر م علـى الرعى من أماكن أخرى .

كما أن السلطان أو ولي الأمر له الحق في إقطاع الرعية في حدود معينة وبمـا يخدم المصلحة العامة ويحقق العدالة الاجتماعية. والإقطاع هو ما يخص به الإمام بعض المسلمين من رعية من الأرض المـوات فيخصصه لـ ـه ويكون أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه (ابن حجر : 47/5) ومن مجالات الإقطاع توطين القبائل ، مراعاة أصحاب الحاجة والفاقـ ـة ، وغيرهم من ذوي الحاجات . أما في الإقطـاع، فقـد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى - رضي الله عنهما - " إن لم تكن جزيـة ولا أرضا يجر إليها ماء جزية فأقطعها أياه " . ويعقب أبو عبيد على ذلك بأن الإقطاع لا يكون إلا فيما ليس له مالك ، فإذا كانـت الأرض كـذلك فأمرهـا إلى الإمـام (أبو عبيد : 371) وبالتالي فإن إقطاع السلطان يكون فيما جاز فيه تصرفه ونفذت

[22] البخاري : 2370 .
[23] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 7368 .
[24] البخاري : 2370 .

فيه أوامره ولا يصح فيما تعين مالكه وتميز مستحقه (أبو عبيد : 216) . وقد فصل الفقهاء في ما يجوز للسلطان إقطاعه. فمثلا المعادن الظاهرة مثل الملح لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء . وأما المعادن الباطنة مثل الذهب والحديد ففي جواز إقطاعها قولان : إحداهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة ، والقول الثاني يجوز إقطاعها .

أما الملكية الفردية الخاصة فيقرها الإسلام ولكن يجعلها مقيدة بضوابط معينة لا تجعلها مطلقة ، كما أقر الإسلام تفاوت الملكية الفردية بقوله تعالى:﴿**والله فضل بعضكم على بعض** في **الرزق** ﴾ [25] . وقد أباح الإسلام الملكية الفردية ، وحافظ عليها ضمن المصلحة العامة للمجتمع ، وبحيث تحقق وظيفة اجتماعية . ومع التغليظ في عدم غصب أموال الناس إلا أن الملكية الفردية قد تعرضت في بعض الفترات إلى بعض المصادرات نتيجة لثراء بعض الولاة ، والقائمين على أمور الحكم . كما كان لطمع الولاة أو الحكام فيما لدى الناس من أموال دور في كثرة المصادرات وخاصة في القرون الأربعة بعد الرابع الهجري . وللتدليل على هذا الأمر ذكر الذهبي أنه في عام 761هـ ، قبض على الكثير من نظار الدواوين والتجار وصودرت أموالهم بغرض الطمع فيما لديهم (الذهبي (أ) : 184/4) .

ومن قنوات الملكية الفردية ، إحياء الأرض . فالأرض الميتة إذا أحييت صارت ملكا لمن أحياها ، ولكن إذا أهملها عادت إلى الملكية العامة . واختلف هل يحتاج الأحياء إلى إذن الإمام ويرى الإمام مالك رحمه الله أن الأرض إذا كانت في حدود العمران لا بد لإحيائها من إذن الإمام (ابن تيمية (ب) : 586/28) . وفي حثه على إحياء الأرض يقول أبو يوسف في رسالته لهارون الرشيد : " ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حيث يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر في الخراج " (أبو يوسف : 71) . وأحيانا يتم السيطرة على الأرض بدون إحيائها وهو ما يطلق عليه التحجير ، والتحجير غير إحياء الأرض . حيث إن التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام (القرشي : 122) ويضع لها الحوائط بحيث تكون معروفة المعالم ولكن لا يقوم بزراعتها أو إحيائها .

---

[25] سورة النحل : 71 .

وفي حثه على احترام الملكية الخاصة ، فقد غلظ الإسلام على غصب الأرض كما حدث أبـو سلمة - رضي الله عنه - : أنه كانت بينه وبين أناس خصـومة ، فذكر لعائشة - رضي الله عنها - فقال : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ، فـإن الـنبي - صلى الله عليه وسلم - قال " من ظلم قيد شبر من الأرض طوقـه مـن سـبع أرضين "[26].

ولعل من أوائل التحديات الجسيمة التي واجهت المسلمين في طبيعة الملكيـة وأنواعها هي كيفية التصرف في أرض السواد الزراعية والـتي اختلفـت معالجتـها باختلاف طبيعتها . فالأراضي الزراعية بعد الفتح هي أنواعاً متعددة منها أراضي صلح تركت ملكيتها لأصحا ا يعملون ا ويدفعون عنها نصف العشر وأراضي فتح تملكها الدولة الإسلامية ويعمل ا أصحا ا أو غيرهم ويخرجون عنها الخـراج ، وأراضـي صواف وهي الأملاك العقارية للملوك الساسانيين والـروما ن وهـي ملك لبيت المال إلا ما أقطعها الخليفة لمن يرى للمصـلحة في إقطاعهـا (المـاوردي (ب) : 110) .

ونظرا لأهمية الملكية العامة للأراضي فقد حرص الخليفة عمر بن الخطـاب - رضي الله عنه - عند بداية الفتوحات على منع الجنود العرب من تملـك الأراضـي الزراعية في البلاد المفتوحة وجعلها قصر على أهلها يزرعو ا ويؤدون خراجها ما عدا أرض الصوافي التي يملكها الجنود العرب ولكن جعلهم يؤدون العشر عليها. ولـذلك فقد كان حل الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأرض السواد حلا عبقريا حيث استطاع تثبيت الملكية المزدوجة بعد أن كان اتجاه بعض الصحابة نحو أن تكون الملكية فردية لهذه الأراضي ولكن الخليفة الراشد أصر على أن تملك الأمة الإسـلامية الأرض بينما يوزع ريعها على أجيال المسلمين في عصره وفي العصور المتتالية . وقـد تشدد الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنـه - في السماح بتملـك الأرض الخراجية واستمر الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين . ولكن من بعـد عهـد الخلفاء الراشدين تراخى الأمر في عهد الأمويين حيث بيعت الأراضي الخراجية لحين

---

[26] البخاري : 2453 .

عهد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - والـذي منـع بيعهـا ثم صـرف النظر عن إعادة الأرض الخراجية التي بيعت قبل سنة مائة (زمن عبد الملك والوليـد وسـليمان) لما وضع فيها من المواريـث ومهـور النسـاء وقضـاء الديـون (ابن قدامه :108/4) . كما تورع بعض العلماء عن تملك الأراضي الخراجية فقـد سأل الشعبي عن شراء أرض الخراج قال : ما أقول أنه ربا ولا آمر بـه (القرشـي : 94) . وقد تغير هذا الأمر بعد وفاة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث سمـح الخلفاء من بعده للجنود العرب بامتلاك الأراضي وبيعها .

وقد استمر الخلفاء العباسيون في التشدد في بيع أراضي السـواد وإن غضـوا الطرف عن بيع بعضها فقد ورد عن الإمام أحمد بن حنبل تورعه عن شراء أراضـي السواد . ولذلك يرى ابن قدامة وهو أحد فقهاء الحنابلة أنه لا يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق ومصر (ابن قدامه : 17/4-19) . ثم تطور الأمر في عهد الخليفة المعتصم (218هـ-227هـ) ، وبعد تسريح الجنود العـرب مـن الجيش ورفع العطاء عنهم ، ساحوا في الأرض يبتغون الـرزق وامتلكـوا الأراضـي وتداولت الملكية ، مما قلل من موارد الدولة من الخراج . ونظرا لشيوع بيع أراضـي السواد، فقد أجاز العلماء في ذلك العصر وبعده مثل ابن رجب (المتوفى 795هـ) أن يقطع رقبة أرض العنوة حيث أجاز إقطاع الإمام منافعها وخراجها (ابن رجب : 298-299) . وتشير هذه الكتابات المتأخرة إلى أن البدء بتخصيص ملكية أراضى الخراج وتملكها من قبل الأفراد قد قطع شوطا كبيرا مع أنه يتعارض مع المبـدأ العـام الذي أقره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الملكية العامة لأرض الخراج .

أما الأراضي التي افتتحت حربا وتمت مصادر ا أو هرب أهلها فقد سميـت بالصوافي (*). أما الصوافي ، فالعهدة فيها هو ما اتبعه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . حيـث أصفى عشرة أصناف ، فكانت غلة ما أصفى سـبعة الآف (أبو عبيد : 375) . وقد رأى الخليفة عثمان بن عفان أن إقطـاع أراضـي السواد مما أصفى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - مناسب لأنه رأى أن إقطاعها

(*) الصوافي : هي الأملاك والأراضي التي مات أهلها ولا وارث لها والضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته .

أوفر لغلتها من تعطيلها وشرط على من أقطعها إيـ ـاه أن يأخذ منه حق الفيء فكان ذلك إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك (الماوردي (ب) : 215) .

وكانت الصوافي تعتبر كما ذكرنا سابقا أ ا أراضي مؤجرة وليست مملوكـة للأفراد . وكانت هذه الأراضي معروفة ، ويتم ربط حق الدولة عليها . ووضع لهـا ديوان محدد أطلق عليه ديوان الصوافي . فلما كان عام الجماجم عام 82هـ حيـث دارت معركة كبيرة بين فئات من المسلمين ، أحرق ديوان أراضي وأموال كسـري ، وأخذ كل قوم مايليهم (الماوردي (ب) : 215) فضاعت معظم هذه الأراضي . وكان في عهد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ، دفتر لهذه الصـوافي مما يدل على ضبط ما تبقي مها (الماوردي (ب) : 211) . وكانت أحيانا يطلق علـى الأراضي التي تم الاستيلاء عليها الضِياع وتم إنشاء ديوان لذلك في عهد الدولة العباسية وتولي إبراهيم بن أحمد المدبر المتوفى عام 279هـ ديوان الضِـياع (ابـن الأثـير : 373/6) .

كما تأثرت الملكية بالسياسات الضريبية المتبعة في ذلك الوقت لسد حاجات الدولة أو لكسب ولاء سياسي . فقد طرأت على نظام الملكية تغييرات مهمة فيها ومن ذلك بروز ظاهرة الإلجاء في الدولة الأموية والدولة العباسية حيث كـانوا يلجئـون (يملكون) الفلاحون أراضيهم إلى أصحاب النفوذ في الدولة تعززا م واحتماء مـن تعسف جباة الضرائب (مراد :59) مما جعل هذه الأراضي بأسماء هؤلاء المتنفـذين ، وأصبح أهلها عمالا لديهم مع مرور الزمن .

كما شاع في الدولة العباسية نظام تقبيل الأراضي ، أو ما يعرف بالضـمان حيث يلزم المرء بأداء الخراج للدولة على أقساط ويقوم بزراعتها بنفسه أو من يضعهم لفلاحة الأرض . ولئن كان نظام التقبيل ناجحا في بدء الخلافة العباسية نظـرا لأنـه يضبط الإيرادات المالية للدولة ويمنع الغش والتدليس كما أنه يقلل كلفة الجمع، إلا أنه كان من عوامل ضعفها في المراحل التالية (مراد : 66-67) نظرا لكثرة الضـرائب المفروضة على الأرض مما ساهم في هجرة الفلاحين لأراضيهم .

وقد استمرت ملكية بيت المال للأراضي الزراعية بالتفتت والاضمحلال نظرا لاستيلاء الحكام من السلاطين السلاجقة ، أو الأيوبيين ، أو المماليك على الأراضـي

الزراعية وسيطر م عليها بصورة كلية . وقد حاولت الدولة العثمانية إعـادة تنظـيم ملكية الدولة للأراضي الزراعية فوضعت لها التنظيمات الإدارية المناسبة. وقد بـرز في عهد الخلافة العثمانية لفظ " الأرض الميري " وهي الأرض التي تصبح عند فتحها ملك لجميع المسلمين. والميري هي ضريبة الدولة كما أطلق على مجموعة ضريبة الأرض في مصر .

وقد اهتم الفقهاء بتأصيل موضوع الملكية نظرا لأن الأرض كانـت تعتـبر المصدر الرئيسي لتمويل متطلبات بيت المال ، لاستمرار الزخم اللازم لنشر الـدعوة الإسلامية في الأقطار الأخرى . وقد تعدد نظرات المسلمين إلى الأرض بحكم طبيعـة ملاكها ومدى مقاومتهم للدعوة الإسلامية. كما تنوعـت معالجـة ملكيـة الأرض الممنوحة كما سبق باختلاف طبيعتها، وملاكها وكذلك بمدى تحقيقها لمصالح الأمـة الإسلامية، كتوطين القبائل في المناطق المفتوحة أو تغيير ارتباطها من العصبية القبلية إلى السلطة المركزية أو التحول من طبيعة الإنتاج من ا تمع الرعوي إلى ا تمع الزراعي . وبعض الباحثين الغربيين، يرى أن موضوع ملكية الأرض كان السـبب الرئيسـي في الخلاف الذي نشب في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، وأدى إلى وفاته - رحمه الله - (Morony, :159) وكذلك هو أحد الأسباب الرئيسة للخلافات بين المسلمين في العصور اللاحقة نظرا لأنه كان منبع الثروة ومصدرها .

3-10 التصرف في الملكية :

تناولنا في الفقرة السابقة أنواع الملكية بصورها المتعددة وسـنتطرق في هـذه الفقرة إلى ممارسات انتقال الملكية من الملكية العامة إلى الملكية الخاصـة كالإقطـاع والإحياء والأوقاف وغيرها من الممارسات التي أباحها الإسلام . وفي هذا الإطار فقد أباح الإسلام التعامل بعقود ناقلة للملكية مثل البيع ، والهبة ، والصدقة ، والوصـية ، بالائتمان ، والصلح ، والزواج وغيرها من العقود (الخفيف : 129) .

حرص الإسلام على أن لا تكون الملكية مركزة في فئات معينة كمـا هـي الحال في الإقطاع كما قال تعالى: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القـرى فللـه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولـة بـين**

الأغنياء منكم) [27] ولذلك جعل الثروة تتفتت وتتوزع من خلال وسائل عديـدة منها الميراث بانتقال الثروة إلى الأقارب أو الزكاة والصـدقات بانتقـال الثـروة إلى الفقراء .

ومن أنواع ملكية الدولة والتي يمكن تحويلها لجهة معينة أو أفراد ، أسـلوب الإقطاع . فالإقطاع جائز للسلطان فيما يجوز له التصرف به كإقطـاع الأراضـي أو معادن الأرض . فالمعـادن الظاهرة لا يجوز الانتفاع ا، أما المعادن الباطنـة ففيهـا خلاف (الماوردي (ب) : 224) . ويرى بعض الفقهـاء إن إقطـاع الأرض لا يدخلها في الملكية الخاصة ، وإنما تكون ضمن الملكية المشتركة . وقد برز أسـلوب الإقطاع منذ بدء الدولة الإسلامية حيث أقطع الرسول - صلى الله عليه وسلم - جمعا من الصحابة منهم الزبير بن العوام وتميم الداري رضي الله عنهما وقيل انفـل تمـيم الداري لأن الشام لم تفتح آنذاك (زنجويه : 605/2-610) . كما أن عثمان أقطع جمعاً من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين (أبو عبيد : 37) . ويقـول ابـن زنجوية إن الإقطاع لا يكون إلا فيما ليس له مالك فإن كان كذلك فأمرها إلى الإمام (زنجويه: 627/2) . وإقطاع السلطان كما يقول الماوردي ، مختص بما جـاز فيـه تصرفه ونفـذت فيه أوامره ، ولا يصح فيما تعين فيه مالكه ،وتميز مستحقه ، وهـو ضربان إقطاع تمليك (كالموات والعامر والمعادن) ، وإقطاع استغلال مـن حيـث استغلال الأرض ، إذا كانت خراجية على شرط أن يكون لسنوات معلومة (الماوردي (ب) : 248-255) . وقد أجاز بعض الفقهاء إقطاع الأراضي الخراجية لـبعض أرباب المصالح مثل من يفرض لهم من الديوان وأهل الحبس ، ولكن بشروط منـها أن تكون سنين معلومة وهي مدة الإقطاع وأن يكون رزقه معلوما (المـاوردي (ب) : 253-255) .

وبعض أنواع الإقطاع يمكن اعتباره من الملكية المشتركة وذلـك لاشـتراط الحرث فيها مثل إحياء الأرض ، ومما يدل على ذلك رجوع بعض الخلفاء بما اقتطعـه غيرهم . وفي هذا الإطار فقد وافق ابن رجب على حق الإمام في إقطـاع الأراضـي الخراجية أو وقفها كما أجاز الإقطاع لكبار الموظفين من كبار الجند أو القضاة (ابن رجب : 298-299) نظرا لشيوع هذا الأمر واستقراره في عصره . وإن

[27] سورة الحشر : 7 .

كان ذلك ضمن مفهوم الإقطاع كما ذكره أبو يوسف أو ضـمن مفهـوم إحيـاء الأراضي كما ذكره الماوردي ، فإن العرب سعوا إلى إحياء الأرض الموات وزراعتها ، والاستفادة من ريعها وهذا مما رفع أيضا من مستوى الملكية الفردية وتداولها .

ومن التحديات التي واجهت العالم الإسلامي هي استخدام الأمـوال العامـة كالأراضي والأموال، في كسب الولاءات السياسية حيث اسـتخدمت الأرض لأنهـا كانت الثروة الوحيدة ، كوسيلة لكسب التأييد السياسي ، واسـتقطاب القلـوب أو كوسيلة لتوزيع المكافآت أو الرواتب عند نضوب الموارد المالية للدولة . كما أن أحد تأثيرات استخدام الأرض في كسب الولاء السياسي هي اتساع نطاق العمـل بنظـام الإقطاع وخاصة لكبار الجند في عهد معاوية وهو بالشام واستمر الأمر حـتى وقـت صلاح الدين الأيوبي على أن الدولة احتفظت بمراقبة الإقطاعـات (القلقشـندي : 50/4-55) . ولكن بعد ذلك انفرد ممن أقطعوا هذه الأراضي بإدارتها وأصبحت من أملاكهم . وبالتالي فإن إقطاع الأراضي عاصر جميع ولاة الأمر من المسلمين بما فيها الأمويون والعباسيون وكذلك الفاطميون حيث أعطيت الإقطاعات للأمـراء وكبـار القادة ، واستمر هذا الأمر في معظم فترات سيـادة الأمة الإسلامية عليها وكذلك في عهود المماليك (بيضون:355) وحتى أواخر الدولة العثمانية ولعل الفترة الوحيدة التي سلمت من إقطاع الأراضي بصورة واسعة كوسيلة لكسب الولاء السياسي ، هي فترة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - .

وقد كان نظام الإقطاع ، وهو إعطاء قطعة أرض لأحـد ليقـوم بزراعتـها ورعايتها ويؤدي حق الله عز وجل فيها ، في البداية محدودا ، ولكن مع تحوله إلى نظام بديل للرواتب كما هي الحال في الدول البويهية أصبح ذلك هو السائد مما أثر علـى الأوضاع المالية للدولة الإسلامية. كما تم استحداث نظام الإقطاع العسكري ، والذي يمنح إلى كبار العسكريين لضمان ولائهم أو لسداد رواتبـهم . وقـد أدت كثـرة الإقطاعات وما واكب ذلك من منح أو سحب هذه الإقطاعات بين فترة وأخرى إلى خراب الأراضي الزراعية نظرا لكثرة تداول ملكية هذه الأراضي ولانشـغال القـادة العسكريين في الحروب عن الاهتمام بأراضيهم أو قلة درايتهم بها .

إضافة إلى الإقطاع، فإن هناك أساليب مشروعة أخرى أباحها الإسلام في نقل الملكية مثل إحياء الأرض الموات أو المصادرة المشروعة أو الأوقـاف. وسـنحاول في

الفقرات التالية بيان أن إحياء الأرض هي من أحد مكونات التنمية إلا أننا خصصناها بفقره هنا نظرا للأهمية الكبرى التي تعطيها الشريعة لإحياء الأرض وما يتطلبه ذلك من تشريعات حديثة في العصر الحالي بالإضافة إلى أ ا إحدى وسائل نقل الملكية .

والعمدة في إحياء الأرض هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال " من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق " [28] . وكـذلك قـول الـنبي - صلى الله عليه وسلم - " من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق " [29] . ويـرى العلماء أن الأرض الموات الرأي ا للإمام . كما أباح العلماء تملك الأرض البيضـاء [30] والأرض الغامر [31] واعتبرت من إحياء الأرض . والإحياء لا يكون إلا للأرض الموات والتي ليست عامرة . كما أن الإحياء يكون بالبناء ، أو التسقيف ، أو الزرع ، والغرس ، وأن يحدد الأرض ويسوق إليها الماء . ويرى الماوردي أن من أحيـا مواتـا ملكه ، وبإذن الإمام وبغير إذنه . أما صفة الإحياء فهي معتبرة بـالعرف (المـاوردي (ب) : 231) .

وقد يقع إحياء على أرض لم يقع عليها ملك أصلا أو وقع عليه ملك سابق ، ولكنها لم تستغل وفي ذلك أحكام عديدة . ولكن نظرا لكثرة من استملك أرضا ولم يتم إحياؤها بزراعة فقد حدد عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه - مدة ثلاث سنوات لمن يترك الأرض ولم يقم بإحيائها حتى ينتزعها منه فقال : من كانـت لـه أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق ا (ابو عبيد : 48) . قال عروة: قضى به عمر - رضي الله عنه - في خلافته وكان النـاس يتحجـرون الأرض في خلافته فقال عمر قولته تلك . ويعلق يحيى بن آدم على ذلك بقوله : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها (ابن حجر : 19/5) والاحتجار هو أن يبني فيها بنيانا مما يكون له الحيازة ولا يعمرها ويمتنع فترة عن إحيائها .

وكما أن من أساليب نقل الملكية هي أراضي الرزق . وأراضي الرزق هـي أراضي أنعم ا السلاطين السابقون على بعض الناس وكان لهم حق الانتفاع ا ينتقل

---

[28] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 5852 .
[29] البخاري : 2335 .
[30] الأرض البيضاء : هي الأرض التي لا غراس فيها ولا شجر .
[31] الأرض الغامر : هي الأرض التي تغمرها المياه فلا تزرع مع صلاحها للزراعة .

بالميراث لورثته وكانت الأرض معفاة من الضرائب ولا يدفع عنها إلا ضريبة رمزيـة باسم مال حماية (الصديقي : 315) .

كما سمح الإسلام بنقل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ، فإنه سمـح بنقـل الملكية من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ، من خلال تملك الدولة للأرض للمصلحة العامة أو المصادرة بقيود معينة ، أو الوقف ، أو الزكاة ، والضرائب ، وقـد أبـاح الإسلام لولي الأمر إذا كانت هناك مصلحة للمسلمين أن يتملـك الأرض المملوكـة ملكية خاصة بعد ضمان دفع التعويض العادل . فقد قال - صلى الله عليه وسـلم - عندما أراد أن يبني المسجد النبوي قال لمن يملكهـا : " يـا بـنى النجـار ثـامنوني بحائطكم " [32] ووضع لهم التعويض المناسب ولم يقبل منهم أن يكون تبرعا . كمـا أباح الإسلام غل يد بعض الناس عن ملكيتهم لظروف مؤقتة فقد حجر على أمـوال السفهاء الذين يضيعون الموارد الاقتصادية فيما لا جدوى له مصداقا لقولـه تعـالى: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما** ﴾ [33]وقياما هي ما تقوم به الحياة من أموال التجارة وغيرها (ابن كثير (أ) : 358/1) . كما أباح لولي الأمر أن يبيع أموالهم وضياعهم إذا كانت هناك حاجة لذلك مثل مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع عن تسديد الدين (ابن حجر : 179/13) .

ولعل أهم أساليب نقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة أو ملكية الله عز وجل هي الأوقاف. ونظرا لأهميته فسيتم دراسته بالتفصيل بينما ستتم دراسـة الأسـاليب الأخرى في مظا ا . وقيل إن أول الأوقاف في الإسلام وهي بئر بيرحاء [34] ، والـتي كانت بمبادرة أهلية خصصت لصالـح جـانب من جوانب التنمية الاجتماعية ، وقد كانت استجابة من أبي طلحة - رضي الله عنه - لقوله تعالى (لن تنالوا الـبر حـتى تنفقوا مما تحبون) [35]، فأوقف بئر الماء التي تعد أول وقف في الإسلام . فقد قام أبو طلحة - رضي الله عنه - عندما سمع تلك الآية فقال يا رسول الله - صلى الله عليك وسلم - إن الله يقـول: ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ ، وإن أحب أموالي

---

(32) جزء من حديث البخاري : 2106 .
(33) سورة النساء : 5 .
(34) يرى الزرقاء (1366هـ :7) إن أول وقف ديني هو مسجد قباء ثم المسجد النبوي وأما أول وقف من المستغلات الخيرية فهي سبعة حوائط والعائدة لمخيريق اليهودي والتى وهبها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .
(35) سورة آل عمران : 92 .

إلي بيرحاء وهي صدقـة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيـث أراك الله [36] . كما قام عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بشراء بئر رومة ، وكانت البئـر ملكا ليهودي يبيع ماءها للمسلمين ، فرغّب رسول الله- صلى الله عليـه وسـلم - المسلمين في شرائها وقال لهم : " من حفر رومة فله الجنة " [37] فاشتراها عثمان بـن عفان - رضي الله عنه - وتنازل عنها للمسلمين عامة . والواضح أن هذين الوقفين ، كانا استجابة لحاجة اجتماعية قائمة ، وهي شح الماء العذب في المدينة المنورة وشـدة حاجة الناس إلى الماء بصورة ميسرة ، وقليلة الكلفة . كما أن هذه الحاجة تعتبر حاجة دائمة ومستمرة ، ولا بد لها من مورد مالي دائم ليقوم بعمار ا وصيانتها لينتفع ـا الناس بمرور الزمن ولا تتعطل منفعتها . فأساس الوقف هو من ثم لسد حاجة اجتماعية قائمة مستمرة ، بمبادرة أهلية وبتوجيه وحث من ولاة الأمر .

كما يظهر من السنة الشريفة أن وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنـه - هو أول وقف في الإسلام حيث اكتملت فيه أركان الوقف المعروفة، ومرجع ذلك ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " أصاب عمر بخيبر أرضا ، فـأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عنـدي منها ، فكيف تأمرني به ؟ قال : أن شئت حبست أصلها وتصدقت ا . فتصدق ـا عمر. إنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، في الفقراء والقربى والرقـاب ، وفي سبيل الله والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقا غير متمول منه " [38] . وإن كان اتفق الرواة - كما ذكرنا آنفـا - على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد وقف سبع حـوائط وبسـاتين (شـاكر الحنبلي :7) إلا أن أكثر الباحثين يعدون وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول وقف في الإسلام ، وبعد ذلك تنافس الصحابة - رضوان الله عليهم - في توقيف أموالهم وأعيا م لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته (شاكر الحنبلي :7).

ومع التوسع في الملكية وتزايد المال في أيدي الناس في عهد الخلافة الأموية فقد توسعت الأوقاف، وازداد عددها من قبل الناس ، كما تعددت مصارف الوقف ، ولم

---

[36] البخاري : 2769 .
[37] البخاري : 2778 .
[38] البخاري : 2772 وكذلك مسلم : 1000 .

تعد مقتصرة على الفقراء والمساكين ، وإنما شملت مظلتها حاجات اجتماعية جديـدة المدارس ومراكز التعليم ، وكذلك نفقات المدرسين والعاملين فيها . كمـا شملـت مصارف الأوقاف ، صيانة المساجد ورعايتها ، وسكنا لذوى الحاجـات الخاصـة ورعاية النشاطات العلمية كالكتب ، والمكتبات والصرف على ما يصلحها ويساعد طلبة العلم على تحصيلهم . ونظرا لهذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف وتأثيرها، فقد تطلب ذلك، تكوين هيئات أو أطراً تنظيمية محددة بدلا من قيام الـواقفين برعايتـها بأنفسهم . وهذا الأمر جعل الحكام يحرصون على نصب القضاة أو القـائمين علـى القضاء الشرعي ، على القيام بمهام المحافظة على هذه الأوقـاف ورعايتـها وحفـظ أملاكها . فقد كان القاضي أبو الظاهر عبد الملك بن محمد الحزمي يتفقد الأوقـاف ثلاثة أيام كل شهر ، فإذا رأى خللا في شيء ضرب المتـولي لهـا عشـر جلـدات (الكندي : 383) عقابا له على الإهمال فيها . وقد أدى هذا التطـور المتنـامي في حجم الأوقاف في العصر الأموي إلى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية دواوين الدولة لتسجيل الأوقاف، حماية للواقفين ومصالحهم ، فقـد أنشئ ديوان للوقف في مصر زمن الخليفة هشام ، حيث كانت الأحباس (الأوقاف) في أيدي أهلها وأوصيائهم ، فلما رأى ذلك القاضي توبة بن نمر قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها عـن التوارث . فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديوانا عظيما (الكندي :346) .

وقد استمر نمو الأوقاف في عهد الخلافة العباسية ، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة ، وعينوا لها رئيسا يسمى : " صدر الوقوف " ، يشرف علـى إدارة شـؤو ا وتعيين العمال لمساعدته في النظر في كيفية استثمار الأوقاف، وصـرف عائـدا ا في الأوجه الشرعية المعتمدة (بحر العلوم :387) . كما أنشئ عام 118هـ في العهـد العباسي ديوان الأحباس للإشراف على الأوقاف ، وكـان يتبـع قاضـي القضـاة (السيد :216) وكان يسمى أحيانا ديوان البر ، وذلك في القرن الرابـع الهجـري (الدوري ، 1995م :59) . وقد أسس هذا الديـوان عام 301هـ الوزير علـي بن عيسى المقتدر بالله ، وذلك لاستثمار الأملاك الموقوفة وللإشراف علـى توزيـع إيرادا ا (السامرائي :297-298) .

ويظهر التتبع التاريخي الموجز للعصرين الأموي والعباسي أن التراكم الكمـي للوقف ، وانتشاره جغرافيا ، وكذلك تنوع مصادره ، قد أتاح له النماء ، كما عمق من أثره في قطاعـات حيوية مثل قطاع التعليم ، والصحة والرعاية الاجتماعية . أما في العصر الفاطمي ، فقد أصبح للأحباس ديوان منفصل ملحق ببيت المـال وأصـبح الديوان مسئولا عن جباية الإيرادات وتوزيع المصروفات (المـزيني ، 1420هـ ـ : 10) . وهذا التوسع في الأوقاف وأثاره المختلفة ، تتطلب تنظيمات إدارية مناسـبة . ومما يدل على ذلك أن الأوقاف قد نمت فـي عصر الدولة الأيوبية نموا كبيرا حتى أن موارد الأوقاف في عهد السلطان الظاهـر برقوق في أحد الأعوام بلغت غلتها نصف موارد بيت المال (إسماعيل، 1998م :60) . ولم تقتصر عملية الإيقاف على بـلاد المشرق ، فقد كان لبلاد المغرب العربي والأندلس ، اهتمام كبير بالوقف، سـاهم في النهضة العلمية ا (بنعبدالله ، 1416هـ) .

وقد حرص السلاطين وولاة الأمر على إيقاف جزء كبير من أموالهم مما جعل السلاطين المماليك من أكثر من عمل للأوقاف . ففي عام 662هـ عمـر الظـاهر بيبرس خانا ووقف عليه أوقافا للنازلين في القدس وخاصة إصلاح نعلـهم وأكلـهم وجعل به طاحـونا وفرنا (البداية والنهاية : 282/13) . وقد لاحظ الباحثون أن كثرة أوقاف الملـوك والسـلاطين كانـت بقصـد حمايـة أمـوالهم وثـروا م (أبو زهرة ،1391هـ : 24) . ولعل ذلك يختص بزمان معين ومكان محدد مثـل عهد المماليك (Fay,1997:36) . هذا في جانب ، وفي جانب أخر لاحـظ بـاحثون آخرون عدم وجود هذه العلاقة بين التوقيف من قبل الحكام ، وذلك بقصـد حمايـة أموالهم (Cizakca,1998:12) . وحرصا على حماية الملكية العامة، فقد نبه العلماء إلى أن أوقاف الملوك والسلاطين التي ليست من ممتلكـا م الخاصـة، يمكـن إخراجها من مفهوم الوقف واعتبارها على أساس تخصيص منافع هـذه الأوقـاف أو إرصادها وليس وقفها ، وبالتالي يجوز مخالفة شروطها ، أو إبطالها بالكلية إذا ثبت أ ا ليست أوقافاً حقيقية (الزرقاء ، 1366هـ :39) . وبالتالي لا يصح عنها إلا ما ثبت شرعا أنه من خالص أموالهم.

وعلى غرار الضرائب، فقد ابتدعت أساليب مختلفة للتحايل على اسـتملاك الوقف أو الاستحواذ على ريعه، ومن تلك الأساليب التي ذكرها الفقهاء التي ابتدعها

النظار واستملكوا الـ ـوقف من خلالها ، وأدت إلي تدنى قيمة الوقـف وممتلكاتـه (Cizakca, 1995:321-322) مثل القيمة [39] والقميص [40] وحصـة الغـراس [41] ومشد المسكة [42] والحكر [43] والخلو (عفيفي : 179) وغيرهـا مـن الأسمـاء والأساليب المختلفة [44] .

4-10 حرية التصرف التجاري :

ولعل من أبرز محاور الملكية ، حرية الناس في التصرف بأموالهم وخاصة الحرية التجارية بحكم أ ا أكبر نشاط اقتصادي في ذلك الوقت. ومما يدل على تغلغل التجارة في حياة أهل مكة ، كثرة التعابير القرآنية المتصلة بالتجارة والموازين ، وكتابة المعاملات المالية والعقود . وقد حث الإسلام على التجارة لحصول منفعة المسلمين حيث بـين ذلك في قوله تعالى: ﴿ **يا أيهـا الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون** تجارة **عن تراض منكم**﴾[45] . كما قال تعالى: ﴿ **وأحل الله البيـع وحـرم الربا** ﴾ [46]. كما ورد عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿ **أنفقوا مـن طيبـات مـا كسبتم** ﴾ أي ما كسبتم من التجارة (القرشي : 153) ولذلك زاد اهتمام المسلمين بالتجارة، وبدورها في الاقتصاد ، وخاصة مع افتتاح العديد من الدول والأمـم ممـا استدعى التوسع في التبادل التجاري وكذلك السماح بالحرية التجارية ضمن ضوابطها الشرعية .

---

(39) والقيمة : أن تؤجر الأرض من الوقف بقيمة معينة ويضع فيها المؤجر أدوات أو أن يزرع زروعاً تدوم جذورها ، مما يجعل للمستأجر قيمة ثابتة في الأرض لا يمكن لمتولي الوقف إخراجها مما يجعله يستوفي أجراً زهيداً للوقف مقابل استئجار الأرض .

(40) القميص : هو أن تكون مثلاً دار الرحى للوقف فتؤجر فيضع المستأجر فيها آلات الطحن وأدواته وتترك الدار بيده ولا ينال الوقف منه إلا ما يسمح به المستأجر .

(41) حصة الغراس بأن تكون هناك مزرعة للوقف تؤجر ويؤذن للمستأجر بغرس ما شاء من الشجر فيها على أن يكون له حصة شائعة مما غرس ، وقد يجمع ذلك مع أسلوب القيمة المذكور سابقاً فيكون بذلك أسلوباً لاستملاك تلك المزرعة .

(42) مشد المسكة : هو أن تكون أرض الوقف الزراعية مؤجرة للزراعة فتنقضي مدة إجارته وما فيها من معدات، فتؤجر مرة ثانية بأجرة المثل إلى أن يدعى بأن له يداً ثابتة عليها فيسمونه صاحب مشد المسكة ،ويعد مستحقا للأرض وأولى من غيره باستثمارها .

(43) الحكر : هو احتكار أرض الوقف للبناء المملوك الموضوع والمبنى عليها بإذن المتولي وبعد فترة الاحتكار ، يستمر المستأجر في البقاء على أن يدفع أجرة المثل إلى أن يؤدي الأمر إلى تملكها ، ويباع هذا الحكر وينتقل بين الأيادي .

(44) لمزيد من التفصيل انظر شاكر الحنبلي : 125-134)

(45) سورة النساء : 29 .

(46) سورة البقرة : 275 .

كما حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن ينتفع الناس من بعضهم البعض في سائر أنواع الخدمات أو التجارة بقوله " دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه " [47] . كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر " لا يبيعن حاضر لباد ودعوا الناس يرزق بعضهم من بعض " [48] .

أما التجارة فقد مارسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شبابه وتعرف على فوائدها ومحاذيرها وعاين البيوع وأنواعها ومعاملات السوق فنهى عن ما يدل على الغش أو الغبن أو الجهالة . كما مارس التجارة أكابر الصحابة كأبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهم - . وعندما خفي أمر على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعرفه أبي سعيد الخدري فقال عمر : أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألهاني الصفق بالأسواق. يعني الخروج إلى التجارة [49] . وعندما هاجر عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وآخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، قاسمه سعد ماله فرفض عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - وقال : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ، قال (سعد بن الربيع) : سوق قينيقاع قال : فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن [50] .

كما بوب البخاري للتجارة في البحر [51] واستشهد بقوله تعالى: ﴿ **وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله** ﴾ [52] كما قال تعالى: ﴿ **والفلك** التي **تجري** في **البحر** بما **ينفع الناس** ﴾ [53] وبالتالي كانت الحرية التجارية من أركان الحياة الاقتصادية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

وكان الخلفاء الراشدون حريصين على تشجيع الحرية التجارية حيث كان الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - حريصا على زيادة جلب البضائع للمدينة مما جعله يخفف ما هو مفروض عليها من ضرائب على نوع معين من المواد

---

[47] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 3380 .
[48] حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 7479 .
[49] البخاري : 2062 .
[50] البخاري : 2048 .
[51] ابن حجر : 299/4 .
[52] سورة النحل : 14 .
[53] سورة البقرة : 164 .

والبضائع . كما سمح لتجار منبج بالقدوم إلى أسواق المسلمين وشجع على التبـادل التجاري بينهما. أما علي بن أبي طالب فقد جعل سوق المسلمين كمصلى المسلمين ، من سبق إلى شيء فهو له حتى يومه (أبو عبيد : 166) .

ومن الأمور التي ساعدت على زيادة الحرية التجارية، فتح البلـدان وتنـامي البضائع وكثرة الأموال مما تساعد على تنامي التبادل التجاري. كما ساهم فتح إيران وما جاورها من بلاد خراسان وبلاد ما وراء النهر، في توفير ثروات زراعية وصـناعية ومواد أولية مختلفة ، مما مكن من انتشار التجارة فيها ومع غيرها من الأقاليم بما فيهـا شبة الجزيرة العربية مستخدمين بذلك الطرق التجارية المعروفة . ويلاحظ أن العهـد الأموي اتسم بتشجيع التجارة، وتخفيض الضرائب. ويظهر احترام الدولـة الأمويـة للحرية التجارية من تصرفات بعض الخلفاء الأمويين. وكان عمر بن عبـد العزيـز - رضي الله عنه - قد دعا لأهمية الحرية التجارية فقال: " وأن يتاجر الناس بـأموالهم في البر والبحر، لا يمنعون ولا يحبسون " (ابن عبد الحكم : 83) . كما اهتمت الخلافة العباسية بالحرية التجارية وكذلك في عهود المماليك وجعلتها محوراً من محاور سياسا ا الاقتصادية.

أما في عهد الدولة العثمانية، فقد سعت إلى تكريس إجراءات الحرية التجارية من خلال اتفاقيات مع الدول الأجنبية. وكانت الدولة العثمانية تحرص على أن تضمن بنود أي صلح مع الدول الأخرى، بنودا تنص على حرية التجارة. وقد أبرمت الدولة العثمانية صلحا مع جمهورية البنادق عام 883هـ (1479م) تتنازل فيه الجمهورية للدولة العثمانية عن بعض الامتيازات التجارية وخاصة في ا ال البحري (محمد فريد: 175) . ومن ذلك الصلح الذي عقدته مع إمبراطورية النمسا عـام 1205هـ ـ (1791م) والذي ينص بنده التاسع على إحياء التجارة خاصة البحرية منها علـى حماية التجار (محمد فريد: 368) . كما نصت معاهدة أخرى وهي معاهـدة " أن كرمان " عام 1242هـ (1826م) على رفع العراقيل عن التجارة البحرية (محمد فريد : 420) . ففي معاهدة باريس عام 1856م والتي ضمت الدول العظمي وهي فرنسا وإنكلترا وروسيا والدولة العثمانية ، فقد اتفقت جميعا على حرية التجـارة في المضايق وخاصة البحر الأسود وعلى ضمان حرية التجارة (محمـد فريـد : 518-522) .

أما غرب أفريقيا وخاصة زنجبيار فقد زاد نشاط المسلمين فيه منـذ القـرن الثالث الهجري وحتى التاسع الهجري. وقد كان لإسهام هؤلاء التجار المسـلمين في نشر الإسلام دوره البارز في اتساع رقعة الإسلام وقبوله من الشعوب داخل الصحراء.

وكان النقل البحري هو العقبة الكبري في توسـيع نطـاق تجـارة الدولـة الإسلامية. ومع أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر نعمته في جريان الفلك، وابتغاء فضله في التجارة والرزق في العديد من الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿ **وترى الفلـك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله** ﴾ [54]، إلا أن المسلمين لم يتوسعوا كثيرا في التجـارة البحرية في فترة الخلفاء الراشدين نظرا لأسباب عديدة منها عدم معرفتـهم الكاملـة بمسارات التجارة البحرية وقلة الطاقة المؤسسية في صناعة السفن ، وعدم توفر منافـذ بحرية مناسبة . أما في فترة الخلافة الأموية فقد توسع الخليفة معاوية في بناء الأسـاطيل البحرية ، واتسعت التجارة البحرية في الدولة الإسلامية. ومما ساعد الدولة الإسلامية على التوسع التجاري والتقدم الاقتصادي هو تطور النقل البحري ، وحسن استخدام المسلمين له ، نظرا لانفتاح دول وأقاليم جديدة تطل على البحر المتوسط ومعرفة هذه الشعوب بالملاحة البحرية وانخفاض كلفة النقل البحري مقارنة مع النقل البري . كما ساهم انخفاض كلفة النقل البحري في تزايد تدفق السلع إلى الأمة الإسلامية وإمكانية تصدير سلعها إلى الخارج. وإضافة إلى المواد الغذائية، فقد استحوذت المنسـوجات ، والأسلحة والعطور ثم تجارة الورق على التبادل التجاري . ومما يـدل علـى حسـن استخدام الدولة الإسلامية للحرية التجارية ، مع إ ا لم تتوفر لها مساحة مـن المنافـذ البحرية كما توافرت للإمبراطورية الرومانية أو البيزنطية (Issawi, 1974 :391) ، إلا إ ا استطاعت أن تحقق من التقدم الاقتصادي بما يزيد عنهما مـن خـلال التبـادل التجاري وحرية التنقل والملكية التجارية وحمايتها .

ولو أردنا أن نحلل أسباب تنامي التوسع التجاري لوجدنا أنه من أهمها تطور وسائل النقل وخاصة البحري منها ووجود منافذ بحرية نظرا لفتح الـدول البحريـة وتنوع البضائع، والمواد القابلة للتبادل التجاري وتوفر النقد وخاصة الـذهب منـها وتوافر الثقة اللازمة لشراء البضائع ورسوخ النظام النقدي والاستقرار السياسي.

---

[54] سورة النحل : 14.

ومع أن هناك العديد من الظروف التي لا تساعد على تسارع التبادل التجاري مثل ما حدث من حروب مكثفة بين الإسلام والغرب ، في البر والبحر ، فإن التبادل التجاري اتسم بالكثافة بينهما . كما كان لحملات الحج المسيحيون إلى فلسطين دورا في توسيع العلاقات التجارية حيث ساهـم الحجاج المسيحيين في تزايـد التبـادل التجاري بين دولهم والشرق المسلم (شـاخت وبـوزورث :102) . وقـد أدت العلاقات الطيبة بين الشعوب المسلمة والغربية في معظم العصور عبر الحدود المشتركة بينها إلى وجود بعض النشاطات التجارية والاقتصادية المشتركة الناجحـة ، حيـث استخدمت العملات الإسلامية في الدول الغربية كما استحدثت بعض العقود التجارية الشرعية فيها (شاخت وبوزورث : 44) .

ولعل مما أعاق التبادل التجاري أن بعض البلاد التي تعاملت معهـا الأقـاليم الإسلامية زالت تستخدم الأساليب القديمة في التجارة. فقد كان أسلوب المقايضة هو السائد في بلاد الحبشة (القلقشندي : 331/5) . كما كان المسلمون يقومون بالبيع باستخدام أسلوب بيع المغايب مع الروس حيث يضع الروس بضـاعتهم ثم يـذهبون فيضع المسلمون ما يقابلها وهم لا يرون بعضهم البعض ، فإن قبلها الروس أخذوها ، وإلا نقصوا منها أو زادوا فيها ويستمر الأمر حتى يتم البيع (القلقشندي : 466/4) . كما أعاق التبادل التجاري عدم وجود عملات موحدة يمكن الاسـتناد إليهـا في عمليات البيع والشراء.

كما أن من الأمور التي أعاقت حرية التجارة، سياسة الاحتكار التي مارسنها الدولة الإسلامية في بعض العصور . ففي العصر العباسـي الثـاني احتكـر الخليفـة العباسي ، وبعض أقاربه والوزراء الغلال وأقوات الناس مما ساهم في ارتفاع أسـعارها وقلل من الحرية التجارية المتاحة ، وقد بلغت سياسة احتكار تجارة التوابل أشـدها في عهد المماليك البرجية وخاصة في عهد السلطان برسباي (825-841هـ) حيث بالغ في أسعار التوابل ، وأبطل التعامل بالنقد البندوقي والفلورنسي وسـك الـدينار الإشرافي (عاشور : 287) .

ومن الأمور التي أعاقت التجارة أحيانا كثرة فرض الضرائب وخاصة المكس من قبل ولاة الأمر ، وخاصة في تقديم الخدمات أو التبادل التجاري داخـل الأقـاليم الإسلامية . وقد بدأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول نظام عـادل للعشـور

تجبي من التجار الذين يمرون بالعاشر وكان عمر يأخذ من تجار النبط (من النصارى) نصف العشر على بضائعهم من الزيت والحنطة لكي يكثر حمل هذه البضائع إلى المدينة (أبو عبيد : 639) . وقد استمر بنظام تعشير التجار حتى أنه يقال أن مالك بن دينار كان على السلسلة يمنع التجار في النهار من المرور في النهر حتى يدفعوا العشر الذي عليهم .

وكان فرض المكوس والضرائب على التجارة يولد دخلا كبيرا لميزانية الدولة، حيث قدر مثلا أن دخل منطقة (جوخا) التجارية ببغداد وحدها يصل إلى 80 مليون درهم (حركات: 132) وكانت أحيانا لهذه المكوس المغالى فيها وطئاً شديداً على حركة التجارة. كما كانت الضرائب في عهد المماليك الذي عاصره ابن تيمية يتم تغطيتها من خلال الجمارك التي تفرض على البضائع من الهند التي تمر بمصر (لاووست : 325) .

ومما يدل على اهتمام الدولة الإسلامية بالانفتاح التجاري وتشجيع الملكية الخاصة ازدهار علاقة الأقطار الإسلامية بمملكة مالي في غرب أفريقيا بدءاً من القرن السابع الهجري وأصبحت تمبكتو العاصمة مركزا للقوافل التجارية والثقافية ونشطت تجارة الذهب والملح وكذلك تجارة الرقيق. كما نشطت علاقة عرب عمان مع الساحل الشرقي لأفريقيا من تبادل الذهب وغيرها من المواد بمنتجات الهند وفارس وخاصة الأقمشة وقد تدفق الذهب من القارة الأفريقية وخاصة من مملكة غانا بدءاً من القرن الخامس الهجري . وقد جلب العديد من القوى العاملة إلى بلاد العراق لاستخدامهم في الأراضي الزراعية أو الأعمال المنزلية مما أدى إلى تزايد التذمر بينهم وقامت ثورة الزنج عام 256هـ واستمرت لمدة أربع عشرة سنة . أما الأندلس بحكم موقعها المتوسط ، فقد استطاعت أن تكون دولة تجارية لها وزنا في البحر المتوسط (لغزيوى : 89) . وكان معظم المبادلات التجارية بين الشرق المسلم والغرب ، ترتكز في المناطق ذات التماس بينهما عبر الحدود المشتركة وخاصة أسبانيا المسلمة ومصر الفاطمية من جهة وبين الجمهوريات الإيطالية وباقي الغرب من جهة أخرى .

وتعد مصر من أكثر الأقطار الإسلامية في مجال تصدير بضائعها وخاصة المواد الغذائية ويساعدها في ذلك موقعها الاستراتيجي على البحر الأبيض المتوسط ودور النيل في نقل الركاب والبضائع. وقد نشطت التجارة الإسلامية الواقعة على البحر

المتوسط نظرا لوفرة الإنتاج الزراعي وكثرة الصناعات ولكن ضعفت هذه التجارة في القرن السادس عشر الميلادي نتيجة لمعاهدات الدولة العثمانية مع فرنسا عام 1569م مما مكن فرنسا أن تصبح ملكة التجارة في البحر الأبيض المتوسط (محمـد فريـد : 254) .

ولقد حافظ المسلمون على الحرية التجارية مع أ ا في بعض الأحيان كانـت مضرة بالاقتصاد الإسلامي . فعندما فتح المسلمون صقلية، ا الت بضائعها الرخيصـة على المسلمون حتـى أنه روى عن سحنون أنه قال: ما فتح على المسلمين شر مـن صقلية [55] . (الداوودي : 174) . قيل للمرض الذي أصاب العرب الفاتحين لها. وقيل لأ ا تسببت في إغراق الشمال الإفريقي ببضائع ومواد متدنية الثمن مقارنة مـع المنتج المحلي الإسلامي . ومع هذا الإغراق سمح المسلمون بالتبـادل التجـاري مـع صقلية .

ومما يدل على التأثير الاقتصادي وتنامي التبادل التجاري بين مناطق من العالم الإسلامي وأسبانيا والإمارات الإيطالية وجود العديد من المصطلحات المسـتحدثة في اللغة الإيطالية والأسبانية يرجع أصولها إلى اللغة العربية . فأسماء العملات وقيمهـا في اللغة الإيطالية وكذلك لفظ بعض الألفاظ التجارية مثـل دكـان Dogana (وتعـني دارالجمارك) وكلمة مخاطرة(Moatra) وهي نوع من القروض بفائـدة) وغيرها من الكلمات والمصطلحات كانت تستخدم بكثرة في هذه اللغات واستمرت حتى عصرنا الحاضر (شاخت وبوزورث ،1998م :117) ، أما اللغة الأسبانية ، فالمصطلحات الاقتصادية العربية المعربة في اللغة فهـي أكثـر مـن أن تحصـى مثـل المحتسـب (Almotaciem) والتعرفة (Tarifa) والمثقال(Metacal) وغيرها من المصـطلحات (شاخت وبوزورث :125-127) .

ومع اهتمام المسلمين بالحرية التجارية ، فقد كان الرأي السائد في أوروبا أن التجارة مهنة غير مناسبة . فقد كان توماس الأكويني يتفق مع أرسطو في الحكم على التجارة بأ ا غير طيبة (يسري ، 1987م : 26) . كما اتفقت المدرسة الكلاسيكية في القرن السادس عشر الميلادي مع الطبيعيين على أن التجارة نشاط عقيم غير منـتج

[55] فتحت صقلية على يد الأغالبة عام 212هـ وهي جزيرة غنية بالثروات الزراعية والحيوانية .

وبينوا أن الصناعة بالإضافة إلى الزراعة هي التي تساهم في زيادة الفائض الاقتصـادي (يسرى ، 1987م : 170) .

10-5 الخلاصـــة :

ركز الإسلام على أهمية الكسب والدخل وأباح للمؤمن أن يحـوز المـال، ويدخره لما فيه منفعة أهله، ومجتمعه كما حث على ممارسة كافة الأعمال بمـا فيهـا العمل اليدوي . كما نهى عن غصب أموال الناس أو أملاكهم بغير حق وهو أمـر تم احترامه في معظم فترات الخلافة فيما عدا بعض الفترات التي برزت فيهـا مصـادرة الأموال.

كما احترم الإسلام الملكية، وخاصة ملكية الأرض وركز على توضيح الملكية المزدوجة، وبأساليب متنوعة ، وإن استمرت الملكية الخاصة هي القاعدة العامة . وقد ظهرت بوادر غير حميدة من قبل ولاة الأمر في بعض العصور لمصادرة أموال النـاس وأملاكهم . وقد واجهت المسلمين تحديات جسيمة في ملكية الأراضي المفتوحة ولكن جعل ملكية أراضي السواد وبعض الأراضي التي تم افتتاحها ملكية عامـة سـاهم في حلها . وقد شاعت على مر العصور أساليب مختلفة لاستملاك الأراضي الخراجية والتي ساهمت مع مرور الوقت في تناقص غلتها .

ومع احترام الإسلام للملكية الخاصة إلا أنه سمح بانتقال الملكية وتداولها وأباح العقود التي تنظم هذا التداول كالإقطاع والهبة وإحياء الأرض . وقد شاع أسـلوب إحياء الأرض كما زادت الأراضي التي تم إقطاعها للجنود وكبار رجال الدولة . كما سمح الإسلام بالحرية التجارية ، وأباح للناس التصرف بأموالهم من خـلال التجـارة وغيرها من الأساليب وقد زادت التجارة البينية والتجارة مع الدول الأخـرى نتيجـة لتطور النقل البحري . كما أعادت بعض القضايا التوسع التجاري مثـل الاحتكـار والضرائب. أهم أسلوب تنموي لنقل الملكية هو الوقف وكان للوقف دور بـارز في التنمية الاجتماعية بأبعادها المختلفة، مما شكل حافزا للاستمرارية في الإيقاف . كمـا أن تراكم الوقف ونموه بمرور الوقت ، يؤكد أن قابلية النظام الـوقفي للاسـتمرار في خدمة المجتمع وقبوله من الناس . وإن النمو التراكمي للوقف وتنامي أعيانه يرجـع إلى كثير من العوامل ، منها : وجود صفة الخيرية في الأمة المحمديـة ، وتنـامي الملكيـة

الخاصة ، ومرونة الوقف ، وهيكلة وتعدد مجــالات صــرفه ، والمرونة في نــوع الوقف .

التدهور الاقتصادي وأسبابه

تبرز الفصول السابقة أهمية دراسة التاريخ الاقتصادي وتطـوره ، في عهـود الإسلام المختلفة حيث أن الاقتصاد يمثل انعكاسا لتأثيرات العوامل المختلفة كـالواقع السياسي أو التغيرات في النسيج الاجتماعي ، كما أنه يبرز التفاعل المستمر بينـها . كما أن الفصول السابقة توضح أسباب تخلف العرب والمسلمين من وجهة نظر النفس اللوامة ، كما تبرز أهم ملامح عد م لنهضة المستقبل . ويبرز التحليـل الـذي ورد فيها ، التباين البارز بين التوجيهات الشرعية ، وأحكام الاقتصاد الإسلامي ، وبـين الواقع الاقتصادي للمسلمين في بعض العصور والمراحل . وهذا التباين يمثل خصاماً مراً يحتاج من الأمة الإسلامية إلى مراجعة وتحليل نظرا لأهميته في التطبيق المستقبلي للشريعة الإسلامية في ا ال الاقتصادي .

كما يظهر التحليل السابق لتاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، أن الرخـاء الاقتصادي قد ارتبط ارتباطا كبيرا بمدى توفر الاستقرار السياسي ، وحسـن الإدارة للموارد المالية كما ارتبط بمدى تنامي الإنفاق على التنمية ، وتوفر العدالة من خلال السياسات المالية الرشيدة . ولذلك فقد لوحظ حدوث الرخاء الاقتصادي ، عنـدما توفر الاستقرار السياسي كما حدث في عهد معاوية بن أبي سفيان وكذلك في عهـد مروان بن عبد الملك . كما لوحظ هذا الأمر في بداية الدولة العباسية ، حيـث قـام الخليفة المنصور بعد استقرار الدولة سياسيا بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية ، التي أدت إلى تنامي الثروات واستمرار الرخاء الاقتصادي لمدة نصف قرن لحين بدء الخلاف بين الأمين والمأمون ، واشتعال الفتنة بينهما . ولئن لم يلاحظ حدوث رخاء كلي على مستوى الأمة الإسلامية في القرون التالية ، إلا أن بعض أجزائها قد نعم برخاء زاخر ، وخاصة في الأقاليم التي استقرت سياسيا كمصر في معظم عهد الأيوبيين وجزء مـن عهد المماليك ، وكذلك بلاد المغرب وبلاد الشام في فترات أخرى . كما أن الاقتصاد الإسلامي واجه مراحل من الانكماش الاقتصادي في فتـرات معينـة ، وفي منـاطق جغرافية محددة نتيجة للخلاف السياسي ، أو الحروب ، أو المحن الطبيعية ، أو لسـوء

السياسات الاقتصادية المتبعة من قبل ولاة الأمر . فالأمة الإسلامية قد تعرضت للعديد من المحن كالقحط والأوبئة المهلكة في فترات متعـددة، أدت إلى ضـعف الاقتصـاد الإسلامي في جوانب عديدة مهدت لتضعضع مواردها الاقتصادية وبالتالي سـقوطها سياسيا .

كما تظهر الفصول السابقة أحد عوامل ضعف الأمة الإسـلامية كـان في اضمحلال القدرة الإنتاجية للأمة الإسلامية مع ضعف الإدارة للسياسـات النقديـة، والمالية مع مرور الوقت ، مما أدى إلى انخفاض معدلات التنمية وتغير الميزان التجـاري لصالح الأمم الأخرى . كما كان لفقدان القوة البحرية في البحر المتوسط أثره الكبير في تحول مسارات التجارة عن الأمة الإسلامية وانتقالها إلى أيدي الأوروبيين مما ساعدهم على الحصول على امتيازات اقتصادية ، وتجارية في علاقا م مع الدولة الإسـلامية . كما أن من عوامل ضعف القدرة الإنتاجية لدى المسلمين وتفوق غيرهـم ، اهتمـام الأوروبيين بالابتكارات التقنية الجديدة مثل طواحين الماء ، والهواء مما أمكنـهم مـن التصنيع والتطوير ، وبالتالي تنامي قدر م التنافسية في مجال الصناعة والتجـارة ، وفي إنتاج المصنوعات الحديثة .

وفي الوقت نفسه تظهر الفصول السابقة، جوانب متميـزة في الممارسـات الاقتصادية ذات الأثر البالغ في حسن الإدارة المالية . فقد حدد الرسول - صـلى الله عليه وسلم - الموارد المالية للدولة كما جعل لها مصارف محددة بل وجعـل أحيانـا تحديد المصارف لكل مورد مالي كما نظم بيت المال ، كحيز تحفظ فيه الأموال العامة وشدد على حرمة المال العام وحدد دور الخليفة أو أمير المؤمنين في الصرف منه . كما نظم الرسول - صلى الله عليه وسلم - الآليات والوسائل التي تساعد علـى تحقيـق العدالة الاجتماعية وتساهم في توزيع الثروة كالزكاة والعطايا وغيرهـا. ولم يهمـل الرسول - صلى الله عليه وسلم - نشاطات السوق وقواه بل حرص على تنظيمـه، وبيان معاملاته المالية ونصب الحسبة على نشاطاته وركز على أهمية القيم الأخلاقية في ذلك . كما نظم - صلى الله عليه وسلم - الإحسان الاجتماعي وتـوفير شـبكات الأمن الاجتماعي كالوقف وحث عليه.

ولم تكتمل هذه الصورة المثالية للاقتصاد الإسلامي في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه ، حيث تعرضت للهزة الأولى عندما امتنع البعض عن دفع

الحقوق المالية للدولة كالزكاة ، حيث حارب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - مانعي الزكاة تأكيدا لحق الفقراء وترسيخا لهيبة الدولة في جمع مواردها . أما في مجال الملكية ، فإنه من الجوانب المتميزة في الاقتصاد الإسلامي في ترسيخ مفهوم الملكية العامة هو ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من منع بيع أراضي السواد وجعلها لذراري المسلمين كما وضع السياسات اللازمة لتنمية الاقتصاد الإسلامي من خلال تطبيق السياسات الضريبية المناسبة وتنفيذ أحكام لنظام جباية الأموال وسياسة الدولة . ولقد مرت الدولة الإسلامية بعد ذلك بفترة تزعزع فيها الاستقرار السياسي ، وتباطأ النمو الاقتصادي وخاصة في أواخر حكم الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، وعهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - . ولكن بعد تولي الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان سدة الحكم فقد لوحظ وجود ازدهار اقتصادي متنام استمر حتى بعد وفاته . وبعد استكمال الدولة بناءها الاقتصادي ، حرص الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان على تحقيق اللبنة الأخيرة فيه وذلك بتعريب الدواوين ، وإصدار الدينار الإسلامي ضمن معايير محددة كانت من الخطوات الحاسمة في مسيرة الاقتصاد الإسلامي ، وساهمت في تزايد النمو الاقتصادي للأمة الإسلامية . كما لوحظ في هذه الفترة استقلال بعض الولاة بالأمور المالية لولاياتهم ، وبروز ممارسات تعسفية منهم في جمع الموارد المالية .

أما في العهد العباسي فقد استمرت الخلافة العباسية بتطبيق السياسات المالية نفسها التي طبقها الأمويون كما استمروا في تطبيق السياسات الضريبية نفسها في مجال الخراج . وفي سعيه نحو تحديد الملكية العامة فقد قام المنصور بتثبيت الصوافي كمصدر دخل للدولة بعد أن قام بمسحها كما تم إصلاح نظام الخراج باستخدام أسلوب المقاسمة وتغيير تاريخ الجباية ليتناسب مع مواعيد جني المحاصيل . وقد أدى ضعف الخلافة العباسية وتسلط القادة الأتراك بعد ذلك إلى التلاعب بالموارد المالية ، وفرض الضرائب الباهظة ما أدى إلى انتشار الإلجاء أو دفع الرشاوى كما أدى إلى إهمال نظم الري في العراق وغيرها من الدول مما ساهم في انخفاض موارد الدولة .

كما تظهر الفصول السابقة ، أن من الملامح الاقتصادية السلبية التي التصقت بتاريخ الاقتصاد الإسلامي فيما بعد عهد الخلفاء الراشدين ، سوء التدبير المالي وشدة الإسراف والسياسات الضريبية المجحفة ، وكذلك ظلم الولاة المستمر ، ومصادرة

الأموال من الناس . وقد ساهمت هذه الممارسات السلبية في تباطؤ الاقتصاد الإسلامي وأحيانا في انكماشه كما حدث في عهد الحجاج بن يوسف عندما ظلـم أصـحاب الأرض الزراعية بكثرة الضرائب المفروضة مما أدى إلى هجرة العاملين عليها. ولم يخلُ عصر من العصور الإسلامية من محاولة لإصلاح الوضع الاقتصادي، وخاصة في مجالات السياسات الضريبية إلا أ ا لم تستمر بسبب قلة الوعي الاقتصادي واستقلال الولاة في تسيير أمور الحكم.

بعد أن حاولنا تحليل تاريخ الاقتصاد الإسلامي على مر العصور المختلفة بحلوه ومره وذلك من خلال المحاور المختلفة التي تم ذكرها فقد يكون من المناسب تحليل أهم عوامل ضعف الاقتصاد الإسلامي سعيا نحو تفاديها في المستقبل. ومع إن العوامل التي تؤدي إلى التدهور الاقتصادي ليست واحدة ولكنها مع ذلك متكـررة، كمـا أ ـا متفاعلة مع بعضها البعض. وسنحاول في الفقرات التالية الاجتهاد في بيان أهم العوامل الأساسية التي تسببت في تدهور الأداء الاقتصادي للأمـة الإسـلامية والـتي يمكـن اختصارها فيما يلي :-

1- تدهور المستوى المعيشي :

لئن كان تدهور المستوى المعيشي لا يمكن قياسه من خلال دراسة مراحـل التاريخ الاقتصادي وتطوره بالنسبة للمسلمين ، إلا أن استمرار الفقر وكثرة حركات التمرد والعصيان وانعدام الأمن والاستقـرار السياسي ، يمكن اعتبارها مؤشرات لهذا التدهور . كما قال تعالي:﴿**ولا تبغ الفساد** في **الأرض إن الله لا** يحب **المفسدين**﴾[1] . فقد ساهمت هذه العوامل في تدني مستويات المعيشة كما أ ا كانت سـببا فيهـا . فالعديد من حركات التمرد السياسي كحركة الزنج والشطار والقرامطة نتجت – في بحثنا عن جذورها - عن انخفاض المستوى المعيشي لطبقات معينة من الفئات المحررة ، وعدم وجود تكافؤ للفرص واستئثار الخاصة بموارد العامة . كما أ ا في الوقت نفسـه أدت إلى مجاعات عديدة ، وإلى انعدام فرص العمل وإلى تباطؤ النمو الاقتصادي . كما يلاحظ أن حركات التمرد في القرنين الأولين ، كانت في معظمها نتيجة لتوجهـات

[1] سورة القصص : 77 .

سياسية معينة ولكن بدءاً من القرن الثالث الهجري ظهرت حركات التمرد المرتبطـة بانخفاض المستوى المعيشي .

ومن الظواهر الفريدة في الدولة الإسلامية أ ا وصلت في بعض المراحل نحـو اكتفاء الناس بما لديهم من رزق وتلاشي الفقر حتى لا يجد متصـدقي الزكـاة مـن يعطيهم . فقد حدث مثل هذا الأمر في عهد عمر بن الخطاب - رضـي الله عنـه - عندما جاءه معاذ بن جبل بمال اليمن فرده وطلب منه أن يوزع عليهم ، فبين له أنـه حاول ذلك ولكن لم يجد من يقبلها لاستغناء الناس [2]. كما حدث مثل هذا الأمر في عهد عمر بن عبد العزيز ، حيث لم يجدوا من يقبل الزكاة فأمر عمر بن عبد العزيـز باستخدامها في حاجات أخرى . كما حدث مثل هـذا الأمـر في عهـد كـافور الإخشيدي في مصر حيث طلب من الناس بناء المساجد فيها وهي جميعها مراحل من الرخاء الاقتصادي والعدل الاجتماعي لم يذكر التاريخ حدوثها من قبل . ولكن مـع هذا السمو في الوصول إلى مراحل الاكتفاء الذاتي والقضاء على الفقر إلا أن معظـم فترات الدولة الإسلامية كانت تعاني من تدهور المستوى المعيشي . وهذا واضح مـن كثرة الفتن والمحن والثورات التي منبعها عدم الشعور بتوفر العدالة الاجتماعية . ومـن العوامل التي ساعدت على تدهور المستوى المعيشي تضعضع نظام العطاء الذي أسسه الخلفاء الراشدون ، وتضاؤل أثره وكذلك استئثار الخاصة بأموال العامة مما زاد مـن توفر البيئة المناسبة للثورة والتغيير .

ومما يدل على تدهور المستوى المعيشي أنه بعد منتصف القرن الرابع الهجري ، بدأت حركة العيارين واللصوص تزداد في بغداد وبلغت جرأ م أ م أخذوا الضـريبة من الأسواق (الذهبي (أ) :117/2) . ومما ساعد على زيـادة نشـاط العيـارين ونفوذهما أن أطراف لها صلة بالحكم كانت لها نصيب من إيرادات هـؤلاء . فقـد استفحل أمر العيارين في بغداد عام 538هـ نظرا لأن ابن الوزير وابـن أخ زوجـة السلطان كان لهما نصيب من الذي يأخذه العيارون (ابن الأثير : 329/9) . كما حدثت العديد من الفتن بين أصحاب المذاهب المختلفة حيث زادت الفتنة بين السـنة والشيعة في أعوام 444-445هـ كما زادت حركة العيارون في القرن الخـامس هجري وانعدم الأمن (ابن الأثير : 342/8) . كما ضربت موجة مـن القحـط

[2] أبو عبيد : 706 .

والوباء كل من العراق ومصر في منتصف القرن الخامس مما جعلها تموج بالفتن وعدم الاستقرار (الذهبي (أ) :95/2) .

ولم تقتصر حركات التمرد للفئات المتمردة على عصور معينة بل كانت سمة عامة لكل العصور بما فيها الخلافة العثمانية . فقد ظهر في أحد عصور الدولة العثمانية وفي عهد السلطان محمد جلبي الغازي في عام 781هـ (1379م) عالما يدعي بـدر الدين في الأناضول يدعو إلى المساواة الاجتماعية (الصديقي : 31) وقد جاهر هذا المتمرد بالدعوة إلى مذهب قائم على أساس المساواة فـي الأمـوال والأمتعة حسب المذهب الاشتراكي فتبعة خلق كثير حتى هدد الدولة العثمانية مما عجـل في محاربتـه والقضاء عليه (محمد فريد : 150) . كما ظهر خلال عصر الدولـة العثمانيـة في الأناضول شخص من أتباع الدولة الصفوية في عام 905هـ يقال شيطان قـولي أو عبد الشاه والذي أفسد في البلاد (الصديقي : 58) . وفي عام 908هـ (1512م) ظهر إسماعيل شاه مؤسس الدولة الصفوية في إيران ونشر المذهب الشيعي واستمرت دولتهم لمدة قرنين لحين قضاء الأفغان عليها (الصديقي : 58) .

بالإضافة إلى أسباب عديدة فإن عدم الحرص على وجود نظام واضح لمساعدة الفئات المحتاجة كما أن العديد من الأزمات ، والنكبات قد ساهم في تدهور المستوى المعيشي مثل حصول القحط العظيم عام 204هـ والذي خرج على أثـره بابـك الخرمي (المسعودي : 29/4) وقد بدأت فتنة بابـك الخرمـي عـام 213هـ ـ واستمرت عشرين سنة وقتل من المسـلمين ربـع مليـون (ابـن كـثير (ب) : 728-710/10) كما حدث الغلاء المفرط في بغداد عام 330هـ حتى أكلـت الجيف (الذهبي (أ) :35/2) والغلاء العظيم في مصر في عام 459هـ وما بعدها (الذهبي (أ) : 310/2) وبلغ من شدته أن امرأة خرجت وبيدها جـواهر لتبيعها بمد قمح ، فلم يلتفت إليها أحد فألقتها في الطريق (الذهبي (أ) : 312/2) . ومثال آخر على ذلك هو الغلاء المفرط في دمشق عام 643هـ حتى أكلت الجيف (الذهبي (أ) : 244/3) . واستمرار هذه النكبـات كما سيذكر لاحقا ، وعـدم توفر نظام واضح وقادر على مساعدة الفئات المعرضة للفقـر ، سـاهم في تـدهور المستوى المعيشي لدى بعض فئات المجتمع المسلم وساهم في عدم استقراره .

2- تزايد الصراع السياسي وتنامي حدته وتمزق المجتمع إلى شيع وأحزاب :

كان عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - يعتبران من العصور ذات الاستقرار السياسي نتيجة لتلاحم المجتمع المسلم ، وسيادة العدالة وقلة الطمع في زينة الحياة الدنيا . ولعل أول بوادر انعدام الاستقرار السياسي بدأت بفتنة قتل الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - والقتال الذي حدث بعد ذلك بين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومعاوية بن أبي سفيان كما استمر الخلاف بعد ذلك بين الخلافة الأموية وعبدالله بن الزبير وكذلك خروج الحسين بن علي - رضي الله عنهما - . كما زادت حدة حركة الخوارج وأصبحوا عاملاً من عوامل عدم الاستقرار السياسي طوال الخلافة الأموية وأوائل الخلافة العباسية . كما ظهرت العديد من الانتفاضات في الخلافة الأموية نتيجة لتدهور المستوى المعيشي ، واستئثار الخليفة بالأموال العامة . كما خرجت العديد من طوائف الخوارج وكذلك من الشيعة وازدادت حدتهم في أواخر الخلافة الأموية .

أما في العهد العباسي ، فقد كانت حركات التمرد أشد عنفا نتيجة لتزايد الفروق بين الأغنياء والفقراء . ومن حركات التمرد العنيفة ، حركة الزنج والتي بدأت عام 255هـ وانتهت بعام 270هـ (ابن الجوزي : 190/7) . وقد بدأت الحركة بخروج قائدها العلوي من مدينة البصرة حيث استباح البصرة ، وسائر المدن العراقية (الذهبي (أ) : 364/1) . وقد أدت هذه الفتنة إلى أن قتل من المسلمين ألف ألف ، وخمسمائة ألف وقُتل في يوم واحد من البصرة ثلاثمائة ألف (الذهبي (أ) : 388/1) . وتعتبر هذه الفتنة من كبرى الفتن التي أضرت بالاقتصاد الإسلامي (الذهبي (أ) : 394/1) . كما كانت هناك فتنة مماثلة وهي فتنة بابك الخرمي حيث قتل 25,500 شخص (الخضري : 173) . ومن هذه الفتن فتنة القرامطة في بداية الدولة الفاطمية الذين قتلوا الحجيج في مكة واقتلعوا الحجر الأسود وذهبوا به إلى هجر (الإحساء) ثم أمرهم الخليفة الفاطمي بإرجاعه فأرجعوه ، وقد استمروا في غيهم و نهبهم الحجيج وأهل القرى حتى أضروا بالاقتصاد الإسلامي . ومن تلك الفتن ، فتنة الغز والذين هاجموا على أهل خراسان عام 548هـ وقتلوهم شر قتلة (الذهبي (أ) : 4/3) .

منذ بداية القرن الرابع الهجري بدأ العالم الإسلامي بـالتمزق مـن الناحيـة السياسية والمذهبية . فقد انفصلت العديد من الولايات عمليا وتسلط العسكريون من غير العرب على الحكم حتى أدى الأمر إلى تكوين دولة البهويين وهي خلافة وراثيـة داخل خلافة كبرى وظل الخليفة العباسي تحت سلطة آل بويه ما يزيد عن قرن وهـي الفترة من 334-447هـ ، وانقسمت الدولة الإسلامية إلى ثلاثة أجزاء فعليا (ابن خلدون :752/2) . ومن دلائل الصراع السياسي أيضا استمرار الحروب الأهليـة والإقليمية ، والتي أضاعت جزءاً مهماً من الموارد المالية وذلك لهوى في النفس أو حبا لملك أو السيطرة . ولم يقتصر أمر الصراع السياسي على تمزق ا تمع بـل أدت إلى معاناة اجتماعية مثل ما أصاب بغداد والبصرة ودمشق مـن محـن أدت إلى ا اعـة الشديدة (حركات :292) . كما لوحظ أن بلاد الشام والعراق مثلا لم تنعم كثيرا بالهدوء والإدارة الرشيدة من القرن الرابع إلى القرن السادس الهجـري نظرا لقلة الأمن وكثرة الحروب والفتن (زيادة : 20) وقد أدى هذا إلى تشكيل حركـة العامـة في عهد المستعين (248-252هـ) وأصبح لهم صولة وجولـة في مدينـة بغـداد (الخضري : 243) . وقـد كان لزيادة حدة هذا الصراع أثرها البالغ في انخفـاض النمو والتبادل التجاري . كما حصلت خلافات على السلطات والملك بسبب عـدم وضوح النظام السياسي فـي مجال السلطة ومن ذلك خلافات البيـت السـلجوقي كابناء ملكشـاه والتي بدأت عام 492هـ واستمرت خمـس سـنوات وأكلـت الأخضر واليابس (الخضري : 367) .

أما الدولة العثمانية فقد استمر تكالب الدول الغربية عليها حتى انقسم جيش الدولة العثمانية إلى أربعة أقسام كل قسم يواجه أحد الدول فارتبك أمر الدولة وملت الجنود من كثرة الحرب (حليم : 151) . كما تفككت الدولة حتى أصـبحت في أحد الأوقات أكثر من ثلثي أراضيها وممالكها بيد الغـير مثلمـا حـدث في عـام 1012هـ .

كما أن سعة الدولة الإسلامية وتباعد أطرافها تمتد لأكثر من (4000 ميل) من المغرب وحتى اندونيسيا قد عجل من تخلخل وحد ا لاتساع المسافات بينها ممـا يرفع من مستوى قابليتها للتفكك حيث بدأت الدولة الإسلامية بالتحلل والتفكك بعد

150 سنة من حيا ا بينما استمرت الدولة العثمانية متوحدة لمدة 600 سنة نظـرا لصغر الرقعة الجغرافية مقارنة مع الدولة الإسلامية الأولى .

ومن أسباب تضعضع النظام السياسي ، سوء إدارة الوزراء وكـذلك كثـرة تدخل نساء البلاط ورجال الحاشية وأفراد العائلة المالكة . ولعل من أهم ما ساهم في تدهور التدبير المالي للدولة الإسلامية فقدان القدرة المؤسسية وتضعضع الطاقة الإدارية للدولة الإسلامية . فمع وجود نظام إداري قوي من عهد الخلفاء الراشدين تتضح فيه المسؤولية وتتوزع فيه الأدوار إلا أنه في العصر العباسي الثاني أدت تـدخلات قـادة الجيش والمتنفذين في شؤون الحكم إلى تغيير الوزراء وإلى تسلط قادة الجيش مما ساهم في إضعاف هيبة الدولة وقلة الضبط الإداري لمكونات الأمة . ولقد كان للـوزارة في العهد العباسي الأول دور في ضبط الدواوين المختلفة وإيجاد التنظيمات الإدارية المناسبة من خلال ديوان زمام الأزمة ولكن التنافس بين كبار رجال السلطة المدنية وتـدخل الحريم والخدم في شؤون الحكم في الفترة الثانية من الخلافة العباسية قد أديا إلى تدهور مكانة الوزارة (السامرائي : 2) . وقد استمر أمر الوزارة بالتضعضع حتى في العهود التالية كدولة بني بويه أو العهد السلجوقي أو العهد الفاطمي أو العهد الأيوبي أو عهد المماليك .

كما كان لسوء إدارة بعض الـوزراء في عهـد الخلافـة العثمانيـة دور في إضعافها . ولذلك لوحظ على بعض السلاطين كثرة التغييرات في المناصب الإدارية . فقد غير السلطان عثمان خان (1168-1171هـ) الصـدر الأعظـم (رئـيس الوزراء) سبع مرات خلال ثلاث سنوات مما يدل علـى عـدم الاسـتقرار الإداري (حليم : 175) . وأحيانا يكون الصدر الأعظم غير كفء لتحمل أعباء المنصـب ومن هؤلاء محمود باشا والذي تولى رئاسة الوزراء عام 1292هـ (1875م) ولم يتم ضبط الشؤون المالية في وقته مما أدى إلى إعلان إفلاس الدولة في السنة نفسها مـن خلال التوقف عن دفع الفوائد المترتبة عليها (محمد فريد : 567) وكانـت وتـيرة التغيير في المناصب العليا تتسارع بسرعة بالغة حتى أن السلطان إبـراهيم (1049-1058هـ) يعزل الولاة قبل وصولهم إلى محل ولايا م (حليم : 137) . أما عهد السلطان سليمان القانوني (926-974هـ) فقد لوحظ أن السلطة أصبحت بيـد

رئيس الوزراء معظمهم ممن أسلم حديثا أو يتظاهر بالإسلام من النصاري او من غلمان وخدم السلاطين (محمد فريد : 252) مما ساهم في ضعف سلطة ولي الأمر .

كما وهنت قوة السلطة المركزية والمتمثلة بالخلافة مـع تزايـد سـلطة ولاء الأقاليم . فنظرا لتباعد الأقاليم وصعوبة التواصل مع الولاه ، فقد كـان السـلاطين يفوضون الأمور للولاه بما فيها أمور الحرب والصلح . وقد يقع من هؤلاء الولاة أحيانا بعض التصرفات التي تخالف سياسة الدولة العثمانية مثلما حدث من الصلح مع شـاه إيران عام 1144هـ (حليم : 166) . فبدأ في عهد السلطان سـليم الثالـث في الدولة العثمانية (1203-1222هـ) قلة وصول الأموال الأميريـة إلى الخزانـة السلطانية واستبد حكام الأقاليم بثروات بلادهم ومنهم المماليك في مصـر (محمـد فريد : 371) . ولذلك كان من أسباب تضعضع الدولة العثمانية إعطاء التفويضات للولاة في الإدارة نظرا لبعد الشقة والمسافات ولصعوبة الاتصالات (حليم : 13) .

3- التهديد الخارجي والتدخل الأجنبي :

إضافة إلى الصراع السياسي الداخلي ، فإن التهديد الخارجي والتدخل الأجنبي كانا لهما دورا في تضعضع النشاط الاقتصادي . فالدولة الإسلامية منذ القرن الرابـع الهجري بدأت تتعرض لتهديدات الروم وخاصة في مهاجمة بلاد الشام كما حدث عام 351هـ حيث هاجموا الشام ومصر عدة مرات وقتلوا المسلمين شر قتلة (الـذهبي (أ) : 86/2) .

كما أنه بدءاً من القرن السادس الهجري بدأت الأساطيل الصـليبية بمهاجمـة سواحل الأمة الإسلامية من الشمال الإفريقي وكذلك سـواحل الشـام وفلسـطين وبصورة متكررة وأشد عنفا . وقد أدت الحملات الصـليبية المتكـررة إلى اسـتيلاء الصليبيين على بيت المقدس حيث قتلوا بالمسجد الأقصى ما يزيد على سـبعين ألفـا (الذهبي (أ) : 365/2) . وقد استمرت الحروب الصليبية ما يقارب القرنين مـن 490 وحتى عام 690هـ حيث ساهمت في رد الهجمة الصليبية عدة دول إسـلامية منها الفاطمية في مصر ، والسلاجقة والأتابكية والدولة الأيوبيـة ودولـة المماليـك البحرية . ثـم تبع ذلك الاجتياح المغولي بدءاً من عام 616هـ بمهاجمـة إيـران ودخول بغداد عام 656هـ حتى قتل ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف شخص (الذهبي (أ

) : 278/3) . وقد دامت فتنتهم وعبثهم الفساد في الأرض مدة عامين حتى هزموا في عين جالوت عام 658هـ (الذهبي (أ) : 388/3) . ومع أن فتنة التتار استمرت فترة قصيرة إلا أ ا اتت على الأخضر واليابس من إنجازات الحضارة الإسلامية وجعلت أقاليمها شذر مذر .

ولئن انقضت فتنة التتار إلا أن الهجمات الصليبية قد استمرت في عهد المماليك مما ساهم في تحويل جزء كبير من موارد المالية نحو الإنتاج العسكري بدلا من التنمية الاقتصادية . وقد أدت هذه الهجمات بدءاً من القرن الخامس الهجري (11ميلادي) وانتهاء بغزو الشام عام 658هـ (13 ميلادي) ، إلى انخفاض الإنتاج الزراعي وإلى تدمير البنية الأساسية للناتج الاقتصادي للأمة الإسلامية . ولم تكن الهجمات الصليبية والتي كانت على شكل قرصنة بحرية مركزة على مدن السواحل أو السواحل البحرية فحسب بل اتجهت نحو المراكز الداخلية للأمة الإسلامية مثل مدن القدس وعكا . ولقد كان لهذه الهجمات الصليبية دور في التدهور الاقتصادي سواء في زيادة الإنفاق العسكري لدفع المهاجمين أو هجرة السكان لأراضيهم الزراعية نتيجة لانعدام الأمن .

أما في عهد الدولة العثمانية ، فإن تسلط الدول الأجنبية وخاصة فرنسا عليها ، قد أجبرها مع مرور الوقت على القبول ببنود واتفاقيات معينة في الجانب الاقتصادي كانت في غير صالح الأمة الإسلامية . ففي عهد السلطان سليم عام 1569م منحت العديد من الامتيازات القنصلية للفرنسيين منها إعفاء كل فرنسي من دفع الخراج الشخصي ، وكذلك السماح للسفن الفرنسية بارتياد الموانئ العثمانية مما جعل فرنسا ملكة التجارة في البحر المتوسط (محمد فريد : 254) . وقد أدى هذا الأمر إلى إضعاف القدرة التنافسية للأمة الإسلامية . وبالإضافة إلى الدول الأجنبية فقد تكالب على الدولة العثمانية بعض الأقاليم الواقعة تحت سيطر ا مثل الدولة 00 وبلاد ا ر وأقاليم العرب والبوسنة كما حدث في عام 997هـ (حليم : 105) .

وكانت الدولة العثمانية قد بدأت بمنح ما يطلق عليها الامتيازات القنصلية بما فيها الحرية التجارية لجمهورية البنادق في 928هـ (1521م) (محمد فريد :402) . ثم تكالبت بعد ذلك دولتي روسيا والنمسا على مهاجمة الدول العثمانية حيث كانت من أعظم الدول عدة وعتاداً والتصاقا ا وقد استمرت الحروب معهما لأكثر من

قرنين من الزمن . وكانت تعاضد هاتين الدولتين الدولة الصـفوية ممالـك البلقـان كالصرب والمجر وغيرهما من المجموعات العرقية (حليم : 9) . ثم بـدأت الـدول الأخرى مثل إنكلترا – من خلال الامتيازات القنصلية – تدخل الموانئ العثمانية وهي تحمل أعلامها بدلا من حمل العلم الفرنسي (محمد فريد : 260) . ولقد كان لهذه الاتفاقيات وما رافقها من شروط تجارية مجحفة ، أثرها البالغ في تضعضع الاقتصـاد الإسلامي من خلال عدم توفر الحماية الكافية لبضائعه وتناقص موارد الدولـة نظـرا للإعفاءات الجمركية العديدة .

بالإضافة إلى الامتيازات الأجنبية، فقد أبرمت معاهدات لتأكيد تدخل الدول الغربية في الشؤون الاقتصادية للدولة العثمانية خاصة منها معاهـدة آق كرمـان في 1242هـ (1826م) والتي أباحت للدول الغربية وخاصة روسيا ، حرية الملاحـة البحرية والتجارة في البحر الأسود والمضايق التركية من دون أي قيود مـع دفـع أي تعويضات لها في حال حدوث أي عمليات قرصنة أو إخلال الأمن يتعرض لها التجار الغربيون (محمد فريد : 417) . كما أكدت هذه المعاهدة بمعاهدة أخرى وقعت في مدينة أدرنة عام 1245هـ (1829م) على حرية التجارة التامة للروس كما نصت على أن تكون محاكمة الرعايا الروس أمام القنصل الروسي ولا يتم تفتـيش السـفن الروسية في الموانئ العثمانية .

ومن مجالات التدخل الأجنبي زواج ولاة الأمر من الأجنبيات وكثرة تـدخل الحرم والحاشية الأجنبية في أمور الحكم . ولقد بدأ أول تدخل للحريم كان في عهـد الخليفة العباسي الهادي حيث كانت الخيزران أم الهادي والرشيد لها تأثير على الحكـم حتى ضج الخليفة الهادي من ذلك وأمر وزرائه وقواده بأن لا يأتوا باب أمـه (ابـن الأثير : 273/5) . أما هارون الرشيد فقد قلد الأمر إلى وزيره يحيى بن خالد عـام 170هـ وأمره أن لا يقطع أمرا إلا بمشاورة والدته الخيزرانة (البدايـة والنهايـة : 586/10) . ثم تفاقم الأمر في عهد المستعين عام 248هـ حيث كان كانت زمام الحكم بيد والدة المستعين والمولى أتامش وشاهـده الخادم (ابن الأثير : 249/9) . أما في عهد الخليفة العباسي المقتدر (295-320هـ) فقد تدخل في أمـر تعـيين الوزراء النساء والخدم والحاشية (الخضري : 304) . وكانت أم المقتـدر وخالتـه وجاريته يتدخلون في أمور الولايات والحل والعقد (الـذهبي (أ) : 8/2) . وقـد

لوحظ أنه كان هناك حكومة خفية للنساء حيث كانت بعض النساء لهن اليد الطولى في الحكم .فقد جعلت أم موسى الهاشمية قهرمانة دار المقتدر عام 298هـ فكانــت تؤدي الرسائل من المقتدر وأمه إلى الوزير (ابن الأثير : 469/6) وكانت أم المقتدر تأمر قهرمانتها في عام 306هـ بالجلوس للمظالم ويجلس بجانبها القضاة (ابن كثير (ب) : 153/11) ومن أمثال ذلك ما حدث عندما جاءت أم موسى القهرمانــة تطالب بحقها فلم يمكنها الوزير من ذلك ، فأوغرت صدر المقتدر على الوزير المصلح علي بين عيسى فقبض عليه (الخضري : 294) وكانت أم المقتدر لها اليد الطـولى في الحكم في أثناء فترة خلافته (ابن الأثير :81/7) أمــا علم القهرمانة فكانــت تتدخل في حكم المستكفي بالله عام 334هـ (ابن الأثير : 206/7) .

أما في عصر الدولة العثمانية ، فقد كان السلطان ابراهيم مغرما بالنساء منقادا لشور م وزاد من عطايا نساء القصر وخدمهم حتى صارت مالية الدولة على وشــك الإفلاس (حليم : 137) .

وكان بعض الأمراء يتم توليتهم وهم صغار فيقوم على إدارة الملك والحكم ، أمها م أو خدمهم . ومن ذلك أن مجد الدولة بن بويه والذي ملك الري وما جاورها وعمره أربع سنين في عام 387هـ فكانت أمه تقوم بأمور الحكم ويصدر الشيء عن رأيها (ابن الأثير : 489/7) . كما كان أول انحلال للدولة الفاطمية أن المستنصـر بالله العلوي كانت والدته مسيطرة عليه متحكمة فـي أمور الدولة وكان وزيرها من اليهود حتى قتل عام 465هـ (ابن الأثير : 397/8) . أما السلطان العثماني محمد خان ابراهيم والذي تولى الحكم عام 1051هـ وله من العمر سبع سنيــن فقــد تولت والدته إدارة الحكم وصادرت أموال بعض رجــال القصر ودفعت من هــذه الأموال المصادرة العطايا والتي بلغت مليونين من الجنيهات (حليم : 141) .

وكان لبعض رجال الحاشية والقصر اليد الطولى في الحكم . ففــي العهــود الأخيرة من الحكم الأموي وكذلك الحكم العباسي أوكلت أمور الحكـم إلى المــوالي والعبيد فتفردوا بالسلطة وحفظها أحيانا وأساؤوا التصرف فيها أحيانا أخرى . فقــد قتل عام 564هـ مؤتمن الخلافة وهو خادم العاضد وكان إليه الحكم وذلك عنــدما حاول استدعاء الفرنج (ابن الأثير : 18/10) . وكان قيماز الخادم المتــوفي عــام

570هـ قد منع الخليفة المستضيء بالله من تولية أحد الـوزراء (ابـن الجـوزي : 575/10)

كما أن عوامل فساد الدولة العثمانية ، زواج السلاطين بالأجنبيات وتسـلط الأجنبيات على أزواجهن أو أبنائهـن السلاطين وتحكمهـن في مقـدرات الدولـة العثمانية فيما يضر الأمة الإسلامية (محمد فريد : 730) فقد تزوج السلطان مـراد الأول (761-791هـ) من بنت إمبراطور القسطنطينية كما تزوج اثنان من أبنائه أخوا ا (حليم : 42) وبلغـت دسائس هـ ـؤلاء شـأناً بعيداً حتى أن السلطان سليمان القانوني قتل ابنه الأكبر عام 960هـ (1553م) بدسيسة مـن زوجتـه روكسلان ليكون ابنها سليم هو ولي العهد (محمد فريد : 248) . كما كانت عادة السلاطين أن يتزوجوا من بنات الملوك الذين يحاربو ا فقد تزوج السلطان بايزيد خان الأول في عام 761هـ (1360م) من أخت أمير البلغار (محمد فريـد : 137) كما تزوج السلطان مراد خان الثاني عام 1228هـ من ابنة أمير الصرب (محمـد فريد : 154) .

4- تزايد سلطة الجيش وتزايد نفقا م :

ولقد كان لبروز دور الجيش وزيادة النفقات العسكرية وكثرة التـرف مـن القادة العسكريين دوره في خواء خزينة الدولة وبالتالي دفعها نحو دفع رواتب أفـراد الجيش من خلال تمكينهم في الملكية العامة للدولة كمتقبلين للأرض مما حرم الخزانـة العامة من موارد مالية مجزية مستقبلا . كما أدى ذلك إلى تطبيق نظام التوكيل مـن خلال تفريغ الجيش في جمع ضرائب الأرض مما ساهم في التعسف في جبايتها واختلاط المالية العامة والموارد بالنفقات وذلك من خلال التقبيل وغيره من الأساليب. فنظـام التقبيل وغيره من نظم الجباية اللامركزية قد يكون ناجحا في ظل سلطة مركزية قوية إلا أن يصبح عامل نخر في جسم الدولة ظل في تعدد الدويلات وتعدد مصادر القـوة ا . ولذلك رأى أحد الباحثين أن الجيش والإدارة كانـا سببين رئيسيين في إسـقاط الخلافة العباسية (السامرائي : 9) .

ومما ساهم في تزايد سلطة الجيش ، هو تميزهم كفئة تنتمي إلى عرق يختلـف عن أعراق معظم السكان العرب حيث كان معظم قادة الجيش هم من الأتراك . وكان

المعتصم أول من قرب الموالي الأتراك وغيرهم من الموالي وجعلهم خاصة جيشه (المسعودي : 53/4) . كما جلب أحمد بن طولون عام 266هـ المماليك الترك إلى مصر واستخدمهم في جيشها (القلقشندي : 424/3) . وقد أدى التنافس بين الفئات العرقية من الأفراد والجيش إلى معارك عديدة ساهمت في ضعضعة الأمن ومنها ما حدث في عام 465هـ حيث دارت معركة كبيرة بين المماليك الأتراك ، وبين العبيد في مصر (ابن الأثير : 398/8) .

وبالإضافة إلى كبار قادة الجيش فقد كان كبار الخدم والذين في يدهم زمام الأمور ، هم أيضا من الأتراك .وقد بدأ تمكن قادة الجيش وكبار الخدم في مقاليد الحكم في العهد الثاني من الخلافة العباسية . وبدأ هذا الأمر منذ قيام دولة المأمون حيث قام بتعزيز أهل خراسان الذي ساندوه في نزاعه مع أخيه الأمين مما زاد مالهم ونفوذهم (الخضري : 176) . وقد أدى هذا التسلط إلى تداعي أركان الحكم وانحسار هيبته . وقد زرع المعتصم والمأمون غلمان الأتراك في الجيش خشية من تزايد منافسة العلويين لهم وانضمام العرب إليهم . ولذلك فقد اتسمت في الفترة الثانية من الخلافة العباسية بالاضطراب في الحكم حيث كان حكم الخلفاء العباسين صوريا في ظل سيطرة قادة الجيش وأمراء الدويلات المتفرقة حيث تغلب الأتراك بدءاً بمقتل المتوكل عام 247هـ وبدأت بعض الأقاليم بالتفكير بالانفصال . وكان الأمير التركي يمكنه أن يقبض على أي وزير مثل القبض الذي حدث لوزير الخليفة العباسي المعتز (252-255هـ) دون أن يعمل الخليفة شيئا (الخضري : 243) . وأثناء حكم كل مملوك تركي كان يبادر إلى بيوت الأموال ويأخذ منها ما يشاء حتى قيل أن " أوناماش التركي " الذي فرض نفسه خليفة قد عمد إلى بيوت الأموال فأخذها (الطبري : 86/11 نقلا من السامرائي : 17) . كما برزت ظاهرة قتل الخلفاء من قبل قادة الجيش وكبار الولاة ومن ذلك قتل الخليفة العباسي المستعين بالله في عام 252هـ وكذلك قتل الخليفة المعتز بالله عام 255هـ (الخضري : 243) وذلك نظرا لخلو خزائن الدولة وعدم دفعها لرواتب الجند (الذهبي (أ) : 365/1) . كما قتل الخليفة المهتدي بالله عام 256هـ (الذهبي (أ) : 367/1) . وقتل الخليفة الطائع عام 381هـ (الذهبي (أ) : 157/2) من قبل أفراد الجيش .

وقد أدى تزايد النفقات العسكرية إلى بروز دور العسكريين وبالتالي سيطرتهم على مقاليد الحكم والاستيلاء على الأراضي والإقطاعات والاستحواذ عليها كما حرصوا على الفساد في الأراضي ، والاستيلاء على أموال الناس بالباطل . فقد تسلط الخدم الأتراك على الموارد المالية وبالأخص الاقطاعات الزراعية عام 320هـ مما أدى إلى انقطاع الموارد المالية من بيت المال وارتفاع الأسعار (السامرائي : 67) . كما كان هذا الأمر واضحا في عهد المماليك والتي حرص الأمراء والحكام فيه من الأتراك والشراكسة على التسلط على الأراضي الزراعية والاستيلاء على إيرادها (لاووست : 166) . وكان الخليفة في عام 661هـ وحتى 728هـ ليس لديه أي سلطة على الموارد المالية للدولة ولذلك ظهرت في البلاد الشامية والمصرية بوادر الانحطاط والتدهور .

وقد حصلت الكثير من الخلافات بين قادة الجيش وغيرهم من الجند مما ساهم في إضعاف القدرة الاقتصادية . فمن ذلك الخلاف الذي حدث بين الجنود الأتراك والجنود من الديلم في عصر معز الدولة بن بويه عام 335هـ (الخضري : 325) . وقد كان لتدخل قادة الجيش أثره في مقاومة الإصلاح المالي في بعض الأحيان ، فعندما حاول الوزير علي بن عيسى إجراء بعض الإصلاحات المالية في الدولة العباسية عام 316هـ رفض الجند ذلك وطالبوا بزيادة رواتبهم ، فوافق الخليفة على ذلك مما أدى إلى فشل هذه الجهود (السامرائي : 60) .

أما الدولة العثمانية ، فإن التحديات السياسية وتتابع الحروب عليها ، قد زادا من الحاجة إلى جيش متفرغ حيث زاد عدد الجيش من 48 ألفاً عام 1576م إلى 100 ألف في عام 1620م مما ساهم في زيادة الأزمة المالية ، وأدى إلى بروز التضخم وما واكبه من صعوبات جمة (الضيقة : 142) . كما أدت معركة - ليبانت - البحرية عام 1571م إلى تزايد حاجة الدولة العثمانية إلى زيادة أسطولها البحري حتى بلغ عدده 200 سفينة تتكلف مليوناً و 200 ألف دوكا ذهب للصيانة السنوية فقط (خليفة : 106) أو 25% من ميزانية الدولة تقريبا . وقد تزايدت مشاكل تمويل النفقات العسكرية مما أدى إلى اقتراض الدولة العثمانية لأول مرة وذلك لصرف مرتبات الجنود (حليم : 106) .

ولعـل من أكبر عوامل ضعف الدولة العثمانية هو كثرة تدخل العسـكر في أمور الحكم ، حتى استطاع الجنود أو الانكشارية عصيان أوامر السـلطان ، وإثـارة الشغب في عام 1525م و بهم قصر رئيس الوزراء ومحل الجمرك ، حتى تم توزيـع العطايا النقدية عليهم مما ساهم في اختلال النظام العسكري (محمد فريد : 208) . وبدءاً من عام 1012هـ (1603م) صارت الحكومة ألعوبـة في أيـدي الجنـود الانكشارية، ينصبون الوزراء ويعزلو م بحسب أهوائهم حتى عزلوا السلطان نفسه عام 1049هـ (1639م) (محمد فريد : 279) كما زاد غيهم فلم يكتفوا بنـهب موارد الدولة والتدخل في سياستها ، بل إ م قتلوا السلاطيـن مثـل السلطان عثمان الثاني ، والسلطان إبراهيم خان عام 1058هـ (1648م) (محمد فريد : 288) . وقد ثارت الانكشارية عدة مرات على السلطان العثماني حتى أنه خلعـوا السـلطان عثمان عام 1032هـ (1622م) وقتلوه عندما نوى الحج إلى مكـة ، وأعـادوا السلطان مصطفـى إلى الحكم بعد أن كانوا قد خلعوه سابقا (الصديقي : 290) . كما منعوا الوزراء ، وقتلوهم كما حدث في عام 1223هـ (1808 م) وطلبـوا عزل السلطان إذا لم يستجب لطلبا م (محمد فريد 399) . وكان الجنود قد عزلـوا الصدر الأعظم وشيخ الإسلام (المفتى) وغيروهما مرتين خلال أربعة أيام (حلـيم : 143) . وقد استمروا في بغيهم وعدوا م في جميع العصور حتى تم إباد م إبادة تامة كما سنذكر لاحقا .

وكان العديد من المشاريع الإصلاحية في العصر العثماني تواجـه بمقاومة من أصحاب النفوذ أو كبار العسكريين أو بعض فرق الجيش كالانكشارية . وأقرب مثال على ذلك محمد علي والي مصر ومؤسس العائلة الخديوية والذي لم يسـتطع القيـام بمشاريعه الإصلاحية إلا بعد أن أباد طائفة المماليك في مذبحة القلعة يوم الجمعة 5 صفر 1266هـ (مارس 1851م) . كما قاومت الجنود الانكشارية المشاريع الإصلاحية في عصور السلاطين العثمانيين حتى قضى عليهم السلطان محمود الثاني 1241هـ ـ (1825م) لتعديهم على السلاطين (محمد فريد :124) . ومـن هـذه المشـاريع مشروع السلطان سليم الثالث (1213-1222هـ) لتطوير الجيش والذي واجهه بمقاومة شديدة حتى أفتى المفتي بعدم صلاحية السلطان للحكم نظرا لإدخاله التنظيمات الحديثة في الجيش بقصد تقليل قبضة الانكشارية وسلطتهم (محمد فريد : 393) .

وقد طرح أحد الباحثين تساؤلاً حول أسباب عـدم اهتمـام الاقتصـاديين بالتكاليف الاقتصادية للحرب أو السلم في العصور الأولى أو الوسطى (جالبريـث : 29) . وردا على هذا التساؤل لوحظ أن الاقتصاديين المسـلمين ، لم يتطرقـوا إلى العوائد الاقتصادية للحرب أو السلم وقد يكون ذلك للاعتقاد الراسخ بأهمية الجهـاد مهما كانت كلفته لدوره في نشر الدعوة الإسلامية وكذلك نظرا للتحديات الجسيمة التي واجهتها الأمة الإسلامية وما زالت تواجهها مما يتطلب استمرار الدفاع عن أراضي الأمة الإسلامية . ولا يمنع ذلك من وضع حدود للإنفاق العسكري بحيث لا تجـاوز نسباً معينة ولا تطغى على الموارد المخصصة لعمليات التنمية الاقتصادية . وهذا يعـني عدم إلغاء عنصر الإنفاق العسكري والأمني والذي هو أمر لازم للمحافظـة علـى مكتسبات التنمية في المجتمع المسلم ، إلا أن ذلك يجب أن يقدر بقدره ، وأن لا تزيـد عن المتطلبات الأساسية ، ولا تؤثر على استمرارية التنمية .

5- **سوء التدبير المالي والإداري والسياسات الضريبية المجحفة :**

ولعل أكثر ما يميز الدولة الإسلامية في بداية انحدارها وبدء اضمحلالها هـو استنفاد الموارد الاقتصادية المتاحة إلى مجالات غير مرتبطة بالتنمية مثل الحروب الداخلية أو الخارجية ، أو أحيانا إلى مشاريع إنشائية ذات كلفة عالية كبناء مدينة معينة مـن دون دراسة وافية لجدواها الاقتصادية . وهذا الأمر يخالف التوجه الإلهي في قوله تعالى: ﴿ **ولا تعثوا** في **الأرض مفسدين** ﴾ [3]. كما أن قلة الاستقرار السياسي ، وتعـدد الثورات ، قد ساهم في توجيه موارد ضخمة نحو الاستعداد العسكري والذي أتـاح لكبار القادة فرصة كبيرة للاستمرار في سوء استغلال الموارد المالية . ولذلك اعتـبر بعض الباحثين أن الجيش والإدارة هما سببان أساسيان في تدهور الأوضاع الاقتصادية في الخلافة العباسية (السامرائي : 9) .

كما أن من أهم محاور سوء التدبير المالي هو السياسات الضريبية المجحفة بمـا فيها، الزيادة والمغالاة في حجم الخراج ، والتعسف في تحصيله وإيكالـه إلى أنـاس لا يخافون الله عز وجل ، فيحصلون إضافة إلى حق الدولة ، نصيبا مقدراً إضافياً لهم ممـا

(3) سورة البقرة : 60 .

يرهق الفلاحين ويزيد من تكلفة الإنتاج . وقد أدى هذا الأمر مع مرور الوقـت إلى انخفاض تنافسية البضائع والسلع التي تنتجها الأمة الإسلامية .

ومع أن فترة الخلفاء الراشدين تبرز اهتمامهم بوجود سياسات ضريبية عادلة مع استقرارها ، وعدم التجاوز في جمعها ، والاقتصار على ما افترضه الله عز وجـل وبينه رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، إلا أن الفترات التي أعقبت عصـر الخلفـاء الراشدين تميزت بقيام بعض ولاة الأمر بفرض ضرائب إضافية ما أنزل الله ـا مـن سلطان ، وكانت لها انعكاسات سلبية على النمو الاقتصادي . كما ظهر من بعـض الولاة التعسف والشدة في جمع الضرائب سعيا نحو الوصول إلى الموارد المالية المطلوبة في كل ولاية من قبل السلطة المركزية . وانصب معظم التغيير في السياسات الضريبية على التغيير في طريقة أداء الخراج ، أو توقيته ، أو المطالبة بزيـادة عليـه ، والتعسـف في جبايته . كما كان الولاة وقادة الجيش والجنود يفرضون ضرائب على المبيعـات ، أو الخدمات ، أو المناسبات .

ولعل أول بوادر السياسات المالية ا حفة بدأ في عهد الأمويين وخاصـة في العراق تحت ولاية الحجاج حيث أرهق الفلاحين ، وأجبرهم على العمل في الأراضي الزراعية مما ساهم في هجر م . وقد ترددت هذه السياسات الضريبية ا حفـة بـين التطبيق من قبل الولاة وبين إلغائها من قبل بعض الحكام المصلحين . وقد ساهم ضعف الرقابة المالية في تدني مستويات جمع الموارد المالية . وقد تداول الخلفاء العباسيون هذا الأمر من خلال إنشاء ديوان الأزمة وديوان زمام الأزمة إلا أن الاسـتعانة بالغلمـان الأتراك في جيوش الخلافة قد أدى مع الوقت إلى تسلطهم في البلاد وإلى قيام بعـض ولاة الأمر بالاستقلال في إدارة الممالك المختلفة مما ساهم في إضعاف الدولة اقتصاديا .

أما في عهد الفاطميين ، فقد تم تبني أسوأ سياسة مالية عرفها تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، حيث نصوا على حق الإمام في أخذ أموال الناس وحيازة كافة الأراضـي الزراعية وفرض الضرائب عليها والقسوة في جمعها (الداوودي : 120) .

أما في عهد المماليك ، فنظرا لتوزع السلطة بين أمراء عدة ، فقـد حـاول السلطان استرضاء الأمراء من خلال تطبيق نظام جديد للعطايا العقارية (لاووست : 166) . فقد أغدق الأمير قلاوون مثلا الإقطاعات على زملائـه المماليـك عـام

678هـ ليستميل ولاءهم (عاشور : 211) . وكثر تـولي السـلاطين في عهـد المماليك نظرا للتنافس بينهم حتى أن أحدهم صار سلطانا لمدة يوم وتم عزله بعدها عام 872هـ (عاشور : 263) .

كما استخدمت الدولة العثمانية لحل أزمتها المالية " نظام الالتزام " والـذي يمنح حق التحصيل للضرائب مقابل دفع الدفع مقدماً إلى الخزينة من قبل الملتزم . وقد كان هذا الأمر حلا سحريا للمشاكل التي تعاني منها الخزانة ، والتي كانت تعاني مـن عجز مالي كبير ولكنه مع الوقت أدى إلى تقلص موارد الخزانـة كمـا أدي فـرض ضرائب باهظة ساهمت في تعطيل الإنتاج ، وبالتالي انخفاض الدخل الضريبي (الضيقة : 147) . ونظرا للهزة التي أصابت قطاع الإنتاج الزراعي كنتيجة لهـذه الضـرائب المجحفة فقد أدى ذلك إلى ضعضعة الاقتصاد العثماني وعجلت في ضـعف الدولـة . حيث يقدر أن الموارد السنوية للدولة العثمانية قد انخفضت منذ عام 1527م مـن خمسة ملايين دوك ذهبية إلى 2,5 مليون دوك ذهبية عام 1597م نتيجة لهذا التغـيير في طريقة دفع الضرائب (خليفة : 109) .

كما قام بعض السلاطين بتضمين بعض الأراضي الخراجية لبعض الرجـالات مقابل تعهد يدفع مبلغ معين للدولة العثمانية بينما كانوا يحصلون على أضـعافه مـن الأهالي مما ساهم في زيادة تذمر الأهالي في عهد السلطان محمود خان الأول في عـام 1168هـ (1754م) (محمد فريد :325) . ولعل ذلك من الأدوات السـيئة في جمع الضرائب مما أدى إلى أن يقوم السلطان عبد المجيد في عام 1272هـ بإصـلاح هذه الأوضاع من خلال أخذ العشور من دون واسطة دون إلزام الدولة بـالإيرادات وبذلك تم التخلص من بلوى اليد الواحدة التي كانت متسلطة على الإيرادات الوهمية (محمد فريد :482-488) .

كما لاحظنا فإنه من المحاور المفسدة في السياسات الضريبية هو أسلوب جمع الضريبة وفي توكيل الولاة أو قادة الجيش ، أو الجنود بجمع هذه الموارد بدون ضوابط واضحة كأسلوب التضمين والالتزام والتقبيل وغيرها من الأساليب . وقد انتقد الكثير من العلماء أسلوب التضمين ومنهم الماوردي لأن ذلك منافٍ لوضع العمالة وحكـم الأمانة فهو باطل (الماوردي (ب) : 229) . وقيل أن عباس - رضي الله عنـه - قد عزر أحد الذين طلبوا منه أن يقبله أحد الأراضي فضربه مئة سوط وصـلبه حيـا

(الماوردي (ب) : 229) . ولكن مع ذلك انتشر هذا الأسلوب حتى كانت المقاطعات الإسلامية مثل خراسان يتوارثها الأبناء من الولاة الآباء ، ويأخذون من بيوت الأموال ما يشاؤون (ابن الأثير : 193/6) .

ومن ظواهر السياسات المالية والنقدية السيئة هي التغيير في الغطاء النقدي للعملة أو في قيمتها ، وخاصة عند إفلاس الدولة أو الحاجة إلى زيادة الموارد المالية للدولة . فقد تلاعب السلطان قانصوة الغوري بالعملة (عاشور : 270) . كما كانت أحوال النقد في عهد الأيوبيين مضطربة وتلاعب سلاطين الدولة الأيوبية بالعملة (عاشور : 172) . أما السلاطين العثمانيون فلم تكن هناك لديهم سياسة مالية واضحة . فمثلا لوحظ أن السلطان محمد خان والذي تولى الخلافة عام 974هـ - (1566م) ، قد أفسد وزراؤه في الأرض وباعوا المناصب وقللوا من عيار العملة مما أثار غضب العامة والجيش (محمد فريد :267) . وهذا الأمر لا يقلل من الحرص الذي لوحظ عندما حرصت الدولة العثمانية في بداية عمرها في الاهتمام بضرب العملة من الذهب والفضة في 726هـ (1326م) (محمد فريد : 122) .

كما أن من الظواهر السلبية في السياسات المالية هي سوء إدارة ديون الدولة . وإن كان هذا الأمر لم يبرز في فترات الخلافة الأولى إلا في حالات الإسراف التي يمارسها الخليفة وخاصة في بعض الفترات إلا أنه أصبح واضحا في عهد الدولة العثمانية . فقد كان السلطان العثماني إبراهيم (1049-1058هـ) كثير الإسراف وصرف المصاريف الباهظة في غير محلها مما جعل الدولة العثمانية تختل في أواخر حكمه فأدى ذلك إلى حبسه ومن ثم قتله (حليم : 139) . كما عانت الدولة العثمانية من كثرة الديون بسبب كثرة الإسراف، وتمويل الحروب في عهود السلطان ، محمود الثاني وعبد الحميد الأول (1808م –1861م) ، مما دفعها إلى إصدار سندات أصبحت مع مرور الوقت ليست لها قيمة نظرا لعدم قدرة الدولة العثمانية على دفع فوائدها (محمد فريد : 540) . وقد تردت الأوضاع في الدولة العثمانية نظرا لسوء أحوال الأوضاع المالية، إلى العجز عن سداد كوبونات السندات التي أصدرتها الدولة العثمانية في 6 أغسطس 1875م الأمر الذي ساهم في قرب إشهار إفلاس الدولة العثمانية في ذلك الوقت (محمد فريد : 567) .

وقد كان لتفاقم الأزمات الاقتصادية وتضعضع الاستقرار السياسي ، وغيرها من التحديات التي واجهت الأمة الإسلامية الأثر الكبير في بروز الحاجة إلى برامج للإصلاح الاقتصادي ، والسياسي ، وبخاصة في عهود الخلفاء أمثال عبد الملك بن مروان ، عمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد وغيرهم من الخلفاء الذين تم ذكرهم في الفصول السابقة ، كما سعى السلطان مراد الرابع في مطلع القرن السابع عشر نحو ضبط الأوضاع الإدارية والتشريعية (الضيقة : 142) .

6- الإسراف :

إن من الأسباب غير المباشرة لاهتزاز الاقتصاد الإسلامي خلال العصور المختلفة هو تنامي النزعة الاستهلاكية في المجتمع ، وتزايد الإنفاق على الملذات والشهوات وكذلك الصرف على الأنشطة الترفيهية التي ليس لها جدوى اقتصادية في المجتمع وهم بذلك مخالفون لقوله تعالى (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان ذلك قواما) [4]. ويرى ابن خلدون إن حصول الترف وانغماس أهل الملك في النعيم أدى إلى انتقاص العصبية التي تدافع عنهم وضعف البسالة في تأييدهم مما أدى إلى انقراض الملك (ابن خلدون : 501/1) . كما يرى أنه إذا استحكمت طبيعة الملك من الانفراد فيه وحصول الترف اختلت ميزانية الدولة ، نظرا لكثرة المصارف على اللهو ، والترف ويزداد إخلالها كلما تقادم العهد فتقبل الدولة على الهرم والضعف المالي الذي يفضى إلى الضعف السياسي (ابن خلدون : 544/1) .

ومن الأمور الواضحة التي تميزت بها فترة الخلفاء الراشدين ، أنها كانت فترة مشهودة من حيث البعد عن الإسراف ، والحرص على المالية العامة . ولكن جاء من بعدهم خلفاء آخرون تباينوا في الأخذ بهذا المبدأ العظيم . ففي فترة الخلافة الأموية ، برزت ظواهر البذخ وارتفعت علامات الإسراف ، وبهرجة الملك وكثر الإنفاق على الملذات والمضحكين ، والجواري والمغنيات حتى أن الواحدة منهن تشترى بمائة ألف دينار، أي قوت نصف مليون نسمة في اليوم الواحد . وحتى المساجد لم تسلم من الإنفاق المفرط فقد أحصى ما أنفق على الجامع الأموي وتزيينه بما يزيد عن خمسة

(4) سورة الفرقان : 67 .

ملايين دينار . كما بنى العديد من الخلفاء الأمويين قصورا فارهـة وأنفقـوا عليهـا النفقات الطائلة .

أما في العهد العباسي، فقد استمر الاتجاه نحو الإسراف في العصر وأنه يقـال: إن المنصور (136-158هـ) خلف في خزائن الدولة مئة ألف ألف ، وستين ألف ألف درهم ، ففرقها خليفته المهدي (158-169هـ) وأعطى شاعرا مرة واحدة خمسين ألف دينار (الذهبي : 197/1) كما استمر المهدى في إنفاقـه في الملـذات وكثرة الإسراف حتى جاء إليه أبو حارثه خازن بيوت الأموال فأعطاه المفـاتيح لأن البيوت خلت من الأموال (ابن خلكان : 22/7) .أما في عهد هارون الرشيد فقـد زاد الإسراف والمصاريف ، وفي نفقات الخلافة والحاشية حتى أنه يقال أن جعفر بـن يحيى قد بنى قصرا في عهد الرشيد بلغت نفقته 20 مليون درهم (الخضري : 119) . كما بلغ خراج هارون الرشيد 400 مليون درهم يدخل كله بيت مال الخليفـة، وينفقها كيف يشاء (الخضري: 119) حيث وزع في موسم الحج عام 186هـ ـ أعطيات بلغت مليون دينار (ابن الأثير: 325/5) كما أعطى المأمون عام 193هـ ثمانمائة ألف دينار (ابن الأثير: 354/5) . ومن الخلفاء المسرفين الأمـين (194-198هـ) والذي بنى العديد من الاستراحات للهو وأنفق جملة من المال على ملذاته (ابن الأثير : 410/5) . أما الخليفة المأمون فإنه لما تزوج بوران بنت الحسـن بـن سهل ، ألقى والداها رقاعاً على القواد وكبار القوم فيها أسماء ضياع وأراضٍ وأسمـاء جوار وصفـات دواب فمن حازها ، حاز ما فيها وبلغ ما أنفق على العرس 50 ألف درهم (الخضري : 198) . كما أعطى الخليفة المأمون أخاه المعتصم ، وابنه العباس وعبدالله بن طاهر كل واحد منهم في يوم واحد نصف مليون دينار وقيل لم يفرق في يوم مثل ذلك (ابن خلكان : 84/3) . أما الخليفـة العباسـي المقتـدر (295-320هـ) فيقال إنه ضيع من الذهب ثمانين ألف ألف دينار وأتلف سبعين ألف ألف دينار في فترة خلافته (الذهبي : 17/2) .

لم يقتصر الاسراف في الخلافة العباسية على من سبق ذكرهم من الخلفـاء ، فقد كان ذلك أيضا ديدن السلاطين في عهدهم . فقد قيل أنه أيام السلطان سـنجر السلجوقي قد وهب خلال خمسة أيام ، سبعمائة ألف دينار ، غير ما أنعم بـه مـن الخيل والخلع والأثاث وغير ذلك (ابن خلكان : 427/2) . ومن الإسراف قيـام

ولاة الأمر ببناء المدن والقصور للتباهي ، والخيلاء ومن دون دواع اقتصادية ومـن ثم تكون كما قال تعالى:﴿بئر معطلة وقصر مشيدة﴾[5]. فمن ذلك بناء المتوكل مدينـة الماحوزة عام 245هـ وحفر نهرها وأنفق على قصره اللؤلؤة مليون دينار ثم انـدثر ذلك كله (ابن كثير (ب) : 788/10) . ومن ذلك ما قام به السلطان معـز الدولة عام 350هـ ببناء دار السلطنة والتي بلغت 13 مليون دينـار ثم انـدثرت (الذهبي : 82/2) ولم يستخدمها أحد بعده وتم هدمها في عام 418هـ (ابن الأثير : 163/8) . واستمر الإسراف في العصور التالية حتى أنه ورد أن جهاز زوجة ابـن السلطان الملك الناصر عام 732هـ بلغ ألف ألف دينار وذبح من الماشية 50,000 رأس وغيرها من الشموع والحلوى (ابن كثير (ب) : 577/14) .

وقد تزايدت الثروات في العصر الأول من الدولة العثمانية حتى لوحظ أنه في فترة السلطان سليمان القانوني (926-974هـ) عمت الثروة حتى صـار هنـاك تفاخر في الصرف وغلو في الترف (محمد فريد : 252) وكان السـلطان إبـراهيم (1049-1058هـ) من الذين أسرفوا في النفقات والملـذات دون وجـه حـق (حليم : 137) . كما بلغ إسراف الخلفاء مداه حيث بلغت نفقات القصور الملكية في بعض الأحيان ثلث واردات الدولة (محمد فريد :732) . ولم يقتصر الإسـراف على مركز الخلافة في الدولة العثمانية وإنما شمل ذلك الأقاليم الغنية المختلفة مثل مصر. ومن جوانب الإسراف ما قام به خديو مصر عند افتتاح قناة السويس عـام 1769م عندما أقام مهرجاناً ضخماً لذلك بلغ ما صرفه ما يزيد عن مليون جنيه أو سدس إيراد مصر في سنة واحدة (محمد فريد :574) . كما لاحظ العديد من الخبراء البريطانيين أثناء دراستهم للصعوبات الماليـة التي تواجهها مصر عام 1876م ، من أنها تتجه نحو الإسراف من قبل العائلة المالكة ومن محاولة تقليد الغـرب في طرائـق المعيشـة . (Issawi, 1982:64)

ومن الإسراف، إسراف السلطان على نفسه وذلك بالالتذاذ بالملاهي والملذات وابتعاده عن أداء دوره في إدارة الأمة. وقد عيب على بعض سلاطين الدولة العثمانيـة كثرة انهماكهم في الملذات وانشغالهم بالجواري والحريم عن ممارسة تبعـات الحكـم ومهامه حتى أنهم تركوا قيادة الجيوش مما أضعف الروح المعنوية لدى الجنود (محمـد

[5] سورة الحج : 45 .

فريد :732) . ومما ساهم في ذلك زيادة الثروة بسبب الفتوحات والغنائم العديدة مما أدى إلى البذخ وكثرة المصاريف (محمد فريد : 252) .

7- التركيز على جمع الضرائب وتجاهل التنمية الاقتصادية :

إن مركزية الحكم وتمركزها في أيدي العسكر والبيروقراطيين دفعتـهم إلى أن يكون جل اهتمامهم في تطوير الموارد المالية والحرص على تطوير إيرادا ا من خـلال جمع الضرائب ولم يتم التركيز على تشجيع التنمية الاقتصادية، كما أن عدم وجـود تجمعات مهنية واضحة وتسلط السلطات العسـكرية، والإداريـة وضـعف البيئـة الاستثمارية نتيجة للعديد من العوامل قد أدى إلى عزوف أصحاب رؤوس الأموال عن الاستثمار الاقتصادي ، وكذلك الابتعاد عن غشيان التجارة وأبواب الرزق الواسعة مما جعلها في أيدي الأقليات التي تتمتع بحماية أجنبية مثل اليهود والأرمـن واليونـانيين (عيساوى ،1991م) . ولعل كان هذا الأمر واضحا في بعض المهن مثل الصـرافة والتعامل بالنقد أو في بعض العصور الإسلامية مثل الخلافة العثمانية .

كما أن ثقل الخراج وما يفرض على أصـحاب الأرض في بعـض فتـرات العباسيين قد ساهما في إذكاء نعرة بعض الثورات مثل ثورة أبي الهيـذام المـري أيـام الرشيد ، كما أدت في أحيان أخرى إلى اندفاع السكان نحو الجلاء والهجرة (كاتبي ، 1994هـ : 15) . ويرى ابن خلدون أن تفشي الظلم يؤدي إلى الهجرة الخارجية لذوي الثروات وما يتبع ذلك من كساد اقتصادي وخراب عمراني (ابن خلـدون : 742/2) .

ومع حرص بعض الخلفاء على حث عماله وولاة الأمر في الأقاليم على حسن استخراج الخراج وحسابه إلا أن البعض منهم استخدم سلطانه في استحداث ضرائب جديدة مما أدى إلى تدنى التنمية الاقتصادية . ومن أمثلة ذلك ما اسـتحدثه بعـض ولاة الخراج والجابين له ، من حيث الفرض على كل قرية استكمال الخراج بالكامـل حتى الأراضي التي لم تزرع أو هرب أهلها وهو ما يسمي " بنظام التكملة " (الفقى : 6) . كما يرى ابن خلدون أن الحاكم عندما لا تفي الضرائب العادية بمسـتلزمات الترف الكثيرة ، فيباشر السلطان نفسه أنواعا من التجارة وينافس التجار كما يفرض المكوس على أنواع السلع المباعة يؤدى إلى خلخلة هذا النظام الاقتصـادي ولـذلك

اجتنب الملوك السابقين هذا الأمر حيث ذكر أن الفرس اشترطوا على ملوكهم بأن لا يباشروا صناعة ولا تجارة (ابن خلدون : 734/2) . ويذكر الداوودي وهو أحد علماء المغرب أنه في عهده ، صار أكثر ما في أيدى الحكام هو من ا بى الخبيث من أموال الناس (الداوودي : 165) مما يدل على الغلو في الضرائب وتساهل في اغتصاب أموال الناس .

أما في الدولة العثمانية فقد يكون تبني سياسات إدارية ضريبية جديدة له أثره في زيادة سوء الأوضاع الاقتصادية ، عندما تعرضت الدولة العثمانية إلى أزمة اقتصادية في بداية القرن السابع عشر الميلادي بدءاً من قيام السلطان بفرض ضرائب غير شرعية مثل العوارض الديوانية وكذلك إطلاق يد الولاة في فرض الضرائب التي يرو ا مما زاد من فساد أجهزة الدولة وكذلك أ لك الفلاحين بفرض ضرائب عالية مما جعلهم يهجرون الأرض (الضيقة : 144) . وفي هذا الإطار فقد فرضت في عصر الدولة العثمانية ضرائب متنوعة منها عادة دورة [6] ورسم قشلاق [7] وضريبة حماية ، وباد يهوا [8] ورسم عروس [9] وباج بازار [10] وغيرها من الضرائب التي ذكرت سابقا ، وما أنزل الله ا من سلطان (خليفة : 175) .

إن تضعضع العدل ، وظلم الولاة ، وضعف التشريعات ، والنظام القضائي تجعل أصحاب الأموال يحجبون عن استثمارها في أنشطة استثمارية . كما أن عدم توفر السياسات الاقتصادية لحماية الملكية الخاصة ، أو عدم الوعي ا ، قد شجع بعض الخلفاء أو الولاة على التوسع في مبدأ مصادرة الأموال سعيا نحو الاستئثار بثروات الناس . وقد اتخذ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إجراءات احترازية لمنع ظلم الولاة ، ومنعا لهم من مصادرة أموال الناس . فقد قاسم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - العديد من صالحي الصحابة وخاصة من كثرت أموالهم مثل أبي هريرة وعمرو بن العاص - رضي الله عنهما - (الداوودي : 192-193) . وإن كان حرم جمهور العلماء على مر العصور مبدأ مصادرة أموال الناس إلا أن بعضاً منهم شجع

---

(6) عادة دورة ضريبة تفرض على الرعايا قبل قيام الحاكم بجولته التفقدية .
(7) ضريبة تفرض على كل رأس غنم يتجول به رعاة الماشية .
(8) باد يهوا هي عبارة عن الأموال التى تنتج من الغرامات أو مصادرة الأموال الضائعة وغيرها من الدخول الاستثنائية .
(9) رسم العروس هي ضريبة تدفع لكل فتاة تتزوج .
(10) ضريبة مبيعات على السلع التي تجلب إلى الأسواق أو تباع فيها .

على مبدأ المصادرة ، آخذا بعين الاعتبار النظرة الواقعية لمالية الدولة ، إذ أباح الطرسوسي في كتابه " تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك " ، إمكانية مصادرة الأموال التي تمت حيازتها بطريقة غير مشروعة (حسنى:285) .

وقد كانت مصادرة أموال الناس تتم على نطاق محدود نتيجة لخروج الفرد من دائرة الحكم أو لعداوات سياسية كما حدث في العهد الأموي وبدايات العهد العباسي . ولكن بعد ذلك تطورت الأمور إلى عدم الاكتفاء بمصادرة أموال الشخص المستهدف وإنما جميع أموال عائلته أو عشيرته ، ثم تطور الأمر بعد ذلك في عهد الخلافة العباسية ليصبح مصادرة لأموال التجار وكبار الملاك ، بقصد استصفاء أموال هؤلاء والاستيلاء عليها واستخدامها في ملاهي الملك وملذاته . ومنذ عهد الواثق (227-232هـ) بدأ الوزراء وكبار رجال الدولة بالفساد وجمع الأموال بغير حق ، نظرا لضعف الرقابة مما جعل الخلفاء يلجأون بكثرة إلى المصادرة (الخضري : 218) استخلاصا لحقوق الدولة .

أما في عهد الفاطميين ، فقد تم تبني أسوأ سياسة مالية عرفها الاقتصاد الإسلامي حيث نصوا على حق الإمام في أخذ أموال الناس ، وحيازة كافة الأراضي الزراعية وفرض الضرائب عليها ، والقسوة في جمعها (الداوودي : 120) . ففي أيام الآمر بالله ابن الحاكم العبيدي (495-524هـ) كان يجلس للناس هو ووزيره الراهب يوميا ويقوم بمصادرة أموالهم (ابن خلكان : 299/5) . كما أن العصور الأخرى اتسمت بحرص بعض ولاة الأمر على مصادرة أموال الناس ، حتى أن عضد الدولة من بنى بويه ، قد بالغ في ابتزاز المال وتجميعه من الناس بفرض أنواع من الضرائب ، وشارك الناس في أملاكهم (حسنى :286) . كما جعلت الأموال التي تجبى من المكوس جزءاً من الأموال السلطانية في عهد الأيوبيين مما جعل البلوى تعم أكثر (القلقشندي : 462/3) .

أما الدولة العثمانية ، فقد احترمت في البداية الملكية الفردية ولكن بعد ذلك بدأت سياسة مصادرة أصحاب الثروات . فقد قام أحمد باشا ملك (الصدر الأعظم)، في عام 1060 بقتل أصحاب الثروات بغير سبب وذلك لمصادرة أموالهم (حليم : 142) .

ولم يشمل الأمر المشرق وإنما في المغرب أيضا يعاني من هذا الأمـر حيـث اعتبرت مصادرة الأموال إحدى العقوبات الموجعة في حق الطبقة الراقية من الـوزراء والكتبة وكبار التجار فقد ذكر الداوودي عن بني عبد الصـمد مـن الأغالبـة ، أن الغالب عليهم الظلم ، وقد يجازون القوم باستصفاء أموالهم ويجعلو ـا في دواوينـهم (الداوودي : 183) .

8- عدم التطور المالي وتكوين الأنظمة الاقتصادية الحديثة :

وإن كانت تطورت أنظمة الصرف والتمويلات الماليـة في العصـور الأولى لتواكب النمو الاقتصادي للأمة الإسلامية ، إلا أ ا لم تتمكن في القرون المتأخرة مـن إيجاد نظام مالي قادر على تمويل التنمية من دون الاعتماد التام على المـوارد العامـة . ولذلك فإنه مع الأخذ بعين الاعتبار ما ذكره بعض الباحثين حول التطوير في الأنظمة المالية إلا أنه لم يلاحظ تطور كبير في هذا ا ال واقتصر النقاش الفقهي على مجـالات محددة من المعاملات المالية وتأصيلها من الناحية الفقهية المذهبية. ولم يلاحظ المسلمون ما حدث من تغيرات في النظام المصرفي في القرون الأخيرة وما واكبه مـن تطـورات عديدة مما جعلهم عرضة لسيطرة البنوك التقليدية الأجنبية التي استحوذت على المـال والثروة . ففي بداية القرن السابع هجري (13 ميلادي) بدأت المصارف الإيطاليـة بالنشاط وسعت إلى توسيع نفوذها المالي خارج أراضيها. بينما لم تبدأ حركة البنـوك التجارية بالتأسيس في الدول العربية عام 1850م ، حيث كانت جميع البنوك أجنبية واهتمت بتمويل الاستيراد والتصدير (Issawi, 1982 :7) .

ولقد طور المسلمون بعض أنظمة الصرف ، وخاصة فيما يتعلق بصرف النقود المختلفة والحوالة كالسفتجة وغيرها من الأدوات المالية التي تساعد على نمو التجارة بين الأقاليم الإسلامية ، وغيرها من الدول كما حصل تطور محدود في أسـاليب ايـداع الأموال حيث كان معظمها يتم لدى كبار الشخصيات أو التجار . ومـع أن هنـاك حاجة ماسة إلى تطوير نظام الودائع نظرا لكثرة المصادرات إلا أنه استمر في التعامـل بالطريقة التقليدية القائمة على الأمانة والصدق .

أما فيما يختص بالأموال العامة وإيرادات الدولة فقد دون المسـلمون ديـوان المالية بعد تعريبها كما أنشأوا دواوين الأزمة لتعمل مثل دواوين للمحاسبة في الوقت الحاضر . كما ارتقى دور صاحب بيت المال حتى أصبح في مستوى منصب الوزير .

أما التعاملات المالية وأساليب الصرف ، فهى لم تتطور بما فيه الكفاية وخاصة أساليب التمويل وذلك نظرا لاستمرار تداول هذه المهنة فيما بين غير المسلمين مـن اليهود والنصارى .

9- **عدم وضوح المالية العامة :**

مع حرص الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده - رضي الله عنهم - على إنشاء المالية العامة والحفاظ عليها من خلال تحديد طبيعة الأمـوال العامة وإنشاء بيوت الأموال ، إلا أن الخلفاء والولاة من بعدهم ، أبـاحوا لأنفسـهم الخلط بين المال العام ، ومالهم الخاص كما استخدموا المال العام فيما لم يخصص له من أغراض سواء في الترف أو اللهو . ويرى كسبه (ص62) إن أهم إنجاز في فترة الخلفاء الراشدين كان تأسيس المالية العامة ، وتحديد موارد الدولة وتوجيهها التوجيه الأخلاقي والاقتصادي ، المناسب لتقوم بوظائفها المناطة ا .

ولو تتبعنا لمحات من سيرة الخلفاء في العصور المختلفة والتي تم ذكرها سـابقا لوجدنا أن المالية العامة لم يتم احترامها في معظم الأوقات . ففـ ـي العهد العباسـي مثلا ، بلغ خراج الخليفة هارون الرشيد 400 مليون درهم يدخل كله بيـت مـال الخليفة ينفقها كيف يشاء (الخضري : 119) .

اما في الدولة العثمانية ، فقد كان السلطان ورجال الحاشية والجند يسـتولون على موارد الدولة بحجج مختلفة وبأساليب متعددة سواء من خلال ضمان الخـراج أو الجزية أو غيرها من الموارد المالية . وكانت الجنود الانكشارية تطلب المال والعطايا بين فترة وأخرى وتظهر العصيان إذا لم يتم دفع المال . وقد أظهرت هذه الجنود عصـيانا للسلطان سليم عام 947هـ وذلك بسبب عدم توزيع العطايا (حلـيم : 197) . وعندما قتل الجنود الانكشاريين السلطان عثمان (1027-1032هـ ـ) سـادت الفوضي في الدولة العثمانية حتى تم تغيير المفتي عدة مرات كما خلت الخزانـة نظـرا

للالتزام بدفع العديد من الأموال والعطايا إلى الجنود العصاة والمتمـردين (حلـيم : 123) .

ونظرا لأن الواقع السياسي والتدبير المالي في معظم العهـود الإسـلامية ، لم يحرص على وضوح المالية العامة ، فقد برزت مجموعة من المؤلفـات أطلـق عليهـا مؤلفات الأدب السلطاني بقصد ترشيد مالية الدولة الإسلامية ، والحد من الشـهوات الشخصية للحاكم تجاه المال العام (حسنى :275) . ومن هـذه الكتـب كتـاب سراج الملوك للطرطوسي وكتاب " مقامة السياسة " للسان الـدين ابـن الخطيـب وكذلك " تحفـة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك " لنجم الدين الطرسوسـى . كما عكفت الكتـب الماليـة المتأخرة مثل كتاب الأموال للداوودي (المتوفى عام 402هـ) على التركيز على كيفية توفير الثروة المالية مـع ذم سياسـات الحكـام وخاصة السياسات المالية الجائرة (الداوودي : 120-130) كما يلاحظ أنـه في كتب الفقه الرئيسة حرص الفقهاء على بيان حرمة الأموال العامة ، وعدم استخدامها إلا فيما خصصت له إلا أن الغالب كما ذكرنا على ولاة الأمر عـدم التفرقـة بـين الأموال العامة واستمرار وضع الخليفة أو ولي الأمر يده عليها .

ونظرا لكثرة المخالفات الشرعية في جباية الأموال العامة فقد ألف ابن تيميـة كتابه المعروف " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " والذي يوضح فيـه أن الأموال التي يجبيها الولاة هي من باب الأمانات التي تشكل التزامات متبادلـة بـين الولاة والرعية وذلك سعيا نحو ترشيد مالية الدولة الإسلامية .

10- المحن الطبيعية :

إن المحن الطبيعية وإن كانت هي من طبائع الحياة الإنسانية إلا أ ا إذا كانـت حادة تكون لها أثار عظيمة على الجانب الاقتصادي . فالجفاف الذي حدث على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والذي من أجله شرعت صلاة الاستسقاء قد أضر بالثروة الحيوانية في البادية . ولعل ما قام به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من إيواء للمسلمين وتوفير العيش الكريم لهم يمثل تحديداً واضحاً للدور المتوقع من الدولة في هذا الإطار وذلك في حالة الجفاف أو القحط وذلك لحين دعاء الرسول - صلى الله عليـه

وسلم - لهم بالمطر [11] كما أن عام الرمادة (عام 18هـ) وهو القحط الذي أصاب جزءاً من الجزيرة العربية قد قلل من إيرادات الدولة من الزكاة (ابن الجوزي ، 3 : 157) كما أضر بالثروة الحيوانية في الجزيرة العربية والتي كانت عصب الثروة في ذلك الوقت ولذلك لم تجب الزكاة في ذلك العام ولكن جبيت وتم أخذها مرتين في العام القادم بعد نماء الثروة الحيوانية .

وأما القحط الذي يعود إلى جفاف الطقس وندرة الأمطار فقد ضرب أجزاء من العالم الإسلامي على مدى القرون ولكنه يصبح شديد الوطء إذا واكبته أمراض أو حروب مهلكة . ففي عام 115هـ حصل قحط عظيم في خراسان أضر بالناس كما في سنة 204 حصل قحط عظيم في بلاد المشرق ، مما ساهم في خروج بابك الخرمي (المسعودي : 29/4) . وفي بغداد عام 439هـ أكل الناس الميتة (ابن الأثير :279/8) حيث كان القحط العظيم في بغداد عام 373هـ (الذهبي (أ) : 140/2) وفي مصر على سبيل المثال عام 462هـ ابن الأثير :118/5) كما حدث قحط شديد في مصر عام 480هـ استمر سبع سنين وكان هناك الغلاء العظيم حتى هلك أكثر الناس (القلقشندي : 427/3) وهذا الغلاء حدث في أيام المستنصر العبيدي (427-487هـ) حيث أكل الناس بعضهم بعضاً (ابن خلكان : 230/5) . كما أصاب مصر عام 574هـ ولمدة سنين الغلاء العام وكذلك الوباء لانقطاع الأمطار (ابن الأثير: 92/10) حتى أكل الناس الآدميين (الذهبي (ب) : 114/3) . كما حصل قحط عظيم بالجزيرة وديار بكر حتى أكلت الميتة وبيع الأولاد (الذهبي ([ ) : 48/4) . أما في الدولة العثمانية فقد أصابها محن عظيمة ومنها الوباء العظيم عام 908هـ والذي استمر ثلاث سنوات أعقبه قحط عظيم استمر أيضا ثلاث سنوات أكل الأخضر واليابس ومات من ورائه خلق عظيم (حليم : 75) .

ولم يقتصر القحط والجفاف على بلاد المشرق وإنما تعداه إلى بلاد المغرب فقد حصل قحط في الأندلس والمغرب في القرن الثالث (حركات : 295) . وقد حدثت مجاعة شديدة في الأندلس سنة 302هـ (915م) وكذلك قحط شديد ، كما حلت بقرطبة مجاعة عام 353هـ (964م) (الحجي :302) . كما حدثت

[11] البخاري : 3582 .

عدة مجاعات في الدول الإسلامية التي تعتمد على الأنهار وخاصة عند انخفاض مستواها ، فقد انخفض النيل أيام العزيز عثمان بن صلاح الدين عام 591هـ مما أدى إلى نقص الغلال ، وانتشار الوباء ومات أكثر الناس جوعا (المقريزي في السلوك :30/1) .

ومن المحن الطبيعية التي أصابت الأمة الإسلامية ، الزلازل فقد حصل زلزال شديد في بلاد الشام وبلاد الموصل 233هـ (شذرات الذهب :77/2) . وكذلك حدث في بلاد الطالقان والري سنة 242هـ وحصل زلزال في ولايات بقدمس والدامغان سنة 242هـ قتل على أثره بضعة وأربعون ألفا (الذهبي (أ) : 37/12) كما حصل زلزال عظيم في تبريز عام 434هـ قتل فيه أربعين ألفا (الذهبي (ب) : 269/2) . كما حدثت زلازل في ولايات خراسان 458هـ . كما حدثت زلازل أخرى في بلاد الشام أعوام 552هـ (ابن الأثير :218/11) وكذلك في عام 565هـ حتى هلك في مدينة حلب ثمانين ألفا (الذهبي (ب) : 45/3) كما حدثت زلازل في مصر والشام سنة 704هـ . كما وقع العديد من الزلازل في الدولة العثمانية منها ما حدث في عام 821هـ حيث حصل زلزال عظيم في تركيا وأجزاء من أوروبا واستمر ثلاثة شهور (حليم : 53) . كما حدث في عام 832هـ وباء عظيم أعقبته زلازل وقحط في تركيا ومات منها الكثير ومنها أولاد السلطان (حليم : 58) .

وفي البلاد التي قلت فيها وسائل محاربة الجراد ، أصبح الجراد فيها من الكوارث المدمرة حيث أهلك الجراد غلات العراق أعوام 541هـ و 621هـ (ابن الأثير :118/11) . كما حصل غلاء عارم في عصر الدولة العثمانية في أعوام 1513م و 1519م و 1535م بسبب زحف الجراد وانتشار المرض بين الماشية (خليفة : 155) .

أما الوباء والأمراض فقد فتكت بالأمة الإسلامية نظرا لضعف الرعاية الصحية ، أما الوباء ، فقد وقع طاعون شامل وهو طاعون عمواس في عهد في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله - وذلك في عام 18هـ حيث قضى على معظم الناس (ابن الجوزي : 155/3) . كما وقع الوباء العظيم في مصر عام 66هـ (الذهبي (ب) :54/1). كما كان الطاعون الجارف في البصرة عام 69هـ وكان لمدة ثلاثة

أيام فمات في كل يوم نحو سبعين ألفا (الذهبي : 56/1) . كما وقع الطاعون العـام في العراق والشام ومصر والجزيرة والحجاز عام ثمانين هجرية (المسعودي : 176/3) كما حصل طاعون جارف في البصرة عام 99هـ . كما أصيبت الأمـة الإسـلامية بطاعون جارف في خلافة الوليد بن عبد الملك وكذلك عام 130هـ (ابن الجوزي صفوة الصفوة :226/3) . كما كان الوباء المفرط في بغداد عام 423هـ حيـث قيل أنه مات سبعون ألفا (الذهبي (ب) :252/2) . وفـي مصر وشمال أفريقيه وعلى بلاد الشام 826هـ جاء وباء عام في بلاد المسلمين بين عامي 838هـ إلى 841هـ وتوفي مالا يحصى من المسلمين (ابن العماد : 225/7-237) . كمـا أصاب مصر طاعون جارف وفتك بالناس وانعدمت الأقـوات في القـرن العاشـر الهجري . كما أصاب تركيا وأجزاء مـن أوروبـا الشرقية وباء عظيم استمر ثلاث سنوات وذلك في عام 908هـ (حليم : 75) وقد أصيت الأقاليم في مصر بغـلاء عظيم اتبعه الطاعون الفظيع عام 1012هـ (الصديقي : 276) . كما أصـاب مصر طاعون عظيم عام 1029هـ (1619م) وقيل توفي فيه 635,000نسـمة (الصديقي : 375) .

كما لم يقتصر المرض والوباء على الولايات الإسلامية في المشرق حيث كان للولايات الإسلامية في المغرب نصيب كبير . فقد حدث طاعون المغرب والذي انتشر في عهد ابن خلدون عام 749م وأدى إلى هلاك أبويه ومعظم شيوخه وهجرة معظم الذين نجوا إلى المغرب الأقصى (ابن خلدون : 51/1) .

وهذه المحن الطبيعية ، وإن كانت هي نفسها ليست العامل الأساسي للتدهور الاقتصادي ، إلا أ ا ساهمت في بعض العصور في التدهور الاقتصادي وسـارعت في بروز عوامل أخرى مثل عدم الاستقرار السياسي . كما ساهم الغـلاء والكـوارث الطبيعية في بعض العصور في تزايد النقمة الشعبية ، وتمرد بعض الفئات المسـحوقة . ومن أمثلة ذلك الغلاء العظيم في عهد المستنصر بالله في مصر وقد مكث الغلاء سـبع سنوات وقد أخرج الحاكم المستنصر بالله جميع مـا في خزينتـه عـام 462هـ (القلقشندي :432/3) . كما حصل الغلاء في مصر والشام عام 695هـ حتى بلغ من مات فيه ألفاً ومائة وثلاثين (ابن كثير (ب) : 394/13) . كمـا حـدث الغلاء الشديد والوباء العظيم فـي مصر في عهد الملك العادل كتبغا عام 696هـ

(القلقشندي :432/3) . كما ذكر أن الأسعار زادت في مصر عام 780هـ حتى وصلت أربعة أمثال السعر (القلقشندي :444/3)

ويلاحظ من هذا السرد التاريخي الموجز أن القحط والكـوارث الطبيعيـة في العالم الإسلامي كانت شديدة ، ومتتابعة وإن كانت لم تعم العالم الإسلامي بأكملـه كما لم يتوفر نظام أو أسلوب لمعالجتها والتقليل من آثارها .

الخلاصـــة :

إن من الأمور المهمة هي أهمية القيادة السياسية ، وتوجيهها في إدارة الاقتصاد الإسلامي نحو إحداث التنمية الاقتصادية ، ودور العلماء في توجيـه هـذه القيـادة ومعايشتهم للواقع الاقتصادي وذلك ليسددوا ولاة الأمر الدولة بالإفتـاءات النافعـة العملية التى تحقق خلافة المسلمين في الأرض .

ويلاحظ أنه مع اختلال المالية العامة إلا أنه كان لنظام العطاء بعد تقنينـه ، دور في تحقيق العدالة الاجتماعية وتميزه كشكل من أشـكال التكافـل الاجتمـاعي الفريدة . كما كان للزكاة وباقي الإيرادات مثل الجزية دور مهم في سـد حاجـات الفقراء في القرن الأول ولكن مع تنامي عائدات الخراج قل هذا الدور .

وقد تعددت العوامل التي أدت إلى ضعف الاقتصـاد الإسـلامي وأعاقـت تطوره . حيث ركز هذا الفصل على أهم هذه العوامل ومنـها تـدهور المسـتوى المعيشي ، وما واكب ذلك من تطورات وفتن أضرت بمقدرات الأمة الإسلامية . ويبرز هذا التدهور عدم وجود نظام واضح وفاعل لمساعدة الفئات أو الطبقات المتـأثرة أو المعرضة للفقر ، أو عدم تفعيل ما هو متوفر في الشريعة الإسلامية . كما أن ثـروات العالم الإسلامي قد أسالت لعاب الدول الأجنبية مما جعلها تهدد الخلافة الإسلامية بدءاً بهجمات الصليبين ومرورا بفتن التتار وانتهاء بتسلط الدول الغربيـة علـى الدولـة العثمانية، وحرصها على الحصول على ما يطلق عليه بالامتيازات الأجنبية. وقد أدت قلة الاستقرار السياسي إلى انخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي كما أدى فقدان القوة البحرية إلى عدم القدرة على حماية الممرات البحرية والتي كانت عصب التجـارة في ذلك الوقت.

كما أن من العوامل المؤثرة في تسارع التدهور الاقتصادي : تزايـد سـلطة الجيش ، وتزايد نفقاته ، ودور كبار العسكر في رد المشاريع الإصلاحية الـتي تغـل أيديهم من التسلط على الموارد المالية للدولة . ولعل أهم العوامل التي أثرت في انحدار الاقتصاد الإسلامي هو سوء التدبير المالي ، والإداري ، والسياسات الماليـة الضـريبية ا حفة ، وإهمال التنمية الاقتصادية .

وأخيرا لا ننسى أن هناك بعض جوانب الإسراف، والبهرجة التي اسـتولت على نظام الحكم فساهمت في تسرب الموارد المالية وعدم توجيهها الوجهة الصحيحة. كما أن كثرة المحن الطبيعية ، وتتابعها وعدم وجود نظـام مركـزي لمعالجتـها ، أو مساعدة ا تمع في النهوض فيها ساهمت في تسرب الموارد المالية .

وبالإضافة إلى ما سبق فقد واجه الاقتصاد الإسلامي الكثير مـن المشـاكل الأساسية منها التوسع في عدد السكان، وعدم النمو في الإنتاج الزراعي ممـا أدى إلى نقص نمو المنتوجات الزراعية، وانخفاض الإنتاج الحرفي والصناعي والتباين بين مستويان الثروة والدخل ، وسيطرة الأجانب على المقدرات الاقتصادية . ومع هذه التحـديات الخارجية والداخلية إلا أن الاقتصاد الإسلامي قاوم على مـدى سـتة قـرون هـذه التحديات، واستطاع أن يكون اقتصادا متوازنا يحقق الأهداف المرجوة في تخصـيص الموارد الاقتصادية للقطاعات المختلفة .

الخلاصـــة والخاتمة

إن أحد اهتمامات هذه الدراسة هو تحسس الانفصام الحاد بين سمو التعـاليم الإسلامية وعلو التوجيهات الربانية ، وبين مر واقع الأمة الإسلامية في بعض العصـور خصوصاً في ا الات الاقتصادية الأساسية . ويظهر التحليل العميق في ثنايـا هـذا الكتاب ، وجود فترات غير بسيطة ، ظهر فيها هذا الانفصام ، وخاصة في مجـالات جباية الضرائب والاستئثار بالموارد المالية وإنفاقها في غير وجهها الصحيح ، والإسراف في صرفها في غير أوجه التنمية والتطوير وفقدان الشفافية المالية وضعف الرقابة . كما يلاحظ أن هذا الانفصام لم يكن بارزا في عهد الخلفاء الراشدين ، نظـرا لاتبـاعهم للهدي النبوي الرشيد ، ولقر م من فترة الرسالة ، ولصفاء نيا م وقـوة عـزائمهم ولحرصهم على الشورى والبعد عن الاستبداد بالأمر . ولكن هذا الانفصام ازداد حدة مع تعاقب العصور ، ولإقصاء الشريعة الربانية عن توجيه مقدرات الاقتصاد ، نظـرا لابتعاد ولاة الأمر عن قيم الإسلام وأبعاده السامية وإهمال السياسة الشرعية . ولذلك فإن محاولة الإنسان المسلم في الوقت المعاصر بناء نظرياته في قضايا الاقتصاد خاصـة والحياة عامة على النموذج العملي في بدء الإسلام وفي عهد الخلفاء الراشدين لها مـا يبررها من وجهة النظر الشرعية ، حيث أن النهل من المنابع الأصلية الصافية هو أساس لصحة الاعتقاد وسلامة التوجه حيث بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله " تركـت فيكم شيئين ، لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا الحوض " [(1)] .

كما أن هذا الأمر هو أحد دوافع تأليف هذا الكتاب، فالالتصاق بـالتطبيق السليم من خلال الرجوع إلى المنابع الأصلية يقتضي التعرف المفصل علـى المواقـف العملية للدولة الإسلامية في معالجتها للمشكلات الاقتصادية وخاصـة في الفتـرات الأولى. وهذا لا يعني عدم الاستفادة من التجارب الناجحـة في إدارة الاقتصـاد في الفترات التي تلتها ولكن العبرة والحجة بمن ل من المورد الصافي، وحرص على التطبيق النقي . وبالتالي فإن هذا الكتاب يحاول أن يثبت من خلال تتبـع تطـور التـاريخ

---

(1) حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير : 2934 .

الاقتصادي للمسلمين أن الدين الإسلامي سعى إلى استخدام الثروة كعامل للتقـارب بين الشعوب والقبائل ووسيلة لوحدة ا تمعات بدلا من أن تكون عـاملا للتفرقـة والحسد. وهذا واضح من كثرة الحث على تطبيق الأساليب المالية التي تـوفر حمايـة للطبقات المحتاجة مثل الصدقات ، والتحويلات المالية الاختيارية الأخرى في حال عدم كفاية آليات الزكاة وتوزيع العطاء وغيرها كما يبرز ذلك في موافقة الشريعة لفـرض الضرائب في حال عدم كفاية الوسائل المذكورة آنفا تأكيداً لهذا المعنى .

كما أن التحليل العميق والتعرف المفصل لهذه المحاور المهمة لا بد أن لا ينسينا أن نأخذ بعين الاعتبار اختلاف وضعيات الدول الإسـلامية في الوقـت الحاضـر، وتركيبا ا السياسية عما تم تحليله في هذه الدراسة . فالدراسة ركزت على تحليل واقع اقتصادي – في معظم الأحيان - كان لدولة خلافة ، واسعة الأطراف عظيمة المصادر متنوعة الثروات متكاملة الموارد ، تنتظم في ظل حكم مركزي واحد يعطيهـا القـوة والقدرة والتكامل الاقتصادي ، بينما الواقع الحالي للدول الإسلامية يختلف في ذلك من حيث تعدد الدويلات ، واختلاف أنظمة الحكم وتنوع المدارس الاقتصادية التي لت منها . وبالتالي فإن بعض الدروس المستخلصة قد لا تكون بالضرورة مناسبة لهم جميعا كما أن ذلك لا يعني أيضا أنه لا يمكن الاستفادة من العبر الأخرى ، وخصوصـا أن بعض الفترات من التاريخ الإسلامي ، والتي هي مشا ة في ظروفها وأوضاعها للواقـع الحالي ، من حيث تفرق الأمة الإسلامية وتركزها في جيوب اقتصادية محددة . كما أن هذا الأمر قد يدعونا إلى البحث عن صيغة تختلف عن طبيعة الحكم الموحـد لرقعـة جغرافية متسعة الأطراف ، كما يدعو إليها الكثير من دعاة الوحدة الإسلامية ، وذلك من خلال القبول بوجود كيانات اقتصادية متعددة في الأمة الإسلامية ، يـربط بـين اقتصادا ا ، آليات التكامل الاقتصادي وأدوات التبادل التجاري .

إن مقارنة الاقتصاد الإسلامي على مر التاريخ مع غيره من اقتصادات الدول ا اورة في ذلك الوقت ، يظهر أن هذا الاقتصاد استند إلى قوة عسكرية اسـتنفدت موارده في أوقات معينة نظرا لتزايد التهديد الخارجي . كما حاول الاستناد في بعـض فتراته إلى أسس شرعية وإجراءات واقعية ، ساعدت على نمو اقتصاده وضبط مسيرته . كما وضعت آليات لضمان توجه مساره من خلال أجهزة المراقبة ، وإنشاء الدواوين ، وحرص الخلفاء والولاة على مراقبتها . كما تم الحرص على البناء الداخلي والمؤسسى

لأركانه من خلال نظام محدد للولايات تمتزج فيه المركزية في التوجيه والمرونة في التنفيذ. كما حرصت الأمة الإسلامية على ضبط علاقا ا الخارجية وخصوصا في مجال التبادل التجاري مع الدول الأخرى ضمن أعراف واتفاقيات ومعاهدات تتيح حرية التبادل التجاري ، وتنظم الإجراءات الضريبية بينهما .

كما تظهر الفصول السابقة أن التشريع الإسلامي قد صاغ أصوله الاقتصادية صياغة عامة ، بحيث يستطيع المسلمون أو دوله في كل زمان ومكان وتحت ظروف اقتصادية مختلفة، أن يبدعوا في وضع التفصيلات التي تناسبهم وتتواءم مع ظروفهم المحلية ، مع حثهم على وضع الأساليب والصور الاقتصادية التي تحقق مراد الإسلام وأهداف مجتمعهم ، وتحقق العدالة الاجتماعية . وفي هذا الإطار فقد أباح الإسلام لأتباعه، قدرا مناسبا من الحرية الاقتصادية ولكن جعلها حرية منضبطة بعدة ضوابط منها:-

1- الارتباط الشامل بين مكون الاقتصاد وغيره من النظم والمكونات في الحياة ، وخاصة المكون الاجتماعي والتركيز على الأبعاد العقائدية والدينية في تصرفات الأفراد الاقتصادية وأثر ذلك على التطور الاقتصادي للمجتمع والدولة . كما جعل كل النشاطات الاقتصادية ذات أبعاد أخلاقية لا تنفصل عنها ، وتتضمن التزامات عميقة اتجاه ا تمع . كما جعل النظام الاقتصادي مرتبطاً بغيره من النظم الأخرى المكونة لأركان ا تمع مع أهمية التركيز على التصرف الاقتصادي الرشيد سواء كان فرديا أو جماعيا.

2- الحرص على أن تكون المحصلة النهائية للسياسات الاقتصادية هي جمع المسلمين على كلمة واحدة وتحقيق العدالة الاجتماعية. فهم لهم حق محدد في الأموال العامة ، حيث صان حرمتها ، وجعل الموارد الطبيعية كالأرض ملكاً للأمة بحيث يمكن لولي الأمر أن يبيح لأفراد الأمة الإسلامية الاستفادة منها دون الإضرار بالآخرين . والذي يبدو أنه على عكس المنهج السائد حاليا، فإن المشكلات الأساسية التي تعرض لها ا تمع الإسلامي هي ليست بالدرجة الأولى مشكلات اقتصادية ولكن هي في كيفية الوصول إلى صيغة اجتماعية مقبولة تحافظ على حقوق طبقات ا تمع في ظل المصالح الاقتصادية المتعارضة.

3- اهتمام الدولة وتركيزها على تنظيم الحياة الاقتصادية وخاصة في المعـاملات بين المسلمين وإنشاء آليات للسوق وبالأخص المعاملات التجاريـة وتنظـيم العقود والمعاملات المالية وخاصة في جانب المكونات الإيجابية. وأما في جانب المكونات السلبية للحياة الاقتصادية، فقد تم تحريم مجموعـة مـن الأنشـطة الاقتصادية، ذات الضرر الواضح والتي لا تحقق الأهـداف العامـة للعدالـة الاجتماعية ، والمساواة كالربا والغش ، وكذلك بعض التعاملات المالية ذات الغرر البين والعقود ذات الغبن الفاحش . كما أسست الحسبة وأسس تنظيم من يقوم ا ، حيث وضعت لها قواعد متطورة وكذلك استحدثت معـايير دقيقة لمراقبة السوق . وهي تعتبر بلغة العصر في الوقت الحاضر عبارة عن أدلة إجراءات واضحة مع وجود بناء تنظيمي ينفذها .

4- التحديد الواضح لنظام الملكية وجوانبها المختلفة وطرائق انتقال ملكيتها . فقد جعل الله عز وجل الملكية، اختباراً للناس لحسن استخدام الموارد التي امتلكوها وأباح لولي الأمر أن يشرف على النشاط الاقتصادي وأن تتدخل الدولـة في تنظيم النشاطات الاقتصادية وتحدد حرية الأفراد فيما يمارسون من أعمـال . كما سمح بممارسة النشاط الاقتصادي ضمن حدود مـن القـيم الأخلاقيـة والمعنوية مع الحرص على تشجيع التجارة والحرية الاقتصادية ، ورفع القيـود عن البائع والمشتري في التبادل فيما بينهما وحماية معـاملا م مـن الغـبن والغش . كما أباح للدولة أن تتدخل في إدارة الاقتصاد كلما وجدت ظروفاً استثنائية أخلت بالتوازن الاجتماعي . كما جعل تدخل الدولـة في الحيـاة الاقتصادية في حدود الملك العام وليس لها أن تتدخل في الملكية الخاصة إلا في حالات الضرورة التي تقدر بقدرها في حدود ما يبيحـه الشـرع وتتطلبـه المصلحة العامة . كما أكد أن حرية الناس في التصرف في أموالهم مطلقة .

5- الحث على طلب الرزق والربح كعامل مهم في تنامي العمليـة الاقتصـادية ولكن في الوقت نفسه شجع على الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الإنسـانية والمسؤولية الاجتماعية في كسب الربح وفي صرفه كما وضع آليات تحقـق التوازن الاجتماعي كالزكاة والأوقاف . كما أباح لولي الأمر اتخاذ إجراءات إضافية تحقق العدالة الاجتماعية في حال اختلالها مثل فرض الضرائب .

6- التركيز على مجموعة من القيم الأخلاقية التي تضمن حسن سير النشاط الاقتصادي وتمنع تركز الثروة وتحقق مبدأ العدالة الاجتماعية كمنع الاكتناز وإحياء الأرض وتأكيد التوارث ، وعدم منع فضل الحاجات الأساسية كالكلأ والماء وغيرها . كما حرص على تنمية المورد الاقتصادي الأساسي في ذلك الوقت وهو الزراعة وذلك بتشجيع إحياء الأرض الموات وحسن استخدام الموارد الطبيعية المتاحة كأراضي السواد . ولعل أحد إسهامات علم الاقتصاد الإسلامي هو شموله للتنمية الشاملة للإنسان بما فيها الروح والتوجيه الأخلاقي .

7- الاهتمام بالمالية العامة للدولة وتحديد الارتباط الوثيق بين الإنفاق العام والإيرادات العامة ، فلا يجوز التوسع في الصرف ، والبذخ عندما تكون الإيرادات العامة قليلة ، كما كان هناك حرص على أن جزءاً من الدخل لا بد أن يكون موجها إلى التنمية الاقتصادية . كما ظهرت بوادر مبكرة لنظرية التمويل العام ولتنظيم المالية العامة وخاصة في موضوع ترتيب الموارد المالية مثل الخراج والعشور على غير المسلمين وكذلك التفرقة ما بين المال العام ومال الخلفاء والولاة . كما ازداد الحرص على أن تكون للدولة مسؤوليات عامة اتجاه المجتمع وأفراده كما أن للأفراد دوراً في دعم دولتهم ومساندتها من خلال التطوع ببذل أموالهم . وهذا واضح من تأكيد الرسول - صلى الله عليه وسلم - من خلال ممارسته العملية – على دور الأفراد في دعم جهود حكومتهم سواء بالتبرع مثل إقامة المسجد النبوي أو إطعام أهل الصفة أو غيرها من الحوادث الاقتصادية التي جرت في حياته - صلى الله عليه وسلم - . وهذا يؤكد أهمية دور القطاع التطوعي مثل الوقف من خلال مشاركة الدولة أعباءها في تقديم الخدمات وإمكانية فرض ضرائب في حال عدم كفاية ما هو مفروض أو مندوب .

8- وضع مبادئ عامة لتفعيل التبادل الاقتصادي ، والاستهلاك من خلال تحريم اكتناز المال والسعي نحو بقائه في دور الاستثمار وتغليظ الاحتكار . وكذلك ربط الظواهر الاقتصادية بالسنن الكونية ، وعدم تعارضها مثل وفرة الثروات الطبيعية كما قال تعالى:﴿ألم **تروا أن الله سخر لكم ما** في **السماوات وما** في

الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ [1]. كما لم يشجع الإسلام إنتاج سلع الرفاة حفاظاً على الموارد الاقتصادية وحرصا على حسن استخدامها في تنمية المجتمع .

9- الاهتمام بالتصور الكلي لإدارة الاقتصاد إضافة إلى التصور الجزئي له والتركيز على وسائل التبادل والتعامل كما جعل الإنتاج والاستهلاك تحكمهما القيم الأخلاقية ومنع إنتاج البضائع أو الخدمات أو استهلاكها والتي قد تضر بالأفراد أو المجتمع . كما تم التركيز على أن احتياجات الإنسان ورغباته وشهواته لا يمكن أن يطلق لها العنان دون ضوابط شرعية أو مصلحية بل وضح أن الرغبات التي تزيد عن الحاجة قد تضر بالإنسان كالشبع والسرف واللهو المبالغ فيه .

ولو أردنا أن نحدد أهداف الاقتصاد الإسلامي من خلال التحليل التاريخي لتطور الاقتصاد الإسلامي ، لوجدناه يتمحور حول الأهداف التالية :-

1- التحقيق الأمثل للموارد والتنمية الاقتصادية والاهتمام بالمالية العامة .

2- تحقيق التوزيع العادل للثروة والحث على مبدأ الإحسان والتعاون وتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع .

3- وضع معايير لدرجة كفاءة الاقتصاد والتركيز على مبدأ الاستخلاف من خلال الملكية المقيدة لوسائل الإنتاج والاستهلاك.

4- الاهتمام بمبدأ الاختيار والحرية الاقتصادية المبنية على تعظيم الثواب الأخروي من خلال توجيه المال والثروة.

ويظهر التحليل العام ، أن الإدارة الاقتصادية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - كانت بسيطة ثم تطورت مع تطور الموارد المالية . كما كانت جميع الخدمات العامة وإيرادات الدولة تقدم من الناس تبرعا، ودون مقابل كما لم يجر على أحد أعطيات أو رواتب حتى ولو عملوا للدولة إلا في حالات محدودة كما لم تكن هناك خزانة عامة أو بيت مال وكان يتم الوفاء بالحاجات العامة من خلال التبرع

---

[1] سورة لقمان : 20 .

العام. وبعد ذلك تم فرض الزكاة ، كما أن خمس الغنائم بدأت تشكل بندا كـبيرا في بنود الإيرادات العامة وكذلك فرضت الجزية على نصارى نجران سنة تسعة من الهجرة كما اقترض صلى الله عليه وسلم عدة مرات لصالح الدولة مثل اقتراضـه لغـزوة حنين وأخذ أدراعا من صفوان بن أميه كما تعجل زكاة العباس - رضي الله عنـه - سنتين ، كما بدأ - صلى الله عليه وسلم - باستعمال الموظفين مثل عمر بن الخطاب على الزكاة وابن رواحة لخرص نخل خيبر واستعمل بلالاً على حفظ المال ، وسـداد نفقات الدولة ، - رضي الله عنهم وأرضاهم - .

أما في العهد الراشد ، فقد اتسعت الفتوحات فازدادت إيرادات الدولة مـن موردين اثنين وهما خمس الغنائم وكذلك الخراج وبصورة أقل الجزيـة . وأدى هـذا التدفق الهائل للإيرادات إلى عدم حاجة الدولة إلى تبرع الناس أو الاقتراض منهم . كما أن تنامي الإيرادات قد زاد من الحاجة إلى التنظيم المالي والإداري، مما دفع الدولـة إلى إنشاء الدواوين المالية وترتيب التنظيمات المالية والبدء بنظام العطايا بغـرض توزيـع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية . كما لوحظ تزايد ملكية الدولة للأراضي سواء من أراضي السواد أو الصوافي ، وكذلك تم إحماء الحمى وبدأت أول تنظيمـات للمـال العام . كما اهتم الخلفاء الراشدون بتنظيم الأسواق والترتيب الاقتصـادي للمـوارد وتخطيط المدن الجديدة وتوفير التسهيلات لتوسيع التجارة الخارجية وتنظيم قواعـدها، فعندما كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعض أهل الحرب مـن منـبج يعرضون عليه أن يدخلوا تجار م إلى بلاد العرب فسمح لهم بعد أن فـرض علـيهم العشر ضريبة بالمثل . وبالاهتمام نفسه بتجميع الإيرادات المالية كان الحـرص علـى توزيع الموارد على من يستحقها . فقد حرص عمر بن الخطاب على رد زكاة الـيمن بعد أن أرسلها معاذ بن جبل - رضي الله عنهما - بصرفها على أهلها كمـا أجـل موعد الزكاة في عام الرمادة ، وأسس نظام العطايا بغرض توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية . وبعد ارتفاع الأسعار في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - لوحظ ارتفاع الأسعار في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بسـبب كثـرة تـدفق الأموال على المدينة المنورة مع قلة المواد التي يتم جلبها إلى المدينة المنورة. وقـد دفـع ذلك الخليفة عمر بن الخطاب إلى إنقاص العشور المفروضة على بعض البضائع لتشجيع التجار على جلبها إلى المدينة المنورة . ولقد حدث تطور في التنمية الاقتصادية في عهد

الخلفاء الراشدين نظرا لحرصهم على تنمية الموارد الاقتصادية ولتوزيع الثـروات الـتي نتجت عن الفتوحات الإسلامية، وكذلك استقرار الوضع السياسي والأمني ، واتساع القاعدة الاقتصادية للدولة الإسلامية .

لم يتردد الخلفاء الراشدون في اتخاذ قرارات فقهية ذات آثار مالية أو اقتصادية عند حدوث حاجة لذلك ، وإن تغيرت طبيعة هذه القرارات باختلاف المصالح العامة للمسلمين. ومن أمثلة ذلك قرار أبي بكر الصديق - رضـي الله عنـه - في محاربـة المرتدين لمنعهم مورداً مالياً مهماً وهو الزكاة أو رأي عمر بن الخطاب - رضـي الله عنه - في تدوين الدواوين أو في مسح الأراضي الخراجية وعدم توزيعها .

أما في العهد الأموي فقد لوحظ تزايد ظهور ضرائب جديدة وبروز المكـس على الخدمات مع وفرة الموارد المالية للدولة، كما زاد دور واردات المستغلات وهـي أراضٍ تملكها الدولة أقيمت عليها خدمات أو مشاريع حتى أنشأ في عهد الوليد بـن عبد الملك ديوان سمي ديوان المستغلات . كما لم يحدث هناك تفريـق واضـح بـين الأموال العامة وأموال الخلفاء كما حدث في العهد السابق واختلطت الماليـة العامـة بالأموال الخاصة في معظم الأحيان . كما يظهر التحليل أن الخلفاء الأمويين قد تفننوا في استحداث ضرائب جديدة لم يـ ل ا الله من سلطان ، مما استدعى مـن بعـض الخلفاء المصلحين إلغاءها . وكان هذا أول حيود عن القاعدة العامة في عهد الخلفـاء الراشدين الذين يرون عدم استحداث ضرائب إلا أن تكون من جانب المعاملة بالمثـل كالعشور وإذا فرضت أن تفرض بمعاييرها وضوابطها التي قننتها الشريعة الإسلامية وأن يراعى فيها دخول المسلمين وثروا م وكذلك الأوضاع الاقتصادية وتأثيرا ـا علـى التنمية الاقتصادية . كما ظهرت في هذا العصر بوادر نظرية مبكرة للتمويل العـام ، حيث أن بعض الموارد يمكن اعتبارها موارد عامة مثل : الخراج ، الجزية والعشور على غير المسلمين وكل ما يدخل بيت مال المسلمين كما كان هناك موارد يمكن اعتبارها شبه عامة مثل الزكاة والصدقات .

أما العصور التي تلت الخلافة الأموية، فإ ا لم تختلف عنـها إلا في جوانـب يسيره اقتضتها الظروف الاقتصادية ، أو الأوضاع السياسية ، إلا أنه لـوحظ تزايـد الاهتمام بالأوضاع الإدارية للدواوين المالية وبروز أجهزة للرقابة على ضبط الدواوين وخاصة في العصر العباسي .

ولا بد هنا أن نذكر أن وض المسلمين من واقعهم الاقتصادي الضيق وسياد م على العالم المحيط م وفتحهم للبلدان المختلفة ، لم تنبع من شهوة للقتال أو حب للغنائم بل كان حرصهم ينبع من أ م يملكون مشروعا حضاريا كما أن لديهم رسالة ودعوة يودون إبلاغها لعموم البشرية . كما أن نجاح تنظيما م الاقتصادية قد نبع من أ ا ارتكزت على المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، والبعد عن الهوى ، والطمع وسيادة القيم الروحية الأساسية والحرص على العدالة الاجتماعية . ومن أمثلة المسائل العويصة التي واجهتهم والتي استطاعوا حلها بصورة تحقق العدالة الاجتماعية بعيدا عن الهوى هي تعريفهم بالأراضي الزراعية في المناطق المفتوحة هل تكون فيئا للدولة أم المقاتلين وكيف يتم حساب الخراج بحيث تحقق العدالة لمن يزرعون الأرض، وتكون المورد السامي المستديم للدولة الإسلامية. كما أن من أمثلة فاعليتهم، مرونتهم في الاستجابة لاحتياجات الأراضي المفتوحة وقدر م على حسن الاستفادة من ريعها وتنميتها وتسخير علمهم لحلها.

كما يظهر التحليل أن المبادئ العامة في الإدارة الاقتصادية تتمحور حول النقاط التالية :-

1- لوحظ وجود ارتباط كامل بين القيم الأخلاقية في جانب وبين الجوانب الاقتصادية من جهة أخرى دون إفراغها من واقعها المادي أو الظروف التي تطبق فيها. ففي مجال السياسات الاقتصادية، ودور الدولة فقد ركز العلماء المسلمون على ترشيد السلوك الاقتصادي والتركيز على القيم الأخلاقية في تنظيم قوى السوق. كما اهتم العلماء المسلمون بتحديد دور الدولة في الاقتصاد وخصوصا دورها في السعي نحو تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية من خلال نظام الزكاة والصدقات. وفيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية فقد نشطت التجارة والزراعة ولم تنشط الصناعة نظرا لأسباب عديدة تم ذكرها آنفا.

2- الاهتمام بالمال العام وموارد الدولة ، وتنظيم الإيرادات والرقابة عليها وتم تطوير نظام عادل للضرائب ، والاهتمام بالزكاة كإحدى الفرائض الدينية وأهم الواجبات الاجتماعية والتركيز على أهمية عدم الغفلة عن التنمية ودورها في تطوير الاقتصاد الإسلامي . وقد حرص الإسلام على إشراك القطاع

الخاص في تمويل القطاع العام ، وذلك من خلال المشاركة والإقراض والتبرع وكذلك من خلال الضرائب والتي يمكن أن تفرضها الدولة عند الحاجة . كما حـرص الإسلام على ترشيد الإنفاق العام وجعله في أدنى حدوده الممكنة .

3- وضع الإسلام قواعد محددة مرنة صالحة للتطبيق لأي واقع اقتصادي حاضن لها من خلال إعمال الفهم والعقل فيما فيه مصالح الناس وا تمع. كما جعـل النظام الاقتصادي الإسلامي نظاماً موجهاً بأخلاق الإسلام التي توجه حركة الاقتصاد وتنظمه وتعطيه اتزانا عادلا واضحا بين الحقوق والواجبات وبـين الإنتاج والاستهلاك بما لا يحمل الإنسان أو الأرض أو الثروة غير ما تحتملـه ويحقق ميزان الوسطية في الأمور. كما أنه وضع الآليات التصحيحية كالزكاة والضرائب والعطاء عندما يختل التوازن، أو عندما لا تعمل القوى الاقتصادية وعواملها كما هو متوقع . وما يميز المذهب الاقتصادي الإسلامي هما صفتان أساسيتان: الواقعية والأخلاقية. فهو واقعي من حيث أنـه يلـبي حاجـات الإنسان ويرعاها ولا يرهقها، ويستهدف غايات واقعية يمكن تحقيقها . كما أنه مذهب اقتصادي قائم على أساس أخلاقي من حيث إنه يستمد غاياته من أبعاد أخلاقية ليست مرتبطة فقط بحاجات الإنسان المادية كما هي الحـال في الرأسمالية أو مرتبطة بظروف قوة الإنتاج كما هي في الماركسية (الصـدر، 1398هـ :226) .

4- اعتبار الحاجة هي أداة رئيسة للتوزيع و ذا يتكفل الإسلام بالحاجات ويحاول إشباعها بينما اعتبر الملكية أداة للتوزيع تباح للأفراد ضمن حدود وأطر معينة. كما جعل حرية التملك والضرب في الأرض للتجارة والاستثمار هي أساس النظام الاقتصادي الإسلامي. أما الملكية العامة والتي تعود لبيت مال المسلمين والتي حرص الإسلام علي بيا ا، فالاتجاه الحالي في الاقتصاد العالمي والـذي يشجع الملكية العامة في حدودها الضيقة يحتم علينـا الـتفكير في وسـائل وأساليب تمكن القطاع الخاص والأفراد من حسن استغلال الملكية العامة فيما هو نافع للمجتمع.

5- هناك تحديد واضح لوظيفة المال وحقوقه، حيث حرم الإسلام في البداية الربا بأنواعه المختلفة كما فرض الزكاة كحق مالي وفريضة دينية، كمـا حـرم

الاكتناز مع بيان دور النقود وتنظيم السوق والتجارة على أساس الحرية والمنافسة والتراضي. أما إلغاء الفائدة، فاعتبرت ركناً أساسياً في النظام الاقتصادي الإسلامي ، لما لها من تأثيرات في تحول رأس المال إلى مال منتج يساهم في المشاريع والنشاطات الاقتصادية التي تحتاجها الأمة الإسلامية . ومن أسباب عدم اعتبار الفائدة وإلغائها وغيرها من الآليات الاقتصادية الحالية من أن معظمها يقوم على أساس التدخل غير الطبيعي وأحيانا غير المتوازن في اتجاهات الاقتصاد بناء على معطيات ، أو دلائل غير واضحة أو مؤكدة مثل المؤشرات الاقتصادية .

6- حرص الإسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية وحسن توزيع الثروة من خلال العديد من الآليات ، كما جعل هناك نظماً تبادلية للضمان الاجتماعي ، مثل التأمينات الاجتماعية وهناك نظم غير تبادلية مثل الزكاة . ومن الموارد الاقتصادية التي حث الدين الإسلامي الحنيف عليها هي الأوقاف، وأهمية الأوقاف تنبع من أ ا تطورت مجالا ا مع تطور الاقتصاد الإسلامي ، وأصبحت قادرة على تغطية مجموعة عريضة من النشاطات الاجتماعية ، والتعليمية ، والصحية ، وكذلك عمارة المساجد ورعايتها بما يحقق التنمية الشاملة . وهذا يدل على أهمية دور الموارد التطوعية مثل الوقف في تشجيع المواطنين على مشاركة الدولة في أعبائها في تقديم الخدمات وسد الحاجات الأساسية . أما الزكاة فاعتبرت إحدى الأدوات الرئيسة في توزيع الدخل ، وإشباع الحاجات مع المرونة في إضافة ما هو ملائم في ظروف معينة كفرض ضرائب إضافية في حال عدم كفايتها .

7- واجهت الأمة الإسلامية العديد من التحديات في الماضي وكذلك في الحاضر والتي لم تجد لها حلولاً ناجعة ومن ذلك التحديد الأمثل نحو قضايا اقتصادية أساسية مثل كيفية التوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص ، تحديد آليات الإنتاج . كما حدثت تغييرات حضارية واجتماعية بعد استقرار الدولة نظرا للاستعانة بقوى عمالة أجنبية مما ولد اضطرابا في الوضع الاجتماعي والنظام السياسي. كما لوحظ انحراف السلطة مع عدم التزامها الأخلاقي من خلال اتساع الملكيات، وكثرة الضرائب مع محدودية الإصلاحات الاقتصادية وتزايد

التسلط الأجنبي. وهذه كلها عوامل ساهمت في زعزعة النظـام الاقتصـادي الإسلامي.

ولعل من خلال تحليل التاريخ الاقتصادي الإسلامي وتطوره ، تـبرز لنـا – باختصار - بعض اللمحات المهمة وهي :-

1- أن أوروبا في عصر النهضة وعصر الإصلاح، سعت إلى التعرف على ما لدى الآخرين من تراث ومعرفة وبالتالي فقد انصب تركيزها على الدول المجاورة لها والتي اختلط فيها التراث العربي بالتراث المحلي وبالتالي وجهت جهداً قليلاً إلى التعرف على تراث الفترة الأولى من الإسلام. كما أن أوروبا لم تجـد تراثـا إسلاميا كافيا في المجال الاقتصادي في بعض فترات الدولة الإسـلامية مثـل المماليك وكذلك الدولة العثمانية حيث كان لهذه الدول طابع قومي لم يعطها الشمولية الكافية اللازمة للمنهج الاقتصادي الإسلامي .

2- أن الزخم الإسلامي نحو نشر الدين الحنيف قد ضعف والدعوة الإسلامية قد أصابها الوهن نظرا لرجوع المسلمين إلى قيم ما قبل الإسلام ، ورفضوا ولاءهم للإسلام مقابل ولاءهم للآخرين والقيم القبلية أو العائلية . ولقـد أضـاعت الحروب والمنازعات الإقليمية والفتن ذات الأهواء ، شطرا كبيرا من جهـود الأمة ومقدرات المسلمين ولم يلتزموا بقوله تعالى:﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾ [2] . كما استحوذ الإنفاق العسكري على جزء كـبير مـن المقدرات المخصصة للتنمية الاقتصادية مما ساهم في تزعزع الموارد المالية للأمة الإسلامية.

3- أن التاريخ يعلمنا مرة بعد مرة ، أن الأخطاء التي نقع فيها خـلال العصـور المختلفة هي متشابهة ونتيجة لذلك فإننا ندفع نفس الثمن نفسه إذا لم يكـن مضاعفا ، بيد أننا لا نتعلم قط . ولعل من الأمور التي تستحق التوقف عندها من خلال استعراض تاريخ الاقتصاد الإسلامي أن ولاة الأمر من المسلمين لم

---

[2] سورة آل عمران : 103 .

يطلعوا على التغييرات في طبيعة الاقتصاد أو هيكله أو لم يتابعوها فاستمروا في الإنتاج الزراعي بينما اتجهت الأمم الأخرى إلى الإنتاج الصناعي نظرا لأنـه يعطى قيمة مضافة أفضل وأعلى . كما أن المسـلمين نظـرا لانشـغالهم في خلافاتهم السياسية والمذهبية والدينية ، قد أبعدهم عن اكتساب المعرفة ، كما لم يمكنهم من ملاحظة التغيير الحادث في المجتمعات المحيطة بهم كأوروبا مثلا والتي استخدمت المعرفة المتوفـرة لديهم وحولتها إلى ثورة صناعية .

4- ابتكر المسلمون العديد من المبادئ الأساسية الاقتصادية . كمـا اسـتحدثوا العديد من المبادئ المالية منها مبدأ الشرعية المالية ومبدأ السعة المالية . أما مبدأ الشرعية المالية والذي يقوم على أساس أن ليس للحكومة أن تتصـرف دون إذن الشعب أو ممثليه فقد بدأ به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتبعه في ذلك الصحابة الكرام فعندما كثرت أموال الدولة الإسلامية جمع عمـر بـن الخطاب أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم أجمعين واستشارهم في أساليب صرف الأموال الطائلة للخراج . كما عرفوا مبـدأ السعة المالية والتي يفترض أن العدالة لا تقوم على أساس المساواة بل لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف المكلف ، كما استخدموا الضـرائب المتدرجـة والضرائب المحلية . وقد كانت الضرائب قائمة في البداية على أسـاس مبـدأ تخصيص الإيرادات ، ولكن بعد ذلك فرضت ضرائب عديدة أكثرهـا مـن المكس المحرم . لم يلاحظ استخدام أدوات الدين العام نظرا لكثرة الفـوائض المالية .

5- أن إحدى الصعوبات التي واجهت الأمة الإسلامية هي كيفية تحويل الثروات التي لديها إلى دورة الإنتاج ، وإلى خطط تنموية شاملة حتى لا يكون المـال دولة بين الأغنياء منا . وهذا الأمر يمكن تنفيذه من خلال حسـن صـياغة السياسات الاقتصادية في الدولة الإسلامية وإلى وجود خطط تنموية اقتصادية واضحة . ولو تمعنا في الواقع المعاصر لوجدنا أن الرؤية الغربية للتنمية والـتى تعتمد على مبدأ تعويض الدول التي تعاني من تبعات الرأسمالية أو الاستعمار أو حتى العالمية من خلال تشجيعها على اتباع النظام الغربي لا تـزال سـائدة ومقبولة في المجتمع الإنساني . ولعل واحدة من المشاكل في التفكير الاقتصادي

هو أن الدولة يتم تقسيمها بأ ا متطورة أو غير متطورة أو عالم ثالــث مــن خلال النموذج الرأسمالي الغربي وهذا الأمر يدعونا إلى التفكير في بدائل أخرى لذلك أو التمعن جليا في الآثار السياسية والاجتماعية الناتجة عن الارتباط ـذا النموذج .

كما أن من المبادئ المهمة في النمو الاقتصادي هي التخطيط الاقتصادي سعيا نحو اختصار الخطوات وتقليل المسافات التي تقطعها ا تمعات الإســلامية في طريقها نحو النمو الاقتصادي . ويرى بعض الباحثين المسلمين مثل مالك بن نبي أنه من الأسلم الاعتماد على القدرات الاجتماعية أكثر مــن القــروض والاستثمارات الأجنبية لأ ا قد لا تشكل القاعدة المناسبة لنمو مستدام (ابن نبي ، 1978م :144-154) .

6- أن أحد التحديات التي أبرز ا الدراسة هي قلة اهتمام الأمة الإسلامية بتاريخها الاقتصادي وتراثها الحضاري لغياب المنهجية العلمية المناسبة ولضعف الســعة المؤسسية في الأبحاث . لقد عانى الفكر الإسلامي عانى مما وصفه مالك بن نبي بتعطيل نمو الفكر الاقتصادي في العالم الإسلامي نظرا للتشدد في الاجتــهاد الاقتصادي حرصا على المحافظة على صيانة الــدين (ابــن نــبي ، 1981م :44-45) . كما أن الفقه الإسلامي لم يتمكن من تطوير إطــار شــامل اقتصادي ملائم لا يعتمد فقط على الممارسات الفقهية السابقة، وإنما يأخــذ بعين الاعتبار التغييرات في طبيعة الثروة وأنواع التعاقد ، وطبيعة ا تمعــات وتباين الأخلاق . وهذا الأمر يبرز الحاجة إلى أن يتفاعل الفقه الإسلامي مــع الواقع الاقتصادي ليس بغرض الاستمرار والبقاء فقط، وإنما لدفع الاقتصــاد الإسلامي نحو الصدارة والريادة . وهذا الأمر يؤكد أهمية عــدم انســحاب العلماء من الحياة العامة ، وضرورة معرفتهم بالواقع الذي يعيشه الناس وذلك ليكون للرأي الشرعي أهمية كبرى في الحياة الاقتصادية .

7- ترددت ا تمعات الإسلامية بعد أن ابتعدت عن التوجهات الربانية بين اتباع المذاهب الاشتراكية ، وبين تطبيق المذهب الرأسمالي مع محاولة تصفيته مما فيه من تعارض مع أصول الشريعة الإسلامية ، وبالأخص الجوانب الاقتصادية مثل تحريم الربا أو تحديد الملكية . ولا يزال اختيار ا تمعات الإسلامية لمــا هــو

مناسب لها يواجه بخيبة أمل سواء في اتباعها لأي مذهب لعوامـل أخلاقيـة ومؤسسية .

8- مع أن الباحث في الاقتصاد الإسلامي ، يجد نفسه أمام اقتصاد منجزة ملامحه وتفاصيله وهو مدعو إلى اكتشافه واستقراء الحلـول الاقتصـادية لمعالجـة التحديات الاقتصادية الواقعية ، إلا أن القارئ له يجد أنه لا تزال هناك حاجة إلى تأسيس نظرية اقتصادية شاملة نابعة من أصول الإسلام كما هي الحال في مفهوم المنفعة في الرأسمالية أو الحاجة في الماركسية .

9- ينظر الإسلام إلى أن العمل ورأس المال والقيم الأخلاقية والموارد الطبيعية هي أساس التكامل الاقتصادي وكلما كان هناك توازن وتلاؤم بينـها ، وبـين الحقوق والواجبات ومفاهيم الاستهلاك والإنتاج من خلال ضـوابط وقـيم أخلاقية ، كلما تمكنا من الوصول إلى نمو اقتصادي مستديم ومتوازن ، كمـا استطاع المجتمع المحافظة على عناصر قوته ونمائه .

10- إن تدهور أخلاق العمل وتفشي الأمراض الإدارية كالمحاباة والرشوة ، كانـا من أسباب التدهور الاقتصادي . وقد عانت الدول الإسـلامية في عهـود الانحطاط من تدني الطاقة المؤسسية ومن استشراء الفسـاد الإداري. ويـرى البروفيسور كاهن أنه ليس هناك عامل محدد أو عوامل معينة هي التي تسببت في الانهيار الاقتصادي بل السـبب الرئيسـي هـو الضـعف المؤسسـي (Cahen,1970) والذي جعل الأمة الإسلامية غير قادرة علـى الاسـتجابة للتغيرات الاقتصادية .

وقبيل الختام لا بد من التوضيح أن بعض ما هو مقترح في هذه الدراسـة لا يمكن أخذه على أساس أنه حقائق ثابتة، بل هي مقترحات نظريه قابلة للتطبيق في حال توفر الظروف الملائمة لها. وطبعا لا بد من الذكر أن الباحث عندما غامر بارتقاء هذا الصعب كان يعلم أن ذلك إنما ستكون دراسة ابتدائية أو توطئة لدراسـات أخـرى، وبالتالي فإن هذه محاولة سيصيبها الكثير من القصور ولكنها اجتهاد فيما أمر الله به - عز وجل - في طلب العلم وأرجو أن يكون لي أجر أحد المجتهدين .

وأخيرا فإن هذا جهد المقل واجتهاد طالب العلم فإن كان خيرا فمن الله - عز وجل - وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان. وقد حرصت على قراء ا بقدر الاستطاعة عدة مرات وكلما قرأت منه ولاحظت فيه بعض الـنقص هنـا وهنـاك، راودتني نفسي في التوقف عن نشره أو توزيعه ، ولكن الكمال لله - عـز وجـل - ويزيد أجرنا جميعاً ولعل من يقرأ هذا الكتاب يصحح أخطاءه ، أو يكمل نقصه ، أو يضيف عليه فيكتمل أثره ودوره .

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المراجع :

- أباظة ، إبراهيم دسوقي ، الاقتصاد الإسلامي : مقوماته ومنهاجه ، دار لسان العرب ، بيروت .
- الإدريسي، المغرب العربي من كتاب نزهة المشتاق للإدريسي، بدون تاريخ ، فرنسا .
- إسكندر، توفيق ، بحوث في التاريخ الاقتصادي (دراسة مجموعة) ، مجلة الاجتهاد، السنة التاسعة ، العدد 34-35 ، شتاء وربيع 1417هـ –1997م
- إسماعيل ، عبد الجواد صابر : الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية : دراسة وثائقية ، بحث مقدم إلى " المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين " جامعة الأزهر ، القاهرة 1418هـ (1998م) .
- ابن الأثير ، الجزرى ، الكامل فى التاريخ ، دار الفكر ،بيروت ، 1978م0
- ابن الأثير، على بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، القاهرة ، دار الشعب .
- ابن تيمية تقي الدين أحمد (أ) ، الحسبة والإسلام ، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ، 1403هـ .
- ابن تيمية تقي الدين أحمد (ب) ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم .
- ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج ، المنتظم في تواريخ الملوك والأمم ، تحقيق د . سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ (1995م) .
- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج ، صفوة الصفوة ، دار المعرفة ، بيروت 141هـ (1993م) .
- ابن حزم ، على بن أحمد الأندلسي ، المحلي ، مطبعة الإمام ، 1964م .
- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق على عبدالواحد وافي ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة .
- ابن خلكان ، أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق د . إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، 1971م .

- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 4 ، 1398هـ –1978م .
- ابن عبد الحكم ، عبدالله ، أبو محمد ، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ، بتحقيق أحمد عبيد ، الطبعة السادسة ، عالم الكتب بيروت ، 1984م .
- ابن كثير (أ) علاء الدين أبو الحصين على بن محمد ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، بدون تاريخ .
- ابن كثير (ب) ، أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد على الصابوني ، دار القرآن الكريم ، ط 2 ، المانيا الغربية ، 1396هـ .
- ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد ، ابن الأخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، تصحيح لابن ليدى ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
- ابن العماد ، أبي عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الآفاق الجيدة ، بيروت ، بدو تاريخ .
- ابن عبد البر ، يوسف عبدالله الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، القاهرة ، دار النهضة ، بدون تاريخ.
- ابن قدامة ، ابن محمد عبدالله بن قدامة القدسي ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض 1401هـ (1981م) .
- ابن سعد ، محمد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر ، بدون تاريخ .
- ابن نبي ، مالك ، شروط النهضة ، ترجمة عمر كامل مسقاوى وعبدالصبور شاهين ، دار الفكر ، ط 3 ، دمشق ، 1969م .
- ابن نبي ، مالك ، المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الفكر ، دمشق 1981م .
- ابن نبي ، مالك ، بين الرشاد والتيه ، دار الفكر ، دمشق ، 1978م .
- أبو الفضل الدمشقي جعفر بن على، الإشارة إلى محاسن التجارة ، تحقيق البشري الشوربجي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى .
- أبو زهرة ، محمد ، الإمام أبو زيد ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، 1978م .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، تقديم ودراسة وتحقيق د. محمد عمارة ، دار الشروق ، البنك الصناعي ، ط1 ، 1409هـ (1989م) .

- أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، دار الفكـر ، بيروت ط 3 ،1394هـ –1973م .
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم كتاب الخراج ، تحقيق د. إحسان عبـاس ، دار الشروق 1985.
- بحر العلوم ، محمد ، الوقف في العراق : تاريخياً وإدارياً ، سلسلة ندوات الحـوار بين المسلمين ، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخوائي الخيرية ، لندن 1417هـ ـ (1996م) .
- البغوي ، عبدالله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم ، معجم الصحابة ، دراسـة تحقيق محمد الأمين الجمكي ، دار البيان ، الكويت ، 1421هـ (2000م) .
- محمد فريد ، بك ، تاريخ الدولة العلية العثمانية ، تحقيق د ، إحسان حقي ، دار النفائس ، بيروت 1981 .
- البنا ، حسن (أ) ، رسالة نحو النور ، بدون تاريخ ، مكتبة المنار ، الكويت .
- البنا ، حسن (ب) ، رسالة التعاليم ، بدون تاريخ ، مكتبة المنار ، الكويت .
- ابن عبدالله ، محمد بن عبد العزيز : الوقف في الفكر الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، 1416هـ - 1996م .
- بو علا ، على ، السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسـلامي ، في كتـاب السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ، وقائع ندوة رقـم 36 ، المعهـد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1418هـ ـ (1997م) .
- بيضون ، إبراهيم ، عبد العزيز الدوري والتاريخ الاقتصـادي العـربي ، مجلـة الاجتهاد ، العدد 34-35 ، السنة التاسعة 1417هـ –1997م .
- ابن الأثير، الجزري ، الكامل في التاريخ ، دار الفكر ، بيروت 1978 .
- العبادي ، عبد السلام ، الملكية في الشريعة الإسـلامية وطبيعتـها ووظائفهـا وقيودها ، مكتبة الأقصى ،عمان 1977م .
- جالبريث ، جون كينيث ، تاريخ الفكر الاقتصادي : الماضيب صورة الحاضـر، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الفنون والآداب ، الكويت ، 2000م .
- الجصاص ، أبي بكر أحمد بن على الرازي ، احكام القرآن، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الجنيدل ، حمد عبد الرحمن ، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، العبيكـان للطباعة والنشر ، الرياض ، 1406هـ .

- جمال ، عبد المنعم ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، دار الكتـب الإسـلامية ، الطبعة الأولى 1400هـ –1980م .
- ابن الجوزية (أ) ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم ، الطـرق الحكميـة في السياسة الشرعية ، مكتبة المؤيد ، 1410هـ ، بيروت ، لبنان .
- ابن الجوزية (ب) ، ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العبـاد ، دار الفكـر، بيروت ، ط 2 ، 1392هـ .
- الحبيشي ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر ، البركة في فضل السعى والحركة، دار المعرفة ، بيروت 1398هـ (1978م) .
- الحجيلي ، عبدالله بن محمد بن سعد ، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام ، دراسة فقهية تاريخية وثائقية ، من أبحاث نـدوة " المكتبـات الوقفيـة فـي المملكة العربية السعودية " المدينة المنورة ، 1420هـ ، 1902م .
- الحجى ، عبد الرحمن ، تاريخ الأندلس : من الفتح الإسـلامي حـتى سـقوط غرناطة ، دار القلم - بيروت ، 1976 .
- حركات ، إبراهيم ، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط ، مطبعـة إفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1996م .
- الحسنى ، أحمد حسن ، تطور النقود في طور الشريعة الإسـلامية مـع العنايـة بالنقود الكتابية ، 1410هـ -1989م .
- حسنى ، عبد اللطيف ، المال والسلطان : من أجل ترشيد مالية الدولة السلطانية ، مجلة الاجتهاد - السنة التاسعة ، العدد 34-35 ، شتاء وربيع 1417هـ .
- الحكيم ، ابن الحسن على بن يوسف ، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق د . حسين مؤنس ، بنك الكويت الصناعي ، الكويت ، 1406هـ - 1986م .
- حليم ، إبراهيم بـك ، تاريخ الدولة العثمانية العلية المعروف بكتـاب التحفـة الحليمية فـي تـاريخ الدولة العلية ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بـيروت ، لبنان ، 148هـ (1988م) .
- الحنبلي ، ابن رجب ، الاستخراج لأحكام الخراج ، بنك الكويت الصـناعي ، الكويت ، 1418هـ .
- الحمداني ، خالد إسماعيل نايف ، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية : دراسـة تاريخية ، مجلة إسلامية المعرفة ، السنة السادسة ، العـدد الثالـث والعشـرون ، 1421هـ (2001 م) .

- الخصاف ، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف ، كتاب أحكـام الأوقاف ، ط 1 ، ديوان عموم الأوقاف المصرية ، مصر ، 1322هـ 1902م .
- الخضري ، محمد ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية : الدولـة العباسـية ، دار المعرفة ، بيروت ، 1418هـ (1997م) .
- الخفيف ، على ، أحكام المعاملات الشرعية ، بنك البركة الإسلامي للاسـتثمار، البحرين ، 1409هـ (1988م) .
- خليفة ، عصام كمال ، الضرائب العثمانية في القرن السادس عشر ، بـيروت ، بدون ناشر ، 200م .
- الخوجة ، محمد الحبيب ، لمحة عن الوقف في الماضي والحاضر ، سلسلة نـدوات الحوار بين المسلمين ، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخـوني الخيريـة ، لنـدن ، 1417هـ ، 1996 .
- الداودي ، أبو جعفر أحمد بن نصر ، الأموال ، بنـك الكويـت الصـناعي ، 1420هـ (2000م) .
- الدمشقي (أ) ، أبى الفداء إسماعيل بن كثير ، البداية والنهايـة ، دار المعرفـة 1418(1998م) ، بيروت ، لبنان .
- الدمشقي (ب) ، أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، مختصر تفسـير ابـن كـثير ، اختصار وتحقيق محمد على الصـابوني ، دار القرآن الكريم ، ط 2 1396هـ .
- دنيا ، شوقي أحمد ، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي (الكتاب الأول) ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، 1404هـ (1984م) .
- الدوري ، عبد العزيز ، في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام ، 1981م .
- الدوري ، عبد العزيز ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابـع الهجـري ، ط 3 ، بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية ، 1995م .
- الدوري ، عبد العزيز ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، ط 4 ، بـيروت - دار الطليعة ، 1982م .
- الذهبي (أ) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير إعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة 1996م .
- الذهبي (ب) ، شمس الدين محمد بن عثمان ، العبر في خبر من غبر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

- رضوان ، هناء ، النقود الإسلامية القديمة ، مجلة الاجتهاد ، السنة التاسعة ، العدد 34-35 ، شتاء وربيع 1417هـ -1997م .
- الرماني ، زيد بن محمد ، الأربعون الاقتصادية : صور من السبق الاقتصادي في الإسلام ، دار طويق ، الرياض ، 1422هـ (2001م) .
- الزرقاء ، محمد أنس ، صياغة إسلامية لجوانب من عدالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، مجلة المسلم المعاصر ، الأعداد 15-17، 1987م .
- الزرقاء ، مصطفى ، أحكام الأوقاف (الجزء الأول) مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ط 2 ، 13366هـ (1847م) .
- زنيد ، خالد أحمد ، النشاط الزراعي في بلاد الشام في العصر المملوكي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين ، جامعة الأزهر ، القاهر ، 1418هـ –1998م .
- زنجويه، محمد بن ، الأموال ، تحقيق د. شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ط1 ، 1986.
- زيادة ، نقولا ، تجارة بلاد الشام الخارجية في العصر السلجوقي ، مجلة الاجتهاد ، العدد 34-35 السنة التاسعة ، 1417هـ .
- ساعاتي ، يحيى محمود ، الوقف وبنية المكتبة العربية : استنباط للمورث الثقافي ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرباط ، ط 1 ، 1408هـ (1988م) .
- السامرائي ، حسام الدين ، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة من 247-334هـ (861-945م) ، دار الفكر العربي ، 1983، بيروت .
- السبكي ، على بن عبد الكافي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، مطبعة الإمام بالقاهرة ، بدون تاريخ .
- السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت .
- سليم ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، بغداد ، بدون تاريخ .
- السيد ، عبد الملك أحمد ، الدور الاجتماعي للوقف ، من كتاب إجارة وتنمية ممتلكات الأوقاف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 1415هـ ،1994م .
- شابرا ، محمد عمر ، مراجعة هيثم مزاحم ، نحو نظام نقدي إسلامي ، مجلة الاجتهاد، العدد 37 ، السنة التاسعة ، 1418هـ (1997م) .

- شاخت وبوزورت ، جوزيف وكليفورد ، تراث الإسلام ، سلسلة عالم المعرفة رقم 223 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1418هـ – 1998م .
- شاكر بك الحنبلي ، موجز في أحكام الوقف ، مكتبة الاعتماد ، دمشق ط 2 ، 1384هـ .
- الشاعر ، منى سعد ، شبكة الري المصرية في عصر دولة المماليك البحرية : 648-784هـ (1250-1382م) ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين ، جامعة الأزهر ، القاهرة 1418هـ ـ (1998م).
- شلق ، الفضل ، محمد وشارلمان وأصول أوروبا ، عرض ومتابعة ، مجلة الاجتهاد ، عدد 36 ، السنة التاسعة ، صيف 1418هـ –1997م .
- الشيباني ، محمد بن الحسن ، الكسب ، تحقيق وتقديم سهيل زكار، الثقافة الإسلامية ، سوريا 1357هـ –1938م .
- الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1398هـ ـ - 1977م .
- الصواف ، على ، ضريبة العشور في الدولة الإسلامية الأولى ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الكويت) ، عدد 15 ، جمادى الأولى 1410هـ (1989): 249 - 290 .
- صديق حسن خان ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، عبد المحي على محفوظ ، القاهرة ، 1965م .
- الصديقي ، محمد بن أبي السرور البكري ، المنح الرحمانية في الدولة العثمانية وذيله اللطائف الربانية على المنح الرحمانية ، تقديم وتحقيق وتعليق ليلى الصباغ ، دار البشائر ، دمشق ، 1415هـ .
- صديقي ، نجاة الله ، الفكر الاقتصادي لأبي يوسف ، ترجمة رضوان أحمد فلاحي مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، شتاء 1405هـ ـ (1985م) .
- الضيقة ، حسن ، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية ، مجلة الاجتهاد ، عدد 36، السنة التاسعة ، صيف 1418هـ –1997م .

- الطعان ، حكمت فارس ، تطور النظام المالي العربي من صدر الإسلام إلى عهـد البترول ، مجلة الإدارة والاقتصاد (الجامعة المستنصـرية - بغـداد) ، العـددان الخامس والسادس ، السنة الخامسة ، 1981م .
- الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الطبري (تاريخ الأمـم والملـوك) ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار التراث ، بيروت .
- طه ، غسان ، الإسلام في مجده الأول (موريس لومبار) ، مجلة الاجتهاد ، السنة الثامنة ، عدد 33 ، خريف 1417هـ -1996م .
- عاشور ، سعيد عبد الفتاح ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليـك ، دار النهضة العربية ، لبنان ، بدون تاريخ .
- عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار المعرفـة ، بيروت ، ط3 ، 1992.
- عبده ، عيسى ، دراسات في الاقتصاد السياسي ، دار الفتح ، بيروت ، لبنـان، 1388هـ (1969م) .
- عبده ، عيسى ، التأمين الأصيل والبديل ، دار البحوث العلميـة ، الكويـت ، 1972م .
- عبده ، عيسى ، وضع الربا في البناء الاقتصـادي ، دار البحـوث العلميـة ، الكويت ، 1973م .
- العربي ، محمد عبدالله ، كتاب الاقتصاد الإسلامي في تطبيقـه علـى ا تمـع المعاصر ، مكتبة المنار الإسلامي ، بدون تاريخ .
- العلي ، صالح أحمد ، عمر بن عبد العزيز – خامس الخلفاء الراشدين ، شـركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، 2000م .
- العمر ، فؤاد عبدالله ، تجربة الخصخصة والتحديات الـتي تواجههـا في دولـة الكويت ، سلسلة رسائل البنك الصناعي ، العدد 24 دولة الكويت ، 1995م .
- العوضي ، رفعت ، من التراث الاقتصادي للمسلمين (2) دعوة الحق ، السـنة السادسة العدد 63 ، 1407هـ (1987م) .
- عيساوي ، شارل ، تأملات في التاريخ العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1991م .
- غانم ، إبراهيم بيومي ، الأوقاف والسياسة في مصر ، دار الشروق ، القاهرة، ط 1 ، 1418هـ ، 1998م .

- غبجوقة ، محمد رجاء ، ، مدلول علم الإقتصاد بين الإسلام والاقتصاد الوضعي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الكويت) ، العدد 18، يونيو 1992 .
- الغريب ، عبد الباسط بن يوسف ، الطرفة فيما نسب من العلماء إلى مهنة أو حرفة ، دار الراوي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، 1421هـ ـ (2000م) .
- الغزالي ، أبى حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الفرحان ، محمد جلوب ، الفكر الاقتصادي في كتابات الماوردي ، مجلة الاجتهاد ، العدد 34-35 ، السنة التاسعة ، شتاء وربيع 1417هـ ـ (1997م) .
- قحف ، منذر (تحرير)، اقتصاديات الزكاة ، كتاب مطالعة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1417هـ (1997م) .
- قحف ، منذر ، النصوص الاقتصادية من الكتاب والسنة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1415هـ (1995م) .
- القريشي ، يحيى بن آدم ، كتاب الخراج ، بنك الكويت الصناعي ، دولة الكويت ، 1987م .
- قطب ، سيد (أ) ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، بيروت ، لبنان ، 1968م .
- قطب ، سيد (ب) نحو مجتمع إسلامي ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن ، 1389هـ (1969م)
- القلقشندي ، أبى العباس أحمد بن على ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، جمهورية مصر العربية ، 1963م .
- كاتبي ، غيداء ، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري : الممارسات والنظرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1994م .
- الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الأمالي بالقاهرة، 1972.
- كاظم ، محسن ، تاريخ الفكر الاقتصادي ابتداء بنشأته وانتهاء بالماركسية ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1989م .

- الكتاني ، عبد الحي ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف ، كتاب الولاة والقضاة ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، 1908م .
- كنعان ، محمد بن أحمد ، تاريخ الدولة الأموية ، خلاصة تاريخ ابن كثير ، مؤسسة المصارف ، بيروت ، لبنان ، 1417هـ (1997م) .
- لغزيوي ، على ، أدب السياسة والحرب في الأندلس (من الفتح الإسلامي إلى ناية القرن الرابع الهجري) ، مكتبة المعارف - الرباط 1987 .
- لاووست ، هنرى ، نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاقتصاد ، دار الأنصار – القاهرة ، 1396هـ (1977م) .
- ماسينيون ، لويس ، أثر الإسلام في العصور الوسطى على نشوء المصارف اليهودية وازدهارها ، دار المعارف ، بيروت ، 1963م .
- الماوردي (أ) ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ، الرتبة في طلب الحسبة ، بنك الكويت الصناعي ، الكويت ، 1422هـ (2001م) .
- الماوردي (ب) ، أبي الحسن على بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق أحمد البغدادي ، مكتبة ابن قتيبة ، الكويت ، 1409هـ .
- محمد ، على جمعة ، الوقف وأثره التنموي ، من أبحاث ندوة نحو " دور تنموي للوقف " وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت ، 1414هـ ، 1993م .
- محمود ، طالب ، نيل الغاية في ترتيب أحاديث نصب الراية ، جمع وترتيب ، دار الأقصى - الكويت ط1 1406هـ .
- مراد ، محمد ، الأرض والسلطة في عهود الخلافة العربية الإسلامية ، مجلة الاجتهاد ، العدد 33 ، السنة التاسعة ، خريف 1417هـ –1996م .
- مرعي ، محمد محمد ، النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف ، دار الثقافة ، الدوحة ، 1408هـ –1987م .
- مرطان ، سعيد ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1406هـ (1986م) .

- المزيني ، إبراهيم ، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ، من أبحـاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة ، 1420هـ (1999م) .
- المسعودي ، أبى الحسن على بن الحسين بن على ، مـروج الـذهب ومعـادن الجوهر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكـر ، بـيروت ، ط 5 ، 1973م .
- المصري ، رفيق ، مصرف التنمية الإسـلامي ، مؤسسـة الرسـالة ، بـيروت 1396هـ (1976م) .
- مصطفى بن عبدالله ، الشهير بحاجي خليفة أو بكاتب حلبي ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ألمقدسي ، موفق الدين عبدالله بن قدامة أبو محمد ، المقنع ، دولة قطر ، ط 3 ، 1393هـ .
- ألمقدسي ، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، مختصر منهاج القاصـدين ، مكتبة دارالبيان ، دمشق ، 1398هـ .
- المقري التلمساني ، أحمد بن محمد ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيـب ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، 1986 .
- المنذري ، الحافظ ، مختصر صحيح مسلم، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتـب الإسلامي ، بيروت ط3 1397 (1977).
- الميلاد ، زكي ، المصارف الإسلامية : دراسة في تطور الأفكار الاقتصادية ، مجلة الاجتهاد ، العدد 37 ، السنة التاسعة - خريف 1418هـ (1997م) .
- النابلسي ، شاكر ، المال والهلاك : الموانع والدوافع الاقتصادية لظهور الإسلام ، دار الساقي ، بيروت ، لبنان ، 2002م .
- النبراوي ، فتحية ، النصوص الفقهيـة مصـدر لدراسـة التـاريخ الإسـلامي للمسلمين : قراءة في كتاب البيوع في المغني لابن قدامة ، من أبحـاث المـؤتمر الدولي للتاريخ الاقتصادي للمسلمين ، جامعة الأزهر - القاهرة ، 1418هـ - /1998م .
- النعمان ، أبو حنيفة النعمان بن محمد ، كتاب المجـالس والمسـايرات ، تحقيـق الحبيب الفقى وإبراهيم مشبوح ومحمد البعلاوي ، الجامعة التونسية ، 1978 .
- النووي ، محيي الدين يحيى بن حزام ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحيـاء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

- الهلابي ، عبد العزيز صالح ، نشأة بيت المال في الدولة الإسلامية ، ا لة العربيـة للعلوم الإنسانية ، العدد الخمسون ، السنة الثالثة عشرة ، 1995م .
- الهيثمي (أ) ، عبد الستار ، الوقـف ودوره في التنميـة ، مركـز البحـوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 1418
- الهيثمي (ب) ، عبد الستار إبراهيم ، " نظرية القيمة بين أبى الفضل الدمشقي والفريد مارشال ، من أبحاث المؤتمر الدولي للتاريخ الاقتصادي للمسلمين ، جامعة الأزهر - القاهرة ، 1418هـ /1998م .
- يسري ، عبد الرحيم ، تنظيم الحياة الاقتصادية للمدينة المنورة في عصر الرسالة ، من أبحاث المؤتمر الدولي للتاريخ الاقتصـادي للمسـلمين ، جامعـة الأزهـر- القاهرة ، 1418هـ /1998م .
- يسري ، عبد الرحمن ، تطور الفكر الاقتصـادي ، دار الجامعـات المصـرية ، الإسكندرية، ط 2 ، 1987م .

REFERENCES

- Ahmad, H. (1998),"Strategies to Develop Waqf Administration in India" Research paper No.50 of IRTI / IDB, Jeddah.
- Ashtor, E., Levantine Sugar Industry in the Late Middle Ages: A Case of Technological Decline, in Udovitch, A. L. (ed.), The Islamic Middle East, 700-1900: Studies in Economic and Social History, Darwin press, Princeton, NJ, 1974.
- Bhatia, H.L., History of Economic Thought, Vikas publishing House, India, 1980.
- Barkan, Omer Lutfi "Research on the Ottoman Fiscal Surveys", in Cook, M. A. (ed.), Studies in the Economic History of the Middle East, Oxford University press, 1970.
- Cizakca, Murat (1995), "Cash waqfs of Bursa, 1585-1823 ", Journal of Economic and social History of the orient.
- _______________(1998), " Awaqf in History and Implications for Modern Islamic Economics", Paper presented at the International seminar on Awqaf and economics development organized by IRIT/IDB, IKIM and BIRT held on 2-4 march 1998 in Kuala Lumpur.

- Claude Cahen, Monetary Circulation in Egypt at the Time of the Crusades and the reform of al-kamil, in Udovitch, A. L. (ed.), The Islamic Middle East, 700-1900: Studies in Economic and Social History, Darwin press, Princeton, N.J., 1974.
- Clay, Christopher (1994), " The origins of Modern Banking in the Levant: The branch Network of the Imperial Ottoman bank, 1890-1914" International Journal of Middle East studies, Vol.64: 589-614.
- Cook, M. A. " Introductory Remarks" in Cook, M. A. (ed.), studies in the Economic History of the Middle East, Oxford University press, 1970.
- Ehrenkreutz, Andrew S." Monetary Aspects of Medieval Near Eastern Economic History" in Cook, M. A. (ed.), Studies in the Economic History of the Middle East, Oxford University press, 1970.
- Fay, M.A., (1997),"Women and Waqf: Toward a Reconsideration of women's Place in the Mamluk Household " International Journal of Middle East studies, Vol.29, No.1: 33-51.
- Gaudlosi, M. (1988)"The Influence of the Isalmic Law of Waqf on the development of the trust in England: The Case of Merton College" University of Pennsylvania Law Review, Vol.136. No.4: 1231-61.
- Goitein, S.D. "Mediterranean Trade in the Eleventh Century: some Facts and problems " in Cook, M. A. (ed.), Studies in the Economic History of the Middle East, Oxford University press, 1970.
- Issawi, Charles, An Economic History of the Middle East and North Africa, Columbia University Press, 1991.
- Issawi, Charles, "The area and population of the Arab Empire An assay in Speculation", in Udovitch, A. L. (ed.), The Islamic Middle East, 700-1900: Studies in Economic and Social History, Darwin press, Princeton, NJ, 1974
- Labib, Subhi, "Egyptian Commercial Policy in Middle Ages" in Cook, M. A. (ed.), Studies in the Economic History of the Middle East, Oxford University press, 1970.
- Lambton, A. K.S., Reflections on the Role of Agriculture in Medieval |Persia, in Udovitch, A. L. (ed.), The Islamic Middle East, 700-1900: Studies in Economic and Social History, Darwin press, Princeton, NJ, 1974.
- Lapidus, Ira M., "Arab settlement and economic development of Iraq and Iran in the age of the Umayyad and early Abbasid Caliphs", in Udovitch, A. L. (ed.), The Islamic Middle East, 700-1900: Studies in Economic and Social History, Darwin press, Princeton, NJ, 1974.

- Lewis, Bernard," Sources for the Economic History of the Middle East " in Cook, M. A. (ed.), Studies in the Economic History of the Middle East, Oxford University press, 1970.
- Kuran, Timur, (1986), "The Economic system in Contemporary Islamic Thought (Alms Giving-Zakat), International journal of Middle East, Vol. 18:143-9.
- Mahdavy, Hossein," Introductory remarks" in Cook, M. A. (ed.), Studies in the Economic History of the Middle East, Oxford University press, 1970.
- Mill, John Sturat, On liberty and other Essays, John gray (ed.), Oxford University press, Oxford, 1991.
- Morony, Michael, " Landholding in Seventh-Century Iraq: Late sasanian and early Islamic patterns" in Udovitch, A. L. (ed.), The Islamic Middle East, 700-1900: Studies in Economic and Social History, Darwin press, Princeton, NJ, 1974.
- Owen, Roger " The Development of Agricultural production in Nineteenth – Century Egypt: Capitalism of what type?" In Udovitch, A. L. (ed.), The Islamic Middle East, 700-1900: Studies in Economic and Social History, Darwin press, Princeton, NJ, 1974.
- Raymond,Andre, "The Economic Crisis of Egypt in the Eighteenth Century" in Udovitch, A. L. (ed.), The Islamic Middle East, 700-1900: Studies in Economic and Social History, Darwin press, Princeton, NJ, 1974.
- Schirazi, Asghar, Islamic Development Policy: the Agrarian Questions in Iran, Lynne Rienner Publishers, Boulder, Colo., 1993.
- Schumpeter, Joseph A., History of Economic Analysis, Oxford University press, New York, 1994.
- Siddiqi, Muhammad Nejatullah, Recent Works on History of Economic Thought in Islam: A Survey, International Center for Research in Islamic Economics, King Abdulazize University, Jeddah 1402 A.H./1982 AD
- Udovitch, A. L. (ed.), The Islamic Middle East, 700-1900: Studies in Economic and Social History, Darwin press, Princeton, N.J., 1974.
- Udovitch, Abraham, " Introductory remarks" in Cook, M. A. (ed.), Studies in the Economic History of the Middle East, Oxford University press, 1970.
- Watson, Andrew M., "A Medieval Green Revolution: New Crops and Farming techniques in the Early Islamic world " in Udovitch, A. L. (ed.), The Islamic Middle East, 700-1900: Studies in Economic and Social History, Darwin press, Princeton, NJ, 1974.